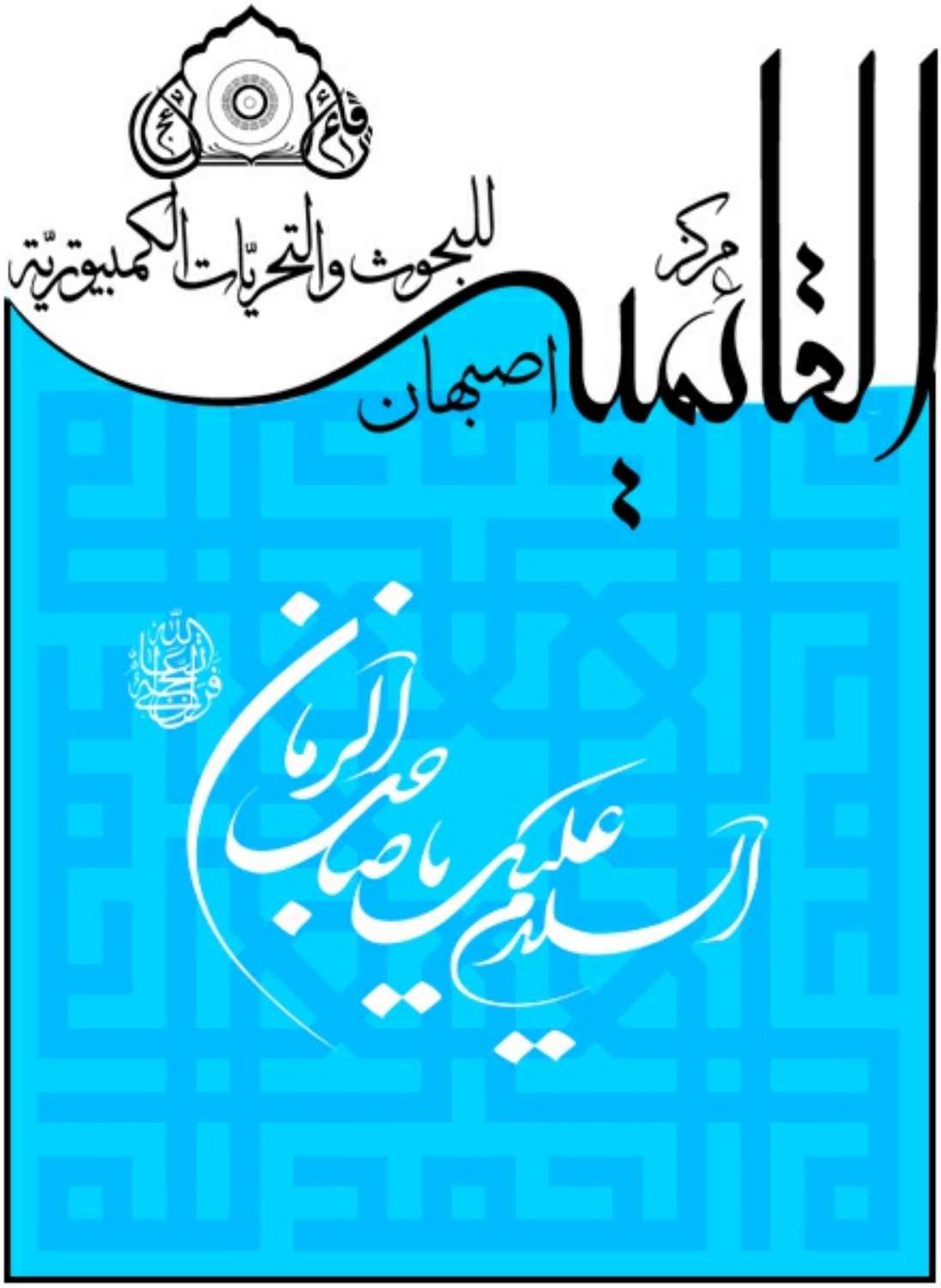

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس تمهيدية تيسر

الفقه الاستدلالي

على المذاهب الأربعة

الجزء الأول

العبادات

للشيخ
بكر أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحیم

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي مذهب اهل‌البيت عليهم السلام

كاتب:

باقر ايرواني

نشرت في الطباعة:

جامعة المصطفي (صلي الله عليه وآله) العالمية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي مذهب أهل البيت عليهم السلام المجلد 1 63

اشارة 63

اشارة 63

المدخل 69

التكليف و شروطه 73

اشارة 73

1 - شرائط التكليف 75

اشارة 75

1 - اما شرطية العقل 75

2 - و اما شرطية القدرة 75

3 - و اما شرطية البلوغ 75

4 - و اما بالنسبة إلي شرطية الإسلام 76

2 - علامات البلوغ 77

اشارة 77

1 - اما تحقّق البلوغ بما ذكر 77

2 - و اما ان الشاك في بلوغه يبني علي العدم 80

العبادات 81

اشارة 81

كتاب الطّهارة 82

اشارة 82

1 - أقسام المياه و أحكامها 83

تقسيم الماء 83

اشارة 83
1 – اما طهارة المضاف في نفسه 83
2 – و اما انه ليس بمطهر من الحدث 84
3 – و اما انه ليس بمطهر من الخبث 84
4 – و اما تنجسه بمجرّد الملاقاة 84
5 – و امّا عدم تنجّس المطلق – إذا كان كرّا – بالملاقاة 85
6 – و امّا تنجّسه عند تغير أحد أوصافه الثلاثة 85
7 – و امّا تنجس القليل بملاقاة عين النجاسة 85
8 – و اما استثناء حالة التدافع 86
9 – و اما انّه مع الشك في كرية الملاقي و احراز حالته السابقة 86
اشارة 86
وجوه في مقابل قاعدة الطهارة 86
اشارة 86
الأوّل: التمسك بعموم ما دلّ علي تنجس كل ماء لاقي نجاسة، 86
الثاني: التمسك بالقاعدة الميرزائية 87
الثالث: التمسك بقاعدة المقتضي و المانع 87
الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلي للكرية 87
الخامس: التمسّك باستصحاب العدم النعتي للكرية 87
10 – و اما تحديد الكر بالمساحة 88
الأسآر 90
اشارة 90
1 – اما طهارة السؤر 90
2 – و اما جواز التناول 90
3 – و اما نجاسة سؤر الثلاثة 90
4 – و اما كراهة سؤر ما لا يحل لحمه 90

5 – و اما عدم كراهة سؤر الهر 91
6 – و اما الشفاء في سؤر المؤمن 91
2 – أحكام التخلي 91
اشارة 91
1 – اما حرمة الاستقبال و الاستدبار 92
2 – و اما طهارة موضع البول بغسله بالماء فقط 93
3 – و اما كونه مرّة واحدة 93
4 – و اما الحكم بالبولية علي الخارج قبل الاستبراء بالرغم من 95
5 – و اما الاكتفاء بطول المدّة 96
3 – الوضوء 96
كيفية الوضوء 96
اشارة 96
1 – اما ان الوضوء مركّب من غسلين و مسحين 96
2 – و اما تحديد الوجه 97
3 – و اما عدم جواز النكس 97
4 – و اما وجوب غسل اليدين بالمقدار المذكور فهو مقتضي آية 98
5 – و اما عدم جواز النكس في غسل اليدين و لزوم تقديم اليمني 99
6 – و اما لزوم الاستيعاب الطولي ما بين رءوس الأصابع إلي 99
7 – و اما الكعبان 100
8 – و امّا كفاية المسمّي عرضا في مسح الرجلين 101
شرائط الوضوء 102
اشارة 102
1 – اما لزوم النية بالمعني المتقدّم 102
2 – و اما انه لا تلزم النية بأكثر من ذلك 104
3 – و اما اعتبار طهارة الماء 104

4 – و اما اعتبار إباحته ـ 104
5 – و اما اعتبار اطلاقه ـ 104
6 – و اما اعتبار الترتيب ـ 105
7 – و اما اعتبار الموالاة ـ 105
8 – و اما اعتبار المباشرة ـ 105
9 – و اما اعتبار طهارة الأعضاء ـ 105
10 – و اما اعتبار عدم المانع ـ 106
نواقض الوضوء ـ 107
اشارة ـ 107
1 – اما الانتقاض بالأربعة الأولي أي البول، و الغائط ، و خروج الريح، و النوم ـ 107
2 – و اما الانتقاض بما يزيل العقل ـ 107
3 – و اما الانتقاض بالاستحاضة القليلة ـ 108
4 – و اما الانتقاض بالاستحاضة المتوسطة ـ 108
5 – و اما الانتقاض بالمني ـ 108
6 – و اما الانتقاض بالجماع ـ 108
7 – و اما ان البلل المشتبه قبل الاستبراء بحكم البول ـ 109
متي يجب الوضوء؟ ـ 109
اشارة ـ 109
1 – اما وجوبه للصلاة الواجبة ـ 109
2 – و اما عدم وجوبه في المستثني ـ 109
3 – و اما وجوبه للأجزاء المنسية و لصلاة الاحتياط ـ 109
4 – و اما وجوبه للطواف الواجب ـ 109
5 – و اما وجوبه في المورد الأخير ـ 111
أحكام خاصة بالوضوء ـ 111
اشارة ـ 111

1 – اما البناء علي الحالة السابقة المتيقنة ـــــ 111
2 – و اما البناء علي الصحة لمن شك في الطهارة بعدها ـــــ 111
3 – و اما وجوب الوضوء لما يأتي ـــــ 113
4 – و اما وجوب الوضوء لمن شك في الأثناء ـــــ 113
5 – و اما ان الشاك في حاجبية الموجود يلزمه تحصيل اليقين أو ـــــ 113
6 – و اما الوجه في كفاية الاطمئنان ـــــ 114
7 – و اما لزوم ذلك حالة الشك في وجود المانع ـــــ 114
8 – و اما البناء علي الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ ـــــ 114
9 – و اما البناء علي الصحّة عند الشك في تقدّم الوضوء و تأخّره ـــــ 115
10 – و اما الحكم بالصحة في الفرع الأخير ـــــ 115
وضوء الجبيرة ـــــ 115
اشارة ـــــ 115
1 – اما وجوب نزع الجبيرة أو غمسها مع الامكان ـــــ 116
2 – و اما وجوب المسح عليها مع التعذر ـــــ 116
3 – و اما وجوب غسل ما حول الجرح و القرح المكشوفين ـــــ 116
4 – و اما وجوب التيمم في الكسر ـــــ 117
5 – و أما وجوب إزالة الحاجب ـــــ 117
6 – و اما وجوب التيمم مع عدم إمكان الإزالة ـــــ 117
7 – و اما وجوب الجمع في الفرض الأخير ـــــ 117
4 – الغسل ـــــ 118
أسباب الغسل ـــــ 118
اشارة ـــــ 118
1 – اما وجوب الغسل لأحد الستّة ـــــ 118
2 – و اما الحصر في الستة ـــــ 118
الجنابة ـــــ 119

بم تتحقّق الجنابة ؟ 119
اشارة 119
1 - اما تحقّقها بخروج المني 119
2 - و اما تحققها بالجماع في قبل المرأة 119
3 - و اما تحققها بالجماع في دبرها 119
4 - و هل يوجب الوط ء في دبر الذكر الجنابة أيضا؟ 120
5 - و اما لحوق الرطوبة المشتبهة بالمني حكما 121
متي يجب الغسل ؟ 122
اشارة 122
1 - اما وجوب غسل الجنابة للصلاة 122
2 - و اما وجوبه للاجزاء المنسية و صلاة الاحتياط 122
3 - و اما اشتراطه في الطواف 122
4 - و اما اشتراطه في صحّة الصوم في الجملة 122
المحرّمات علي الجنب 123
اشارة 123
1 - اما حرمة مس لفظ الجلالة 123
2 - و اما حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم 124
و اما حرمة وضع شيء في المساجد و الدخول فيها إلاّ بنحو 124
4 - و اما حرمة دخول المسجدين و لو اجتيازا 125
5 - و اما حرمة قراءة آيات العزائم 125
6 - و اما المشاهد المشرفة 126
كيفية الغسل 126
اشارة 126
1 - اما جواز الارتماس 127
2 - و اما كفاية الدفعة العرفية و عدم لزوم الدفعة الدقية 127

3 – و اما جواز الترتيبي 127
أحكام خاصّة بغسل الجنابة 128
اشارة 128
1 – اما عدم اعتبار الموالاة بين الأجزاء في الترتيبي 128
2 – و اما عدم وجوب البدأة بالأعلي 129
3 – و اما عدم اعتبار الموالاة و لا عدم النكس في كلّ غسل 129
4 – و اما اجزاؤه عن الوضوء 129
5 – و اما كفاية الاتيان بغسل واحد بنيّة الجميع 130
6 – و اما اجزاء غسل الجنابة لو قصده عن غيره 130
7 – و اما القول بوجوب إعادته لو أحدث في أثنائه 130
8 – و اما وجوب الإعادة لو شك في صدور الغسل 131
9 – و اما البناء علي صحّة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه 131
10 – و اما صحّة الصلاة لو شك بعدها في صدور الغسل 131
11 – و اما لزوم إعادته لما يأتي 131
12 – و اما وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء علي تقدير صدور 132
13 – و اما اعادة الصلاة أيضا إذا كان الشكّ في الوقت 132
14 – و اما عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الشكّ خارج الوقت 132
15 – و اما وجوب إعادة الصلاة دون الغسل في الفرض الأخير 132
الحيض 132
ما هو الحيض ؟ 132
اشارة 132
1 – اما تفسيره 133
2 – و التقييد ب «غالبا» احتراز عن بعض الحالات 133
3 – و اما انه بالصفات المذكورة 133
4 – و امّا التقييد ب «الغالب» 133

5 – و اما تحديده قلّة و كثرة بما ذكر 133
6 – و اما اعتبار الاستمرار في الثلاثة 134
7 – و اما ان المدار علي الاستمرار العرفي 134
8 – و اما اعتبار كونه بعد البلوغ فمتسالم عليه. 134
9 – و اما اعتبار كونه قبل اليأس فمتسالم عليه أيضا 134
متي يحكم بالتحيض ؟ 135
اشارة 135
1 – اما تحيض ذات العادة إذا رأته بالصفات 135
2 – و اما التحيض برؤيته في العادة و ان لم يكن بالصفات 135
3 – و اما الحاق التقدّم بيوم أو يومين 135
4 – و اما تحيض المبتدأة و المضطربة بالقيد المذكور 135
تجاوز العادة 136
اشارة 136
1 – اما انه مع التجاوز عن العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة 136
2 – و اما انه مع عدم التجاوز يحكم علي جميعه بذلك و ان لم يكن 136
3 – و اما وجه القول الآخر فهو ان الدم ما بعد العادة ما دام لم يكن 137
4 – و اما اعتبار فصل أقل الطهر 137
أحكام الحيض 137
اشارة 137
1 – اما عدم صحّة الثلاثة منها 137
2 – و اما اعتبار الانقطاع و الاغتسال 138
3 – و اما انها تقضي الصوم دون الصلاة 138
4 – و اما انه يحرم عليها ما يحرم علي الجنب 138
5 – و اما حرمة وطئها 139
6 – و اما كفاية انقطاع الدم في جواز الوط ء 139

7 – و اما وجه القول باختصاص التحريم بالقبل 139
8 – و اما وجه وحدة الغسل 140
الاستحاضة 140
ما هي الاستحاضة ؟ 140
اشارة 140
1 – اما تحديد دم الاستحاضة 141
2 – و اما كونه بما ذكر من الصفات 141
3 – و اما انه لا حدّ لقليله و لا لكثيره 141
4 – و اما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين أفراده 141
أقسام الاستحاضة 141
اشارة 141
1 – اما انقسامها إلي الأقسام الثلاثة بالشكل المتقدم 141
2 – و أما وجوب الوضوء لكل صلاة علي المستحاضة القليلة 142
3 – و اما لزوم تبديلها القطنة 142
4 – و اما وجوب الغسل قبل صلاة الصبح علي المستحاضة 143
5 – و اما وجوب الوضوء عليها لكل صلاة 143
6 – و اما تبديل القطنة أو تطهيرها 143
7 – و اما وجوب اغسال ثلاثة علي المستحاضة الكثيرة 144
8 – و اما وجوب تبديلها القطنة 144
9 – و امّا توجيه القول بعدم وجوب الوضوء عليها 144
النفاس 145
اشارة 145
1 – اما ان النفاس ما ذكر و ليس الولادة نفسها و لا الدم الخارج 145
2 – و اما ان أكثره عشرة و ليس ثمانية عشر أو أكثر 146
3 – و اما انه لا حدّ لأقلّه 147

4 – و اما كون الدم كلّه نفاسا مع عدم تجاوز العشرة، و مع 147
5 – و اما حرمة وطئها 147
6 – و اما بطلان طلاقها 148
7 – و امّا وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة 148
8 – و اما وجوب تركها الصلاة و الصوم مع قضائه 148
مس الميت 148
اشارة 148
1 – اما تنجّس العضو 149
2 – و اما وجوب الغسل 149
3 – و اما اشتراط وجوبه بمسّ ميت الإنسان 149
4 – و اما اعتبار كونه بعد برده 149
5 – و اما اعتبار كونه قبل تغسيله 149
6 – و اما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الحي 151
7 – و اما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الميت 151
8 – و اما اشتراط الاشتمال علي العظم 151
9 – و اما حرمة مس كتابة القرآن الكريم قبل الغسل 151
10 – و اما حرمة الصلاة قبل الغسل فلتحقق الحدث و انتقاض 152
11 – و اما لزوم الغسل لكل عمل مشروط بالطهارة 152
12 – و اما ان كيفية غسل المس كغسل الجنابة 152
غسل الجبيرة 153
اشارة 153
1 – اما وجوب الاغتسال علي الكسير المجبور مع المسح علي 153
2 – و اما وجوب التيمم مع انكشاف الكسر 154
3 – و أما وجوب المسح علي الجرح أو القرح المعصبين 154
4 – و اما التخيير بين التيمم و غسل ما حول الجرح و القرح 154

الموت 154
الاحتضار 154
اشارة 154
1 - اما وجوب التوجيه إلي القبلة 155
2 - و اما كونه كفاية 155
3 - و اما كونه بالكيفية المذكورة 155
تغسيل الميّت 155
اشارة 155
1 - اما أصل وجوب تغسيل الميت 156
2 - و اما كونه كفاية 156
3 - و اما كونه بثلاثة أغسال 156
4 - و اما كونه بكيفية غسل الجنابة 156
5 - و اما اعتبار القيدين في ماء السدر و الكافور 156
6 - و اما اعتبار المماثلة فلجملة من الأخبار المعتبرة الدالّة علي 157
7 - و اما وجه استثناء الزوجين 157
8 - و اما وجه استثناء الطفل 158
9 - و اما التقييد بثلاث سنين - بالرغم من ان عنوان الرجل 158
10 - و اما استثناء المحارم 159
11 - و اما استثناء الشهيد بأحد القيود الثلاثة 159
12 - و اما الكيفية الخاصّة في من يقتل برجم أو قصاص فهي مما 159
التحنيط 160
اشارة 160
1 - اما بالنسبة الي وجوب التحنيط بالنحو المتقدم 160
2 - و اما كونه كفاية 160
3 - و اما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة 160

4 – و اما اعتبار كونه طاهرا 160
5 – و اما اعتبار كونه مسحوقا 160
تكفين الميت 161
اشارة 161
1 – اما بالنسبة الي أصل وجوب التكفين فهو ممّا لا خلاف فيه. 161
2 – و اما كونه كفاية 161
3 – و اما كونه بثلاث قطع 161
4 – و اما كون القطع بالكيفية المذكورة 161
الصلاة علي الميت 162
اشارة 162
1 – اما وجوب الصلاة علي الميت 163
2 – و اما الاختصاص بالمسلم 163
3 – و اما كونه بنحو الكفاية 163
4 – و اما كونها بعد تغسيله و تكفينه 163
5 – و اما اشتراط الوجوب بست 164
6 – و اما وجوب خمس تكبيرات 164
7 – و اما تعين الكيفية المذكورة 165
8 – و امّا عدم اشتراط الطهارة بقسميها 165
9 – و اما عدم اعتبار الستر و إباحة اللباس 165
10 – و اما لزوم استقبال المصلّي القبلة 166
11 – و اما لزوم كون رأس الميت إلي يمين المصلي 166
دفن الميت 166
اشارة 166
1 – اما وجوب الدفن 166
2 – و اما كونه بنحو الكفاية 167

3 – و اما الاختصاص بالمسلم ـــــ 167
4 – و اما كونه بعد تكفينه ـــــ 167
5 – و اما كونه بالمواراة في الأرض ـــــ 167
6 – و اما اعتبار الوصفين في المواراة ـــــ 167
7 – و اما اعتبار وضعه بالكيفية المذكورة ـــــ 167
8 – و اما عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفّار و بالعكس ـــــ 167
9 – و اما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه ـــــ 167
10 – و اما عدم جواز الدفن قبل الاندراس ـــــ 167
11 – و اما حرمة نبش قبر المؤمن فلمحذور الهتك. ـــــ 169
12 – و اما جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة ـــــ 169
13 – و اما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبيّن بطلان ذلك ـــــ 169
14 – و اما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي ـــــ 169
15 – و اما عدم جواز التوديع ـــــ 169
5 – التيمم ـــــ 170
كيفية التيمم ـــــ 170
اشارة ـــــ 170
1 – اما لزوم الضرب و عدم الاكتفاء بالوضع ـــــ 170
2 – و اما انه بالباطن بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب ـــــ 170
3 – و اما انه يلزم الضرب بكلتا اليدين دون الواحدة ـــــ 171
4 – و اما المسح بالكيفية المذكورة فقد وقع محل اختلاف بين ـــــ 171
5 – و اما التحديد بكون المسح من قصاص الشعر إلي طرف ـــــ 172
6 – و اما مسح اليدين بالشكل المذكور ـــــ 172
7 – و اما كفاية الضربة الواحدة ـــــ 172
8 – و اما صحّة التيمم بمطلق وجه الأرض ـــــ 173
مسوّغات التيمم ـــــ 174

اشارة ---- 174
1 - اما وجوب التيمم عند عدم الماء ---- 175
2 - و اما وجوب الفحص ---- 175
3 - و اما كون الفحص بالمقدار المذكور ---- 175
4 - و اما وجوب التيمم في حالات الخوف ---- 176
5 - و اما وجوبه في حالة الحرج ---- 176
6 - و اما وجوبه عند ضيق الوقت ---- 176
7 - و اما وجوب التيمم عند المزاحمة ---- 177
8 - و اما القول بصحة الوضوء في حق من يجب عليه التيمم - لضرر ---- 177
9 - و امّا اعتبار عدم الحرمة واقعا - كالأرمد الذي يضره الماء ضررا بالغا ---- 177
10 - و اما القول بالصحة في الفرع الأخير ---- 178
أحكام خاصّة بالتيمم ---- 178
اشارة ---- 178
1 - اما عدم الصحة قبل الوقت ---- 178
2 - و اما الجواز بعد الوقت مع اليأس ---- 178
3 - و اما جواز المبادرة للصلاة مع التيمم لسابقة ---- 179
4 - و اما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثنائه ---- 179
5 - و اما حرمة الإراقة و الإبطال بعد الوقت ---- 179
6 - و اما وجوب التيمم مع العصيان ---- 179
7 - و اما جواز ذلك قبل الوقت ---- 179
6 - النجاسات ---- 179
النجاسات عشر: ---- 179
البول و الغائط ---- 179
اشارة ---- 179
1 - اما الحصر في العشر ---- 180

2 – و اما نجاستهما في الجملة ---- 181
3 – و اما اعتبار حرمة الأكل في الحكم بالنجاسة ---- 181
4 – و اما استثناء الطائر ---- 181
5 – و اما الحكم بالطهارة عند الشك في كون الحيوان ذا نفس ---- 182
6 – و اما الحكم بالطهارة عند الشك في حرمة أكل الحيوان ---- 182
المني و الميتة ---- 182
اشارة ---- 182
1 – اما بالنسبة الي نجاسة المني إذا كان من الإنسان ---- 183
2 – و امّا نجاسة مني ذي النفس إذ كان محللا ---- 183
3 – و اما طهارة مني ما لا نفس له ---- 184
4 – و اما نجاسة الميتة بالقيد المذكور ---- 184
5 – و اما طهارة ميتة ما لا نفس له ---- 185
6 – و اما ان المقطوع من الحي بمنزلة الميتة ---- 185
7 – و اما استثناء البثور و نحوها ---- 185
8 – و اما ان المقطوع من الميت نجس ---- 185
9 – و اما استثناء ما لا تحلّه الحياة ---- 185
10 – و اما تفسير الميتة بما ذكر و عدم اختصاصها بما مات حتف ---- 185
11 – و اما الحكم بالحل و الطهارة علي المأخوذ من سوق ---- 186
12 – و اما الحكم بذلك علي المأخوذ من يد المسلم أيضا ---- 186
13 – و اما عدم الحكم بذلك عند الأخذ من الكافر مع عدم احتمالها ---- 186
14 – و اما وجه الرأي الآخر فهو ان موضوع النجاسة عنوان ---- 186
الدم ---- 187
اشارة ---- 187
1 – اما نجاسة الدم ---- 187
2 – و اما طهارته من غير ذي النفس ---- 188

3 - و اما الحكم بالطهارة مع الشك في القيد ---- 188
4 - و اما الحكم بطهارة دم البيضة ---- 188
5 - و اما الحكم بطهارة المتخلّف ---- 189
6 - و اما الحكم بالطهارة علي الخارج بالحك مع الشك ---- 189
7 - و اما الحكم بالطهارة علي المشكوك لظلمة ---- 189
8 - و اما عدم وجوب الاستعلام ---- 189
الخمر و النبيذ المسكر و الفقاع ---- 189
اشارة ---- 189
1 - اما الخمر فقد اختلف في طهارته و نجاسته ---- 190
2 - و اما النبيذ و المسكر المائع ---- 191
3 - و اما الفقاع ---- 191
4 - و اما العصير العنبي ---- 192
5 - و اما العصير الزبيبي ---- 193
6 - و اما العصير التمري ---- 194
الكافر ---- 194
اشارة ---- 194
1 - اما نجاسة الكتابي ---- 195
2 - و اما غير الكتابي فنجاسته كادت تكون متسالما عليها. ---- 196
بقيّة النجاسات ---- 196
اشارة ---- 196
1 - اما نجاسة الكلب و الخنزير البريّين ---- 196
2 - و اما التخصيص بالبريين ---- 197
3 - و اما عرق الجنب من حرام ---- 197
بعض أحكام النجاسة ---- 198
اشارة ---- 198

1 - اما اشتراط الرطوبة في حصول التنجس بالرغم من اطلاق 198
2 - و اما اعتبار السراية في الرطوبة فللارتكاز نفسه 199
3 - و اما اختصاص التنجس بموضع الملاقاة في الجسم الغليظ 199
4 - و اما مسألة تنجيس المتنجس 199
اشارة 199
أدلّة تنجيس المتنجس 199
اشارة 199
الأوّل: التمسّك بما دلّ علي لزوم غسل الإناء الذي شرب منه الكلب 200
الثاني: التمسّك بما دلّ علي وجوب التعدّد في غسل الإناء 200
الثالث: التمسّك بما دلّ علي عدم جواز الشرب أو الوضوء من 200
الرابع: ما دلّ علي عدم جواز جعل الخل في الدن المتنجس بالخمر 200
أدلّة عدم تنجيس المتنجس 200
الأوّل: التمسّك بصحيحة حكم بن حكيم 200
الثاني: التمسّك بصحيحة حفص الأعور 201
الثالث: ما ذكره الشيخ الهمداني 201
5 - و اما عدم جواز تناول النجس 202
6 - و اما عدم جواز بقيّة التصرّفات ممّا هو مشروط بالطهارة 202
أحكام أخري للنجاسة 203
اشارة 203
1 - اما الحكم بالطهارة في الأدوية و نحوها 203
2 - و اما عدم الحكم بالطهارة فيما يشترط في حليته التذكية 203
3 - و اما ان المشتبه يجب اجتنابه 204
4 - و اما حكم المشهور بطهارة الملاقي فلجريان أصالة الطهارة 204
اشارة 204
أجيب عن ذلك 204

اشارة ---- 204
الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم ---- 204
الثاني: ما أفاده الشيخ العراقي ---- 206
الثالث: ما ذكره جماعة ---- 206
مناقشة الأجوبة الثلاثة ---- 206
اشارة ---- 206
اما الجواب الأوّل ---- 206
و اما الجواب الثاني ---- 206
و اما الجواب الثالث ---- 207
وسائل اثبات النجاسة ---- 207
اشارة ---- 207
1 - اما ثبوت النجاسة بالعلم ---- 207
2 - و اما ثبوتها بالثاني ---- 207
3 - و اما شهادة العدلين ---- 208
4 - و اما عدم حاجة الطهارة إلي وسائل احراز ---- 208
الطهارة و الصلاة ---- 208
اشارة ---- 208
1 - اما اعتبار الطهارة في ثياب المصلي ---- 209
2 - و اما اعتبارها في البدن ---- 209
3 - و اما الصحة في حقّ الجاهل ---- 210
4 - و اما عدم الصحة في حق الناسي ---- 210
5 - و اما الحكم حالة عروض النجاسة في الاثناء مع امكان الإزالة ---- 211
6 - و اما وجوب الاستئناف مع السعة في حالة عدم امكان الحفاظ ---- 211
7 - و اما انه مع عدم السعة يستمر في صلاته ---- 211
8 - و اما حرمة تنجيس المساجد ---- 212

9 – و اما وجوب التطهير 214
10 – و اما حرمة تنجيس المصحف الشريف 214
11 – و اما حرمة تنجيس المشاهد المشرّفة 214
12 – و اما حرمة تنجيس التربة الحسينية 214
النجاسة المستثناة في الصلاة 214
اشارة 214
1 – اما العفو عن دم القروح و الجروح في الصلاة في الجملة 215
2 – و اما العفو عمّا دون الدرهم 215
3 – و اما اعتبار ان لا يكون من نجس العين 216
4 – و اما اعتبار ان لا يكون من الميتة 216
5 – و اما اعتبار ان لا يكون من غير المأكول 216
6 – و اما العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به 217
7 – و اما العفو عن ثوب المربية للصبي 217
8 – و اما التقييد بالذكر 217
9 – و اما العفو عن القيح و الدواء 218
10 – و اما المشكوك في كونه من الجروح 218
11 – و اما العفو عن المشكوك في كونه بقدر الدرهم 218
7 – المطهّرات 219
اشارة 219
1 – الماء 219
اشارة 219
1 – اما مطهرية الماء في الجملة 220
2 – و اما مطهريّته لكل متنجس 220
3 – و اما مطهريته للماء المتنجس 221
4 – و اما عدم تطهيره للمضاف 221

5 – و اما اعتبار انفصال الغسالة ـــــــ 221
6 – و اما ان حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب ما تقدم ـــــــ 222
7 – و اما اختصاص ما ذكر بالقليل ـــــــ 222
8 – و اما وجوب الغسل سبعا في شرب الخنزير ـــــــ 222
9 – و اما وجوب الغسل سبعا بموت الجرذ ـــــــ 222
10 – و اما وجوب التطهير ثلاثا بالقليل في غير ذلك ـــــــ 223
11 – و اما الاكتفاء بالمرّة في الغسل بالكثير ـــــــ 223
12 – و اما استثناء أواني الخمر ـــــــ 223
13 – و اما وجوب غسل البدن عند تنجّسه بالبول مرّتين في القليل ـــــــ 223
14 – و اما حكم الثياب ـــــــ 224
15 – و اما لزوم المرّتين ـــــــ 224
16 – و اما كفاية المرّة في التنجس بغير البول ـــــــ 224
17 – و اما الحكم بكفاية اصابة ماء المطر بلا حاجة إلي عصر أو ـــــــ 224
18 – و اما ماء الغسالة ـــــــ 225
2 – الأرض ـــــــ 226
اشارة ـــــــ 226
1 – اما كون الأرض مطهرة لباطن القدم و مثل الحذاء ـــــــ 226
2 – و اما طهارة الأطراف بالمقدار المتعارف ـــــــ 227
3 – و اما كفاية المسح بها ـــــــ 227
4 – و اما اشتراط زوال عين النجاسة بهما فواضح. ـــــــ 227
5 – و اما عدم الحكم بالطهارة إذا شك في كون الممشي عليه ـــــــ 227
3 – الشمس ـــــــ 228
اشارة ـــــــ 228
1 – اما كون الشمس مطهّرة للأرض ـــــــ 228
2 – و اما كونها مطهرة لكل غير منقول ـــــــ 228

3 – و اما اشتراط البيوسة بواسطة الاشراق 229
4 – و اما ان مشاركة الريح غير مضرّة 229
4 – الاستحالة 229
اشارة 229
1 – اما طهارة ما استحال كالخشب 229
2 – و اما عدم طهارة مثل الطين إذا تحوّل خزفا 229
5 – الانقلاب 230
اشارة 230
1 – اما طهارة الخمر – بناء علي نجاسته – بانقلابه خلاّ 230
2 – و اما طهارة الاناء تبعا 230
3 – و اما بقاء النجاسة مع ملاقاته نجاسة خارجية – كالدم أو يد 230
6 – الانتقال 231
اشارة 231
السيرة و اطلاق ما دل علي طهارة أجزاء المنتقل إليه 231
7 – الإسلام 231
اشارة 231
1 – اما مطهرية الإسلام للكافر 231
2 – و اما كونه مطهرا لجميع أجزائه كالعرق و البصاق 231
3 – و اما مطهريته للثياب أيضا 231
8 – التبعية 233
اشارة 233
1 – اما طهارة الولد باسلام أحد أبويه 233
2 – و اما تبعية الأسير غير البالغ للمسلم 233
3 – و اما اختصاص التبعية بغير البالغ 233
4 – و اما اختصاص الحكم بمن لم يكن معه أحد آبائه 233

5 – و اما طهارة أواني الخمر إذا انقلبت خلاّ 234
6 – و اما طهارة أواني العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه 234
7 – و اما طهارة يد المغسل و غيرها 234
9 – زوال عين النجاسة 234
اشارة 234
1 – اما طهارة البواطن 234
2 – و اما طهارة جسد الحيوان 235
3 – و الوجه في التأمّل قصور مقتضي التنجس عن الشمول لمثل 235
4 – و اما التأمّل في السراية في بقية الفروض 236
اشارة 236
اما حالة كون النجس و الطاهر باطنيين معا 236
و اما حالة كون النجس خارجيّا و الطاهر باطنيّا 236
و اما إذا كانت النجاسة باطنية و الملاقي خارجيا 237
و اما إذا كانا خارجيين و تحققت الملاقاة في الباطن 237
10 – الغيبة 237
اشارة 237
1 – اما مطهرية الغيبة 237
2 – و اما اعتبار احتمال التطهير 237
3 – و اما اعتبار القيدين الأخيرين 237
11 – استبراء الجلال 238
اشارة 238
1 – اما طهارة العرق بالاستبراء 238
2 – و اما طهارة لبنه بما ذكر 238
3 – و اما طهارة البول و الخرء بذلك 238
4 – و المراد من الاستبراء منعه من التغذي بالعذرة حتي يزول 239

5 - و اما حالات الشك في الجلل 239
اشارة 239
اما الحالة الاولي ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية 239
و اما الحالة الثانية أن يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية. 239
و اما الحالة الثالثة أن يشك في بقائه بنحو الشبهة المفهومية. 240
و اما الحالة الرابعة أن يشك في بقائه بنحو الشبهة الموضوعية. 240
12 - خروج الدم من الذبيحة 240
اشارة 240
اما اصالة الطهارة 240
أو سيرة المتشرّعة 240
كتاب الصّلاة 242
اشارة 242
1 - الصلاة اليومية 244
الصلاة اليومية خمس: الصبح ركعتان، و المغرب ثلاث، و البقية أربع. 244
اشارة 244
1 - اما ان اليومية خمس و عدد ركعاتها ما ذكر 245
2 - و اما قصر الرباعية في السفر 245
3 - و اما قصرها عند الخوف 245
شرائط الصلاة 246
أوقات اليومية 246
اشارة 246
1 - اما ان بداية وقت الظهرين هو الزوال 246
2 - و اما ان وقت الظهرين يمتد إلي الغروب 248
3 - و اما اختصاص الظهر بأوّل الوقت و العصر بآخره 250
4 - و اما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب 252

5 - و قد وقع الاختلاف في نهاية المغرب 254
6 - المعروف ان بداية صلاة العشاء ما بعد صلاة المغرب 255
7 - المشهور امتداد وقت العشاء إلي نصف الليل 256
8 - و اما اختصاص المغرب بأوّل الوقت و العشاء بآخره 256
9 - و اما امتداد العشاءين إلي طلوع الفجر للمضطر 256
10 - و اما ان بداية صلاة الصبح طلوع الفجر 256
11 - و اما ان نهايتها طلوع الشمس 257
علامات الأوقات 257
اشارة 257
1 - اما ان المراد من الفجر هو الصادق دون الكاذب 258
2 - و اما ان علامة الفجر هي التبين 258
3 - و اما ان المراد به التقديري دون الفعلي 258
4 - و اما الزوال فله عدّة علامات منها ما اشير إليه 259
5 - و اما ان المدار في منتصف الليل إلي طلوع الفجر و ليس إلي 260
6 - و اما القول الآخر 261
أحكام خاصة بالوقت 261
اشارة 261
1 - اما بالنسبة إلي عدم الاجزاء مع عدم الاحراز 262
2 - و اما كفاية البيّنة في الاحراز 262
3 - و اما اذان الثقة 263
4 - و اما خبر الثقة 264
5 - و اما ان من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد 265
6 - و اما ما ذهب إليه المشهور 265
القبلة 265
اشارة 265

1 - اما وجوب الاستقبال في الصلاة الواجبة 266
2 - و اما النافلة 266
3 - و اما ان القبلة هي المكان المذكور 266
4 - و اما صحة الصلاة لمن لم يزد انحرافه عمّا بين المشرق 267
5 - و اما ان من زاد انحرافه عن ذلك تجب عليه الإعادة دون 268
الطهارة 268
ستر العورة 268
اشارة 268
1 - اما لزوم الستر في الصلاة 269
2 - و اما ان العورة في حق الرجل ما ذكر دون ما زاد كالعجان 269
3 - و اما تحديد عورة المرأة في الصلاة بما ذكر 269
4 - و اما استثناء الوجه 271
5 - و اما المقدار الذي يجوز كشفه من الوجه 271
6 - و اما الاباحة في لباس المصلّي 272
7 - و اما اعتبار عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه 274
8 - و اما اعتبار ان لا يكون من أجزاء الميتة 274
9 - و اما استثناء ما لا تحلّه الحياة 274
10 - و اما عدم جواز لبس الذهب للرجال 274
11 - و اما انه لا يكون من الحرير الخالص 275
12 - و اما عدم جواز الصلاة في المشكوك إباحته 275
مكان المصلّي 275
اشارة 275
1 - اما اعتبار إباحة المكان 276
2 - و اما الصحّة مع الاذن 276
3 - و اما انه يعتبر إذن جميع الشركاء في المشترك 276

4 – و اما انه يعتبر في مسجد الجبهة ما ذكر 276
مقدّمات الصلاة 277
اشارة 277
1 – اما استحباب الاذان و الاقامة 277
2 – و اما الخصوصيّة للمغرب و الغداة 278
3 – و اما سقوط الاذان في الموردين 278
4 – و اما سقوطهما عن الداخل في جماعة 278
5 – و اما سقوطهما عن الداخل في المسجد قبل تفرّق الجماعة 279
6 – و اما سقوطهما عمّن سمعهما من الغير 279
7 – و اما كيفية الاذان و الاقامة 279
8 – و اما ان الشهادة الثالثة ليست جزءا 280
أجزاء الصلاة 280
النية 280
اشارة 280
1 – اما انه يعتبر قصد عنوان الصلاة 281
2 – و اما انه يلزم كون الباعث أمر اللّه سبحانه 281
3 – و اما اعتبار التعيين في حالة امكان وقوعها علي وجهين – 281
4 – و اما لزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء 281
5 – و اما نيّتها ظهرا للمتردّد و هو في الصلاة إذا لم يأت بها قبلا 282
6 – و اما العدول في الموارد المذكورة 282
7 – و اما العدول إلي السابقة من القضائيتين 282
8 – و اما جوازه في المورد الأخير 283
9 – و اما تخصيص جواز العدول بالموارد المذكورة و عدم جوازه 283
تكبير الاحرام 283
اشارة 283

1 - اما وجوب التكبير للصلاة ـ 283
2 - و اما كون الصيغة «اللّه أكبر» و لا تجزي ترجمتها أو مرادفها . 284
3 - و اما بطلان الصلاة بتركه العمدي ـ 284
4 - و اما بطلانها بتركه السهوي ـ 284
5 - و اما البطلان بالزيادة العمدية . 285
6 - و اما عدم البطلان بالزيادة السهوية ـ 285
7 - و اما اعتبار القيام التام حالته . 285
8 - و اما ان الأخرس يأتي بما أمكنه . 286
9 - و اما رفع اليدين حالة التكبير بالشكل المتقدّم . 286
10 - و اما استحباب التكبير سبعا . 287
القيام ـ 287
اشارة . 287
1 - اما مقدار ركنية القيام . 287
2 - و اما الانتقال الي الجلوس عند عدم القدرة علي القيام . 288
3 - و اما الاضطجاع علي الأيمن لمن لا يمكنه الجلوس ـ 288
4 - و اما الحكم بالتبعيض للقادر علي القيام في بعض الصلاة . 289
5 - و اما ترجيح الجزء السابق عند الدوران . 289
القراءة ـ 289
تلزم في الأوليتين من الصلاة قراءة الحمد ـ 289
اشارة ـ 289
1 - اما وجوب الفاتحة في الأوليتين ـ 290
2 - و اما وجوبها في النافلة أيضا . 290
3 - و اما قراءة سورة كاملة بعد الحمد . 290
4 - و اما جزئية البسملة . 291
5 - و اما وجوب تعيين السورة عند قراءتها ـ 292

أحكام القراءة ـ 292
اشارة ـ 292
1 – اما بالنسبة إلي همزة الوصل و القطع ـ 293
2 – و اما الوقوف بالسكون و الوصل بالحركة ـ 294
3 – و اما المد في الموارد المذكورة ـ 294
4 – و اما الادغام في المورد الأوّل ـ 295
5 – و اما وجوب الجهر بالقراءة علي الرجال فيما ذكر و الاخفات ـ 295
6 – و اما عدم وجوب الجهر علي المرأة ـ 297
7 – و اما الجهر بالبسملة ـ 298
8 – و اما لزوم الجهر في صلاة الجمعة ـ 299
9 – و اما الظهر يوم الجمعة ـ 299
10 – و اما كون المكلّف بالخيار في غير القراءة ـ 299
11 – و اما ان المناط في الجهر و الاخفات علي العرف ـ 300
12 – و اما عدم الاعادة في من جهر موضع الاخفات أو عكس ـ 300
13 – و اما ان نسيان القراءة لا يضرّ بالصلاة ـ 300
14 – و اما التخيير في غير الأوليتين ـ 300
15 – و اما اعتبار الموالاة العرفية ـ 302
الركوع ـ 302
و هو واجب في كل ركعة مرّة عدا صلاة الآيات. كما انه ركن تبطل الصلاة ـ 302
اشارة ـ 302
1 – اما أصل وجوب الركوع في الصلاة ـ 302
2 – و اما انه مرّة في كل ركعة ـ 303
3 – و اما استثناء صلاة الآيات ـ 303
4 – و اما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته العمدية و السهوية ـ 303
5 – و اما استثناء الجماعة ـ 303

واجبات الركوع ----- 304
اشارة ----- 304
1 - اما لزوم الانحناء بقصد الخضوع ----- 304
2 - و اما التحديد بذلك ----- 304
3 - و اما لزوم الطمأنينة في الركوع ----- 304
4 - و اما لزومه بقدر الذكر الواجب ----- 305
5 - و اما وجوب رفع الرأس منه مع الانتصاب التام ----- 305
أحكام الركوع ----- 305
اشارة ----- 305
1 - اما لزوم تدارك الركوع ----- 306
2 - و اما اعتبار الرجوع الي القيام ----- 306
3 - و اما لزوم التدارك قبل الدخول في السجدة الثانية ----- 306
4 - و اما بالنسبة إلي ذكر الركوع ----- 306
السجود ----- 308
تجب في كل ركعة سجدتان، و هما ركن تبطل الصلاة بنقصانهما أو ----- 308
اشارة ----- 308
1 - اما وجوب سجدتين في كل ركعة ----- 308
2 - و اما بطلان الصلاة بنقصانها عمدا ----- 308
3 - و اما بطلانها بنقصانهما سهوا ----- 309
4 - و اما بطلانها بزيادتهما عمدا أو سهوا ----- 309
5 - و اما عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة ----- 309
6 - و اما عدم بطلانها بنقصانها ----- 309
واجبات السجود ----- 310
اشارة ----- 310
1 - اما لزوم كون السجود علي ما ذكر ----- 310

2 – و اما جواز السجود علي القرطاس 311
3 – و اما اعتبار السجود علي الأعضاء الستّة 312
4 – و اما وجه الأفضليّة علي ما ذكر 312
5 – و اما عدم اعتبار المماسة بلحاظ بقية الأعضاء 312
6 – و اما لزوم الذكر فيه بالنحو المتقدّم في الركوع 313
7 – و اما لزوم الطمأنينة فيه 313
8 – و أمّا لزوم رفع الرأس من السجدة الاولي و الجلوس منتصبا 314
9 – و اما اعتبار التساوي فيما ذكر: 314
بعض أحكام السجود 314
اشارة 314
1 – اما لزوم الاتيان بالسجدتين لو نسيهما و تذكر قبل الركوع 315
2 – و اما بطلان الصلاة مع التذكر بعد الركوع 315
3 – و اما الحكم في نسيان السجدة الواحدة 315
التشهد 315
اشارة 315
1 – أما وجوبه في المواضع المذكورة 315
2 – و اما عدم بطلان الصلاة بتركه سهوا 317
3 – و اما وجوب تداركه لمن ذكره قبل الركوع 317
4 – و اما لزوم سجود السهو علي الناسي 317
5 – و اما عدم وجوب قضائه 317
6 – و أمّا كيفيّته بما تقدّم 318
التسليم 319
اشارة 319
1 – اما وجوب التسليم 319
2 – و أمّا التخيير في صيغة التسليم 320

منافيات الصلاة 320
اشارة 320
1 – اما مبطلية الحدث 320
2 – و اما التعميم 321
3 – و اما مبطلية الالتفات الفاحش 321
4 – و اما ما كان ماحيا للصورة 322
5 – و اما مبطلية التكلّم عمدا 323
6 – و اما التقييد بالعادي 323
7 – و اما التقييد بالعمد 323
8 – و اما مبطلية القهقهة 323
9 – و اما مبطلية البكاء 323
10 – و اما تقييده بالتعمّد 325
11 – و اما مبطلية التكفير 325
12 – و اما التأمين 326
في الشكوك 326
أحكام الشكوك 326
اشارة 326
1 – اما ان الشاك في اداء الصلاة يلزمه فعلها في الوقت 327
2 – و اما عدم وجوب القضاء علي الشاك خارج الوقت 327
3 – و اما ان الشاك في جزء أو شرط لا يلتفت بعد الفراغ 328
4 – و اما عدم اعتناء كثير الشكّ 328
5 – و اما الرجوع الي العرف 329
6 – و اما ان الشاكّ في الحدوث أو البقاء يرجع إلي الحالة السابقة 329
7 – و اما رجوع كل من الامام و المأموم إلي الآخر 329
8 – و اما البناء علي تحقّق المشكوك بعد الدخول في غيره 329

9 - و اما لزوم الاتيان بالمشكوك قبل ذلك 330
10 - و اما ان الشاك في صحّة المأتي به يبني عليها و ان لم يدخل 330
11 - و اما ان الظنّ في عدد الركعات كاليقين 330
12 - و اما ان حكم الظن في الأفعال حكم الشك 330
الشكّ في عدد الركعات 331
اشارة 331
1 - ان الأصل الأوّلي بمقتضي اطلاق دليل الاستصحاب و ان 331
2 - اما البطلان بالشكّ في الأوّليتين 332
3 - و اما بطلان الثنائية بالشك 333
4 - و اما بطلان المغرب بالشكّ 334
5 - و اما ان حكم الشك بين الثنتين و الثلاث ما تقدّم 334
6 - و اما التقييد باتمام مقدار الذكر الواجب 336
7 - و اما ان حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع ما تقدّم 336
8 - و اما التخيير في ركعة الاحتياط 337
9 - و اما حكم الشك بين الثنتين و الأربع 337
10 - و اما اعتبار اتمام الذكر الواجب 338
11 - و اما ان حكم الشاك بين الثنتين و الثلاث و الأربع ما ذكر 338
12 - و اما التقييد باتمام الذكر 339
13 - و اما حكم الشاك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة 339
14 - و اما الحكم علي الشاك بين الأربع و الخمس حالة القيام 339
2 - صلاة المسافر 340
أحكام المسافر 340
اشارة 340
1 - اما لزوم القصر في السفر و عدم التخيير بينه و بين الاتمام 341
2 - و اما ان القصر يختص بالرباعية و بحذف ركعتين 341

3 – و اما اشتراط القصر بقصد قطع مسافة معينة 341
4 – و اما ان مقدار المسافة المعيّنة ثمانية فراسخ 341
5 – و اما اعتبار القصد 343
6 – و اما انه لا يلزم في المسافة أن تكون امتدادية بل تكفي 343
7 – و اما عدم اعتبار الرجوع في اليوم نفسه في المسافة الملفقة 344
8 – و اما اعتبار استمرار القصد 346
9 – و اما اعتبار عدم قصد المرور بالوطن 346
10 – و اما اعتبار عدم قصد الاقامة قبل بلوغ المسافة 347
11 – و اما اعتبار إباحة السفر 349
12 – و اما اعتبار عدم اتخاذ السفر عملا 350
13 – و اما اعتبار أن لا يكون ممّن بيته معه 351
14 – و اما اعتبار بلوغ حدّ الترخّص 352
قواطع السفر 353
اشارة 353
1 – اما قاطعية الوطن 353
2 – و اما قاطعية الإقامة عشرة 354
3 – و اما اعتبار العزم و عدم كفاية البقاء المجرّد 354
4 – و اما اعتبار التوالي 354
5 – و اما اعتبار وحدة المكان 354
6 – و اما وجوب التمام علي المتردّد ما بعد الثلاثين 355
3 – صلاة الجماعة 355
أحكام الجماعة 355
اشارة 355
1 – اما استحباب الجماعة في الجملة فممّا لا إشكال فيه 355
2 – و اما استثناء صلاة الطواف 356

3 – و اما عدم مشروعيتها في النافلة 357
4 – و اما التقييد بالأصلية 357
5 – و اما انعقادها باثنين 358
6 – و اما عدم اعتبار نية الامام للإمامة 358
7 – و اما استثناء الجمعة و العيدين الواجبة 358
8 – و اما ان ادراك الركعة يتحقّق بذلك 358
9 – و اما مسألة شك المأموم بعد تكبيره في بقاء الامام راكعا 359
شرائط الإمام 361
اشارة 361
1 – اما عدم جواز إمامة المرأة للرجال 361
2 – و اما اعتبار العدالة 361
3 – و اما اعتبار صحّة القراءة 363
4 – صلاة الجمعة 364
اشارة 364
1 – اما بالنسبة الي أصل الحكم 364
اشارة 364
أدلة عدم المشروعية 367
اشارة 367
الأوّل: ما نسب إلي ابن إدريس من ان وجوب الظهر ثابت بيقين 367
الثاني: ان شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، و هو منتف 368
الثالث: دعاء الامام السجّاد في الصحيفة ليوم الجمعة: 368
2 – و اما انها ركعتان كالصبح 368
3 – و اما انه تتقدّمها خطبتان يقرأ فيهما ما ذكر 368
كتاب الصّوم 369
اشارة 369

1 - مفطرات الصوم 371
اشارة 371
1 - اما اعتبار القربة في الصوم شرعا بالرغم من عدم اعتبارها 372
2 - و اما اعتبار كونه عن المفطرات الخاصة 372
3 - و اما مفطرية الأكل و الشرب 372
4 - و اما التعميم للمعتاد و غيره 373
5 - و اما التعميم من الناحيتين الأخيرتين 373
6 - و اما عدم جواز ابتلاع ما وصل إلي الفم من الرأس أو الصدر 373
7 - و اما جواز الابرة و القطرة 373
8 - و اما جواز ابتلاع البصاق 373
9 - و اما جواز ترك التخليل 374
10 - و اما مفطرية الجماع 374
11 - و اما التعميم من الجهتين 374
12 - و اما ان الشاك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة يجب عليه 374
13 - و اما عدم وجوب القضاء علي من تحقّق الدخول منه مع 375
14 - و اما مفطرية انزال المني 375
15 - و اما انه لا شيء إذا نزل بلا قصد 375
16 - و اما مفطرية تعمّد البقاء علي الجنابة 376
17 - و اما مفطرية الكذب علي من ذكر 377
18 - و اما الغبار 378
19 - و اما رمس الرأس 379
20 - و اما الاحتقان بالمائع 380
21 - و اما جواز الاحتقان مع الشك في كونه بالمائع أو الجامد 381
22 - و اما تعمّد القيء 382
2 - شرائط صحّة الصوم 383

اشارة 383
1 – اما اعتبار الإسلام 383
2 – و اما شرطية العقل 385
3 – و اما الخلو من الحيض و النفاس 385
4 – و اما شرطية عدم السفر 386
5 – و اما اعتبار إيجاب السفر للقصر 386
6 – و اما استثناء المسافر الجاهل بلزوم الافطار 386
7 – و اما استثناء السفر بعد الزوال 387
8 – و اما المسافر العائد إلي وطنه 388
9 – و اما الداخل بلدا يعزم فيه علي الإقامة فعليه صومه ان وصله 389
10 – و اما اعتبار عدم المرض المضرّ 389
11 – و اما كفاية الخوف 389
12 – و اما عدم اعتبار فعلية المرض بل يكفي خوف حدوثه 389
13 – و اما التعدّي إلي مطلق الضرر – كمن به جرح يخاف طول 390
14 – و اما حجّيّة قول الطبيب الحاذق 390
3 – أحكام عامّة للصوم 390
اشارة 390
1 – اما اعتبار العمد في تحقّق الافطار 391
2 – و اما استثناء البقاء علي الجنابة 391
3 – و اما عدم الفرق بين رمضان و غيره 392
4 – و اما ان الجاهل بالمفطرية كالعالم فعلّل بأنّه عامد و قاصد 392
5 – و اما التخيير في خصال الكفارة 393
6 – و اما كفاية الاستغفار للعاجز 394
7 – و اما وجوبها مع التمكّن المتأخّر 394
8 – و اما ان الشاكّ في طلوع الفجر يجوز له تناول المفطر 394

9 - و اما ان عليه القضاء لو انكشف الطلوع 394
10 - و اما انه لا شيء عليه مع بقاء حالة الشكّ 395
11 - و اما ان الشاك في الغروب لا يجوز له ارتكاب المفطر 395
12 - و اما ان عليه القضاء و الكفارة 395
13 - و اما مع اتضاح دخوله 395
14 - و اما ان فاقد النية المتواصلة عليه القضاء 395
15 - و اما عدم صحّة التطوّع ممّن عليه القضاء 395
16 - و اما الشيخ و الشيخة فمع عدم الحرج يجب عليهما الصوم 396
17 - و اما ان الفداء مدّ من طعام 397
18 - و اما من به داء العطش 397
19 - و اما المرضعة و الحامل 398
20 - و اما التقييد بالاضرار 398
كتاب الزّكاة 399
اشارة 399
1 - بم تتعلّق الزكاة ؟ 401
2 - شرائط عامّة 402
اشارة 402
1 - اما اعتبار البلوغ في النقدين 402
2 - و اما اعتبار العقل 403
3 - و اما اعتبار الحرية 403
4 - و اما اعتبار الملكية 404
5 - و اما اعتبار التمكّن من التصرّف 404
3 - شرائط الوجوب في الانعام 405
اشارة 405
1 - اما ان نصاب الابل ما ذكر 406

2 - و اما نصاب البقر 407
3 - و اما نصاب الغنم 407
4 - و اما اعتبار السوم 408
5 - و اما علفها وقتا قليلا كيوم خلال السنة 409
6 - و اما انه يلزم أن لا تكون عوامل 409
7 - و اما اعتبار مرور الحول 410
4 - شرائط الوجوب في النقدين 410
اشارة 410
1 - اما ان نصاب الذهب ما ذكر 410
2 - و اما ان نصاب الفضة ما ذكر 411
3 - و اما اعتبار الضرب بسكّة المعاملة 412
4 - و اما اعتبار مضي حول 413
5 - و اما وجه ما ذهب اليه المشهور 413
6 - و اما انه لا يجب الاختبار 413
5 - شرائط الوجوب في الغلات 413
اشارة 413
1 - اما بالنسبة الي مقدار النصاب 414
2 - و اما ان مقدار الفريضة ما ذكر 415
3 - و اما ان وقت تعلق الوجوب لدي المشهور ما ذكر 415
4 - و اما ان الدفع لا يجب إلاّ فيما ذكر 416
5 - و اما اشتراط التملّك وقت الوجوب فهو بديهي 416
6 - المستحقّون للزكاة 416
اشارة 416
1 - اما تحديد المصرف بمن ذكر 417
2 - و اما ان الثاني أسوأ حالا 417

3 - و اما ان المراد من الفقير ما ذكر ---- 418
4 - و اما ملاحظة مئونة العيال أيضا ---- 418
5 - و اما كفاية ملك مقدار النفقة بالقوّة ---- 418
6 - و اما ان الفقير يعطي من الزكاة حتي يغني ---- 419
7 - و اما ان مدّعي الفقر يصدّق مع الوثوق ---- 419
8 - و اما تفسير العاملين بما ذكر ---- 420
9 - و اما تفسير المؤلفة قلوبهم بخصوص المسلمين المذكورين ---- 420
10 - و اما تفسير الرقاب بالسعة المذكورة ---- 420
11 - و اما اعتبار العجز عن اداء الدين في الغارمين بالرغم من ---- 420
12 - و اما اعتبار عدم الصرف في المعصية ---- 420
13 - و اما عدم اعتبار العجز عن مئونة السنة ---- 421
14 - و اما جواز احتساب الدين من الزكاة ---- 422
15 - و اما تفسير سبيل اللّه بما ذكر فهو للإطلاق ---- 422
16 - و اما تفسير ابن السبيل بما ذكر ---- 422
7 - أوصاف المستحقّين ---- 423
اشارة ---- 423
1 - اما عدم جواز دفع الزكاة إلي الكافر ---- 424
2 - و اما اعتبار ان لا يكون من أهل المعاصي فقد يقال بأن الوجه ---- 424
3 - و اما اعتبار الشرط الثالث ---- 426
4 - و اما وجه الاستثناء - كالإنفاق لقضاء دين من تجب نفقته ---- 426
5 - و اما جواز أخذها من غير من تجب عليه النفقة ---- 426
6 - و اما اشتراط ان لا يكون هاشميّا إذا كانت الزكاة من غير ---- 427
7 - و اما جوازها مع الاضطرار ---- 427
8 - و اما ان المحرم خصوص الزكاة دون الصدقة المندوبة بل ---- 427
9 - و اما ان المدار في الانتساب علي الأب ---- 428

10 - و اما عدم كفاية الدعوي في ثبوت الانتساب 428
8 - أحكام عامة 429
اشارة 429
1 - اما جواز العزل 430
2 - و اما جواز الاخراج من غير العين بالنقود 431
3 - و اما وجه التأمّل في جواز الاخراج من غير النقود 431
4 - و اما وجوب استرجاعها مع تعيّنها بالعزل و اتضاح عدم الفقر 432
5 - و اما انه لا ضمان مع تلفها لو لم يكن تفريط 432
6 - و اما عدم الإجزاء مع اعتقاد الوجوب و اتّضاح العدم 433
7 - و اما انه لا يجب البسط 433
8 - و اما عدم وجوب دفعها الي الفقيه 434
9 - و اما جواز نقلها 435
10 - و اما انها من العبادات 435
9 - زكاة الفطرة و شرائط وجوبها 435
تجب زكاة الفطرة علي البالغ العاقل الغني الحرّ غير المغمي عليه طيلة 435
اشارة 435
1 - الزكاة علي نحوين: زكاة مال - و هي ما تقدّم - و زكاة فطرة. 435
2 - و اما اشتراط وجوبها بالبلوغ و العقل 436
3 - و اما اعتبار الغني - ملك قوت السنة 436
4 - و اما اشتراط الحرية 437
5 - و اما اعتبار عدم الاغماء 437
6 - و اما اعتبار اجتماع الشرائط قبل الغروب 438
وقت الوجوب 439
اشارة 439
1 - اما بالنسبة الي وقت الوجوب 439

2 – و اما القول الثاني فوجهه صحيحة العيص بن القاسم: 440
3 – و اما استمرار وقتها الي الزوال 441
4 – و اما ان من عزلها في وقتها يجوز له التأخير لغرض عقلائي 441
5 – و اما جواز تقديمها من بداية الشهر 442
6 – و اما عدم جواز تبديلها بعد العزل 442
أحكام عامّة 442
اشارة 442
1 – اما دوران الوجوب مدار العيلولة 443
2 – و منه يتّضح الحال في الضيف و ان وجوب دفع الفطرة عنه 443
3 – كما يتّضح من خلال هذا ان من دعا غيره الي الافطار ليلة 443
4 – و اما ان الفطرة صاع 443
5 – و اما المدار علي القوت الغالب 444
6 – و اما ان مقدار الصاع ما ذكر 445
7 – و اما اجزاء القيمة فممّا لا خلاف فيه 445
8 – و اما جواز اختلاف المخرج 445
9 – و اما نقل الفطرة 445
10 – و اما ان مصرفها مصرف زكاة المال 446
11 – و اما عدم لزوم دفع الفطرة عن العاملين في الشركات 446
كتاب الخمس 447
اشارة 447
1 – ما يجب فيه الخمس 449
اشارة 449
1 – اما أصل وجوب الخمس 450
2 – و اما ثبوته في غنائم الحرب 451
3 – و اما اعتبار اذن الامام عليه السّلام 451

4 - و اما التقييد بعصر الظهور 451
5 - و اما الأرض 451
6 - و اما المعادن 451
7 - و اما اعتبار بلوغها عشرين دينارا 452
8 - و اما عدم الوجوب مع الشك 452
9 - و أمّا عدم وجوب الاختبار 453
10 - و اما المخرج للمعدن من أرض غيره بدون اذنه 453
11 - و اما ان الذي يجب تخميسه هو الباقي بعد استثناء مئونة التحصيل 453
12 - و اما ان المدار علي بلوغ المجموع مقدار النصاب دون 454
13 - و اما تعلّق الخمس بالكنز فمما لا إشكال فيه 454
14 - و اما اعتبار بلوغ عشرين دينارا 455
15 - و اما اعتبار كونه من الذهب و الفضة المسكوكين 455
16 - و اما وجه القول بالتعميم 455
17 - و اما ان المدار في ملاحظة المؤونة هو المدار في المعدن 455
18 - و اما وجوب الخمس فيما اخرج بالغوص 455
19 - و اما اعتبار البلوغ دينارا 457
20 - و اما ان المدار علي ذلك بعد استثناء المؤونة 457
21 - و اما المختلط بالحرام 457
22 - و اما اعتبار عدم التميز 457
23 - و اما اعتبار الجهالة بصاحبه 457
24 - و اما اعتبار الجهالة بمقداره 457
25 - و اما بالنسبة الي مصرفه فقيل هو الفقراء كسائر الصدقات 458
26 - و اما وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من 459
27 - و اما فاضل المؤونة 459
اشارة 459

اشكالان في المقام ---- 460
اشارة ---- 460
أحدهما: انه لم يرد في كتب الحديث و التاريخ ان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و الامام ---- 460
ثانيهما: ورد في روايات كثيرة تحليل الأنمة عليهم السّلام الخمس للشيعة ---- 460
و يمكن الجواب عن الأول ---- 461
كما يمكن الجواب عن الثاني ---- 462
2 - أحكام خاصة بفاضل المؤونة ---- 463
اشارة ---- 463
1 - اما وجوبها في مطلق الفائدة ---- 463
2 - و اما استثناء الميراث المحتسب و الهدية المذكورة ---- 463
5 - و اما استثناء المهر و عوض الخلع ---- 464
6 - و اما استثناء المؤونة ---- 464
7 - و اما تقدير المؤونة بالسّنة ---- 464
8 - و اما ان التعلّق من بداية حصول الفائدة ---- 464
9 - و اما جواز التأخير ---- 464
10 - و اما تحديد بداية السنة ---- 464
11 - و اما ان لكل ربح سنة تخصه أو للمجموع سنة واحدة ---- 465
12 - و اما انه لا خمس علي الصبي و المجنون ---- 466
3 - كيف يقسم الخمس ؟ ---- 466
اشارة ---- 466
1 - اما التقسيم الي الستة ---- 467
2 - و اما ان الثلاثة الاولي منها للإمام عليه السّلام ---- 467
3 - و اما بالنسبة الي الأسهم الثلاثة الأخيرة ---- 468
4 - و اما كيفية صرف السهم المبارك للإمام عليه السّلام زمن الغيبة ---- 469
اشارة ---- 469

و المناسب الالتفات الي الأقوال الثلاثة للمتأخّرين: 469
اشارة 469
أ - ما اختاره صاحب الجواهر و مصباح الفقيه(1) من التعامل معه 470
ب - ان الأمر في السهم المبارك يدور بين دفنه أو إيداعه مع 470
ج - ان الخمس بتمامه ملك لمنصب الامامة و ليس لشخص 470
كتاب الحجّ 473
اشارة 473
1 - الحج و أحكام وجوبه 475
اشارة 475
1 - الحج من الفرائض الضرورية في الإسلام و التي بني عليها. 477
2 - و اما انه فوري فهو من ضروريات الإسلام أيضا. 477
3 - و اما انه مرّة واحدة 478
4 - و اما اشتراط البلوغ و العقل 479
5 - و اما اشتراط الحرية 479
6 - و اما اعتبار نفقات الحج في تحقق الاستطاعة 479
7 - و تقييد النفقات بقيد «اللازمة» يقصد به اخراج مثل نفقات 480
8 - و اما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا يريد ذلك 480
9 - و اما اعتبار سعة الوقت 481
10 - و اما اعتبار السلامة علي ما ذكر 481
11 - و اما اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب 481
12 - و اما اعتبار عدم المزاحم الأهم 481
13 - و اما انه يقع مصداقا لحج الإسلام عند ترك الأهم 482
14 - و اما ان النفقات إذا تلفت - لسرقة و نحوها - قبل اتمام الحج 482
15 - و اما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد 483
16 - و اما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم 483

17 – و اما عدم لزوم قبول الهبة غير المقيّدة بالحج 483
18 – و اما كفاية الاباحة 484
19 – و اما وجوب الحج علي من كان بحاجة الي دار و نحو ذلك 484
20 – و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز 485
21 – و اما وجوب الاستنابة في الموردين 486
22 – و اما وجوب تهيئة المقدّمات 487
23 – و اما الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت 487
24 – و اما العمرة 488
25 – و اما اعتبار الاحرام لدخول مكّة 489
26 – و اما ان من استطاع و سوّف استقر في ذمّته و لزمه التسكع 490
2 – الصورة الإجمالية للحج 491
اشارة 491
1 – اما انقسام الحج الي الثلاثة 492
2 – و اما كيفية العمرة 493
3 – و اما بالنسبة الي الفارق الأوّل بين حجّ التمتّع و الافراد 495
4 – و اما انه لا يعتبر الاتصال بين حج الافراد و العمرة المفردة 495
5 – و اما ان المتمتع يلزمه الهدي 496
6 – و اما جواز تقديم طواف الحج و سعيه 496
7 – و اما ان الاحرام للأفراد من أحد المواقيت 498
8 – و اما عدم جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتّع 498
9 – و اما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الافراد 499
10 – و اما ان القارن كالمفرد الا في اصطحاب الهدي 499
11 – و اما التفصيل بين حاضري المسجد الحرام 500
12 – و اما ان المكلف بالخيار في غير حجّ الإسلام مع أفضلية 501
3 – مواقيت الاحرام 502

اشارة 502
1 – اما الخمسة الأولي 503
2 – و اما انها لا تختص بأهلها بل لكل من يمرّ عليها 504
3 – و اما ان مكّة ميقات احرام حج التمتع 504
4 – و اما محاذاة مسجد الشجرة 505
5 – و اما ان أدني الحل ميقات لما ذكر 505
6 – و اما انه لا يجوز الاحرام بعد المواقيت 506
7 – و اما جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر 506
8 – و اما جواز ذلك للخائف من عدم إدراك رجب 507
9 – و اما عدم جواز الاحرام للشاكّ في الوصول الي الميقات 507
4 – تفاصيل أفعال الحج و العمرة 507
كيفية الاحرام 507
اشارة 507
1 – اما اعتبار قصد الاحرام 508
2 – و اما اعتبار التلبيات الأربع 509
3 – و اما انه لا ينعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبين من دون نيّة أو 510
4 – و اما بالنسبة الي اعتبار لبس الثوبين 510
5 – و امّا وجه عدم وجوب لبس الثوبين علي المرأة 512
6 – و اما لزوم التجرّد ممّا يحرم لبسه 513
7 – و اما ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار و الارتداء 513
8 – و اما ان ذلك واجب تعبّدا 514
9 – و اما عدم اعتبار الاستدامة 514
10 – و اما جواز الزيادة 514
11 – و اما انه يلزم فيهما ما يشترط في لباس المصلّي 515
12 – و اما ان المرأة لا يجوز لها لبس الحرير حالة احرامها 515

13 – و اما عدم اشتراط الطهارة من الحدث 515
الطواف 516
اشارة 516
1 – اما اعتبار النيّة بمعني قصد الطواف 516
2 – و اما اشتراطه بالطهارة من الحدث بكلا قسميه 517
3 – و اما اعتبار الطهارة من الخبث 518
4 – و اما اعتبار الختان للذكور 519
5 – و اما اعتبار ستر العورة 520
6 – و اما ان الشاكّ في الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها 521
7 – و اما ان الشاكّ في الطهارة من الخبث يبني علي تحقّقها 522
8 – و اما ان عدد الأشواط سبعة 522
9 – و اما اعتبار التوالي 522
10 – و اما ان البدء و الختم بالحجر الأسود 522
11 – و اما ان اللازم جعل الكعبة علي يسار الطائف دون يمينه أو 523
12 – و اما لزوم ادخال الحجر في الطواف 524
13 – و اما لزوم الخروج عن الكعبة 524
14 – و اما اعتبار الاختيار في الخطوات 525
15 – و اما اعتبار عدم الشكّ 525
16 – و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل بركعتي الطواف 526
17 – و اما الخروج عن المطاف 528
18 – و اما من زاد في طوافه 530
19 – و اما اعتبار ان يكون الطواف ما بين البيت و المقام 532
ركعتا الطواف 534
اشارة 534
1 – اما أصل وجوب صلاة الطواف 534

2 – و اما اعتبار عدم الفاصل العرفي ---- 535
3 – و اما لزوم الاتيان بهما خلف المقام أو أحد جانبيه ---- 535
4 – و اما التخيير في كيفية القراءة ---- 535
السعي ---- 536
اشارة ---- 536
1 – اما وجوب السعي في العمرة و الحج ---- 536
2 – و اما ان البداية من الصفا و الختم بالمروة دون العكس ---- 537
3 – و اما اعتبار النيّة ---- 538
4 – و اما عدم اعتبار ستر العورة ---- 538
5 – و هكذا بالنسبة الي الطهارة بقسميها ---- 538
6 – و اما عدم اعتبار الموالاة ---- 539
7 – و اما عدم اعتبار المشي راجلا ---- 540
8 – و اما اعتبار السير من الطريق المتعارف و عدم اجزاء الذهاب ---- 540
9 – و اما اعتبار ان لا يكون المشي بنحو القهقري ---- 540
10 – و اما عدم جواز تأخير السعي الي الغد ---- 540
11 – و اما ان الزيادة عن عمد مبطلة ---- 541
12 – و اما ان الشكّ في عدد الأشواط مبطل ---- 541
التقصير ---- 542
اشارة ---- 542
1 – اما أصل وجوب التقصير في عمرة التمتّع ---- 542
2 – و اما الاجتزاء بالتقصير من أي أقسام الشعر ---- 543
3 – و اما عدم كفاية الحلق و النتف ---- 543
4 – و اما عدم وجوب المبادرة و عدم المحل الخاص له ---- 543
5 – و اما حليّة جميع المحرّمات ---- 543
6 – و اما لزوم قصد القربة ---- 545

الوقوف بعرفات ـ 545
اشارة ـ 545
1 – اما أصل وجوب الحضور في عرفات في الجملة ـ 546
2 – و اما عدم تعيّن الحضور في كيفية خاصة . 546
3 – و اما اعتبار القصد . 547
4 – و اما وقت الواجب من حيث المنتهي . 547
5 – و اما ان الركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمدا هو . 548
6 – و اما ان الموقف الاضطراري لعرفات هو المسمّي ليلة العيد ـ 548
7 – و اما حرمة الافاضة قبل الغروب و وجوب البدنة علي من تعمّد . 549
8 – و اما لزوم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو . 549
الوقوف في المزدلفة ـ 551
اشارة ـ 551
1 – اما أصل وجوب الحضور في المزدلفة – المشعر الحرام، ـ 552
2 – و اما وجوب البقاء حتي طلوع الشمس ـ 552
3 – و اما بداية وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر. 553
4 – و اما القول بوجوب المبيت ـ 554
5 – و اما ان الركن هو المسمّي ما بين الطلوعين ـ 555
6 – و اما امتداد الركن الي المسمّي ليلا في حق الجاهل . 555
7 – و اما الترخيص في الافاضة ليلا لمن ذكر ـ 555
8 – و اما امتداد الموقف الاضطراري ـ 555
رمي جمرة العقبة ـ 556
اشارة ـ 556
1 – اما وجوب رمي جمرة العقبة يوم العاشر . 556
2 – و اما انه بين طلوع الشمس و غروبها ـ 557
3 – و امّا انه بسبع حصيات ـ 557

4 – و اما اعتبار القربة ـ 558
5 – و اما اعتبار التوالي ـ 558
6 – و اما اعتبار احراز الاصابة ـ 558
7 – و اما اعتبار كون الاصابة بالرمي دون الوضع ـ 558
8 – و اما اعتبار ان تكون من الحرم ـ 558
9 – و اما اعتبار ان تكون أبكارا ـ 558
10 – و اما عدم الاعتداد مع الشكّ في الاصابة ـ 560
الذبح أو النحر ـ 561
اشارة ـ 561
1 – اما وجوب ما ذكر ـ 561
2 – و اما انه بعد الرمي ـ 561
3 – و اما التخيير بين الحيوانات الثلاثة ـ 562
4 – و اما ان محلّه مني ـ 562
5 – و اما اشتراط القربة ـ 564
6 – و اما اعتبار ان يكون الهدي يوم العيد ـ 564
7 – و اما اعتبار ان يكون في النهار ـ 564
8 – و اما مصرف الهدي ـ 566
الحلق أو التقصير ـ 567
اشارة ـ 567
1 – اما وجوب الحلق أو التقصير في الجملة ـ 567
2 – و اما ان ذلك بعد الرمي و الذبح ـ 568
3 – و اما اعتبار القربة ـ 568
4 – و اما اعتبار ان يكون في مني ـ 568
5 – و اما اعتباره يوم العيد نهارا ـ 569
6 – و اما تعين التقصير علي النساء ـ 569

طواف الحج و صلاته و السعي و طواف النساء 571
اشارة 571
1 – اما وجوب الأعمال الثلاثة 572
2 – و اما انها متأخّرة عن الحلق و التقصير 572
3 – و اما ان الكيفية واحدة 572
4 – و اما انه لا يجوز تأخير الأعمال عن اليوم الحادي عشر 572
5 – و اما ان طواف النساء ليس جزءا من الحج 573
6 – و اما انه لا يختص بالرجال 573
المبيت بمني و النفر 574
اشارة 574
1 – هناك امور تجب في الحج من دون ان تعدّ أجزاء له و لا يبطل 574
2 – اما ان المبيت واجب في الليلتين المذكورتين فممّا انعقدت 575
3 – و اما لزوم المبيت ليلة الثالث عشر علي من لم يتق الصيد 576
4 – و اما ان من اتقي إذا أراد النفر الأوّل يلزمه ذلك بعد زوال اليوم 576
5 – و اما وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لمن دخل عليه الليل في 577
6 – و اما عدم وجوب المبيت تمام الليلة و الاكتفاء بأحد النصفين 577
7 – و اما استثناء الأوّل 577
8 – و اما استثناء الثاني 578
9 – و اما الاستثناء الثالث 578
رمي الجمار 580
اشارة 580
1 – اما وجوب الرمي في اليومين المذكورين 580
2 – و اما ان الرمي في اليومين المذكورين يلزم ان يكون بالترتيب 581
3 – و اما ان الكيفية واحدة 581
4 – و اما وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات 581

5 - محرّمات الاحرام 582
اشارة 582
فالأقسام 582
اشارة 582
القسم الأوّل أي الأشياء التي حرمت علي مطلق المحرم 583
صيد البر 583
اشارة 583
1 - اما حرمة الصيد البري بمختلف الأساليب المذكورة 583
2 - و اما حلية صيد البحر 583
الاستمتاع 584
اشارة 584
1 - اما حرمة الجماع 584
2 - و اما حرمة التقبيل و لو بدون شهوة 585
3 - و اما حرمة المس بشهوة 585
4 - و اما حرمة النظر المؤدي الي الامناء 585
5 - و اما النظر مع الشهوة من دون امناء 586
6 - و اما عدم حرمة غير ذلك 586
7 - و اما حرمة مثل ذلك علي المرأة أيضا 586
8 - و اما الاستمناء 587
9 - و اما حرمة العقد 587
الطيب 588
اشارة 588
1 - اما حرمة الطيب في الجملة 588
2 - و اما حرمة جميع انحاء الاستعمال 590
3 - و اما حرمة الإمساك عن الرائحة الكريهة و وجوبه عن الرائحة 590

4 – و اما حرمة شمّ الرياحين 590
التزين 591
اشارة 591
1 – اما حرمة مطلق التزين 591
2 – و اما اطلاق الحرمة 591
3 – و اما استثناء الخاتم لا بقصد الزينة 592
4 – و اما استثناء حلي المرأة المعتادة بالشرط المذكور 592
النظر الي المرآة 592
اشارة 592
1 – اما حرمة النظر الي المرآة في الجملة 592
2 – و اما رجحان تجديد التلبية 593
الاكتحال 594
اشارة 594
1 – اما حرمة الاكتحال 594
2 – و اما حرمة الاكتحال بغير الأسود إذا كان بقصد الزينة 595
3 – و اما الجواز في حالة الضرورة 595
اخراج الدم 595
اشارة 595
1 – اما حرمة اخراج الدم في الجملة 595
2 – و اما الجواز للضرورة 596
3 – و اما استثناء حالة السواك 596
الفسوق 596
اشارة 596
1 – اما حرمة الفسوق في الجملة 596
2 – و اما تفسيره بالمفاخرة أيضا 598

3 – و اما تفسير المفاخرة بما ذكر 598
الجدال 599
اشارة 599
1 – اما تحريم الجدال باللفظين المذكورين علي المحرم 599
2 – و اما المخاصمة 599
3 – و اما خصوص اللفظين المذكورين 599
4 – و اما اعتبار ان لا يكون الغرض التكريم 600
5 – و اما الجواز عند الاضطرار 600
قتل هوام الجسد 600
اشارة 600
1 – اما عدم جواز قتل القمل 600
2 – و اما غير القمل كالبق و البرغوث 602
3 – و اما الحكم بالجواز في حالة الضرر 602
4 – و اما جواز القاء القمل و غيره 602
الادّهان 603
اشارة 603
1 – اما حرمة الادهان 603
2 – و اما الجواز مع الحاجة 604
إزالة الشعر عن البدن 604
اشارة 604
1 – اما حرمة الازالة بالحلق 604
2 – و اما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا 605
3 – و اما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فيمكن اثباته 605
4 – و اما الجواز عند الضرورة 605
5 – و اما الجواز حالة الوضوء 606

6 – و اما جواز الحك عند احتمال التساقط ـ 606
تقليم الأظفار ـ 606
اشارة ـ 606
1 – اما حرمة القص ـ 606
2 – و اما استثناء حالة الأذي ـ 607
الارتماس ـ 607
اشارة ـ 607
1 – اما بالنسبة الي حرمة الرمس ـ 607
2 – و اما اعتبار رمس كامل الرأس ـ 607
3 – و اما الرمس في غير الماء ـ 609
حمل السلاح ـ 609
اشارة ـ 609
1 – اما عدم جواز لبس السلاح ـ 609
2 – و اما الحمل فيمكن الحكم بحرمته فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا ـ 609
3 – و اما التعميم لآلات التحفظ ـ 609
القسم الثاني أي الأشياء التي حرمت علي الرجال خاصة ـ 610
لبس المخيط ـ 610
اشارة ـ 610
1 – اما حرمة لبس المخيط ـ 610
2 – و اما حرمة لبس الخمسة المذكورة و لو لم تكن مخيطة ـ 611
3 – و اما عدم حرمة الخمسة في غير حالة اللبس ـ 611
4 – و اما اختصاص حرمة ما تقدّم بالرجال ـ 611
الخف و الجورب ـ 612
اشارة ـ 612
1 – اما عدم جواز لبس الخف و الجورب ـ 612

2 – و اما القول بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم ـ 612
3 – و اما عدم المحذور في الستر بلا لبس ـ 612
4 – و اما اختصاص الحرمة بالرجال ـ 612
ستر الرأس ـ 613
اشارة ـ 613
1 – اما عدم جواز الستر ـ 613
2 – و اما التعميم للثوب و غيره و لتمام الرأس و بعضه ـ 613
3 – و اما جواز وضع اليد ـ 613
4 – و اما جواز ذلك للمرأة ـ 615
التظليل ـ 615
اشارة ـ 615
1 – اما حرمة التظليل في الجملة ـ 615
2 – و اما التخصيص بالظلّ المتحرّك ـ 616
3 – و اما جواز الاستظلال في الخيمة و المنزل ـ 617
4 – و اما التظليل الجانبي ـ 617
5 – و اما التظليل ليلا ـ 617
6 – و اما جوازه للنساء ـ 618
7 – و اما الجواز للرجال حالة الخوف و نحوها ـ 618
القسم الثالث أي الأشياء التي حرمت علي النساء خاصة ـ 618
ستر الوجه ـ 618
اشارة ـ 618
1 – اما عدم جواز ستر الوجه ـ 619
2 – و اما استثناء الاسدال من الستر المحرم ـ 619
3 – و اما عدم جواز لبس القفازين و الحرير ـ 619
متي الاحلال ؟ ـ 619

اشارة ----- 619
1 - اما حلية ما عدا الثلاثة بما ذكر ----- 619
2 - و اما النساء فتحلّ بطواف النساء. ----- 621
3 - و اما الطيب ----- 621
4 - و اما الصيد ----- 622
كتاب الجهاد ----- 624
اشارة ----- 624
1 - وجوب الجهاد ----- 626
اشارة ----- 626
1 - أمّا وجوب الجهاد في الجملة ----- 627
2 - و أمّا كون الوجوب ثابتا مع وجود الإمام عليه السّلام ----- 627
3 - و أمّا التخيير بين الأمرين في أهل الكتاب ----- 627
4 - و أمّا تعيّن القتال حتي يتحقق الإسلام في غير أهل الكتاب ----- 627
5 - و أمّا وجه القول بشمول الوجوب لعصر الغيبة أيضا ----- 627
6 - و أمّا ان الوجوب كفائي ----- 629
7 - و أمّا اشتراطه بالتكليف و القدرة ----- 629
8 - و أمّا وجوب الدفاع في الحالة المتقدّمة ----- 629
9 - و أمّا لزوم ذلك علي المسلم في أرض المشركين ----- 629
10 - و أمّا حكم الطائفتين المقتتلتين من المسلمين ----- 630
11 - و أمّا حرمة القتال في الأشهر الحرم ----- 630
12 - و أمّا جوازه مع بدء الخصم ----- 630
13 - و أمّا حرمته في الحرم إلاّ مع البدأة ----- 630
2 - أحكام الجهاد ----- 631
اشارة ----- 631
1 - أمّا وجوب الجهاد بالمال أيضا ----- 631

2 - و أمّا حرمة الفرار إلاّ في الحالتين 632
3 - و أمّا وجوب الهجرة من بلد الكفر في الحالة المتقدّمة 632
4 - و أمّا استحباب المرابطة 632
3 - أحكام مرتبطة بالأراضي 633
اشارة 633
1 - أمّا ملكية الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين 633
2 - و أمّا ان أمرها بيد وليّ الأمر 633
3 - و أمّا صرف الحاصل فيما ذكر 634
4 - و أمّا ان الأرض الميّتة حالة الفتح ملك لمن أحياها 634
كتاب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر 636
اشارة 636
1 - أمّا أصل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر 638
2 - و أمّا كون الوجوب بنحو الكفاية 639
3 - و أمّا تقييد المعروف ببلوغه حدّ الوجوب 640
4 - و أمّا عدم اختصاص الأمر و النهي بصنف - كالحاكم السياسي 640
5 - و أمّا اشتراط الوجوب بالمعرفة 641
6 - و أمّا اعتبار احتمال التأثير 642
7 - و أمّا اعتبار الإصرار 642
8 - و أمّا اعتبار التنجّز 643
9 - و أمّا اعتبار عدم الضرر 643
10 - و أمّا المراتب الثلاث 643
11 - و أمّا الانتقال إلي اللاحقة بتعذّر السابقة 644
12 - و في جواز الجرح و القتل كلام ينبغي تسرية ذلك إلي الضرب 644
13 - و أمّا التأكد بلحاظ الأهل 645
تعريف مركز 647

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي مذهب أهل البيت عليهم السلام المجلد 1

اشارة

سرشناسه:ايرواني، باقر، 1328 -

عنوان و نام پديدآور:دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي مذهب أهل البيت عليهم السلام/ باقر الايرواني.

وضعيت ويراست:[ويراست ؟].

مشخصات نشر:قم : مركزالمصطفي(ص) العالمي للترجمه والنشر، 1434 ق.= 1392.

مشخصات ظاهري:3 ج.

فروست:مركزالمصطفي صلي الله عليه و آله العالمي للدراسات والتحقيق؛ 16.

شابك:دوره 978-964-195-706-5 : ؛ 100000 ريال: ج.1 978-964-195-707-2 : ؛ ج.2 978-964-195-708-9 : ؛ 55000 ريال (ج. 2، چاپ هشتم) ؛ ج.3 978-964-195-709-6 : ؛ 700000 ريال (ج. 3، چاپ هشتم) ؛ ج.4 978-964-195-710-2 : ؛ 85000 ريال (ج. 4، چاپ هشتم)

وضعيت فهرست نويسي:فاپا

يادداشت:عربي.

يادداشت:كتابنامه.

موضوع:فقه جعفري -- قرن 14

رده بندي كنگره:BP183/5/الف86د4 1392

رده بندي ديويي:297/342

شماره كتابشناسي ملي:3202203

ص: 1

اشارة

المدخل

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام علي أشرف الخلق محمد و علي أهل بيته الطيبين الطاهرين لا اعتقد ان فكرة الحاجة إلي تجديد النظر في كتبنا الدراسية ممّا يختلف فيها اثنان من طلاّب حوزاتنا و بالأخص في المجال الفقهي.

فالطالب ينهي مرحلة السطوح و لا يشعر من نفسه اجتياز نصف الشوط أو ربعه إلي مرحلة الاجتهاد. و السبب واضح لان ما يدرسه من كتب لم يشيد لزرع روح الاجتهاد في نفس الطالب. فهو يبقي مهما كرّرها و أمثالها سنوات بعيدا عن المقصود الأساسي، بل ان تلك الكتب لم يوضع الحجر الأساس فيها لتكون محورا للدراسة. و تبقي ألفاظها المطلسمة عائقا عن تلقي الفكرة بوضوح ليعود الذهن قادرا علي هضمها و التأمّل في صحّتها و سقمها فهو بعد ان يصطادها و يحل الطلاسم يعود منهكا عاجزا عن التأمّلات التي تنبغي لطالب العلم و التي بها يأخذ بالتطوّر و التقدّم خطوات إلي الإمام.

ص: 7

و لا أظن ان الأفكار الدقيقة التي توصّل إليها علماؤنا الأبرار بحاجة إلي تعقيد أكثر من خلال الألفاظ و الرموز.

و إلي جانب ذلك يـدخل طالب الحوزة مرحلة السـطوح و يخرج و لا يجد أمامه ما يمثّل ذلك القسم الهائل من الروايات الذي يواجهه في مرحلة الخارج. فهو لا يعرف صورة واضحة عنها و لا يعرف كيف العلاج حالة التعارض بالرغم من ان المجتهد لا يكون مجتهدا إلاّ بذلك.

و هو لا يعرف لاستصحاب العدم الأزلي و كيفية تطبيقه رسما و لا اثرا بل الاصول العملية بشكل عام لا يعرف كيفية تطبيقها.

و بتعبير شامل لا يعرف ربط ما قرأه في علم الاصول بما يحتاج إلي اسـتنباطه من أحكام في الفقه. و يبقي التلاقـح بين الفقه و الاصول خفيّا عليه إلي ان يجتاز فترة طويلة في بحوث الخارج.

لهذه الأسـباب و غيرها عادت فكرة النظر في مناهج الدراسة قضـية ضرورية، و لكن الفكرة بقدر ما هي ضرورية صعبة المنال و الطريق إليها ذو أشواك، فمن الذي يتصدّي و كيف يتصدّي و كيف يقبل منه و كيف و كيف و كيف....

ان قوّة الاخلاص التي تسـلّح بها أمثال الشهيد الثاني و الشيخ الأعظم ليس لها نظير، و هي كما نعلم ذات دور فعّال في فوزهما و نجاحهما. فالكاتب مهما أوتي من قوي علمية و جودة في الكتابة يبقي بحاجة ماسة إلي التوفيق الإلهي لقبول عمله و انجازه و سدّه الفراغ بشـكل جيّد، و ذلك لا يتمّ إلاّ بالإخلاص و العمل للّه سبحانه لا غير.

و انطلاقا من قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور اخذت تلك الفكرة التي عاشت معنا فترة من الزمن قوّة تنبثق إلي عالم الفعلية من خلال

هذا الكتاب الذي كتب ليكون بمنزلة دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي يدرسها الطالب بعد اجتيازه دراسة بعض المتون الفقهية.

و بعد ان تمّت كتابة بعض فصول الكتاب عرضتها علي بعض الاخوة فلاحظ عليها وجود دقّة في بعض المواضع التي قد لا تتناسب و افتراض الطالب في مراحله الاولي. و من هنا حاولنا تجريده من تلك المواضع الدقيقة فنشأ من ذلك القسم الأوّل و كان هذا هو القسم الثاني.

و حاول الكتاب تأكيد نقاط اشير من بينها إلي:

1 – عرض مقدار غير قليل من الروايات في كلّ مسألة ليكون الطالب علي أهبة الاستعداد لمواجهة ذلك الكم العظيم من الروايات في مرحلة الخارج.

2 – عرض الروايات المتعارضة و توضيح طريقة علاجها.

3 – تأكيد ربط أحكام الفقه بقواعد الاصول لتتضح بذلك فائدة علم الاصول و مقدار الحاجة إليه.

4 – الإشارة الي بعض النكات الرجالية ليستعد الطالب لمواجهة التفاصيل في مرحلة الخارج و ليتفاعل معها في وقت أقرب.

5 – حاول الكتاب ان لا يجود بالألفاظ و لا يشح بها و يضغط بعض الأفكار العميقة في عبارات صغيرة حفاظا علي العلاقة بين التلميذ و استاذه.

6 – عملية عرض الأحكام الفقهية و الاستدلال عليها لم تتم إلاّ في بعض قليل ممّا أشار إليه فقهاؤنا الأبرار لأنّ مقصودنا تدريب الطالب علي عملية الاجتهاد و تقديم رأس الخيط له، و ذلك لا يتوقّف علي استعراض جميع الأحكام و الاستدلال عليها بل ان ذلك التوسّع يوجب

التشويش علي الطالب و عدم الوصول إلي المقصود.

7 – طريقة الاستدلال لم تقم علي أساس رأي فقيه معين بل نلاحظ ما هو الأنسب لتدريب الطالب.

و نرجو من الأساتذة الكرام في المواضع الميسرة التي لا تكلف التلاميذ شيئا توجيههم إلي بعض التمرينات؛ فنحن نشير في كل مسألة إلي رواية واحدة من بين مجموع روايات ان كانت، و بإمكان الأساتذة مطالبة التلاميذ بالفحص عن رواية اخري صحيحة السند و عرضها عليهم.

كما اننا التزمنا الإشارة إلي كون الرواية صحيحة أو موثّقة و المناسب للأساتذة الكرام توضيح ذلك من خلال بيان حال كل راو واقع في السند ليتم تعرّف الطالب علي حال رجال أحاديثنا الأمر الذي سوف يسهّل عليه كثيرا ممّا يواجهه في مرحلة الخارج.

و يبقي الكتاب كمحاولة لا أكثر تحتاج في سدّ فجواتها و اصلاح ما فيها من خلل إلي بذل محاولات اخري من قبل أساتذة أكثر كفاءة، و اليد الواحدة إذا لم تتمكن من حمل الثقيل فبتعاون الأيدي يتيسر كل عسير.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه ربّ العالمين و نسأل جميع اخواننا الدعاء بالقبول و التوفيق الالهي.

باقر الايرواني 3 /صفر المظفر/ 1417 ه قم المشرّفة

التكليف و شروطه

اشارة

1 - شرائط التكليف 2 - علامات البلوغ

ص: 11

1 - شرائط التكليف

اشارة

لا يثبت التكليف إلاّ بشروط : العقل و القدرة و البلوغ. و في شرطية الإسلام خلاف.

و المستند في ذلك:

1 - اما شرطية العقل

فلحكم العقل القطعي و صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «لما خلق اللّه العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: و عزّتي و جلالي ما خلقت خلقا هو أحبّ إليّ منك و لا أكملتك إلاّ في من أحب. اما اني اياك آمر و اياك أنهي و اياك اعاقب و إيّاك اثيب»(1) و غيره.

2 - و اما شرطية القدرة

فلحكم العقل القطعي و قوله تعالي:

لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها (2) .

3 - و اما شرطية البلوغ

علي تقدير التمييز فيمكن التمسك لها

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 1.

2- البقرة: 286.

بحديث رفع القلم الوارد في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن الغلام متي تجب عليه الصلاة ؟ قال: إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جري عليه القلم. و الجارية مثل ذلك إن اتي لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جري عليها القلم»(1) ، و في رواية ابن ظبيان المتقدّمة(2).

و الموثقة و إن كانت تامّة سندا إلاّ انها تدل علي ما لا يلتزم به، و هو بلوغ الذكر بثلاث عشرة سنة، و هو موهن لها.

و دعوي انها تدل علي مطلبين: أصل شرطية البلوغ و تحققه بثلاث عشرة سنة، و سقوطها عن الحجّية بلحاظ الثاني لا يستلزم سقوطها عنها بلحاظ الأوّل مدفوعة بانه تفكيك بين مدلولي الفقرة الواحدة و هو ليس عرفيا و ليس تفكيكا بين فقرة و اخري.

و رواية ابن ظبيان ضعيفة سندا لاشتمالها علي عدّة مجاهيل، و لا يمكن الحكم بحجّيتها إلاّ بناء علي كبري الجابرية بفتوي المشهور.

و علي تقدير انكار الكبري المذكورة فبالامكان الاستعانة لإثبات الشرطية باستصحاب عدم توجه التكاليف – الثابت حالة فقدان التمييز – بناء علي ترجيح الاستصحاب علي التمسّك بعموم العام عند الدوران بينهما فيما إذا خرج فرد من العام في زمان معيّن و شك في حاله بعد ذلك، و إلاّ كان المناسب التمسّك بإطلاق أدلّة التكاليف.

4 – و اما بالنسبة إلي شرطية الإسلام

فقد ذهب المشهور إلي

1– وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 12.

2– القسم الأول من الكتاب 41:1.

عدمها تمسكا بإطلاق الأدلّة من قبيل قوله تعالي: وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... (1) ، بل و خصوص بعضها من قبيل قوله تعالي: وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ (2).

أجل إذا أسلم الكافر لا يجب عليه القضاء لقاعدة «الإسلام يجبّ ما قبله» الثابتة بالسيرة القطعية في زمان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله علي العفو عمّا سلف، و بمثل قوله تعالي: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (3).

بل لا يمكن توجه الأمر بالقضاء إليه في العبادات لما أشار إليه صاحب المدارك من ان التكليف بالقضاء بشرط الإسلام خلف قاعدة الإسلام يجبّ ما قبله، و التكليف لا بشرطه خلف اشتراط قصد القربة(4).

2 - علامات البلوغ

اشارة

يثبت البلوغ لدي المشهور بما يلي: خروج المني، و نبات الشعر الخشن علي العانة، و اكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر و تسع في الانثي، و الشاك في بلوغه يبني علي عدمه.

و المستند في ذلك:

1 - اما تحقّق البلوغ بما ذكر

فلم ينسب فيه الخلاف إلاّ الي الشيخ

1- آل عمران: 97.

2- فصلت: 6-7.

3- الأنفال: 38.

4- مدارك الأحكام 4:289.

و ابن حمزة حيث ذهبا إلي تحقّقه في الانثي بعشر و إلي ابن الجنيد حيث نسب له تحقّقه في الذكر بأربع عشرة سنة(1).

و تـدلّ عليه روايـة حمران: «سألت أبا جعفر عليه السّلام قلت له: متي يجب علي الغلام ان يؤخذ بالحدود التامّة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك. قلت: فلذلك حدّ يعرف به ؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشـرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحـدود التامّـة و اخـذ بها و اخذت له. قلت: فالجارية متي تجب عليها الحدود التامّة و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع...»(2).

بيد انها ضـعيفة السند بحمزة و عبد العزيز لعدم ورود توثيق في حقهما، و لئن أمكن توثيق حمزة باعتبار رواية صفوان و ابن أبي عمير عنه إلاّ ان المشكلة تبقي من ناحية عبد العزيز علي حالها.

و رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم...»(3) ضعيفة بالكناسي أيضا.

و ليس في المقام رواية تامّة الدلالة و السند تدل علي مختار المشهور بكامله إلاّ بناء علي كبري الجابرية لمن يراها.

أجل لإثبات تحقّق بلوغ الذكر بإكمال خمس عشرة سنة يمكن التمسّك باستصحاب عدم توجه الأحكام إليه قبل ذلك - بناء علي المبني1.

1- الحدائق الناضرة 349:20.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة الحديث 1.

المتقدّم – بعد فرض عدم احتمال توقف توجهها علي أزيد من ذلك.

و هكذا الحال في الانثي لو فرض عدم احتمال توقف توجهها علي أكثر من بلوغ التسع.

و تبقي علامية الاحتلام قد يستدل عليها بقوله تعالي: وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (1).

إلاّ انه قابل للتأمّل باعتبار احتمال الخصوصية للاستئذان من بين بقية الأحكام.

و الاولي الاستدلال لها بما رواه الصدوق بسنده إلي صفوان عن إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ ، قال:

عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»(2) فان ايجاب حج الإسلام عند الاحتلام يدل علي تحقق البلوغ عند ذلك.

و المقصود من صفوان هو ابن يحيي دون ابن مهران الجمال لان الراوي كثيرا عن إسحاق هو ابن يحيي بخلاف ابن مهران فانه لم تعهد روايته عنه.

و سند الصدوق إلي الجمال و ان أمكن التأمّل فيه من ناحية موسي بن عمر إلاّ انه إلي ابن يحيي صحيح لا خدشة فيه.

و اما نبات الشعر علي العانة فيبقي بلا دليل إلاّ الرواية السابقة بناء علي كبري الجابرية.

ثمّ ان في المقام روايات تدل علي تحقق البلوغ في الذكر بأربع عشرة سنة أو بثمان سنين، و في الانثي بثلاث عشرة سنة – و قد تقدّمت1.

1- النور: 59.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

الإشارة إلي بعضـها – أو بسـبع، فان تحقّق هجران الأصـحاب لها سقطت عن الحجيّة بذلك و إلاّ كان المرجع هو الاستصحاب لو فرضت حجيّة كلّ واحد من المتعارضين في نفسه و تساقطهما بالمعارضة.

2 – و اما ان الشاك في بلوغه يبني علي العدم

فلاستصحاب عدم تحقّق البلوغ الذي هو استصحاب موضوعي. و بقطع النظر عنه يجري استصحاب عدم توجه الأحكام، و بقطع النظر عنه تجري البراءة.

هذا لو كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية.

و اما إذا كان بنحو الشـبهة المفهومية فلا يجري استصـحاب عدم تحقّق البلوغ ككل شـبهة مفهومية – لانتفاء الشك و تردد الأمر بين اليقين بالبقاء و اليقين بالارتفاع – و يتعيّن المصير الي استصحاب عدم توجه الأحكام، و بقطع النظر عنه فإلي البراءة.

ص: 18

العبادات

اشارة

1 - الطهارة 2 - الصلاة 3 - الصوم 4 - الزكاة 5 - الخمس 6 - الحجّ

ص: 19

كتاب الطّهارة

اشارة

1 - أقسام المياه و أحكامها 2 - أحكام التخلي 3 - الوضوء 4 - الغسل 5 - التيمم 6 - النجاسات 7 - المطهّرات

ص: 20

1 - أقسام المياه و أحكامها

تقسيم الماء

اشارة

ينقسم الماء إلي مطلق و مضاف.

و المضاف طاهر في نفسه و ليس بمطهر من الحدث و لا من الخبث.

و إذا لاقي نجاسة تنجس جميعه مهما كان مقداره.

و المطلق إذا كان كثيرا - كرا - لا يتنجّس إلاّ بتغيّر أحد أوصافه، و بحكم الكثير ذو المادة.

و إذا كان قليلا يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجس أو المتنجس إلاّ إذا كان متدافعا.

و إذا شك في كرية الملاقي فمع احراز حالته السابقة يحكم بما تقتضيه، و مع عدمه يحكم بطهارته.

و في تحديد مقدار الكر أقوال.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة المضاف في نفسه

فلقاعدة الطهارة المستفادة من

موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كل شيء نظيف حتي تعلم انّه قذر، فاذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك»(1) ، و استصحابها.

2 - و اما انه ليس بمطهر من الحدث

فيكفي لإثباته استصحاب بقاء الحدث بعد عدم الدليل علي ارتفاعه به، بل و يمكن إقامة الدليل علي العدم بمثل قوله تعالي: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (2) ، فانه بالإطلاق يدل علي المطلوب.

3 - و اما انه ليس بمطهر من الخبث

فتدلّ عليه رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلاّ الماء»(3) ، فانه بضمّ عدم الفصل بين البول و غيره يثبت المطلوب.

و علي تقدير ضعف الرواية بالقاسم بن محمّد الجوهري الوارد في سندها - حيث لم تثبت وثاقته إلاّ من خلال كامل الزيارات بناء علي وثاقة كل من يرد فيه - فيكفي لإثبات المطلوب استصحاب بقاء الخبث.

4 - و اما تنجسه بمجرّد الملاقاة

فأمر متسالم عليه، و يمكن استفادته من موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «ان عليّا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة. قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل»(4) ، فانه بضمّ عدم الفصل يثبت العموم.

و السكوني و ان لم يكن من أصحابنا إلاّ ان ذلك لا يضرّ بعد ثبوت

1- وسائل الشيعة الباب 37 من أبواب النجاسات الحديث 4.

2- النساء: 43.

3- وسائل الشيعة الباب 30 من أحكام الخلوة الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الماء المضاف الحديث 3.

وثاقته بعبارة الشيخ المنقولة في العدة(1).

5 - و امّا عدم تنجّس المطلق - إذا كان كرّا - بالملاقاة

فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»(2) و غيره.

6 - و امّا تنجّسه عند تغير أحد أوصافه الثلاثة

فلصحيحة حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كلّما غلب الماء علي ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب»(3) ، فانها باطلاقها تشمل الكرّ.

7 - و امّا تنجس القليل بملاقاة عين النجاسة

فلمفهوم صحيح معاوية المتقدّم.

و امّا تنجسه بالمتنجّس أيضا فهو المعروف بين الأصحاب خلافا لجماعة منهم الشيخ الآخوند بدعوي انه لا إجماع علي ذلك، إضافة إلي انّه لا خبر يدل عليه لا بالخصوص و هو واضح، و لا بالعموم لأنّ المنسبق من لفظ «شيء» في صحيح معاوية المتقدّم عين النجاسة، و معه يكون المرجع استصحاب الطهارة. و بقطع النظر عنه قاعدة الطهارة.

و فيه: ان جملة من النصوص تشمل ملاقاة المتنجس أيضا. ففي صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها، انّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده

1- العدة في أصول الفقه 1:149.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الماء المطلق الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

شيء»(1) ، فانّه يمكن التمسّك بإطلاق المفهوم لإثبات المطلوب.

8 - و اما استثناء حالة التدافع

فلانه لو كان المائع يتدافع من العالي مثلا و لاقت النجاسة السافل فلا يتنجس العالي بل السافل فقط ، اما لأنه مع التدافع يتحول المائع إلي مائعين بالنظر العرفي، و لا موجب مع تنجّس أحدهما لتنجّس الثاني، أو لأنّ العرف لا يري تأثر العالي بالنجاسة، و مسألة كيفية السراية حيث لم يرد فيها نص خاص فلا بدّ من تنزيلها علي ما يراه العرف.

9 - و اما انّه مع الشك في كرية الملاقي و احراز حالته السابقة

اشارة

يحكم بما تقتضيه

فللاستصحاب.

و اما انه مع عدم احرازها يحكم بالطهارة لاستصحاب الطهارة و بقطع النظر فلقاعدة الطهارة المستفادة من موثقة الساباطي المتقدّمة.

وجوه في مقابل قاعدة الطهارة

اشارة

و قد يتمسك في مقابل قاعدة الطهارة و استصحابها بجملة من الوجوه من قبيل:

الأوّل: التمسك بعموم ما دلّ علي تنجس كل ماء لاقي نجاسة،

كموثقة سماعة: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلاّ ان يكون حوضا كبيرا يستقي منه»(2).

و فيه: انه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية - لخروج الكرّ منه و يشك في فردية المشكوك للعام أو للمخصص - و هو غير جائز،

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الماء المطلق الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الماء المطلق الحديث 3.

لوجود حجتين، و ادخال المشكوك تحت احداهما بلا مرجح.

الثاني: التمسك بالقاعدة الميرزائية

القائلة بأن الاستثناء من الحكم الالزامي أو ما يلازمه إذا تعلّق بعنوان وجودي فلا بدّ عرفا من إحراز ذلك العنوان في ارتفاع الحكم الالزامي أو ما يلازمه. و عليه فالحكم بالانفعال لا ترفع اليد عنه مع عدم احراز الكرية(1).

و فيه: ان القاعدة المذكورة و ان تمسك بها الشيخ النائيني في موارد متعدّدة الا انها غير ثابتة.

الثالث: التمسك بقاعدة المقتضي و المانع

، بتقريب: ان الملاقاة مقتضية للتنجيس و الكرية مانعة، و مع إحراز المقتضي و الشك في المانع يبني علي تحقّق المقتضي.

و فيه: ان القاعدة المذكورة لم يحرز ثبوتها لدي العقلاء و لا تستفاد من النصوص.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلي للكرية

بتقريب: ان موضوع الانفعال مركّب من القلّة و الملاقاة، و الجزء الأوّل محرز بالاستصحاب، و الثاني بالوجدان فيثبت الحكم.

و فيه: ان ما ذكر وجيه بناء علي حجيّة الاستصحاب في الاعدام الأزلية.

الخامس: التمسّك باستصحاب العدم النعتي للكرية

بتقريب: ان أصل الماء هو المطر، و هو ينزل قطرة قطرة، و معه يكون كلّ ماء مسبوقا بالقلّة حين نزوله مطرا فتستصحب قلّته. و بضم الاستصحاب

1- أجود التقريرات 195:2، و فوائد الأصول 384:3.

الي الوجدان يثبت تمام الموضوع للانفعال.

و فيه: ان القلّة المحرزة في بدء الخلقة لا تجدي في الفروض العادية التي يؤخذ فيها ماء من البحر دفعة في ظرف كبير يشك في كونه كرّا.

و عليه فالرجوع إلي استصحاب الطهارة أو أصالة الطهارة يبقي بلا مانع بعد البناء علي بطلان الوجوه الخمسة المذكورة.

مقدار الكر

10 - و اما تحديد الكر بالمساحة

ففيه أقوال، و المعروف منها قولان:

أحدهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار، و نتيجته ان الكر - 27 شبرا.

ثانيهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار و نصفا، و نتيجته ان الكر شبرا.

اما القول الأوّل فتدل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته»(1) ، بتقريب: ان الذراع عبارة عن شبرين، و السعة لا يراد بها الطول أو العرض بل ما يسعه السطح.

و ظاهر تحديدها بذراع و شبر كونها كذلك من جميع الجهات، و ذلك لا يتمّ إلاّ في الشكل الدائري.

و في تحصيل حجم الدائرة يضرب نصف القطر(2) * نصف

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

2- و القطر بعد كونه نفس السعة يساوي حسب الفرض ثلاثة أشبار.

المحيط * العمق.

و حيث ان نسبة المحيط إلي القطر ثلاثة إلي واحد تقريبا - و ان كانت بالدقّة - فنصف المحيط - شبرا.

و من ثم تصبح النتيجة شبرا.

و قد يناقش في السند بأن ظاهر الوسائل ان الشيخ ينقلها من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيي الذي له طرق صحيحة إليه في المشيخة و الفهرست إلاّ ان الأمر ليس كذلك فانه يرويها بطريق خاص في الاستبصار(1) يشتمل علي أحمد بن محمد بن يحيي، و في التهذيب(2) علي أحمد بن محمد بن الحسن، و كلاهما لم يوثقا إلاّ بناء علي كفاية شيخوخة الإجازة.

و اما القول الثاني فيدل عليه صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»(3).

و بعد التعارض نقول: علي تقدير عدم صحّة سند القول الأوّل يتعيّن المصير إلي الثاني.

و اما بناء علي صحته و لو بالاستعانة بصحيحة إسماعيل بن جابر الاخري(4) فحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما و لا الترجيح7.

1- الاستبصار 10:1.

2- التهذيب 41:1.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الماء المطلق الحديث 6.

4- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الماء المطلق الحديث 7.

بالموافقة للكتاب و المخالفة للعامة يتساقطان و يلزم الرجوع إلي القاعدة، و هي تقتضي نتيجة القول الثاني لان الأقل من متي ما شك في تنجسه بالملاقاة فمقتضي عموم انفعال كلّ ماء بالملاقاة تنجّسه، و لا يضرّ إجمال المخصص مفهوما بعد كونه منفصلا.

و متي ما شك في كفاية المرة عند الغسل به فاستصحاب النجاسة – بناء علي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية – يقتضي بقاءها.

هذا كلّه لو لم ندخل في الحساب روايات و فرضيات أخري و إلاّ فالنتيجة قد تتغيّر، و ذلك ما يحتاج إلي مستوي أعلي من البحث.

الأسآر

اشارة

الأسآر كلّها طاهرة و يحل تناولها إلاّ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر. نعم يكره سؤر ما لا يحل أكل لحمه شرعا عدا الهر. و امّا سؤر المؤمن فهو شفاء.

و المستند في ذلك:

1 – اما طهارة السؤر

فلانه بعد عدم الدليل علي نجاسته يجري استصحاب طهارته. و بقطع النظر عنه أو لعدم جريانه في الشبهات الحكمية بما في ذلك الترخيصية يمكن التمسّك بقاعدة الطهارة.

2 – و اما جواز التناول

فللاستصحاب، و بقطع النظر عنه فلأصل البراءة بعد عدم الدليل علي الحرمة.

3 – و اما نجاسة سؤر الثلاثة

فلملاقاته للنجس.

4 – و اما كراهة سؤر ما لا يحل لحمه

فلكونها مقتضي الجمع بين

ما دلّ علي الجواز كصحيحة العباس(1): «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة... و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه فقال عليه السّلام:

لا بأس به»(2) و بين ما دلّ علي المنع كمفهوم موثقة عمّار بن موسي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره و اشرب»(3) ، فان الوصف لوروده مورد التحديد يدل علي المفهوم.

5 - و اما عدم كراهة سؤر الهر

فلما ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في كتاب علي عليه السّلام: ان الهر سبع و لا بأس بسؤره و اني لأستحيي من اللّه ان ادع طعاما لان الهر أكل منه»(4) ، فانه لا وجه للاستحياء مع الكراهة.

6 - و اما الشفاء في سؤر المؤمن

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء»(5) و غيرها.

2 - أحكام التخلي

اشارة

المشهور حرمة استقبال القبلة و استدبارها حالة التخلي.

و يطهر موضع البول بغسله بالماء فقط مرّة واحدة، و قيل مرّتين.

1- ورد في الطبع القديم للوسائل:... عن الفضل عن العباس، و الصواب: عن الفضل ابي العباس، و هو المعروف بالبقباق الذي هو من ثقات أصحابنا. و قد نقلها الحرّ بشكل صحيح في الباب 11 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الأسآر الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الأسآر الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الأسآر الحديث 2.

5- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب الأشربة المباحة الحديث 1.

و اما موضع الغائط فيطهر أيضا بكل جسم قالع للنجاسة.

و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولية إلاّ مع طول المدّة بنحو يطمئن بعدم بقاء بول في المجري.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الاستقبال و الاستدبار

فمتسالم عليها إلاّ من بعض المتأخّرين كصاحب المدارك حيث اختار الكراهة(1).

و قد يستدل بمرفوعة محمّد بن يحيي: «سئل أبو الحسن عليه السّلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها»(2).

لكنها ضعيفة سندا بالرفع، و دلالة باعتبار ان السياق قرينة علي إرادة الأدب الإسلامي إلاّ بناء علي استفادة الوجوب و التحريم من حكم العقل دون الوضع.

و عليه فيشكل الحكم بالحرمة لان المستند ان كان هو الإجماع فهو محتمل المدرك علي تقدير تحققه، و إن كان هو الروايات فهي ضعيفة.

و إذا قيل: ان الروايات و ان كانت ضعيفة السند و الدلالة إلاّ ان استناد الأصحاب إليها يجبر ذلك حيث يتولّد اطمئنان بصدقها.

و بكلمة اخري: ان التسالم - علي تقدير تحقّقه - ان كان مستندا الي الروايات فذلك موجب للاطمئنان بحقانيتها، و ان لم يكن مستندا إليها فيلزم ان يكون حجّة لكاشفيته التعبّدية عن وصول الحكم إلي

1- مدارك الاحكام 158:1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أحكام الخلوة الحديث 2.

المجمعين من الامام عليه السّلام يدا بيد.

و بهذه الطريقة يمكن ان تثبت للإجماعات المدركية أو محتملة المدرك قيمة في مقام الاستدلال.

قلنا: هذا وجيه لو انحصر المدرك المحتمل برواية واحدة و لم نحتمل وجود مدرك آخر للمجمعين غيرها، اما اذا كانت الروايات متعدّدة – كما هو الحال في المقام حيث توجد أكثر من رواية صالحة للدلالة – فلا يتم ما ذكر لاحتمال استناد نصف المجمعين إلي هذه الرواية و نصفهم الآخر إلي الرواية الاخري، و بذلك لا يتولّد اطمئنان بحقانيّة الرواية.

2 – و اما طهارة موضع البول بغسله بالماء فقط

فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا صلاة إلاّ بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله. و اما البول فانه لا بدّ من غسله»(1).

و الرواية صحيحة لان سند الشيخ إلي الحسين بن سعيد صحيح.

و الحسين نفسه و بقية الرجال هم من أجلاّء أصحابنا.

3 – و اما كونه مرّة واحدة

فلعدّة روايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء»(2) ، فإن إطلاق الصبّ يصدق بالمرة الواحدة.

و القول بالتعدّد مبني علي المناقشة في الرواية السابقة و أمثالها بعدم كونها في مقام البيان من الناحية المذكورة، و هو يقتضي التعدّد

1– وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب أحكام الخلوة الحديث 1.

2– وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب أحكام الخلوة الحديث 1.

يقتضي التعدّد لاستصحاب النجاسة بناء علي جريان الاستصحاب في الأحكام الكلّية.

و تؤكّد اعتبار التعدّد رواية البزنطي: «سألته عن البول يصيب الجسد. قال: صبّ عليه الماء مرّتين، انّما هو ماء»(1) ، بناء علي صدق الاصابة علي الواصل من الجسد إليه.

أجل مع إنكار الاستصحاب و دلالة الرواية المذكورة يتعيّن الرجوع إلي قاعدة الطهارة عند الغسل مرّة واحدة.

ثمّ ان في رواية البزنطي مشكلتين ينبغي الالتفات إليهما:

الاولي: ان الرواية المذكورة رواها ابن إدريس في مستطرفاته(2).

و طريقه إليها حيث لم يذكره فهو مجهول و ساقط عن الاعتبار إلاّ ما ينقله عن أصل محمّد بن علي بن محبوب الأشعري فانه صرّح بانه رآه بخط الشيخ الطوسي، و الشيخ له طريق معتبر إلي ابن محبوب علي ما في الفهرست(3).

الثانية: ان الرواية مضمرة، و هي ساقطة عن الاعتبار من الناحية المذكورة أيضا.

و يمكن الجواب: اما ببيان ان البزنطي من أجلاّء الأصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الإمام عليه السّلام أو ببيان ان ذكر الضمير بدون مرجع قضية غير مألوفة في اللغة العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام إذا دخل علي جماعة من الناس ان يقول: سألته من دون ذكر5.

1- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب احكام الخلوة الحديث 9.

2- السرائر: 473.

3- الفهرست: 145.

مرجع الضمير.

و معه يلزم في موارد ذكر الضـمير بدون مرجع وجود عهد خاص بين الطرفين لمرجع الضـمير اعتمدا عليه في تشـخيص المرجع، و بسبب ذلك ذكر الضمير.

و حيث لا يوجد شخص يليق ان يكون معهودا في الأوساط الشيعيّة إلاّ الإمام عليه السّلام فيتعيّن ان يكون هو المرجع.

و إذا قيل: لعل هناك شخصا غير الإمام عليه السّلام كان معهودا بين الطرفين اعتمدا علي عهده في ذكر الضمير و لا يتعيّن كون المعهود هو الإمام عليه السّلام.

قلنا: ان المضـمر كالبزنطي مثلا حيث انه لم يحتكر الرواية علي نفسه بل حدّث بها غيره أو سـجّلها في أصـله فذلك يدل علي انه أراد نقلها لجميع الأجيال. و حيث لا يوجد شخص تعهده الأجيال جميعا إلاّ الإمام عليه السّلام فيثبت بذلك رجوع الضمير إليه عليه السّلام.

و الفارق بين البيانين اختصاص الأوّل بما إذا كان المضمر من أجلاّء الأصحاب بخلاف الثاني فانه عام للجميع.

4 - و اما الحكم بالبولية علي الخارج قبل الاستبراء بالرغم من

اقتضاء قاعدة الطهارة الحكم بعدم ذلك

فللروايات الحاكمة بانتقاض الطهارة أو ببولية المشـتبه، كمفهوم صـحيحة محمّد بن مسـلم: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلي طرفه ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من

البول و لكنه من الحبائل»(1).

5 - و اما الاكتفاء بطول المدّة

فلان المطلوب بالاستبراء نقاء المحل فمع الاطمئنان به تترتّب فائدته.

هذا مضافا إلي التمسّك باستصحاب عدم خروج البول، و بقطع النظر عنه فبقاعدة الطهارة فان الحاكم عليهما - و هو الصحيحة المتقدّمة - يختص بغير هذه الحالة.

3 - الوضوء

كيفية الوضوء

اشارة

يجب في الوضوء غسل الوجه ما بين قصاص الشعر و الذقن طولا و ما بين الابهام و الوسطي عرضا. و المشهور عدم جواز النكس.

ثم غسل اليدين بتقديم اليمني من المرفق إلي أطراف الأصابع بدون نكس.

ثم مسح مقدّم الرأس بمقدار المسمّي.

ثم مسح الرجلين إلي الكعبين كذلك، بمسح اليمني باليمني اولا و اليسري باليسري، و يجوز فيه النكس، و يلزم كونه بنداوة الوضوء.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان الوضوء مركّب من غسلين و مسحين

فيكفي لإثباته كتاب اللّه العزيز: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب أحكام الخلوة الحديث 2.

اَلْكَعْبَيْنِ (1) فان الأرجل عطف علي محل المجرور كما يقتضيه الظهور و صحيحة زرارة الآتية في الرقم 3.

2 - و اما تحديد الوجه

بما ذكر فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال اللّه عزّ و جلّ ، فقال: الوجه الذي قال اللّه و أمر اللّه عزّ و جلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطي و الابهام من قصاص شعر الرأس إلي الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه.

و ما سوي ذلك فليس من الوجه. فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال: لا»(2).

و طريق الصدوق إلي زرارة صحيح في المشيخة. و بقطع النظر عنه يكفي طريق الكليني.

ثمّ ان الظاهر ان التحديد بما ذكر ملحوظ بنحو الطريقيّة دون الموضوعية، و معه يلزم رجوع الانزع و الاغم و طويل الأصابع و قصيرها الي المتعارف.

3 - و اما عدم جواز النكس

فقد يستدل له:

تارة بالأخبار البيانية كصحيحة زرارة: «حكي لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمني فأخذ كفّا من ماء فأسدلها علي وجهه من أعلي الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسري في الإناء فأسدلها علي اليمني ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمني في الإناء ثمّ صبّها علي اليسري فصنع بها كما صنع

1- المائدة: 6.

2- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب الوضوء الحديث 1.

باليمني ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما في الإناء»(1) حيث أسدل عليه السّلام الماء من أعلي الوجه.

و اخري بأصالة الاشتغال حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس.

و يرد الأوّل ان الفعل أعمّ من الوجوب.

و الثاني انه بعد ثبوت إطلاق الآية الكريمة – الذي هو دليل اجتهادي – لا معني للرجوع إلي الأصل.

و لو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجاري هو البراءة علي ما هو الصحيح في مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين إلاّ بناء علي ان الواجب هو الطهارة المسببة – دون نفس الغسل و المسح – الذي لازمه صيرورة المقام من قبيل الشك في المحصل. و لكنه مرفوض فان مقتضي ظاهر آية الوضوء وجوب نفس الغسل و المسح.

و مع التنزل فوجوب الاحتياط في موارد الشك في المحصل الشرعي بعد كون وظيفة الشارع بيانه أوّل الكلام بل مقتضي عموم أدلّة البراءة الشرعية عدمه.

و من خلال هذا كلّه اتّضح جواز النكس لإطلاق الأمر بالغسل، و بقطع النظر عنه يمكن التمسك بأصل البراءة.

هذا و لكن الاحتياط بالعدم – حذرا من مخالفة المشهور – لا ينبغي تركه.

4 – و اما وجوب غسل اليدين بالمقدار المذكور فهو مقتضي آية

الوضوء.

1– وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الوضوء الحديث 10.

و هل المرفق يجب غسـله أيضا؟ ان الآيـة الكريمـة لا دلالـة لها من هـذه الناحيـة. أجل ورد في بعض الأخبار البيانيـة: «... ثم غمس يده اليسـري فغرف بها ملأها ثمّ وضـعه علي مرفقه اليمني... ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه علي مرفقه اليسري...»(1) و ظاهر كل ما يذكر فيها الوجوب إلاّ إذا دلّ من الخارج دليل علي العـدم. و إذا لم نقبل هـذا و قلنا ان الفعل أعم من الوجوب فليس لنا إلاّ التسالم علي ذلك و عـدم نقل الخلاف إلاّ عن زفر من العامة(2).

5 - و اما عدم جواز النكس في غسل اليدين و لزوم تقديم اليمني

و المسح علي مقدّم الرأس و كفاية مسمّي المسح و اعتبار المسح علي

الرجلين دون الغسل

فقد تقدّمت الإشارة إليه في القسم الأوّل من الكتاب(3).

6 - و اما لزوم الاستيعاب الطولي ما بين رءوس الأصابع إلي

الكعبين

فقد وقع محلاّ للخلاف فاكتفي جماعة منهم صاحب الحدائق بمسح البعض(4).

و الآيـة الكريمة شاهد علي قول المشـهور بناء علي قراءة النصب التي لا تقدّر معها الباء - المسـتفاد منها التبعيض - في الأرجل و وضوح كون الغاية راجعة إلي تحديد الممسوح دون المسح بقرينة جواز النكس جزما. و معه فلا يقال بأن انتهاء المسح إلي الكعبين

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الوضوء الحديث 2.

2- جواهر الكلام 160:2.

3- القسم الأول من الكتاب: 79.

4- الحدائق الناضرة 294:2.

لا يستلزم ابتداءه من رءوس الأصابع.

و لا يمكن التمسّك لكفاية مسح البعض بصحيحة زرارة و بكير:

«تمسح علي النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلي أطراف الأصابع فقد أجزأك»(1) بدعوي دلالتها علي كفاية مسح شيء من المحدود.

و الوجه فيه: ان ما ذكر يتم بناء علي كون الموصول تفسيرا للقدمين لا لشيء، و حيث انّها مجملة من هذه الناحية فيعود ظهور الآية بلا مزاحم.

7 - و اما الكعبان

فالمعروف إلي زمان العلاّمة انّهما قبتا القدمين و هو فسّرهما بالمفصل بين الساق و القدم(2).

و الروايات ان لم تكن مؤيّدة للمشهور فلا أقل من تضاربها، و هكذا كلمات اللغويين متضاربة من هذه الناحية.

و المناسب ان يقال: ان شدّة الابتلاء بالمسألة كلّ يوم تؤكد ان المعني المعروف قبل العلاّمة هو الصحيح لأنه اما توارثوه جيلا بعد جيل عن المعصوم عليه السّلام أو انّهم استندوا إلي فهمهم ذلك من الروايات، و خطأ الجميع بعيد.

هذا مضافا إلي ان الكعب بمعني الارتفاع و الارتفاع البارز ليس إلاّ القبة.

هذا كله بالقياس إلي الامامية.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الوضوء الحديث 4.

2- جامع المقاصد 220:1.

و اما غيرهم فقد فسّروا الكعب بالعظمين الناتئين عن يمين الساق و شمالها(1).

و استدلوا بان الكعب في كل رجل لو كان واحدا فالمناسب التعبير ب «إلي الكعاب»، كما قال تعالي: إِنْ تَتُوبا إِلَي اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما (2) لمّا كان لكل واحدة قلب واحد.

و فيه: ان الاستعمال بنحو الجمع في بعض الموارد لا يدل علي انحصار الصحة به.

8 - و امّا كفاية المسمّي عرضا في مسح الرجلين

فهو المشهور و خالف الشيخ الصدوق حيث اختار لزوم مسحهما بتمام الكفّ (3).

و قد يستدل له بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السّلام: «سألته عن المسح علي القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه علي الأصابع فمسحها إلي الكعبين إلي ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلاّ بكفيه (بكفه) كلّها»(4).

و المناسب ان يقال: مقتضي آية الوضوء بناء علي قراءة الجر كفاية المسح بقدر المسمّي عرضا لتقدير الباء.

و اما علي قراءة النصب فلا يلزم الاستيعاب لجميع القدم و لا المسح بمقدار الكفّ لمنافاة ذلك و كون المسح إلي الكعب بمعني القبة، فان المسح إلي ذلك لا يمكن تحقّقه إلاّ بمقدار اصبع أو اصبعين اللهم إلاّ إذا فسّر

1- التفسير الكبير 165:6، و احكام القرآن للجصاص 436:2، و تفسير القرطبي 96:6.

2- التحريم: 4.

3- من لا يحضره الفقيه 28:1.

4- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب الوضوء الحديث 4.

الكعبان بحدهما لا بنفسهما لكنه تحميل علي الآية الكريمة.

و إذا كان هـذا المقدار يكفي في ردّ الصـحيحة السابقة لصدق عنوان كونها مخالفة للكتاب فالأمر واضح، و ان رفضـنا ذلك – كأن يدعي ان المورد من قبيل المطلق و المقيّـد – فيمكن ان يقال ان المسـح بتمام الكفّ لو كان لازما لـذاع و اشـتهر لشـدّة الابتلاء و الحال ان ذلك لم يعرف إلاّ من الصدوق.

شرائط الوضوء

اشارة

يلزم في الوضوء: النيـة، بمعني قصـد الفعـل بـداعي امتثـال أمر اللّه سـبحانه، و طهـارة المـاء، و إبـاحته، و إطلاقه، و الترتيب، و الموالاة، و المباشرة.

و المشهور اعتبار طهارة الأعضاء، و عدم المانع من استعمال الماء شرعا.

و المستند في ذلك:

1 – اما لزوم النية بالمعني المتقدّم

فلانه لازم العبادية.

اما كيف نثبت العبادية و النصوص خالية منها؟

قـد يربط ذلك بمسألـة ان الأصل في مشـكوك العبادية هو العبادية أو التوصـليّة فإذا بني علي اقتضائه العبادية – لما افيد في الكفاية من عدم احراز تحقّق غرض المولي إلاّ بقصد القربة – تثبت بذلك العبادية في المقام.

بيد ان المبني قابل للتأمّل لأنه مبني علي اسـتحالة أخذ قصد التقرّب في متعلّق الامر، امّا بعد امكانه – كما هو الصـحيح – فيسـتكشف من اطلاقه كونه توصليا.

و مع التنزل يمكن التمسك بالبراءة لنفي احتمال المدخلية في

الغرض بعد إمكان بيانها بجملة خبرية.

و الاولي التمسك بالارتكاز الواضح لدي كل متشرّع علي عبادية الوضوء و ذلك يكشف عن وصوله يدا بيد من المعصوم عليه السّلام.

و ممّا يؤكّد ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود»(1) ، فان الصلاة ما دامت قربية فأركانها الأساسية التي منها الطهور يلزم ان تكون كذلك أيضا.

و من خلال هذا تتّضح مبطلية الرياء للوضوء و لكل عمل عبادي بل هو محرّم و من الكبائر لكونه شركا باللّه سبحانه.

و في الحديث: «لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»(2) ، و الشرك حرام و لازم الحرمة البطلان.

و في الحديث الصحيح عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «يؤمر برجال إلي النار...

فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا: كنّا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له»(3).

و في حديث صحيح آخر عنه صلّي اللّه عليه و آله: «سئل فيما النجاة غدا؟ فقال: إنّما النجاة في ان لا تخادع اللّه فيخدعكم فانه من يخادع اللّه يخدعه و يخلع منه الايمان، و نفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع اللّه ؟ قال:

يعمل بما أمره اللّه ثم يريد به غيره. فاتقوا اللّه في الرياء فانه الشرك1.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الركوع الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب مقدّمة العبادات الحديث 11.

3- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 1.

باللّه. ان المرائي يـدعي يوم القيامة بأربعة أسـماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسـر، حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»(1).

2 - و اما انه لا تلزم النية بأكثر من ذلك

- كإحضار صورة العمل أو نيّة القضاء و الاداء أو نيّة الوجوب و الندب - فلعدم الدليل إلاّ إذا توقف تمييز العمل علي ذلك، كمن عليه صلاة الصبح قضاء و اداء.

3 - و اما اعتبار طهارة الماء

فللنصوص المتواترة كموثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري ايهما هو و ليس يقدر علي ماء غيره. قال:

يهريقهما جميعا و يتيمم»(2) و غيرها. و الحكم من واضحات الفقه.

4 - و اما اعتبار إباحته

فلانه بدونها يكون التوضؤ تصرفا غصبيا محرّما فيستحيل اتّصافه بالعبادية.

5 - و اما اعتبار اطلاقه

فيدل عليه إطلاق قوله تعالي:... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا... (3).

و لم ينقل الخلاف في ذلك إلاّ عن الشيخ الصدوق فجوّز الوضوء بماء الورد(4) لرواية يونس عن أبي الحسن عليه السّلام: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة ؟ قال: لا بأس بذلك»(5). و لا بدّ من

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 16.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الماء المطلق الحديث 2.

3- المائدة: 6.

4- مدارك الاحكام 1:110-111.

5- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الماء المضاف الحديث 1.

توجيهها بشكل و آخر بعد هجران الأصحاب لمضمونها. علي ان في سندها سهلا.

6 - و اما اعتبار الترتيب

فهو أمر متسالم عليه. و يقتضيه صحيح زرارة: «سئل أحدهما عليهما السّلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، و برجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ اللّه به و ليعد ما كان»(1) و غيره.

و اما الآية الكريمة فلا يمكن استفادة الترتيب منها لا من حيث الواو لعدم دلالتها علي الترتيب و لا من حيث الفاء لكونها تفريعية غير دالة علي ذلك، كقولك: إذا رأيت العالم فقبّل وجهه و يده.

7 - و اما اعتبار الموالاة

فمقتضي اطلاق أدلّة الوضوء عدمه إلاّ أنّ صحيحة معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي، فقال:

أعد»(2) دلّت علي اعتبار الموالاة بمعني عدم الجفاف.

و موردها يختص بحالة الجفاف للتأخير، أما الجفاف لا لذلك - كما لو كان الجوّ حارّا - فلا تشمله و يمكن التمسّك لتصحيحه بالاطلاقات.

8 - و اما اعتبار المباشرة

فهو متسالم عليه. و يمكن ان يستفاد من آية الوضوء إذ بدونها لا يتحقق اسناد الفعل إلي الفاعل الذي يدل علي اعتباره ظاهر الآية.

9 - و اما اعتبار طهارة الأعضاء

فقد ذهب إليه المشهور إلاّ انه

1- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب الوضوء الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الوضوء الحديث 3.

لا دليل عليه سوي التعدي من غسل الجنابة الذي دلّت صحيحة زرارة(1) و غيرها علي لزوم غسل المواضع المتنجسة قبله أو لأنّ تنجّس الأعضاء يستلزم تنجس الماء، و قد مرّ اعتبار طهارته.

و يندفع الأوّل باحتمال الفارق.

و الثاني بعدم تنجس الماء مع الارتماس في الكثير أو فرض طهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل.

و عليه فلا وجه لاعتبار طهارة الأعضاء إذا لم يلزم من نجاستها تنجس الماء.

10 - و اما اعتبار عدم المانع

فالمناسب ان يقال: ان المانع تارة هو المزاحمة بالأهم و اخري هو الحرج أو الضرر و ثالثة خوف العطش.

و في الأوّل يمكن تصحيح الوضوء بفكرة الترتّب.

و في الثاني يبطل لعدم الأمر به بعد وجود الحاكم عليه و هو دليل لا ضرر أو لا حرج، و بارتفاع الأمر لا يبقي ما يدلّ علي الملاك ليمكن تصحيحه به فان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجّية.

إلاّ ان يقال ان الورود مورد الامتنان قرينة علي ارتفاع الوجوب فقط دون الملاك و إلاّ يلزم بطلانه في حق من تحمّل الضرر و الحرج و هو خلف الامتنان.

و في الثالث يحكم بالبطلان لان صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش. أ يغتسل به أو يتيمم ؟ فقال: بل يتيمم و كذلك إذا أراد

1- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب الجنابة الحديث 5.

الوضوء»(1) دلّت علي ارتفاع الأمر بالوضوء، و معه لا يمكن تصحيحه لا به لعدمه و لا بالملاك لعدم الكاشف عنه.

نواقض الوضوء

اشارة

ينتقض الوضوء: بالبول، و الغائط ، و خروج الريح، و النوم، و كل ما يزيل العقل، و الاستحاضة القليلة و المتوسطة، و الجنابة.

و في حكم البول البلل المشتبه قبل الاستبراء.

و المستند في ذلك:

1 - اما الانتقاض بالأربعة الأولي أي البول، و الغائط ، و خروج الريح، و النوم

فهو متسالم عليه. و تدل عليه صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو مني أو ريح و النوم حتي يذهب العقل...»(2) و غيرها من الأخبار الكثيرة.

و سند الشيخ إذا كان ضعيفا بابن الوليد لعدم الاكتفاء بشيخوخة الإجازة فيمكن الاستعانة بطريق الكليني أو الصدوق.

2 - و اما الانتقاض بما يزيل العقل

فأمر متسالم عليه. و يمكن ان يستأنس له بذيل الصحيحة المتقدّمة: «و النوم حتي يذهب العقل».

و التسالم ان لم يكن مستندا الي مثل هذه الرواية فهو كاشف عن وصول الحكم يدا بيد من المعصوم عليه السّلام، و ان كان مستندا إليها ارتفعت دلالتها الي مستوي الاطمئنان.

1- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب التيمم الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء الحديث 2.

3 - و اما الانتقاض بالاستحاضة القليلة

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»(1).

و لم ينسب الخلاف في المسألة إلاّ إلي ابن أبي عقيل حيث لم يوجب عليها شيئا و ابن الجنيد حيث أوجب عليها الغسل لكل يوم مرّة(2).

4 - و اما الانتقاض بالاستحاضة المتوسطة

فلموثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة...»(3).

و هي تدل علي ان المستحاضة الكبيرة لا تنتقض طهارتها بل عليها الغسل ثلاث مرّات.

و بقطع النظر عن ذلك يكفينا استصحاب بقاء الطهارة بلا حاجة إلي دليل ينفي انتقاضها. أجل هو يتم بناء علي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

5 - و اما الانتقاض بالمني

فلصحيحة زرارة السابقة.

6 - و اما الانتقاض بالجماع

فلصحيحة أبي مريم: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتي ينتهي الي المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال:

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 1.

2- الحدائق الناضرة 3:277.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 6.

لا و اللّه، ما بذلك بأس، و ربما فعلته، و ما يعني بهذا إلاّ المواقعة في الفرج»(1).

و أبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم قد وثّقه النجاشي(2).

7 - و اما ان البلل المشتبه قبل الاستبراء بحكم البول

فلما تقدّم في أحكام التخلي.

متي يجب الوضوء؟

اشارة

يجب الوضوء للصلاة الواجبة - ما عدا الصلاة علي الميت - و للاجزاء المنسية، و لصلاة الاحتياط ، و للطواف الواجب، و بالنذر و اخويه.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوبه للصلاة الواجبة

فهو من الضروريات، و تدلّ عليه آية الوضوء(3) و النصوص المتواترة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا صلاة إلاّ بطهور»(4) و غيرها.

2 - و اما عدم وجوبه في المستثني

فلما يأتي عند البحث عنه.

3 - و اما وجوبه للأجزاء المنسية و لصلاة الاحتياط

فلأنهما جزء من الصلاة، بل الثانية صلاة حقيقة فتكون مشمولة لإطلاق النصوص.

4 - و اما وجوبه للطواف الواجب

فلصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «... و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه علي غير وضوء.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء الحديث 4.

2- رجال النجاشي: 173، منشورات مكتبة الداوري.

3- المائدة: 6.

4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الوضوء الحديث 1.

قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به»(1). و هي صحيحة في ثلاث من طرقها الأربع.

5 - و اما وجوبه في المورد الأخير

فلوجوب الوفاء بالنذر و أخويه.

أحكام خاصة بالوضوء

اشارة

من تيقن الحدث و شك في الطهارة أو بالعكس بني علي الحالة السابقة.

و من شك في الطهارة بعد الصلاة بني علي صحتها و توضأ لما يأتي.

و من شك فيها أثناءها قطعها و استأنفها بعد الوضوء.

و من شك في حاجبية الموجود أو وجود الحاجب قبل الوضوء أو أثناءه فلا بدّ له من تحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدمه، و لو كان بعده بني علي صحته اما مطلقا أو مع احتمال الالتفات علي الخلاف.

و كذا يبني علي الصحة مع العلم بوجود الحاجب و الشكّ في ان الوضوء قبله أو بعده.

و من كان بعض أعضاء وضوئه متنجسا و توضأ و شك في تطهيرها بني علي الصحة و بقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتي من أعمال.

و المستند في ذلك:

1 - اما البناء علي الحالة السابقة المتيقنة

فللاستصحاب.

2 - و اما البناء علي الصحة لمن شك في الطهارة بعدها

فلقاعدة الفراغ المستندة إلي موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(2) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الطواف الواجب الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

3 - و اما وجوب الوضوء لما يأتي

فللزوم احراز شـرط العمـل قبل الاشـتغال به بعـد فرض عـدم جريان قاعـدة الفراغ بلحاظه. و هي و ان جرت بلحاظ العمل السابق إلاّ انها ليست حجّة في اثبات لوازمها غير الشرعية.

4 - و اما وجوب الوضوء لمن شك في الأثناء

فللزوم احراز الشرط بلحاظ ما يأتي، و قاعدة الفراغ و ان جرت بلحاظ الأجزاء السابقة إلاّ انها ليست حجّة في اثبات لوازمها غير الشرعيّة.

5 - و اما ان الشاك في حاجبية الموجود يلزمه تحصيل اليقين أو

الاطمئنان

فلان اللازم غسل الوجه و اليدين و الذمة مشتغلة بذلك فيلزم تحصيل اليقين بالفراغ. و استصحاب عدم تحقّق الحجب لا يجدي لأنه أصل مثبت.

و إذا قيل: ان هذا مقتضـي القاعدة إلاّ ان صـحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السّـلام: «سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج في بعض ذراعهـا لا تـدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصـنع إذا توضأت أو اغتسـلت ؟ قال: تحرّكه حتي يـدخل الماء تحته أو تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع ؟ قال:

ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»(1) دلّت في ذيلها علي عدم لزوم تحصيل العلم بوصول الماء و كفاية الشك.

كان الجواب: ان صدرها يدل علي لزوم تحصيل العلم، و مع التهافت بين الصدر و الذيل لا يبقي ما يمنع من التمسّك بمقتضي القاعدة.

1- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب الوضوء الحديث 1.

6 - و اما الوجه في كفاية الاطمئنان

فلانعقاد السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عن التمسّك به.

7 - و اما لزوم ذلك حالة الشك في وجود المانع

فلما تقدّم نفسه.

و المشهور ذهب إلي العدم، و لعلّه لاستصحاب عدم وجود الحاجب، و لكنه مثبت إذا الواجب تحصيل غسل الوجه و اليدين و هو ليس لازما شرعيّا لعدم وجود الحاجب.

و إذا قيل: ان سيرة المتشرّعة جارية علي عدم الفحص كما ادّعي ذلك صاحب الجواهر(1) و الشيخ الانصاري(2).

كان الجواب: ان ذلك اما من جهة الغفلة أو الاطمئنان بالعدم، و اما عند الشك فانعقاد سيرتهم علي ما ذكر مشكوك، و يكفي الشك في ذلك بعد لزوم الاقتصار في الدليل اللبّي علي القدر المتيقّن.

8 - و اما البناء علي الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ

فلقاعدة الفراغ.

هذا و قد ذهب جمع من الأعلام إلي اشتراط احتمال الالتفات في جريانها لنكتتين:

أ - ان القاعدة لم تشرع لتأسيس مطلب تعبّدي علي خلاف المرتكزات العقلائية، و واضح ان العقلاء انّما يلغون الشك عند عدم القطع بالغفلة حين العمل.

ب - التمسّك بنكتة الاذكرية و الأقربية المشار إليها في موثقة

1- جواهر الكلام 288:2.

2- فرائد الأصول 327:2، طبعة دار الاعتصام.

بكير بن أعين: «... هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك»(1) و رواية محمد بن مسلم الواردة في من شك بعد الفراغ من الصلاة في انّه صلّي ثلاثا أو أربعا: «و كان حين انصرف أقرب إلي الحق منه بعد ذلك»(2) فان مقتضاها الاقتصار علي الموارد التي يحتمل فيها الالتفات.

و تحقيق الحال يحتاج الي مستوي أعلي من البحث.

9 - و اما البناء علي الصحّة عند الشك في تقدّم الوضوء و تأخّره

عن وجود الحاجب

فلقاعدة الفراغ.

10 - و اما الحكم بالصحة في الفرع الأخير

فلقاعدة الفراغ. و الوجه في الحكم ببقاء النجاسة هو الاستصحاب بعد عدم حجية القاعدة في إثبات لوازمها غير الشرعية.

وضوء الجبيرة

اشارة

إذا كان علي بعض أعضاء الوضوء جبيرة - لجرح أو قرح أو كسر - فمع امكان إيصال الماء تحتها بلا ضرر و لو بغمسها أو نزعها يجب ذلك و إلاّ لزم المسح عليها.

و مع عدم وضع الجبيرة و انكشاف الموضع يكفي في الجرح و القرح غسل ما حولهما و في الكسر التيمم.

و اللاصق الحاجب كالقير تجب إزالته، و مع عدم الإمكان يجب التيمم إن لم يكن في موضعه و إلاّ فاللاّزم الجمع بين التيمم و الوضوء.

1- وسائل الشيعة الباب 42 من أبواب الوضوء الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب نزع الجبيرة أو غمسها مع الامكان

فلانه مقتضي ما دل علي وجوب الوضوء علي المتمكن منه.

2 - و اما وجوب المسح عليها مع التعذر

فللروايات الخاصة - و ان كانت القاعدة تقتضي التيمم لعدم القدرة علي الوضوء التام - كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح علي الخرقة»(1).

و إذا كان مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة ؟ فقال:

يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر و يدع ما سوي ذلك ممّا لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته»(2) مطلقا و غير دال علي مسح موضع الجبيرة إلاّ انه قابل للتقييد بما ذكر.

و الروايتان و ان كانتا ناظرتين إلي المسح في موضع الغسل إلاّ انه بالأولوية يثبت ذلك في موضع المسح أيضا.

ثم ان المذكور في صحيحة الحلبي و ان كان هو القرحة إلاّ ان الجواب يفهم منه عدم الاختصاص بها.

3 - و اما وجوب غسل ما حول الجرح و القرح المكشوفين

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الوضوء الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الوضوء الحديث 1.

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال: يغسل ما حوله»(1) اما لان عدم افتراض التعصيب يولّد نفسه ظهورا في المكشوف أو لأنّ ضمّها الي صحيحة الحلبي يولد ذلك.

ثمّ ان الصحيحة و ان كانت واردة في الجرح دون القرح إلاّ انه لا يحتمل الاختصاص به بل القرح جرح في حقيقته.

4 - و اما وجوب التيمم في الكسر

فلانه مقتضي القاعدة إذ مع عدم وجود نص علي الخلاف يجب التيمم عملا بقوله تعالي: فَلَمْ تَجِدُوا... (2) بعد بطلان قاعدة الميسور سندا أو دلالة. و النص المتقدّم وارد في الكسير المجبور.

5 - و أما وجوب إزالة الحاجب

فلتوقف صدق الغسل و المسح علي ذلك.

6 - و اما وجوب التيمم مع عدم إمكان الإزالة

فلانه مقتضي القاعدة، لوجوب التيمم علي كل من لا يمكنه استعمال الماء.

7 - و اما وجوب الجمع في الفرض الأخير

فللعلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم بعد ضمّ قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال.

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الوضوء الحديث 3.

2- المائدة: 6.

4 - الغسل

أسباب الغسل

اشارة

الأسباب الموجبة للغسل ستة: الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و مسّ الميّت، و الموت.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الغسل لأحد الستّة

فللروايات الكثيرة كموثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «غسل الجنابة واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضة (الاستحاضة) واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة، و غسل النفساء واجب، و غسل الميّت واجب»(1).

هكذا روي الكليني. و زاد الشيخ و الصدوق: «و غسل من مسّ ميّتا واجب».

2 - و اما الحصر في الستة

فهو المشهور. و توجد بعض الروايات الدالّة علي وجوب غيرها كالغسل للإحرام و للجمعة.

و لكن يردها: ان ذلك لو كان واجبا لذاع و اشتهر خصوصا مع كثرة الابتلاء ببعضها.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الجنابة الحديث 3.

الجنابة

بم تتحقّق الجنابة ؟

اشارة

تتحقّق الجنابة بأحد سببين: خروج المني، و الجماع في قبل المرأة أو الدبر.

و يلحق بالأوّل خروج الرطوبة المشتبهة بعد الغسل و قبل الاستبراء بالبول.

و المستند في ذلك:

1 - اما تحقّقها بخروج المني

فللروايات المتضافرة كصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المفخّذ عليه غسل ؟ قال: نعم إذا أنزل»(1) و غيرها.

2 - و اما تحققها بالجماع في قبل المرأة

فللضرورة و التسالم و إطلاق الآية الكريمة: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... (2) ، و الروايات المتواترة، كصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متي يجب الغسل ؟ فقال: إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم»(3).

3 - و اما تحققها بالجماع في دبرها

فهو المشهور، لإطلاق الآية:

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... و اطلاق بعض الأخبار، كصحيحة محمّد بن

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الجنابة الحديث 1.

2- النساء: 43.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الجنابة الحديث 2.

مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته متي يجب الغسل علي الرجل و المرأة ؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»(1).

نعم ورد في بعض الروايات ما يدلّ علي عدم تحقّقها بذلك، كمرسلة البرقي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أتي الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، و ان أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها»(2).

إلاّ انها ضعيفة بالارسال. و غيرها و ان كان صحيح السند لكنّه ضعيف الدلالة.

4 - و هل يوجب الوطء في دبر الذكر الجنابة أيضا؟

المشهور ذلك اما للإجماع المدعي من قبل السيّد المرتضي، أو لإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة أو لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا، و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيرا. ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك»(3).

و الكل قابل للتأمّل.

أما الأوّل فلان الاجماع لم يثبت تحقّقه. و علي فرض تحقّقه فهو محتمل المدرك.

و اما الثاني فلان الصحيحة منصرفة إلي دخول الرجل بالمرأة بالدخول المتعارف، أي في قبلها أو في دبرها أيضا، و انّما أطلق عليه السّلام

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الجنابة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب الجنابة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب النكاح المحرّم الحديث 1.

اتّكالا علي العهـد الذهني الثابت بين الناس، و ليس في مقام بيان ان عنوان الادخال متي ما صدق كفي في تحقّق الجنابة. و هل يحتمل ان الادخال لو كان في فم المرأة أو في فرج حيوان من الحيوانات يكفي في تحقّق الجنابة ؟!

و نحن إذا لم نجزم باتكال الامام عليه السّلام علي العهـد المذكور عند ما أطلق لفظ الادخال فلا أقل من احتماله، و هو يكفي في سـقوطه عن صلاحية الاستدلال به.

و اما الثالث فلان الرواية ناظرة الي جنابة معنوية اخري غير الجنابة الدنيوية التي هي محل حديثنا التي تزول بالغسل.

و مع قطع النظر عن ذلك يمكن ان يقال ان الروايـة ناظرة الي الجنابـة المتحقّقة بإنزال المني في دبر الذكر و ليس إلي مطلق الجماع و لو بلا انزال لاـن الروايـة كأنها تريـد ان تقول: من جامع غلاما جماعا أوجب جنابته فسوف يجيء... ان من المحتمل ان يكون مقصودها ذلك، و معه فلا تكون دالة علي تحقّق الجنابة بمجرّد الجماع و لو من دون انزال.

هذا كلّه بقطع النظر عن سندها و إلاّ فالحضرمي لم تثبت وثاقته إلاّ بناء علي كبري وثاقة جميع رجال أسانيد كامل الزيارات.

و يبقي الاحتيـاط أمرا مناسـبا. و هو يتحقّق بـالجمع بين الوضوء و الغسـل للعلم الإجمالي بثبوت أحـدهما علي المكلّف إلاّ إذا كان علي وضوء قبلا فيكفيه الغسل.

5 - و اما لحوق الرطوبة المشتبهة بالمني حكما

فللأخبار الكثيرة كصحيحة ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من احليله

بعد ما اغتسل شيء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلاّ ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله»(1).

متي يجب الغسل ؟

اشارة

يجب غسل الجنابة لما تقدّم نفسه في موارد وجوب الوضوء بإضافة الصوم علي تفصيل.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب غسل الجنابة للصلاة

فلقوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... (2). مضافا إلي نصوص كثيرة واردة في أبواب شتّي.

2 - و اما وجوبه للاجزاء المنسية و صلاة الاحتياط

فلأنهما جزء من الصلاة.

3 - و اما اشتراطه في الطواف

فلصحيحة علي بن جعفر عليه السّلام عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام: «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف...»(3).

علي ان ما دلّ علي اشتراط الوضوء في الطواف يدلّ علي اشتراط الغسل فيه بالأولوية.

4 - و اما اشتراطه في صحّة الصوم في الجملة

فهو مشهور بل متسالم عليه. و تدلّ عليه صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السّلام:

1- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب الجنابة الحديث 6.

2- المائدة: 6.

3- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الطواف الحديث 4.

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّي يصبح متعمّدا قال: يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه»(1).

نعم ذهب البعض إلي عدم الشرطية – في من تعمّد البقاء – استنادا إلي بعض النصوص الضعيفة سندا أو دلالة(2).

ثمّ ان غسل الجنابة لا يجب في نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهارة إذا وجب لأصالة البراءة عن الوجوب النفسي بعد عدم الدليل عليه.

أجل يجب للنافلة بمعني الوجوب الشرطي دون التكليفي.

المحرّمات علي الجنب

اشارة

يحرم علي الجنب مسّ لفظ الجلالة، و مس كتابة القرآن الكريم، و دخول المساجد لا للاجتياز الا المسجدين فانه لا يجوز فيهما الاجتياز أيضا، و وضع شيء فيها، و قراءة آيات العزائم.

و يجدر الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد.

و المستند في ذلك:

1 – اما حرمة مس لفظ الجلالة

فهي المشهور. و تدل عليها موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه...»(3).

و في السند أحمد بن محمد بن يحيي و يمكن التغلب علي مشكلته من خلال شيخوخة الاجازة – بناء علي كفايتها – أو الطرق الاخري

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب الجنابة الحديث 1.

المذكورة في القواعد الرجاليّة.

نعم بازائها جملة من الأخبار دلّت علي جوازه عمدتها موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «سألته عن الجنب و الطامث يمسّان أيديهما الدراهم البيض ؟ قال: لا بأس»(1).

إلاّ ان مقتضي الجمع حمل الأخيرة علي مسّ غير الموضع المشتمل علي اسم الجلالة، و معه فلا وجه لحمل الاولي علي الكراهة لعدم تعارضهما.

2 - و اما حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم

فلإطلاق موثقة أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن قرأ في المصحف و هو علي غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمسّ الكتاب»(2) ، بتقريب ان الجنب من مصاديق من لا وضوء له، بل قد يتمسّك بالأولوية.

و اما قوله تعالي: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (3) فلا دلالة له علي إنشاء حرمة المس بل هو اخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير المعصومين عليهم السّلام.

و اما حرمة وضع شيء في المساجد و الدخول فيها إلاّ بنحو

الاجتياز

فللنصوص الكثيرة كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين...

و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا...»(4).

1- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب الجنابة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب الوضوء الحديث 1.

3- الواقعة: 79.

4- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب الجنابة الحديث 2.

و يدلّ علي حرمة الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكاري ... وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ (1).

ثم ان المستثني في غير المسجدين عنوان الاجتياز الذي لا يتحقّق الا بالدخول من باب و الخروج من آخر، و لكن الوارد في رواية جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «للجنب ان يمشي في المساجد كلّها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله»(2)، و عنوان المشي لا يتوقّف علي افتراض بابين و الدخول من واحد و الخروج من آخر.

الا ان السند يشتمل علي سهل بن زياد الذي فيه كلام.

و علي فرض صحة السند و التعارض بينها و بين صحيحة زرارة و محمد بن مسلم فالترجيح مع الصحيحة لموافقتها للكتاب الكريم الدال علي ان المدار علي عنوان العبور الذي هو عبارة اخري عن الاجتياز.

4 - و اما حرمة دخول المسجدين و لو اجتيازا

فلصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال:

لا، و لكن يمر فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله»(3).

5 - و اما حرمة قراءة آيات العزائم

فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قلت له: «الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال:

نعم ما شاءا إلاّ السجدة...»(4). و السجدة ان لم تكن ظاهرة في الآية

1- النساء: 43.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الجنابة الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الجنابة الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الجنابة الحديث 4.

– دون السورة – فهي مجملة يؤخذ بالقدر المتيقّن منها و يرجع في الزائد إلي إطلاق ما دل علي جواز قراءة الجنب للقرآن أو إلي الأصل.

6 – و اما المشاهد المشرفة

فقد قيل بإلحاقها بالمساجد اما:

لان روح المسجدية – و هي شرافة المكان و كونه محلا للعبادة – متحقّقة فيها بنحو أتمّ .

أو لان ترك مكث الجنب و دخوله فيها نحو من تعظيم لشعائر اللّه سبحانه التي هي من تقوي القلوب.

أو لصحيحة بكر بن محمد: «خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد اللّه عليه السّلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتي دخلنا علي ابي عبد اللّه عليه السّلام قال: فرفع رأسه إلي ابي بصير فقال:

يا ابا محمد أما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء؟! قال:

فرجع ابو بصير و دخلنا»(1).

و الكل كما تري.

اما الاول فلاحتمال الخصوصية لعنوان المسجدية.

و اما الثاني فلان تعظيم شعائر اللّه سبحانه بجميع مراتبه ليس واجبا.

و اما الثالث فلعدم ظهور جملة: «لا ينبغي» في الحرمة.

و عليه فالالحاق لا بدّ و ان يكون مبنيا علي الاحتياط دون الفتوي.

كيفية الغسل

اشارة

الغسل علي نحوين: ارتماسي يغمس فيه جميع البدن في الماء دفعة

1– وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الجنابة الحديث 1.

عرفية، و ترتيبي يغسل فيه الرأس و الرقبة أوّلا ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر.

و المستند في ذلك:

1 - اما جواز الارتماس

فلصحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«و لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده»(1) و غيرها.

2 - و اما كفاية الدفعة العرفية و عدم لزوم الدفعة الدقية

فلان ذلك هو المفهوم عرفا من قوله عليه السّلام: «ارتماسة واحدة».

3 - و اما جواز الترتيبي

فلصحيحة زرارة الاخري «قلت: كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفّه شيء غمسهما في الماء ثمّ صب علي رأسه ثلاث أكف ثمّ صب علي منكبه الأيمن مرتين و علي منكبه الأيسر مرّتين فما جري عليه الماء فقد أجزأه»(2).

و بها يقيد اطلاق قوله عليه السّلام الوارد في بيان الغسل الترتيبي في صحيحة زرارة الاولي: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلي قدميك».

و لا يضرّها الاضمار بعد كون المضمر زرارة بل قد يقال لا يضرّ الاضمار مطلقا لبيان تقدّمت الإشارة إليه سابقا.

و الصحيحة واضحة في اعتبار الترتيب بالشكل المتقدّم إلاّ انّه قد يقال بعدم اعتباره بين الجانبين لموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات علي رأسها.

1- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب الجنابة الحديث 5.
2- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب الجنابة الحديث 2.

و حفنتان علي اليمين و حفنتان علي اليسار ثم تمرّ يـدها علي جسدها كلّه»(1) بتقريب ان حفنتين من المـاء لا تكفيان لغسل تمام الأيمن من دون امرار اليد و المفروض انّه عليه السّلام ذكر الامرار بعد الصبّ علي الأيسر.

و عليه يلزم حمل الصحيحة علي الاستحباب.

أحكام خاصّة بغسل الجنابة

اشارة

لا تعتبر الموالاة و لا عدم النكس في غسل الجنابة بل في كل غسل. كما و انه يجزئ عن الوضوء.

و إذا كان علي المكلف أسـباب متعـدّدة للغسل جاز له الإتيان بغسل واحـد بنيّـة الجميع أو الإتيان بخصوص غسل الجنابة فانه مجزئ عن الغير.

و المحدث اثناء غسل الجنابة يعيده علي قول.

و إذا شكّ المكلف في صدور غسل الجنابة منه أعاده.

و إذا شكّ في صحّته بعد الفراغ منه بني علي صحّته.

و إذا شكّ في صدوره بعد الصـلاة حكم بصـحّتها و لزمه فعله لما يأتي ان لم يصدر منه حدث أصـغر بعد الصـلاة و إلاّ جمع بين الغسل و الوضوء بل يلزم إعادة الصلاة إذا كان الشكّ في الوقت.

و إذا علم إجمالا اما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة دون الغسل.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم اعتبار الموالاة بين الأجزاء في الترتيبي

فلإطلاق ما ورد في بيان كيفية الغسل كقوله عليه السّلام في صحيحة زرارة: «ثم تغسل

1- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الجنابة الحديث 6.

جسدك من لدن قرنك إلي قدميك»(1).

بل ورد ما يدلّ علي عدم اعتبارها كصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان عليّا عليه السّلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة»(2).

2 - و اما عدم وجوب البدأة بالأعلي

فهو المعروف. و يمكن استفادة ذلك من موثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ثمّ ليصبّ علي رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثم يضرب بكفّ من ماء علي صدره، و كفّ بين كتفيه»(3) ، بتقريب ان إطلاق الصبّ علي الصدر يصدق و لو من دون صبّ من أعلي نقطة فيه.

3 - و اما عدم اعتبار الموالاة و لا عدم النكس في كلّ غسل

فيكفي في إثباته عدم ورود كيفية خاصة في غير غسل الجنابة، فانه يدل علي وحدة الكيفية في الجميع.

و لأنه لو كانا معتبرين شرعا لذاع ذلك و اشتهر بعد كثرة الابتلاء بغير غسل الجنابة أيضا.

4 - و اما اجزاؤه عن الوضوء

فلقوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (4) الدال علي ان وظيفة الجنب هي الغسل و وظيفة غيره الوضوء و التفصيل قاطع للشركة.

و لموثقة عمّار: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل إذا اغتسل من

1- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب الجنابة الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب الجنابة الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب الجنابة الحديث 8.

4- المائدة: 6.

جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل...»(1).

5 - و اما كفاية الاتيان بغسل واحد بنيّة الجميع

فلصحيحة زرارة:

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق (اللّه) أجزأها غسل واحد. قال: ثم قال: و كذلك المرأة...»(2).

6 - و اما اجزاء غسل الجنابة لو قصده عن غيره

فللصحيحة المذكورة أيضا لأنه المتيقن، بل قد يستفاد منها اجزاء أي غسل قصد عن غيره.

7 - و اما القول بوجوب إعادته لو أحدث في أثنائه

فاستدل له بقوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... (3). حيث دل علي ان المحدث القائم الي الصلاة علي قسمين اما جنب وظيفته الغسل، أو غيره و وظيفته الوضوء، و حيث ان المحدث بالأصغر أثناء الغسل يصدق عليه انه محدث قام إلي الصلاة و المفروض انه جنب لعدم اتمامه الغسل فوظيفته الغسل، أي مخاطب ب فَاطَّهَّرُوا ، و الخطاب المذكور ظاهر في إيجاد - الغسل - بتمامه لا اتمامه فيلزم اعادة الغسل من رأس. و بضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» ينتفي احتمال وجوب ضم الوضوء.

1- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الجنابة الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 43 من أبواب الجنابة الحديث 1.

3- المائدة: 6.

ثم ان الأقوال في المسألة ثلاثة. و ما تقدم احدها.

و القول الثاني هو اتمام الغسل مع الوضوء.

اما اتمامه فلسكوت الاخبار المبيّنة لكيفية الغسل عن اشتراط عدم الحدث في أثنائه.

و اما وجوب الوضوء فلإطلاق ما دلّ علي ان الحدث موجب للوضوء كما في موثقة بكير: «قال لي ابو عبد اللّه عليه السّلام: إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ»(1) و غيرها.

و القول الثالث هو اتمام الغسل لما تقدم مع عدم الحاجة إلي الوضوء لان اطلاق ما دلّ علي وجوب الوضوء عند الحدث مقيّد بموثقة عمار المتقدمة الدالة علي ان غسل الجنابة ليس بعده و لا قبله وضوء.

8 - و اما وجوب الإعادة لو شك في صدور الغسل

فلاستصحاب عدمه.

9 - و اما البناء علي صحّة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه

فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام:

«كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(2).

10 - و اما صحّة الصلاة لو شك بعدها في صدور الغسل

فلقاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة، و هي مانعة من جريان استصحاب عدم الغسل و إلاّ يلزم لغوية تشريع القاعدة، إذ ما من مورد تجري فيه الا و الاستصحاب واقف إلي جنبها.

11 - و اما لزوم إعادته لما يأتي

فلاستصحاب عدم الغسل.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل الحديث 3.

و صحّة الصلاة بقاعدة الفراغ لا تستلزم ثبوت لوازمها التي منها كونه مغتسلا.

12 - و اما وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء علي تقدير صدور

الحدث الأصغر

فللعلم الإجمالي بوجوب اما الغسل أو الوضوء.

13 - و اما اعادة الصلاة أيضا إذا كان الشكّ في الوقت

فلعدم جريان قاعدة الفراغ لتشكل علم إجمالي بعد صدور الحدث الأصغر بوجوب إعادة الصلاة السابقة بعد الغسل - علي تقدير عدم الاغتسال - أو الوضوء للصلاة اللاحقة - علي تقدير الاغتسال - فيجب الجمع بين الأطراف.

14 - و اما عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الشكّ خارج الوقت

فللشكّ في صدق فوت الصلاة - لاحتمال الاغتسال قبلها - الذي هو موضوع وجوب القضاء فتجري البراءة عن وجوبه.

15 - و اما وجوب إعادة الصلاة دون الغسل في الفرض الأخير

فللعلم ببطلان الصلاة علي كل حال فتجري قاعدة الفراغ بلحاظ الغسل بلا معارض.

الحيض

ما هو الحيض ؟

اشارة

هو الدم الخارج من المرأة في كل شهر غالبا. و هو أسود أو أحمر حار عبيط يخرج بدفق و حرقة في الغالب.

و أقلّه ثلاثة و أكثره عشرة. و يعتبر فيه الاستمرار العرفي في الثلاثة الأولي و ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس.

و المستند في ذلك:

1 - اما تفسيره

بما ذكر فلقضاء الواقع الخارجي بذلك.

2 - و التقييد ب «غالبا» احتراز عن بعض الحالات

، كما في المضطربة و نحوها.

3 - و اما انه بالصفات المذكورة

فلعدّة روايات كصحيحة حفص بن البختري: «دخلت علي أبي عبد اللّه عليه السّلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره. قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت و هي تقول: و اللّه ان لو كان امرأة ما زاد علي هذا»(1). و المراد بالسواد الحمرة الشديدة و إلاّ فلم ير دم بلون الفحم.

4 - و امّا التقييد ب «الغالب»

فللاحتراز عن الحالات التي يحكم فيها بالحيض من دون وجود الصفات، كالصفرة في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

5 - و اما تحديده قلّة و كثرة بما ذكر

فلعدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام و أكثره ما يكون عشرة أيّام»(2).

و أما مثل موثقة سماعة: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء. قال: فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الحيض الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الحيض الحديث 1.

دامت تري الدم»(1) فمحمول علي بيان الحكم الظاهري و انها تعمل ظاهرا بوظيفة الحائض فان انقطع قبل الثلاثة انكشف كونه استحاضة و إلاّ انكشف كونه حيضا واقعا.

و إذا لم يتم هذا و نحوه طرحناها لمخالفتها السنّة القطعيّة باعتبار ان تلك متواترة إجمالا.

6 - و اما اعتبار الاستمرار في الثلاثة

فلاقتضاء الحكم بكون أقلّه ثلاثة لذلك، فان ظاهره ان الدم الواحد لا يقلّ عن ذلك، و مع تقطّعه لا يكون واحدا فان الوحدة مساوقة للاتصال عرفا أيضا.

و مع غضّ النظر عن ذلك فمقتضي إطلاق أدلة الأحكام كوجوب الصلاة و... ترتّبها ما لم يثبت المقيّد، و القدر المتيقن منه حالة الاتصال في الثلاثة، فإن الاطلاق كما يتمسّك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسّك به عند الشك في زيادته.

7 - و اما ان المدار علي الاستمرار العرفي

- الذي يتحقق مع الانقطاع اليسير أيضا - دون الدقي فلأنه مقتضي لزوم حمل الألفاظ علي مفاهيمها العرفية.

8 - و اما اعتبار كونه بعد البلوغ فمتسالم عليه.

و تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ثلاث يتزوجن علي كل حال - إلي ان قال - و التي لم تحض و مثلها لا تحيض.

قلت: و متي يكون ذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين...»(2).

9 - و اما اعتبار كونه قبل اليأس فمتسالم عليه أيضا

، و تدلّ عليه

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب الحيض الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب العدد الحديث 5.

جملة من الروايات عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة»(1).

متي يحكم بالتحيض ؟

اشارة

و تتحيض المرأة بمجرّد رؤية الدم إذا كان بالصفات أو في العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

و المبتدأة التي تراه أوّل مرّة و المضطربة التي لم تستقرّ لها عادة تحكم عليه بذلك بشرط الصفات.

و المستند في ذلك:

1 - اما تحيض ذات العادة إذا رأته بالصفات

فلإطلاق ما دل علي «ان دم الحيض حار أسود...» للمرئي في العادة و غيرها. و مع الشك في استمراره ثلاثا يحكم بذلك للاستصحاب الاستقبالي.

2 - و اما التحيض برؤيته في العادة و ان لم يكن بالصفات

فلصحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تري الصفرة في أيّامها؟ فقال: لا تصلّي حتي تقضي أيّامها»(2)، و غيرها.

3 - و اما الحاق التقدّم بيوم أو يومين

فلموثقة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في المرأة تري الصفرة فقال: «ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»(3).

4 - و اما تحيض المبتدأة و المضطربة بالقيد المذكور

فلإطلاق ما

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب الحيض الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الحيض الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الحيض الحديث 2.

دل علي ان دم الحيض حار أسود... منضما الي الاستصحاب الاستقبالي.

تجاوز العادة

اشارة

إذا تجاوز الدم العادة فمع تجاوزه العشـرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة و إلاّ حكم علي الجميع بذلك و ان لم يكن الزائد بصفة الحيض. و قيل باشتراط ذلك.

و كلّ دم حكم عليه بالحيض فالدم الثاني لا يمكن الحكم عليه بذلك إلاّ مع تخلّل أقل الطهر.

و المستند في ذلك:

1 - اما انه مع التجاوز عن العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة

فلصـحيحة يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحيض و السنة في وقته فقال: «ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سنّ في الحيض ثلاث سنن...

اما إحدي السـنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيّامها و مبلغ عددها... تدع الصلاة قدر اقرائها أو قدر حيضها...»(1).

و لا تضـرّ روايـة يونس عن غير واحد اما لأنه من أصـحاب الاجماع أو ان أقل ذلك ثلاثة و لا يحتمل اجتماعهم علي الكذب خصوصا مع افتراضهم من مشايخ يونس.

2 - و اما انه مع عدم التجاوز يحكم علي جميعه بذلك و ان لم يكن

بالصفات

فلقاعدة الامكان - المدعي عليها الاجماع و التصيّد من

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الحيض الحديث 1.

الروايات – القائلة ب «ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض»، و حيث فرض عدم التجاوز فبالامكان ذلك فيحكم عليه بالحيض.

3 – و اما وجه القول الآخر فهو ان الدم ما بعد العادة ما دام لم يكن

بالصفات

فهو مشمول لما ورد من ان الصفرة في غير أيّامها ليست بحيض، كما في صحيحة محمّد بن مسلم(1) و لإطلاق ما دلّ علي ان دم الاستحاضة أصفر كما في صحيحة حفص بن البختري(2).

4 – و اما اعتبار فصل أقل الطهر

فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد. أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلي ان تري الدم»(3) و غيرها.

أحكام الحيض

اشارة

لا تصح الصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف من الحائض إلاّ بعد الانقطاع و الاغتسال. و تقضي الصوم دون الصلاة.

و يحرم عليها ما يحرم علي الجنب، و يحرم وطؤها قبل انقطاع الدم. و قيل باختصاصه بالقبل. و كيفية غسلها كغسل الجنابة.

و لا يصحّ طلاقها علي تفصيل مذكور في باب الطلاق.

و المستند في ذلك:

1 – اما عدم صحّة الثلاثة منها

فأمر متسالم عليه بل هو في بعضها ضروري و يستفاد من الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي

1– وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الحيض الحديث 1.

2– وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الحيض الحديث 2.

3– وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الحيض الحديث 1.

جعفر عليه السّلام: «إذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها الصلاة...»(1). و موثقة سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المستحاضة قال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد»(2) و موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت ؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه - الي ان قال - و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت»(3) فانها ظاهرة في انه متي ما حلّت لها الصلاة جاز لزوجها إتيانها و طوافها بالبيت.

و اما عدم صحّة الاعتكاف منها فباعتبار اشتراطه بالصوم.

2 - و اما اعتبار الانقطاع و الاغتسال

فلأنها قبل الانقطاع حائض و قبل الاغتسال محدثة فلا تصح تلك منها لاشتراطها بالطهارة.

3 - و اما انها تقضي الصوم دون الصلاة

فلصحيحة زرارة:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام، قال: ليس عليها ان تقضي الصلاة و عليها ان تقضي صوم شهر رمضان»(4) و غيرها.

4 - و اما انه يحرم عليها ما يحرم علي الجنب

فلان معظم الروايات الواردة في محرّمات الجنابة ذكر عنوان الحائض أيضا أو ذكرها بما انها أحكام لمطلق المحدث كحرمة المسّ .

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الحيض الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الحيض الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 8.

4- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب الحيض الحديث 2.

5 - و اما حرمة وطئها

فأمر مسلم و تدل عليه الآية الكريمة:

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّي يَطْهُرْنَ (1) .

6 - و اما كفاية انقطاع الدم في جواز الوط ء

فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل»(2) و غيرها.

و اما ما دل علي المنع و انه «لا، حتي تغتسل»(3) فمحمول علي الكراهة بقرينة ما دل علي الجواز طبقا لقاعدة الجمع العرفي بين الظاهر و الصريح.

و لو لا الروايات المجوّزة كان المناسب الحكم ببقاء الحرمة للاستصحاب بناء علي جريانه في الشبهات الحكمية و عدم معارضته باصالة عدم الجعل الزائد.

7 - و اما وجه القول باختصاص التحريم بالقبل

فلموثقة عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»(4) و غيرها فانها بإطلاقها تشمل الدبر.

و إذا عورض الاطلاق المذكور بإطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان

1- البقرة: 222.

2- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب الحيض الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب الحيض الحديث 7.

4- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب الحيض الحديث 1.

عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «... و لاـ بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيّام حيضـها فيعتزلها زوجها»(1) حيث يـدل علي المنع حتي من الدبر.

كان الجواب: ان دلالة الأوّل بالعموم و الثاني بالاطلاق و عند التعارض يقدم العموم.

و مع تسليم التساوي يتساقطان و يرجع إلي أصل البراءة أو مطلقات جواز الوط ء في الدبر إن كانت.

و كل هذا - كما تعلم - مبني علي جواز الوط ء في الدبر في غير حالة الحيض.

8 - و اما وجه وحدة الغسل

فيكفي لإثباته عدم الدليل علي كيفية اخري مغايرة لغسل الجنابة إذ مع عدم الوحدة، لا بدّ من البيان خصوصا بعد كثرة الابتلاء.

علي أنه قد ورد في موثقة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «غسل الجنابة و الحيض واحد»(2).

الاستحاضة

ما هي الاستحاضة ؟

اشارة

الاستحاضة دم يخرج في غير وقت العادة الشهرية و الولادة، و ليس من جرح أو بكارة.

و يكون في الغالب أصفر باردا رقيقا، لا حرقة فيه، عكس دم الحيض، و لا حدّ لقليله و لا لكثيره، و لا يلزم فصل أقل الطهر بين أفراده.

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب الحيض الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الحيض الحديث 1.

و المستند في ذلك:

1 - اما تحديد دم الاستحاضة

بما ذكر: فهو من القضايا الواضحة الوجدانية.

2 - و اما كونه بما ذكر من الصفات

فلصحيحة حفص بن البختري - التي أشرنا إليها في صفات الحيض - و غيرها.

3 - و اما انه لا حدّ لقليله و لا لكثيره

فلإطلاق الأخبار و التسالم علي ذلك.

4 - و اما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين أفراده

فلإطلاق الأخبار أيضا.

أقسام الاستحاضة

اشارة

دم الاستحاضة علي ثلاثة أقسام: قليل لا يغمس القطنة، و كثير يغمسها و لا يسيل، و أكثر يغمسها و يسيل.

و المشهور ان حكم الأوّل وجوب الوضوء لكل صلاة مع تبديل القطنة.

و حكم الثاني مضافا إلي ما ذكر الاغتسال مرّة واحدة. و المعروف كونه قبل صلاة الصبح.

و حكم الثالث مضافا الي ما ذكر الاغتسال ثلاث مرّات لصلاة الصبح و الظهرين و العشاءين. و قيل بعدم وجوب الوضوء في القسم المذكور.

و المستند في ذلك:

1 - اما انقسامها إلي الأقسام الثلاثة بالشكل المتقدم

فهو المشهور. و يمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المستحاضة تنظر أيامها... و ان كان الدم لا يثقب الكرسف

توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء»(1) بضميمة صحيحة زرارة: «... فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف، صلّت بغسل واحد»(2).

و يمكن استفادة الأقسام الثلاثة أيضا من صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف المطولة المعقدة(3).

هذا و لكن عن الآخوند الخراساني تقسيم دم الاستحاضة علي أساس اللون و الكمية، فان كان أحمر فمع ثقبه الكرسف - مع التجاوز أو بدونه - تجب أغسال ثلاثة، و مع عدم ثقبه يجب غسل واحد.

و ان كان أصفر فمع كثرته العرفية - دون الاصطلاحية التي هي بمعني تجاوز الدم عن الكرسف - تجب أغسال ثلاثة، و مع قلّته العرفية يجب الوضوء لكل صلاة. و استند في ذلك إلي الجمع بين الروايات(4).

2 - و أما وجوب الوضوء لكل صلاة علي المستحاضة القليلة

فلصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء»(5).

3 - و اما لزوم تبديلها القطنة

فمشهور و قد يمكن استفادته ممّا ورد في المتوسطة في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه: «سألت أبا

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 5.

3- الكافي 95:3 باب الحبلي تري الدم الحديث 1.

4- مستمسك العروة الوثقي 386:3.

5- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 1.

عبد اللّه عليه السّلام عن المستحاضة... فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر»(1) ، بضميمة عدم الفصل أو استفادته ممّا ورد في منع حمل النجس في الصلاة خصوصا أحد الدماء الثلاثة.

4 - و اما وجوب الغسل قبل صلاة الصبح علي المستحاضة

المتوسطة

فلصحيحة زرارة: «و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»(2) فانها و ان لم تصرّح بكون الغسل لصلاة الصبح إلاّ ان ذلك - علي ما قيل - ممّا انعقد عليه الإجماع بل الضرورة، كما عن طهارة الشيخ.

هذا مضافا إلي ان الغسل حيث لا يحتمل كون وجوبه نفسيّا بل للصلاة فمن المناسب كونه قبل صلاة الصبح لأنها أوّل صلاة في اليوم.

5 - و اما وجوب الوضوء عليها لكل صلاة

فلموثقة سماعة:

«المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكل صلاتين، و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة...»(3).

6 - و اما تبديل القطنة أو تطهيرها

فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه المتقدّمة.

ثم ان التبديل حيث انه ملحوظ بنحو الطريقية للطهارة فمن المناسب قيام الغسل مقامه.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 6.

7 - و اما وجوب اغسال ثلاثة علي المستحاضة الكثيرة

فلصحيحة زرارة المتقدّمة: «فان جاز الدم الكرسف تعصبت، و اغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل...»(1).

8 - و اما وجوب تبديلها القطنة

فلفحوي ما دل علي وجوبه في المتوسطة لأنها تزيد علي المتوسطة دما.

9 - و امّا توجيه القول بعدم وجوب الوضوء عليها

فلصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة حيث قالت: «المستحاضة تنظر أيامها... فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر...

و للمغرب و العشاء غسلا... و تغتسل للصبح... و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء...»(2) فانه بضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» تدل علي المطلوب.

و لعل أوضح منها موثقة سماعة المتقدّمة.

كما و يمكن التمسّك بموثقة عمّار الساباطي: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل»(3). فانها تدلّ علي إجزاء كلّ غسل عن الوضوء، و قد خرجنا عن ذلك في

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الاستحاضة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الجنابة الحديث 3.

المستحاضة المتوسطة للنص.

ان قلت: ان وجوب الوضوء لكل صلاة في المتوسطة يدل بالأولوية علي ذلك في الكثيرة.

قلت: الأولوية ممنوعة لاحتمال قيام تكرّر الغسل مقام تكرّر الوضوء.

ثم انّه بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة بعد عدم الدليل و بطلان الأولوية.

النفاس

اشارة

ما هو النفاس ؟ النفاس هو الدم الخارج حين الولادة. و أكثره عشرة و لا حدّ لأقلّه.

و إذا لم يتجاوز العشرة فكلّه نفاس، و إذا تجاوزها فمقدار العادة في الحيض نفاس و الزائد استحاضة.

و تترك النفساء الصلاة و الصوم مع قضاء الثاني. و يحرم وطؤها و لا يصحّ طلاقها.

و يجب عليها الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان النفاس ما ذكر و ليس الولادة نفسها و لا الدم الخارج

قبلها و لا خصوص ما يخرج بعدها

فلموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«المرأة يصيبها الطلق أيّاما أو يوما أو يومين فتري الصفرة أو دما،

قال تصلّي ما لم تلد...»(1) و غيرها.

2 - و اما ان أكثره عشرة و ليس ثمانية عشر أو أكثر

فهو المشهور. و قد يستدلّ له:

تارة: بروايات الاستظهار. كرواية يونس «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت تري ؟ قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام...»(2) بناء علي ان الباء «بعشرة» بمعني إلي.

و ثانية: - بعد المناقشة في تلك الرواية سندا بأحمد أو دلالة بضعف تفسير حرف بآخر - بالشهرة الفتوائية، فانها و ان لم تكن حجّة في نفسها إلاّ ان كون المسألة عامّة البلوي يدل علي ان أكثر النفاس عشرة و إلاّ لبان الأكثر.

و ثالثة: بأن المقام من صغريات دوران أمر المخصص بين الأقل و الأكثر و في مثله يتمسّك بعموم العام - و هو ما دل علي وجوب الصلاة و الصوم و نحو ذلك علي المكلف - في الزائد علي المتيقن.

و رابعة: بأصالة عدم النفاس أو اصالة عدم احكامه. و لا يعارض باستصحاب النفاس بناء علي عدم جريان الاستصحاب في التدريجيات، و لا باستصحاب أحكامه لعدم احراز بقاء الموضوع.

و هذه الوجوه و ان أمكنت المناقشة في أغلبها إلاّ ان بعضها - كالثالث - وجيه.

هذا و نسب الي المرتضي و جماعة ان أكثر النفاس ثمانية عشر

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب النفاس الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 3.

يوما لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف و الخرق و تهل بالحجّ فلما قدموا مكة و قد نسكوا المناسك، و قد أتي لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و أ له ان تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»(1).

و فيه انها تدل علي ان النفاس لا يزيد علي ثمانية عشر يوما لا ان أكثره ثمانية عشر فلعلّها لو سألت قبل ذلك لأجيبت بذلك أيضا.

3 - و اما انه لا حدّ لأقلّه

فلإطلاق الأخبار حيث لم تقيّد النفاس من حيث القلّة بوقت.

4 - و اما كون الدم كلّه نفاسا مع عدم تجاوز العشرة، و مع

التجاوز فبمقدار العادة

فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قلت له:

النفساء متي تصلّي ؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت»(2).

فان الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم و تجاوزه العشرة لترجع إلي عادتها و عدمه ليكون مجموعه نفاسا.

5 - و اما حرمة وطئها

فلموثقة مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم ؟ قال: نعم إذا مضي لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 2.

ثم يغشاها ان أحب»(1).

6 - و اما بطلان طلاقها

فلصحيحة زرارة عنهما عليهما السّلام: «انهما قالا إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق»(2).

7 - و امّا وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة

فلان عدم بيان كيفية خاصة لهذا الغسل حتي في رواية واحدة مع ابتلاء عامّة النساء به يستكشف منه ان كيفيته كغسل الجنابة.

8 - و اما وجوب تركها الصلاة و الصوم مع قضائه

فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السّلام: «سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال:

تفطر ثم لتقض ذلك اليوم»(3) و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام:

«النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة»(4).

مس الميت

اشارة

مس الميت قبل تغسيله سبب لأمرين: نجاسة العضو الماس بشرط الرطوبة، و وجوب الغسل إذا كان المس لميت الإنسان بعد برده.

و هكذا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب النفاس الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 1.

مشتملة علي عظم.

و لا يجوز قبل الغسل مسّ كتابة القرآن، و الصلاة، و كل عمل مشروط بالطهارة.

و كيفية الغسل كغسل الجنابة.

و المستند في ذلك:

1 - اما تنجّس العضو

فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب»(1) و هي و ان دلّت بإطلاقها علي النجاسة حال الجفاف أيضا إلاّ انها تقيد بحال الرطوبة بالارتكاز.

2 - و اما وجوب الغسل

فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يغمض الميت أ عليه غسل ؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل...»(2).

3 - و اما اشتراط وجوبه بمسّ ميت الإنسان

فلصحيح الحلبي:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمسّ الميتة أ ينبغي ان يغتسل منها؟ فقال: لا، انما ذلك من الإنسان»(3).

بل لا نحتاج إلي ذلك بعد قصور المقتضي و جريان البراءة.

4 - و اما اعتبار كونه بعد برده

فلصحيحة ابن مسلم المتقدّمة.

5 - و اما اعتبار كونه قبل تغسيله

فلصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة

1- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب النجاسات الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب غسل المس الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب غسل المس الحديث 2.

ليس بها بأس»(1).

6 - و اما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الحي

فهو المشهور و لعلّه لمرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب علي من يمسه الغسل»(2) أو غيرها. إلاّ ان السند ضعيف.

و جابرية الشهرة لم تثبت كبري و لا صغري بل عن المحقّق ان العامل بالرواية قليل(3).

7 - و اما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الميت

فقد يستدل له بالمرسلة المتقدمة بعد ضمّ الأولوية و باستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال و بان الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه.

و يرد الأوّل: ضعف المرسلة.

و الثاني: بانه تعليقي.

و الثالث: بأن موضوع الحكم مس الميت، و هو لا يصدق بمس الجزء المنفصل.

8 - و اما اشتراط الاشتمال علي العظم

فهو المعروف و لعلّه للمرسلة، و يكفي في إثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل.

9 - و اما حرمة مس كتابة القرآن الكريم قبل الغسل

فلان المستفاد من أدلّة وجوب الغسل - علي من مس ميتا - ان المس حدث

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب غسل المس الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب غسل المس الحديث 1.

3- المعتبر في شرح المختصر 352:1.

فينتقض معه الوضوء، و معه يحرم المس لقوله تعالي: لا يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرُونَ (1) فان المراد من المس لا يختص بالمس المعنوي بمعني درك الحقائق بل يعمّ المس الظاهري للكتابة لموثقة إبراهيم بن عبد الحميد حيث روي عن أبي الحسن عليه السّلام: «المصحف لا تمسّه علي غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلقه ان اللّه تعالي يقول: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ »(2).

10 - و اما حرمة الصلاة قبل الغسل فلتحقق الحدث و انتقاض

الوضوء بالمس و عدم ارتفاعه إلاّ بالغسل

كما يستفاد من صحيحة ابن مسلم المتقدّمة: «... و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل».

11 - و اما لزوم الغسل لكل عمل مشروط بالطهارة

فلما تقدّم.

12 - و اما ان كيفية غسل المس كغسل الجنابة

فلعدم ورود كيفية خاصّة له عنهم عليهم السّلام مع انّه عام البلوي فيدل ذلك بالاطلاق المقامي علي وحدة الكيفية. علي ان الغسل طبيعة واحدة بالارتكاز و الاختلاف انّما هو في الأسباب بل يدل علي ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من غسل ميتا و كفّنه اغتسل غسل الجنابة»(3) الظاهر - بعد ضرورة عدم كون الغسل موجبا للجنابة - في ارادة التشبيه و انه يغتسل كغسل الجنابة.

1- الواقعة: 79.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب الوضوء الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب غسل المس الحديث 1.

غسل الجبيرة

اشارة

و في الغسـل مع فرض الكسـر المجبور يجب المسـح علي الجبيرة و مع انكشافه يجب التيمم و في حالـة الجرح أو القرح المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفي غسل ما حولهما أو التيمم.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الاغتسال علي الكسير المجبور مع المسح علي

الجبيرة و عدم انتقال وظيفته الي التيمم

فلصحيحة كليب الأسدي:

«سـألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل إذا كان كسـيرا كيف يصـنع بالصـلاة ؟ قال: ان كان يتخوّف علي نفسه فليمسـح علي جبائره و ليصل»(1) و هي باطلاقها تشمل الغسل.

و قد يناقش سندها بعدم توثيق كليب الأسدي إلاّ من خلال كامل الزيارة.

و يمكن الجواب: ان رواية صفوان لكتابه و تلويح الامام الصادق عليه السّلام بانه من مصاديق قوله تعالي: اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلي رَبِّهِمْ (2) يمكن ان يدل علي وثاقته.

و إذا قيل: ان ابن أبي عمير روي عن بعض أصـحابه عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «يؤمم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة»(3) و هو يدل علي ان وظيفة الكسير التيمم.

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الوضوء الحديث 8.

2- هود: 23.

3- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب التيمم الحديث 10.

كـان الجواب: انها مرسـلة، و مراسـيل ابن أبي عمير حتّي لو قبلناها لشـهادة الشـيخ بانه لا يروي إلاّ عن ثقة(1) إلاـّ ان ذلك يختص بصورة التصريح باسم الراوي لئلاّ يكون المورد من باب التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية بعد الالتفات الي روايته عن عدد قليل من الضعاف.

2 - و اما وجوب التيمم مع انكشاف الكسر

فهو مقتضي القاعدة الأولية مع عدم نص خاص في المقام.

3 - و أما وجوب المسح علي الجرح أو القرح المعصبين

فلصـحيحة عبـد الرحمن بن الحجاج المتقدمـة في وضوء الجبيرة بعد تقييد اطلاقها بمسح موضع الجبيرة. بل قد يتمسك بصـحيحة كليب الأسدي بناء علي عدم فهم الخصوصية للكسر في جوابها.

4 - و اما التخيير بين التيمم و غسل ما حول الجرح و القرح

المكشوفين:

فلصـحيحة محمّـد بن مسـلم: «سـألت أبـا جعفر عليه السّـلام عن الرجـل يكون به القرح و الجراحـة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم»(2) فان ظهورها في التخيير قريب.

الموت

الاحتضار

اشارة

إذا حضرت الإنسان الوفاة فالمشهور وجوب توجيهه إلي القبلة كفاية بنحو لو جلس كان وجهه إلي القبلة.

1- العدة في الاصول 1:154.

2- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب التيمم الحديث 5.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب التوجيه إلي القبلة

فهو المشهور. و لعلّه لرواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «دخل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق (النزع) و قد وجّه بغير (إلي غير) القبلة، فقال: وجهوه الي القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة...»(1) أو للسيرة المستمرة علي التوجيه.

و فيه: ان الرواية لا تدل علي الوجوب بقرينة التعليل بل ضعيفة سندا كما يظهر بالمراجعة. و كبري الانجبار لو سلمت فهي غير ثابتة صغري.

و اما السيرة فهي لا تدل علي الوجوب.

2 - و اما كونه كفاية

فلتحقق الغرض بقيام واحد به.

3 - و اما كونه بالكيفية المذكورة

فهو المعروف و يمكن استفادته من رواية الصدوق المتقدّمة.

تغسيل الميّت

اشارة

يجب تغسيل الميت كفاية بثلاثة أغسال: بماء السدر أوّلا و بماء الكافور ثانيا، و بالماء القراح ثالثا بكيفية غسل الجنابة.

و يجب في الأوّلين خلط الماء بالسدر و الكافور بمقدار يوجب صدق عنوان المخلوط بهما عليه من دون خروجه إلي الاضافة.

و يجب في المغسّل ان يكون مماثلا إلاّ بالنسبة الي الزوج و الزوجة أو بالنسبة إلي الطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنين أو المحارم.

1- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب الاحتضار الحديث 6.

و يستثني من وجوب التغسيل الشهيد في معركة مع الإمام أو نائبه الخاص أو في حفظ بيضة الإسلام. و من وجب قتله برجم أو قصاص يغتسل قبل ذلك و يحنّط و يكفّن ثم يقتل.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب تغسيل الميت

فهو ممّا لا خلاف فيه، و قد دلّت عليه النصوص، كموثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «غسل الجنابة واجب - إلي ان قال - و غسل الميت واجب»(1).

2 - و اما كونه كفاية

فلما تقدّم في الاحتضار.

3 - و اما كونه بثلاثة أغسال

فللنصوص كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله علي أثر ذلك غسلة اخري بماء و كافور و ذريرة ان كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح، قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال:

نعم...»(2).

4 - و اما كونه بكيفية غسل الجنابة

فيكفي فيه عدم الدليل علي كيفية اخري كما تقدّم في غسل النفاس بل الدليل موجود كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا أردت غسل الميت - إلي ان قال - ثم تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، و ابدأ بشقّه الأيمن...»(3) و غيرها.

5 - و اما اعتبار القيدين في ماء السدر و الكافور

فهو المشهور

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب غسل الميت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب غسل الميت الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب غسل الميت الحديث 2.

لصحيحة ابن مسكان المتقدّمة و صحيحة يعقوب بن يقطين حيث ورد فيها: «و يجعل في الماء شيء من السدر و شيء من كافور»(1).

6 - و اما اعتبار المماثلة فلجملة من الأخبار المعتبرة الدالّة علي

دفن الميّت بدون تغسيل مع فقد المماثل أو المحارم

كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، و عن الرجل يموت و ليس معه إلاّ النساء ليس معهنّ رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه»(2).

7 - و اما وجه استثناء الزوجين

فهو المشهور لمعتبرة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلاّ النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له... و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»(3).

كما و يمكن التمسّك في الجملة بصحيحة الحلبي السابقة بعد ضمّ دلالة التقرير.

و هل يجوز نظر أحد الزوجين إلي عورة الآخر عند التغسيل ؟

نعم يجوز ذلك، اما لان العلقة الزوجية باقية و لا تزول بالموت لأنّ الروايات تدلّ علي جواز النظر إلي الشعر و لمس الأعضاء، و ذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية و جواز النظر بناء علي جريان الاستصحاب في الأحكام و عدم معارضته بأصالة عدم الجعل الزائد، بل الاستصحاب المذكور جار حتي علي المبني المذكور

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب غسل الميت الحديث 7.
2- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب غسل الميت الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب غسل الميت الحديث 3.

لاختصاصه بالأحكام الإلزامية دون الترخيصية التي لا تحتاج إلي جعل، فانه فيها لا يعارض استصحاب بقائها بأصالة عدم الجعل الزائد.

و مع التنزل و التسليم بعدم جريان الاستصحاب يكفينا أصل البراءة.

8 - و اما وجه استثناء الطفل

فهو المشهور و يكفي لإثباته ان الأخبار الدالّة علي اعتبار المماثلة غير شاملة للطفل لاختصاصها بالرجل و المرأة.

مضافا إلي ما ورد في تغسيل الصبي كموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنّما يغسل الصبيان النساء، و عن الصبية تموت و لا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولي الناس بها»(1).

9 - و اما التقييد بثلاث سنين - بالرغم من ان عنوان الرجل

و المرأة لا يصدق ما دام لم يتحقّق البلوغ

- فهو مشهور، و تدلّ عليه رواية أبي نمير: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: حدّثني عن الصبي الي كم تغسله النساء؟ فقال: إلي ثلاث سنين»(2). و بضم الأولوية يتعدّي الي الصبية.

بيد انها ضعيفة بأبي نمير لكونه مجهولا إلاّ بناء علي كبري الانجبار بفتوي المشهور.

و الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور بناء علي انكار الكبري المذكورة أمر في محله.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب غسل الميت الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب غسل الميّت الحديث 1.

10 - و اما استثناء المحارم

فلموثقة سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات و ليس عنده إلاّ نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، و ان كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»(1) و غيرها.

11 - و اما استثناء الشهيد بأحد القيود الثلاثة

فلإطلاق صحيحة أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذي يقتل في سبيل اللّه أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ ان يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل و يكفّن و يحنّط و يصلّي عليه...»(2) ، فان قوله: «يقتل في سبيل اللّه» يشمل الثلاثة و لا يختص اطلاقه بأحدها.

12 - و اما الكيفية الخاصّة في من يقتل برجم أو قصاص فهي مما

لا خلاف فيها.

و قد دلّت عليها رواية مسمع كردين عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّي عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك...»(3).

إلاّ انها ضعيفة بابن شمون و غيره و لا تنهض إلاّ بناء علي كبري الجابرية.

أجل يمكن الاستدلال علي عدم وجوب الغسل بعد القصاص أو الرجم بكون المسألة ابتلائيّة في عصرهم عليهم السّلام فلو كان الغسل واجبا لاشتهر و ذاع.

1- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب غسل الميت الحديث 9.

2- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب غسل الميت الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب غسل الميت الحديث 1.

التحنيط

اشارة

يجب كفاية بعد تغسيل الميت مسح مساجده السبعة بالكافور الطاهر المسحوق.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي وجوب التحنيط بالنحو المتقدم

فلصحيحة زرارة عنهما عليهما السّلام: «إذا جففت الميت عمدت الي الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و علي صدره و فرجه. و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء»(1) و غيرها.

2 - و اما كونه كفاية

فلما تقدّم في تغسيل الميت.

3 - و اما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة

مع ان المذكور في الصحيحة السابقة و غيرها أكثر من ذلك فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده»(2) الدالة علي الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقية الروايات علي الاستحباب.

4 - و اما اعتبار كونه طاهرا

فلانه المرتكز في أذهان المتشرعة إذ الشارع اعتبر الطهارة في الكفن و بدن الميت بل أمر بقرض الكفن و غسل البدن لو تنجسا فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

5 - و اما اعتبار كونه مسحوقا

فلمعتبرة يونس حيث نقل

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب التكفين الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب التكفين الحديث 1.

عنهم عليهم السّلام فيها: «ثم اعمد الي كافور مسحوق...»(1). مضافا الي انه ممّا يقتضيه تعبيره عليه السّلام بالمسح.

تكفين الميت

اشارة

يجب تكفين الميّت كفاية بثلاث قطع بعد تغسيله، احداها ساترة ما بين سرته و ركبته تسمّي بالمئزر، و الاخري ما بين المنكبين إلي نصف الساق تسمّي بالقميص، و الثالثة تغطي جميع البدن و هي الازار.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي أصل وجوب التكفين فهو ممّا لا خلاف فيه.

و تدلّ عليه النصوص الكثيرة كصحيحة زرارة حيث نقل فيها عن الباقر عليه السّلام: «انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب...»(2).

2 - و اما كونه كفاية

فلما تقدّم في تغسيل الميت.

3 - و اما كونه بثلاث قطع

فلم ينسب الخلاف فيه إلاّ إلي سلار.

و يدل عليه صحيح زرارة المتقدّم و غيره.

4 - و اما كون القطع بالكيفية المذكورة

فهو المعروف. و قد يستدل له بأن الكيفية المذكورة هي التي جرت عليها السيرة المستمرة فلو كان اللاّزم غيرها لذاع بعد كون المسألة عامة البلوي.

و قد يقال باستفادة ذلك من صحيحة يونس عنهم عليهم السّلام الواردة في تحنيط الميت و تكفينه: «ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه...»(3)، فان الحبرة لا تطلق إلاّ علي ما يكون ساترا

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب التكفين الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب التكفين الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب التكفين الحديث 3.

لجميع البـدن. و الاـزار لغـة هو المئزر – و ان كـان يطلق في تعبير الفقهـاء أحيانا علي غيره – المعبر عنه بالوزرة التي تكون عادة ساترة بين السرّة و الركبة. و القميص كان يستر قديما المنكبين إلي نصف الساق.

و إذا قيل: ان في سند الرواية مشكلتين: اشتماله علي إبراهيم بن هاشم و هو لم يوثق و رواية إبراهيم لها عن رجاله و هم مجهولون.

كان الجواب عن الاولي ان الوارد في حق إبراهيم انه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم. و تمكنه من نشره في أوساط تلك المدرسة المعروفة بالتشدّد يدل علي كونه في أعلي درجات الوثاقة.

هذا مضافا إلي اكثار ولده الرواية عنه و وقوعه في اسناد كامل الزيارات بناء علي كفاية مثل ذلك.

و نلفت النظر إلي ان طرح رواياته يستلزم طرح ربع روايات الكافي أو أكثر.

و عن الثانية بأن اجتماع ثلاثة – التي هي أقل الجمع – علي الكذب بعيد و يحصل الاطمئنان بعدمه.

الصلاة علي الميت

اشارة

تجب الصـلاة علي الميّت المسـلم كفايـة بعـد تغسـيله و تكفينه إذا كان عمره ست سـنين بالتكبير خمسا يؤتي بالشـهادتين بعد الاولي، و الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و الدعاء للميّت بعد الرابعة ثم يكبّر للخامسة و ينصرف.

و لا تعتبر الطهارة بقسميها، و لا الستر و لا إباحة اللباس.

أجل يلزم استقبال القبلة، و كون رأس الميت إلي يمين المصلي.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الصلاة علي الميت

فأمر متسالم عليه بل كاد يكون من ضـروريات الإسلام، و تدلّ عليه موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام: «صلّ علي من مات من أهل القبلة و حسابه علي اللّه»(1).

و ليس في سند الرواية - بعد صحّة طريق الشيخ إلي سعد - من يتأمّل فيه سوي طلحة إلاّ انه يكفي في صحّة الأخذ برواياته تعبير الشيخ بأن كتابه معتمد(2).

2 - و اما الاختصاص بالمسلم

فللسـيرة و عموم التعليل في قوله تعالي: وَ لا تُصَلِّ عَلي أَحَـدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلي قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ (3) ، و موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سـئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم علي قبره و ان كان أباه»(4) ، فانها تعمّ غير النصـراني من أقسام الكافر بالأولويـة. و الصـلاة و ان لم تذكر في الرواية إلاّ ان المفهوم منها شمول النهي لها.

3 - و اما كونه بنحو الكفاية

فلما تقدّم في تغسيل الميّت. مضافا الي موثقة إسحاق بن عمّار: «ان الجنازة لا يصلّي عليها مرّتين»(5) الواردة في من فاتته الصلاة.

4 - و اما كونها بعد تغسيله و تكفينه

فلعدم الخلاف في ذلك - كما

1- وسائل الشيعة الباب 37 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 2.

2- الفهرست: 86.

3- التوبة: 84.

4- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 1.

5- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 23.

ادّعي – فان تمّ و إلاّ فلا دليل ظاهر عليه بل أصالة البراءة تقتضي عدم الاشتراط . و قد يستفاد ذلك من عطف الصلاة علي التكفين و الغسل في عدّة نصوص بالواو(1) بعد كونه عليه السّلام في مقام البيان.

5 – و اما اشتراط الوجوب بست

فهو مشهور و يمكن استفادته من صحيحة زرارة: «مات ابن لأبي جعفر عليه السّلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشي معه و صلّي عليه... فقال: اما انه لم يكن يصلّي علي مثل هذا – و كان ابن ثلاث سنين – كان علي عليه السّلام يأمر به فيدفن و لا يصلّي عليه. و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله. قلت:

فمتي تجب عليه الصلاة ؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»(2).

و احتمال ان المقصود متي تجب الصلاة اليومية عليه مدفوع بذكر فاء التفريع و السياق.

أجل يرد عليها انّها أخصّ من المدعي لاعتبارها قيدا آخر و هو عقله للصلاة.

و من الغريب ما ينسب إلي ابن أبي عقيل من عدم وجوب الصلاة علي من لم يبلغ لأنها استغفار و دعاء للميّت و هو غني عن ذلك(3). و هو كما تري.

6 – و اما وجوب خمس تكبيرات

فللأخبار الكثيرة كصحيحة

1– وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب غسل الميت الحديث 1، و الباب 38 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 1، 5.

2– وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 3.

3– جواهر الكلام 6:12.

عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... التكبير علي الميت خمس تكبيرات»(1).

7 - و اما تعين الكيفية المذكورة

فهو المشهور، و لا دليل تام عليه، نعم تجب الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و الدعاء للميت للرواية الصحيحة عن أبي جعفر عليه السّلام: «ليس في الصلاة علي الميت قراءة و لا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك، و أحقّ الموتي ان يدعي له المؤمن و ان يبدأ بالصلاة علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(2). و قد يتأمّل في دلالتها علي وجوب الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

و اما الكيفية المتداولة اليوم فقد دلّت علي مشروعيتها بعض الروايات بدون تعين.

8 - و امّا عدم اشتراط الطهارة بقسميها

فيكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدلّة الاشتراط - يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا... (3) - بالصلاة الحقيقية، و هي دعاء.

بل موثقة يونس بن يعقوب تنفي اشتراط الطهارة الحدثية صراحة. و التعليل فيها ينفي الخبثية أيضا. قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنازة اصلّي عليها علي غير وضوء؟ فقال: نعم إنّما هي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل...»(4).

9 - و اما عدم اعتبار الستر و إباحة اللباس

فلعدم الدليل أيضا،

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 1.

3- المائدة: 6.

4- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 3.

و معه يتمسك بالبراءة.

10 - و اما لزوم استقبال المصلّي القبلة

فهو المعروف. و يمكن استفادته من معتبرة الحلبي: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلي يسار الإمام، و رأس الرجل ممّا يلي يمين الامام»(1) و غيرها.

11 - و اما لزوم كون رأس الميت إلي يمين المصلي

فمتسالم عليه، و يمكن استفادته من المعتبرة السابقة.

دفن الميت

اشارة

يجب كفاية دفن الميّت المسلم بعد تكفينه بمواراته في الأرض بحيث يؤمن علي جسده من السباع و إيذاء رائحته الناس.

و يلزم وضعه علي جانبه الأيمن موجّها بوجهه إلي القبلة.

و لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار و بالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه.

و نبش قبر المؤمن محرّم إلاّ في موارد خاصّة، كما لو كان لمصلحة الميت أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لان في ترك نبشه ضررا ماليّا.

و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الدفن

فمما لا خلاف فيه و يقتضيه ارتكاز

1- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب صلاة الجنازة الحديث 7.

المتشرعة و النصوص المتفرّقة الخاصّة.

2 - و اما كونه بنحو الكفاية

فلما تقدّم في تغسيل الميت.

3 - و اما الاختصاص بالمسلم

فلما تقدّم في الصلاة عليه.

4 - و اما كونه بعد تكفينه

فواضح.

5 - و اما كونه بالمواراة في الأرض

فيقتضيه التسالم و ظاهر لفظ الدفن المذكور في الروايات.

6 - و اما اعتبار الوصفين في المواراة

فلان ظاهر الروايات ان الدفن احترام للميت، و هو لا يتحقّق إلاّ بما ذكر.

7 - و اما اعتبار وضعه بالكيفية المذكورة

فلم تدل عليه رواية إلاّ ان يقال بأن صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع علي المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع علي يمينه و وجهه نحو القبلة ؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»(1). دلّت علي ان للوضع في القبر كيفيّة خاصّة، و حيث ان السيرة الخارجية جرت علي وضعه علي جانبه الأيمن و لم يرد ردع عنها علم ان الكيفية المعتبرة شرعا هي تلك الكيفية.

8 - و اما عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفّار و بالعكس

فلا دليل عليه سوي لزوم اهانة المسلم في كلتا الحالتين.

9 - و اما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه

فلحرمة إهانة المؤمن و هتكه بالضرورة.

10 - و اما عدم جواز الدفن قبل الاندراس

فلاستلزامه النبش المحرّم.

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب غسل الميت الحديث 2.

أجل إذا لم يكن بحاجة لذلك فلا دليل علي التحريم، و مجرّد سبق الأوّل لا يولّد له حقّا في المنع من دفن الثاني.

11 - و اما حرمة نبش قبر المؤمن فلمحذور الهتك.

و إلاّ فلا دليل خاص علي ذلك. و الإجماع ان كان ثابتا فلعلّه من هذه الجهة فيكون مدركيا.

12 - و اما جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة

فلعدم لزوم الهتك آنذاك.

13 - و اما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبيّن بطلان ذلك

فلعدم تحقّق الدفن الصحيح و لا يلزم الهتك لتحصيل ذلك.

14 - و اما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي

فلتزاحم حق الميت في عدم هتكه و حق مالك المال في عدم الاضرار به فلو لم يرجّح حق الحي و لم يناقش في عدم صدق الهتك فالحقّان متساويان. و يبقي عموم «الناس مسلّطون علي أموالهم» الثابت بالسيرة العقلائية مقتضيا جواز النبش.

أجل يلزم ان يكون المال معتدا به عند العقلاء و لم يكن القبر لعظيم.

15 - و اما عدم جواز التوديع

فلظهور أدلّة وجوب الدفن في الدفن المتعارف فبقاؤه مدّة من دون دفن غير جائز.

أجل إذا دفن حقيقة و قصد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقّق الدفن حقيقة. و لجواز النبش فيما إذا كان لمصلحة أهم، كنقله إلي المشاهد المشرّفة.

5 - التيمم

كيفية التيمم

اشارة

يتحقّق التيمم بضرب باطن اليدين علي الأرض ثمّ مسحهما بالجبهة و الجبينين من قصاص الشعر إلي طرف الأنف الأعلي و الحاجبين، ثم مسح باطن اليد اليسري بتمام ظاهر اليمني من الزند إلي أطراف الأصابع ثم مسح ظاهر اليسري بباطن اليمني كذلك.

و تكفي الضربة الواحدة لذلك. و يصحّ التيمم علي مطلق وجه الأرض.

و المستند في ذلك:

1 - اما لزوم الضرب و عدم الاكتفاء بالوضع

فهو المعروف بتقريب ان الروايات في ذلك مختلفة، ففي صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التيمم، فضرب بيده علي الأرض...»(1) و في صحيحته الاخري: «... فوضع أبو جعفر عليه السّلام كفّيه علي الأرض...»(2)، و حيث ان المورد من باب الاطلاق و التقييد فيلزم تقييد الوضع بالضرب.

و فيه: ان ذلك ليس بأولي من القول بكون ذكر الضرب من باب كونه أحد فردي التخيير، و بناء عليه يكفي مطلق الوضع و ان كان الاحتياط بالضرب في محله.

2 - و اما انه بالباطن بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب

الظاهر أيضا

فباعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب التيمم الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب التيمم الحديث 5.

تقصد الأعمّ لنبهت علي ذلك.

و هذا البيان لتوجيه رأي المشـهور ان تم و إلاّ فمقتضي اطلاق قوله تعالي: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ... (1) كفاية الضرب و المسح و لو بالظاهر إلاّ انه لا ينبغي الحياد عن جادة الاحتياط .

3 - و اما انه يلزم الضرب بكلتا اليدين دون الواحدة

فللتعبير بالكفين في صحيحة زرارة الثانية. و التعبير باليد في الاولي لا ينافي ذلك بعد كونها - اليد - من قبيل الجنس.

و هل يلزم كون الضـرب دفعة ؟ قد يقال: مقتضـي صحيحة زرارة الثانية الواردة في مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الامام عليه السّلام قد وضعهما علي التدريج لنبّه زرارة علي ذلك، لأنها حالة لافتة للنظر.

و فيه: ان فعل الامام عليه السّلام لعلّه من باب اختيار الفرد الأفضل و لا يدل علي التعيين.

4 - و اما المسح بالكيفية المذكورة فقد وقع محل اختلاف بين

الفقهاء

فالمنسوب إلي المشهور وجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلي طرف الأنف. و عن بعض وجوب مسح الوجه الذي ظاهره الاستيعاب.

و سبب ذلك اختلاف الروايات، فان بعضها عبّر بمسح الوجه، و بعضها بمسح الجبين. و لم ترد رواية صحيحة تعبر بمسح الجبهة.

فمن الأـول صـحيحة الكاهلي: «سألته عن التيمم، قال: فضـرب بيـده علي البساط فمسـح بهما وجهه. ثم مسـح كفّيه احـداهما علي ظهر الاخري»(2).

1- المائدة: 6.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب التيمم الحديث 1.

و من الثاني صحيحة زرارة: «... ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفّيه احداهما بالاخري...»(1).

و يمكن ان يقال في مقام الجمع: لا اشكال في ان مسح تمام الوجه ليس بلازم لمكان الباء في الآية الكريمة. و لكن أي قسم منه يجب مسحه ؟ انه الجبينان.

و به يرتفع التعارض بين الطائفتين، إذ من مسح جبينيه يصدق انه مسح وجهه.

و تبقي الجبهة لا دليل علي وجوب مسحها سوي التسالم الفقهي علي ذلك.

5 - و اما التحديد بكون المسح من قصاص الشعر إلي طرف

الأنف و الحاجبين

فلتوقف صدق مسح الجبهة و الجبينين علي ذلك. و اما الحاجبان أنفسهما فلا يجب مسحهما إلاّ من باب المقدّمة العلمية.

6 - و اما مسح اليدين بالشكل المذكور

فلصحيحتي زرارة و الكاهلي المتقدّمتين.

7 - و اما كفاية الضربة الواحدة

ففيه خلاف. فقيل بذلك. و قيل باعتبار التعدد. و قيل بالواحدة فيما كان بدلا من الوضوء، و باعتبار التعدّد فيما كان بدلا من الغسل.

و المناسب كفاية الواحدة مطلقا فان الامام عليه السّلام في مقام الارشاد الي كيفية التيمم في الصحيحتين السابقتين ضرب مرّة للوجه و اليدين لا أكثر.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب التيمم الحديث 8.

و إذا قيل ان الوارد في صحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام: «التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين»(1).

كان الجواب: انها محمولة علي الاستحباب بقرينة ما تقدّم.

8 - و اما صحّة التيمم بمطلق وجه الأرض

ففيه خلاف. فقيل بذلك، و قيل بعدم صحته إلاّ علي التراب كما عن السيّد المرتضي.

و الصحيح الأوّل لقوله تعالي: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (2) ، فانه و ان نسب الي بعض اللّغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلاّ ان المناسب تفسيره بمطلق وجه الأرض - كما عليه أكثر اللغويين - لقوله تعالي:

فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً (3) . و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة علي صعيد واحد»(4) أي أرض واحدة.

و تدل علي كفاية مطلق الأرض الروايات الشريفة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو؟ قال:

ليس عليه ان يدخل الركية لان ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم»(5).

و طريق الصدوق إلي الحلبي صحيح في المشيخة، و بغض النظر عنه يكفي طريق البرقي.

و إذا قيل هي معارضة بمثل صحيحة محمّد بن حمران و جميل انهما سألا أبا عبد اللّه عليه السّلام «عن امام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب التيمم الحديث 3.

2- المائدة: 6.

3- الكهف: 40.

4- معالم الزلفي الباب 23.

5- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب التيمم الحديث 1.

معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال: لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلّي بهم فان اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»(1).

و طريق الصدوق في المشيخة صحيح. و بغض النظر عنه يكفي أحد الطريقين الآخرين.

قلنا: انها لا تدلّ علي الحصر، و مع فرض المعارضة يتساقطان.

و نرجع الي الأصل و هو يقتضي البراءة من التقييد.

و لا يعارض بالبراءة من الإطلاق لأنها تقتضي التقييد و هو خلف المنة.

و بذلك يتّضح ان آية الصعيد لو كانت مجملة أمكن الرجوع للأصل أيضا و هو يقتضي النتيجة نفسها.

مسوّغات التيمم

اشارة

يجب التيمم عند عدم وجدان الماء بعد الفحص عنه بمقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة و سهمين في السهلة، و عند الخوف من الوصول إليه أو خوف المكلف علي نفسه أو غيره من استعماله، و عند وجود الحرج في تحصيله، و عند ضيق الوقت، و عند المزاحمة بواجب يتعيّن صرف الماء فيه.

و من توضأ في مورد وجوب التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - غفلة أو جهلا فقد قيل بصحته منه إذا لم يكن محرما واقعا. بل قد يقال في مورد

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب التيمم الحديث 2.

ضيق الوقت بصحته حتي مع العمد ما دام قاصدا امتثال أمر الوضوء المتوجّه إليه فعلا.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب التيمم عند عدم الماء

فلقوله تعالي:... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (1) ، و الروايات(2).

2 - و اما وجوب الفحص

فلا تدل عليه الآية الكريمة بل الروايات كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب...»(3) ، و غيرها، و لقاعدة الاشتغال فان المكلّف يعلم بوجوب الصلاة عليه مع الطهارة اما المائية أو الترابية فيلزمه بحكم العقل تحصيلهما معا إذ لو تيمم بلا فحص كان امتثاله احتماليا.

3 - و اما كون الفحص بالمقدار المذكور

فلموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السّلام: «يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة، و ان كانت سهولة فغلوتين»(4).

و السكوني و ان كان ثقة لدعوي الشيخ في بحث حجيّة الخبر من العدة عمل الطائفة برواياته(5) ، إلاّ ان المشكلة تبقي في النوفلي إلاّ بناء علي وثاقة رجال كامل الزيارة، أو ان عمل الطائفة بروايات السكوني يلازم عملها بروايات النوفلي - و لا أقل التي يرويها عن السكوني - و إلاّ

1- المائدة: 6.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التيمم.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التيمم الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التيمم الحديث 2.

5- العدة في اصول الفقه 1:149.

يلزم عدم امكان عملها بروايات السكوني بعد كون النوفلي الراوي الغالب عنه.

4 - و اما وجوب التيمم في حالات الخوف

فيمكن استفادته من الآية الكريمة فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكّن بقرينة ذكر المرض، و حيث ان حفظ النفس و العرض واجب فيصدق عدم التمكن من الماء عند الخوف علي النفس أو العرض.

و اما حالة الخوف علي المال فان لم يصدق معها عدم التمكّن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيحة يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»(1) بناء علي وثاقة معلي بن محمد من خلال كامل الزيارة، بل يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر.

5 - و اما وجوبه في حالة الحرج

فلقاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالي: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2).

6 - و اما وجوبه عند ضيق الوقت

فهو المشهور. و تدل عليه آية التيمم بناء علي عمومية عدم الوجدان لعدم التمكّن من ناحية ضيق الوقت، و صحيحة زرارة: «... فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل»(3).

و منه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك و جماعة من عدم

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب التيمم الحديث 2.

2- الحج: 78.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التيمم الحديث 1.

مشروعية التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشة.

قال في المدارك: «لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتي ضاق الوقت عن الطهارة المائية و الاداء فهل يتطهر و يقضي أو يتيمم و يؤدي ؟ فيه قولان، أظهرهما الأوّل... لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة، و التيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمر ان الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوّغا للتيمم»(1).

و محل كلامه و ان كان خاصا بغير المقام الا ان تعليله يدل علي مخالفته في المقام أيضا.

7 - و اما وجوب التيمم عند المزاحمة

فلأن الأمر بالأهم معجّز مولوي عن المهم فيصدق معه عدم الوجدان بمعني عدم التمكّن.

8 - و اما القول بصحة الوضوء في حق من يجب عليه التيمم - لضرر

أو حرج أو مزاحمة - إذا صدر منه غفلة أو جهلا

فلان المانع من فعلية الأمر بالوضوء ليس إلاّ فعلية التكليف المقابل و المفروض سقوطه بالجهل و الغفلة.

و دليل نفي الحرج و الضرر حيث انه امتناني فيلزم ان لا يشمل المقام - لأنّه يؤدي إلي بطلان الوضوء و هو خلاف المنة - و مع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

9 - و امّا اعتبار عدم الحرمة واقعا - كالأرمد الذي يضره الماء ضررا بالغا

1- مدارك الاحكام 185:2.

فلان المحرم لا يقع مصداقا للواجب، و إلاّ يلزم اجتماع الضدّين.

10 - و اما القول بالصحة في الفرع الأخير

فللأمر النفسي الاستحبابي - بناء علي ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه.

أحكام خاصّة بالتيمم

اشارة

لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها، و يجوز بعده حتي مع سعته بشرط اليأس من التمكّن.

و من تيمم لصلاة لعذر و دخل وقت اخري جازت المبادرة إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثنائه.

و لا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك انتقلت وظيفته الي التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم الصحة قبل الوقت

فللقصور في دليل المشروعية فان آية التيمم دلّت علي مشروعيته عند القيام للصلاة الذي هو عبارة اخري عن دخول الوقت. و انما جاز الوضوء و الغسل قبل الوقت باعتبار طلبهما النفسي. و إذا أنكر الاستحباب النفسي للوضوء و قيل باختصاصه بالغسل فبالامكان تصحيحه من باب التهيؤ لانعقاد سيرة المتشرّعة علي الوضوء قبل الوقت تهيّؤا لإقامة الجماعة أوّل الوقت، و السيرة المذكورة مفقودة في التيمم.

2 - و اما الجواز بعد الوقت مع اليأس

فلان عدم جواز البدار - بناء

علي استفادته من الروايات – ليس إلاّ من جهة احتمال الحصول علي الماء المفقود مع اليأس.

3 – و اما جواز المبادرة للصلاة مع التيمم لسابقة

فلفرض وقوعه صحيحا. و احتمال الوجدان بعد ذلك منفي بالاستصحاب الاستقبالي.

4 – و اما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثنائه

فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء عن الأمر الواقعي.

5 – و اما حرمة الإراقة و الإبطال بعد الوقت

فلكون ذلك تعجيزا بسوء الاختيار عن امتثال الواجب الفعلي.

6 – و اما وجوب التيمم مع العصيان

فلتحقق موضوعه.

7 – و اما جواز ذلك قبل الوقت

فلان الصلاة بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلّق.

6 – النجاسات

النجاسات عشر:

البول و الغائط

اشارة

و هما نجسان من كل حيوان محرم الأكل ذي نفس سائلة إلاّ بول الطائر و ذرقه.

و مع الشك في القيدين يحكم بطهارتهما.

و المستند في ذلك:

1 - اما الحصر في العشر

فللاستقراء.

ص: 113

2 - و اما نجاستهما في الجملة

فهي من الامور التي لم يقع فيها خلاف.

و تدل عليها روايات متعدّدة كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام:

«سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرّتين»(1) ، و مفهوم موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»(2).

3 - و اما اعتبار حرمة الأكل في الحكم بالنجاسة

فللمفهوم المتقدّم. و اما اعتبار النفس السائلة فلموثقة الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»(3) بتقريب ان الموت قد يستلزم التفسخ و خروج ما في الجوف من بول و خرء و بالرغم من ذلك حكم عليه السّلام بطهارة المائع بدون تقييد.

4 - و اما استثناء الطائر

فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه»(4).

و إذا قلت: انه لا بدّ من تقييد الصحيحة بما إذا كان الطائر مأكول اللحم لصحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»(5) فانهما متعارضان بالعموم من وجه، و لا وجه لتقديم إطلاق الاولي علي إطلاق الثانية. بل يلزم تساقطهما في

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب النجاسات الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب النجاسات الحديث 12.
3- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب النجاسات الحديث 1.
4- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب النجاسات الحديث 1.
5- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب النجاسات الحديث 2.

مادة المعارضة و هي الطائر غير مأكول اللحم. و يرجع آنذاك الي اطلاقات نجاسة البول كصحيح ابن مسلم المتقدّم.

قلت: ان لازم ما ذكر الغاء خصوصية الطائر من الاعتبار، و كلّما دار الأمر بين إطلاقين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية العنوان المأخوذ في الآخر عن الاعتبار بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

5 - و اما الحكم بالطهارة عند الشك في كون الحيوان ذا نفس

فلاستصحاب العدم الأزلي لكون الحيوان ذا نفس. و بقطع النظر عنه يجري استصحاب العدم الأزلي للنجاسة الثابت قبل صيرورة الشيء المشكوك فضلة. و علي تقدير عدم التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن التمسّك بقاعدة الطهارة بناء علي جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية.

6 - و اما الحكم بالطهارة عند الشك في حرمة أكل الحيوان

فللوجوه المتقدّمة نفسها.

المني و الميتة

اشارة

و هما نجسان من ذي النفس. و المقطوع من الحي بمنزلة الميتة - إلاّ مثل البثور و نحوها - و هكذا المقطوع من الميتة إلاّ ما لا تحله الحياة من ميتة طاهر العين. و المراد بالميتة غير المذكي شرعا. و المأخوذ من سوق أو يد المسلمين مع الشك في التذكية محكوم بالحل و الطهارة بخلاف المأخوذ من الكافر، فانه مع عدم احتمالها محكوم بالنجاسة و الحرمة، و مع احتمالها حكم المشهور بذلك أيضا. و قيل بطهارته دون حل الأكل و الصلاة.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي نجاسة المني إذا كان من الإنسان

فللتسالم، و قضاء الضرورة، و دلالة الأخبار الكثيرة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «المني يصيب الثوب، قال: ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك فاغسله كلّه»(1).

و ما دل علي الطهارة كصحيحة زرارة: «سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفّف فيه من غسله، فقال: نعم لا بأس به إلاّ ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس»(2). لا بدّ من تأويله علي وجه لا ينافي النجاسة أو يحمل علي التقية أو يطرح لمخالفته للضرورة.

و اما إذا كان من غير الإنسان فلصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام:

«ذكر المني و شدده و جعله أشدّ من البول»(3). فان اللام في المني و البول للجنس، و حيث ان البول من المحرم ذي النفس نجس فالمني كذلك.

و لا يصحّ التمسّك بصحيحة ابن مسلم الاولي لمكان التعبير بالاصابة المنصرف إلي مني الإنسان.

2 - و امّا نجاسة مني ذي النفس إذ كان محللا

فللإجماع و إلاّ فمقتضي عموم موثقة ابن بكير: «... فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز...»(4) طهارته للعموم.

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب النجاسات الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب النجاسات الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب النجاسات الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3 - و اما طهارة مني ما لا نفس له

فلقصور أدلّة النجاسة عن شموله بل و للدليل علي طهارته، و هو موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام: «لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة»(1) فان اطلاقه يشمل المني، بل حتي بناء علي اختصاصه بالميتة يمكن الاستدلال به بعد اطلاقه لحالة التفسّخ و اختلاط المني بالماء. و هي من حيث السند موثقة، بناء علي وثاقة مشايخ الإجازة الذين منهم أحمد.

4 - و اما نجاسة الميتة بالقيد المذكور

فذلك متسالم عليه و قد دلّت عليه روايات كثيرة - يمكن دعوي تواترها الإجمالي بل لم يرد في الأعيان النجسة ما ورد في الميتة - كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به»(2).

و اما ما دل علي الطهارة من قبيل ما رواه الصدوق مرسلا، عن الصادق عليه السّلام: «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما تري فيه ؟ فقال: لا بأس...»(3)، فيكفي في ردّه الإرسال.

و من الغريب ان صاحب المدارك نسب القول بالطهارة الي الصدوق باعتبار انه روي في كتابه بعض الأخبار الدالّة علي الطهارة، و قد التزم في المقدّمة ان لا يورد إلاّ ما يفتي به و يحكم بصحته(4).

1- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب النجاسات الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب ما يكتسب به الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب النجاسات الحديث 5.

4- مدارك الاحكام 2:268-269.

إذ فيه: انه روي أخبار النجاسة أيضا و هل يمكن فتواه بالمتناقضين.

5 - و اما طهارة ميتة ما لا نفس له

فلأصالة الطهارة بعد القصور في مقتضي النجاسة مضافا الي موثقة الساباطي المتقدّمة في البول و الغائط الدالّة علي الطهارة في المقام.

6 - و اما ان المقطوع من الحي بمنزلة الميتة

فلموثقة عبد الرحمن عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت»(1).

7 - و اما استثناء البثور و نحوها

فللقصور في المقتضي، حيث لا يصدق عليها عنوان الميتة أو ما أخذت الحبالة.

8 - و اما ان المقطوع من الميت نجس

فلان الحكم بنجاسة شيء يفهم منه عرفا نجاسة أجزائه لعدم دخالة الهيئة التركيبية في ذلك.

9 - و اما استثناء ما لا تحلّه الحياة

فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح»(2) فانها بمقتضي عموم التعليل تشمل غير الصوف أيضا.

10 - و اما تفسير الميتة بما ذكر و عدم اختصاصها بما مات حتف

أنفه

فلموثقة سماعة: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده. و اما الميتة فلا»(3) ، فانها تدل علي ذلك بالمقابلة.

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب الصيد الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 68 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 49 من أبواب النجاسات الحديث 2.

11 - و اما الحكم بالحل و الطهارة علي المأخوذ من سوق

المسلمين

فلكونه امارة - و هي مقدّمة علي الأصل - بمقتضي صحيحة فضيل و زرارة و محمّد بن مسلم انهم «سألوا أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما يصنع القصّابون، فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه»(1). هذا مضافا الي السيرة القطعية للمتشرعة علي عدم الفحص عند الشراء من سوق المسلمين.

12 - و اما الحكم بذلك علي المأخوذ من يد المسلم أيضا

فلان سوق المسلمين بعنوانه و بما هو محلات متعددة لا مدخلية له في الحكم بالحل بل هو حجّة من باب كاشفيته عن يد المسلم فالمدار - علي هذا - علي يد المسلم دون السوق.

13 - و اما عدم الحكم بذلك عند الأخذ من الكافر مع عدم احتمالها

فواضح للجزم بكونه ميتة. و اما مع احتمالها فلأصالة عدم التذكية المنقح لموضوع النجاسة و الحرمة و الحاكمة علي أصالة الحل و الطهارة لكونها أصلا سببيّا.

14 - و اما وجه الرأي الآخر فهو ان موضوع النجاسة عنوان

الميتة الذي هو وجودي

- لأنها عبارة عمّا زهقت روحه بسبب غير شرعي - بخلاف حرمة الأكل و الصلاة، فان موضوعها عدم التذكية، فبأصالة عدم التذكية تثبت الحرمة دون النجاسة إذ باستصحاب الأمر العدمي لا يثبت الأمر الوجودي إلاّ بناء علي حجيّة الأصل المثبت.

اما ان موضوع حرمة الأكل عدم التذكية فلقوله تعالي: حُرِّمَتْ

1- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب الذبائح الحديث 1.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ... وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ (1).

و اما ان موضوع حرمة الصلاة ذلك أيضا فلقوله عليه السّلام في موثقة ابن بكير: «فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله... إذا علمت انه ذكي»(2).

و اما ان موضوع النجاسة هو الميتة فلعدم الدليل علي ترتبها علي غير المذكي و يكفي ذلك لإجراء أصالة الطهارة عند الشك في التذكية.

و تحقيق الحال أكثر يحتاج إلي مستوي أعلي من البحث.

الدم

اشارة

و هو نجس من ذي النفس. و مع الشك في القيد يحكم بطهارته. و الدم في البيضة و المتخلّف في الذبيحة طاهر. و الخارج بالحك مع الشك في دميته كذلك. و هكذا المشكوك من جهة الظلمة. و لا يجب الاستعلام و ان أمكن بسهولة.

و المستند في ذلك:

1 - اما نجاسة الدم

في الجملة فللتسالم بين المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام، و للروايات الكثيرة الواردة في موارد خاصة كقلع السن، و دم الرعاف، و دم الجروح.

و من هنا يشكل الحصول علي عموم يقضي بنجاسة طبيعي الدم.

اللهم إلاّ ان يتمسّك بالارتكاز القاضي بالموجبة الكليّة أو بإطلاق موثقة عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال: كلّ ما

1- المائدة: 3.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب لباس المصلي الحديث 1.

أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب... إلاّ ان تري في منقاره دما، فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب»(1).

2 - و اما طهارته من غير ذي النفس

فيكفي لإثباتها القصور في مقتضـي النجاسة بناء علي عدم تمامية العموم و إلاّ أمكن التمسّك بموثقة حفص بن غياث بالتقريب المتقدّم عند البحث عن طهارة مني غير ذي النفس.

3 - و اما الحكم بالطهارة مع الشك في القيد

فلأصالـة عـدم كون الحيوان ذا نفس - لو كان الشك في ان له نفسا أو لا - أو لأصالـة عدم كونه من الشاة مثلا - لو كان الشك في حاله و انه من الشاة أو السـمك - بناء علي جريان الأصل في الاعدام الأزلية، و بناء علي عدمه يتمسك بأصالة الطهارة بناء علي جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية كما هو المعروف.

بل المناسب التمسك باصالة الطهارة حتي علي تقدير التسـليم بجريان الاستصـحاب في الاعدام الازلية لان جريانه لا يثبت الطهارة - بناء علي ان طهارة دم ما لا نفس له هو من باب القصور في المقتضـي - من دون التمسك باصالة الطهارة، و مع التمسك بها تكون هي المستند للحكم بالطهارة بلا حاجة إلي ضم غيرها إليها.

4 - و اما الحكم بطهارة دم البيضة

فلأصالة الطهارة بعد قصور الارتكاز و اطلاق موثقة عمار عن الشمول لذلك. هكذا يمكن ان يقال.

و المسألة محل خلاف.

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الأسآر الحديث 4.

5 - و اما الحكم بطهارة المتخلّف

فهو متسالم عليه و تقتضيه اصالة الطهارة بناء علي عدم العموم في دليل نجاسة الدم. و مع التسليم بوجوده يمكن التمسك بسيرة المتشرعة المتصلة بزمن المعصوم عليه السّلام علي عدم تطهير الملابس و نحوها الملاقية للدم المتخلّف.

و الحكم علي الدم بالطهارة في هذين الموردين لا ينافي حرمة تناوله لإطلاق قوله تعالي: إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ ... (1).

6 - و اما الحكم بالطهارة علي الخارج بالحك مع الشك

فلأصالة عدم كونه دما بنحو العدم الأزلي. و مع عدم التسليم به يمكن التمسّك بأصالة الطهارة بناء علي جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية.

7 - و اما الحكم بالطهارة علي المشكوك لظلمة

فلذلك أيضا.

8 - و اما عدم وجوب الاستعلام

فلكون الشبهة موضوعية. و قد اتفق علي عدم لزوم الفحص فيها.

و في صحيحة زرارة الثانية: «... فهل عليّ إن شككت في انه اصابه شيء ان أنظر فيه ؟ فقال: لا و لكنّك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك...»(2)، و لا خصوصية للمورد.

الخمر و النبيذ المسكر و الفقاع

اشارة

الثلاثة المذكورة محكومة بالنجاسة لدي المشهور. و قيل بنجاسة كلّ مسكر مائع.

و العصير العنبي يحرم بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و لكنه لا ينجس.

1- البقرة: 173.

2- وسائل الشيعة الباب 37 من أبواب النجاسات الحديث 1.

و اما العصير الزبيبي و التمري فلا يحرم بذلك فضلا عن تنجسه.

و المستند في ذلك:

1 - اما الخمر فقد اختلف في طهارته و نجاسته

تبعا لاختلاف دلالة الروايات الكثيرة علي الطهارة و النجاسة.

مثال الأوّل: صحيحة الحناط : «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس»(1).

و مثال الثاني: موثقة عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال: إذا غسل فلا بأس... و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال:

تغسله ثلاث مرّات...»(2).

و في مقام الجمع يقال: بما ان الاولي صريحة في الطهارة بخلاف الثانية فلا بدّ من تأويل الثانية اما بحملها علي الاستحباب أو علي ان الغسل ليس من جهة النجاسة أو علي غير ذلك.

و اذا انكرت عرفية الجمع المذكور فلربّما يقال بلزوم تقديم أخبار النجاسة لصحيحة علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد اللّه بن محمّد إلي أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك روي زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بأن تصلّي فيه انّما حرّم شربها، و روي عن غير زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام انه قال:

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و ان صلّيت فيه فأعد صلاتك

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب النجاسات الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب النجاسات الحديث 1.

فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السّلام بخطه و قرأته: خذ بقول أبي عبد اللّه عليه السّلام»(1) بدعوي ان الامام عليه السّلام قدم اخبار النجاسة بعد نظره إلي كلتا الطائفتين المتعارضتين.

و فيه: لعل تقديم قول أبي عبد اللّه عليه السّلام من باب أرجحية التنزه عن الثوب الذي أصابه خمر و ليس من باب تنجس الثوب.

و إذا قيل: لم لا نقدّم أخبار النجاسة لموافقتها للكتاب الكريم:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ (2) أو مخالفتها للعامة علي مستوي عمل سلاطينهم.

كان الجواب: لم يثبت كون الرجس بمعني النجس. و تبرير عمل السلاطين بعد فتوي علمائهم بالنجاسة لا معني له.

و باستحكام التعارض و التساقط يرجع إلي قاعدة الطهارة. و بذلك نصل إلي نتيجة الجمع العرفي نفسها و ان كان الاحتياط مناسبا.

2 - و اما النبيذ و المسكر المائع

فلا إشكال في حرمته لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام: «ان اللّه عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»(3). و انما الاشكال في نجاسته. و بعد ان عرفنا عدم ثبوتها للخمر فأولي ان لا تكون ثابتة لغيره.

3 - و اما الفقاع

فهو اما خمر حقيقة ذو اسكار ضعيف أو خمر تنزيلا لمكاتبة ابن فضال: «كتبت إلي أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع

1- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب النجاسات الحديث 2.

2- المائدة: 90.

3- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث 1.

فقال: هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر»(1). و لا أقل لا نحتمل ان حكمه أشدّ من الخمر.

4 - و اما العصير العنبي

فلا إشكال في حرمته بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و لا خلاف في ذلك لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتي يذهب ثلثاه و يبقي ثلثه»(2).

و انما الاشكال في نجاسته فان الحرمة لا تلازمها، كما ان صيرورته مسكرا - علي تقدير تسليمها - لا يلازمها لما تقدّم.

و قد يستدلّ علي ذلك بصحيحة معاوية بن عمار بنقل التهذيب:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ علي الثلث و انا أعرفه انّه يشربه علي النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه علي النصف ؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت:

فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه علي الثلث و لا يستحله علي النصف يخبرنا ان عنده بختجا علي الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه قال: نعم»(3) فان البختج هو العصير المطبوخ علي ما ذكر في الوافي(4). و إطلاق تنزيله منزلة الخمر يقتضي ترتيب جميع آثاره - التي منها النجاسة - عليه.

و يرده: انه بناء علي نجاسة الخمر لم يثبت ان البختج مطلق العصير المطبوخ، و لعلّه حصة خاصة منه، و هو ما استمر به الغليان

1- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث 1.

3- تهذيب الاحكام 122:9 رقم 526.

4- الوافي 654:20.

حتي صار ثخينا المعبر عنه في الفارسية ب «رب»، و معلوم ان تنزيل هذه الحصة منزلة الخمر – من جهة احتمال اسكارها قبل ذهاب الثلثين – لا يستلزم تطبيق أحكام الخمر علي مطلق العصير المطبوخ.

علي ان الاطلاق في التنزيل غير ثابت، و لعلّه بلحاظ خصوص حرمة التناول بقرينة التعقيب بجملة «لا تشربه».

و مع التنزل لم يثبت وجود لفظة «الخمر» في الحديث فان الكليني(1) لم يذكرها بل ان صاحب الوسائل(2) و الوافي(3) نقلاها عن الشيخ بدونها.

و اصالة عدم الزيادة في جانب الشيخ لا تتقدّم علي أصالة عدم النقيصة في جانب الكليني بعد أضبطية الثاني و اختلاف النقل عن الشيخ.

و عليه فلا دليل علي النجاسة بل الدليل علي الطهارة ثابت و هو الاستصحاب، فانه جار حتي بناء علي عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية – للمعارضة باصالة عدم الجعل الزائد – لاختصاص ذلك بالاحكام الالزامية دون الترخيصية لعدم حاجتها إلي جعل.

و بقطع النظر عن الاستصحاب تجري أصالة الطهارة بناء علي ما هو المعروف من جريانها في موارد الشك في النجاسة الذاتية.

5 – و اما العصير الزبيبي

فلا إشكال في طهارته لعدم ما يوجب احتمال العدم و انما الاشكال في حرمته. و أخبار حرمة العصير

1– الكافي 421:6.

2– وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث 4.

3– الوافي 655:20.

بالغليان لا يمكن التمسّك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو واضح.

و الرواية المنقولة عن أصل زيد النرسي: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدق و يلقي في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتي يذهب الثلثان...»(1) لا يمكن الاعتماد عليها لعدم توثيق زيد، و لم تثبت صحّة نسبة الأصل المتداول إليه لعدم الطريق المعتبر.

و اما استصحاب الحرمة الثابتة قبل الجفاف فلا يجري لاختلاف الموضوع، فان موضوع الحرمة السابقة هو العصير و هو غير صادق علي الزبيب.

هذا مضافا الي انه تعليقي و هو لا يجري اما لمعارضته باستصحاب الحكم التنجيزي، أو لان استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعليته إلاّ بنحو الأصل المثبت، أو لان الجعل لا شك في بقائه فلا معني لاستصحابه و المجعول لا يقين بحدوثه و الحكم بنحو القضية الشرطية أمر انتزاعي.

و عليه فالمناسب الحكم بحليته اما للاستصحاب أو لقاعدة الحلية.

6 - و اما العصير التمري

فلا موجب لاحتمال حرمته إلاّ روايات العصير، و هي غير صادقة عليه كما هو واضح.

الكافر

اشارة

الحكم بنجاسة الكتابي هو المشهور. و بالأولي بالنسبة لغيره.

1- مستدرك وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الأشربة المحرّمة.

و المستند في ذلك:

1 - اما نجاسة الكتابي

فقد ذهب إليها المشهور بل كاد يكون ذلك إجماعا. و الروايات في ذلك مختلفة و هي في كلا الجانبين كثيرة.

مثال روايات النجاسة: صحيحة سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: لا»(1).

و مثال روايات الطهارة: صحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي، فقال: إذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس»(2).

و يمكن الجمع بان روايات النجاسة لا تدل علي اثبات النجاسة الذاتية بل علي النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاة النجاسات كالخنزير و نحوه. أو بتعبير آخر كأنها تريد ان تقول: ان أصالة الطهارة لا تجري في حق الكتابي بل المسلم فقط ، و من هنا قالت الصحيحة الثانية: «إذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس».

و هذا أولي من حمل الأخبار الاولي علي الكراهة. كما انه أولي من دعوي ترجيحها لموافقتها الكتاب الكريم: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... (3)

بدعوي ان أهل الكتاب مشركون لأنهم يقولون بالتثليث. و هو أولي أيضا من حمل الأخبار الثانية علي التقية.

اما أولويته من الأوّل فلانه لا تصل النوبة إليه بعد الجمع الذي ذكرناه.

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب النجاسات الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 54 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3- التوبة: 28.

و اما أولويته من الثاني و الثالث فلان الترجيح بما ذكر فرع المعارضة و المفروض عدمها.

2 - و اما غير الكتابي فنجاسته كادت تكون متسالما عليها.

و قد يستدل عليه بالآية المتقدّمة. بيد ان الاشكال واضح حيث لم يثبت ان نجس - بفتح الجيم - بمعني نجس بكسرها، و لا يبعد كون المقصود النجاسة المعنوية خصوصا ان التفريع يناسب ذلك.

أجل يستثني من ذلك الناصبي لموثقة عبد اللّه بن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و إيّاك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم فان اللّه تبارك و تعالي لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(1).

و يبقي الاحتياط تحفظا من التسالم المدعي في المسألة أمرا لازما.

بقيّة النجاسات

اشارة

و من النجاسات الكلب و الخنزير البريّان.

و اما عرق الجنب من حرام فقيل بنجاسته أو بحرمة الصلاة فيه.

و المستند في ذلك:

1 - اما نجاسة الكلب و الخنزير البريّين

فمتسالم عليها. و دلّت علي ذلك مجموعة من الروايات.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الماء المضاف الحديث 5.

مثالها في الكلب: الموثقة المتقدّمة في الناصبي.

و مثالها في الخنزير: صحيحة علي بن جعفر: «... و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سبع مرّات»(1).

و الروايات التي ظاهرها المعارضة لا بدّ من توجيهها بشكل و آخر.

2 - و اما التخصيص بالبريين

فلان لفظ «الكلب» و «الخنزير» حقيقة في البريين، و اطلاقهما علي البحريين مجاز للمشابهة. و مع التسليم بالوضع للأعم فيمكن دعوي الانصراف، بل ورد في صحيحة ابن الحجّاج: «سأل أبا عبد اللّه رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجي في بلادي و انما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»(2)، و بعموم التعليل يتعدّي الي الخنزير.

3 - و اما عرق الجنب من حرام

فقد دلّت بعض الروايات علي نجاسته أو عدم جواز الصلاة فيه لكنها جميعا ضعيفة، ففي حديث علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السّلام: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم»(3). لكنها ضعيفة سندا بالإرسال و دلالة لعدم فرض العرق فانها ناظرة الي بدن الزاني و تقتضي نجاسته.

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب لباس المصلي الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الماء المضاف الحديث 3.

و في روايـة الفقه الرضوي: «ان عرقت في ثوبـك و أنت جنب و كـانت الجنابـة من الحلالـ فتجوز الصـلاة فيه و ان كـانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتي يغسل»(1) لكن الكتاب المذكور لـم تثبت نسبته الي الامام الرضا عليه السّلام.

و عليه فمقتضي أصالة الطهارة و البراءة من تقيد الصلاة بعدمه طهارته و جواز الصلاة معه.

بعض أحكام النجاسة

اشارة

يشترط في حصول التنجس الرطوبة المسرية، و إذا لاقت النجاسة الجسم الغليظ اختصت بالموضع.

و في تنجيس المتنجس كلام طويل.

و تناول النجس محرم دون غيره مما لا يشترط فيه الطهارة.

و المستند في ذلك:

1 - اما اشتراط الرطوبة في حصول التنجس بالرغم من اطلاق

بعض الأدلّة

كصـحيح محمـد بن مسـلم عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «سألته عن الكلب يصـيب شـيئا من جسـد الرجل. قال: تغسل المكان الـذي أصابه»(2) - فللارتكاز العرفي الـذي يعـد بمنزلـة القرينة المتصـلة، و لموثق ابن بكير: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّـلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط . قال: كل شيء يابس زكي»(3) و غيره. علي

1- الفقه الرضوي: 4 السطر 18.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب النجاسات الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب أحكام الخلوة الحديث 5.

ان التعبير بالغسل نفسه يرشد إلي ذلك لأنه عبارة عن إزالة الأثر.

2 - و اما اعتبار السراية في الرطوبة فللارتكاز نفسه

، علي انه يلزم في المكان الكبير الرطب ان النجاسة إذا أصابت نقطة في شماله تنجس جنوبه و جميع بقاعه و هو بعيد.

3 - و اما اختصاص التنجس بموضع الملاقاة في الجسم الغليظ

فللارتكاز المتقدّم و روايات عديدة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام:

«إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها و ما يليها و كل ما بقي، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك»(1) و غيرها.

4 - و اما مسألة تنجيس المتنجس

اشارة

فقد وقع الكلام فيها في ان المنجسية هل هي من اللوازم الخاصّة بأعيان النجاسة أو تعمّ المتنجسات ؟ و علي الثاني هل هي ثابتة للمتنجس و لو بالوسائط أو لخصوص المتنجس بلا واسطة بعد الالتفات الي انحصار محل الكلام بالمتنجس غير المشتمل علي عين النجاسة و إلاّ فهو منجّس بلا إشكال.

و قد استدل لكل من القولين بأدلّة متعددة نشير إلي بعضها:

أدلّة تنجيس المتنجس

اشارة

القول بالتنجيس بشكل مطلق هو المشهور بل ادعي عليه الإجماع، و يمكن الاستدلال له بما يلي:

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب المضاف الحديث 1.

الأوّل: التمسّك بما دلّ علي لزوم غسل الإناء الذي شرب منه الكلب

(1) بتقريب ان المـاء المتنجس بولوغ الكلب لو لم ينجس فلمـا ذا يلزم غسل الاناء؟ بعـد الالتفات الي ان الكلب لا يصـيب بفمه أو لسانه الإناء عادة.

الثاني: التمسّك بما دلّ علي وجوب التعدّد في غسل الإناء

المتنجس

(2) بتقريب انه لا حاجة الي غير الغسلة الاولي بعد زوال عين النجاسة بها سوي كونه منجسا لما يوضع فيه.

الثالث: التمسّك بما دلّ علي عدم جواز الشرب أو الوضوء من

الماء القليل الذي لاقته يد قذرة

(3) – بعد وضوح صدق عنوان اليد القذرة علي المتنجسة – فانه لا وجه لذلك سوي تنجس الماء باليد المتنجسة.

الرابع: ما دلّ علي عدم جواز جعل الخل في الدن المتنجس بالخمر

إلاّ إذا غسل(4) فانه لا وجه للزوم غسل الدن إلاّ تنجيسه لما يوضع فيه.

أدلّة عدم تنجيس المتنجس

الأوّل: التمسّك بصحيحة حكم بن حكيم

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «أبول فلا اصـيب الماء و قد أصاب يدي شـيء من البول فامسـحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمس بها وجهي أو بعض جسدي أو يصيب

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب النجاسات الحديث 3.

2- و تأتي الأدلّة علي ذلك عند البحث عن كيفية تطهير الإناء.

3- كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر. وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الماء المطلق الحديث 7.

4- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب النجاسات الحديث 1.

ثوبي قال: لا بأس به»(1) فانه لا وجه لنفي البأس إلاّ عدم تنجيس المتنجس.

و قد يناقش باحتمال ان يكون ذلك من جهة عدم الجزم باصابة الجسد أو الثوب للموضع النجس المتعرق فتجري أصالة الطهارة.

الثاني: التمسّك بصحيحة حفص الأعور

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال: نعم»(2).

و فيه: انها إذا كانت قابلة للتقييد بما دلّ علي وجوب الغسل فبها و إلاّ كانت معارضة فلا يصح التمسّك بها.

الثالث: ما ذكره الشيخ الهمداني

من ان لازم تنجيس المتنجس تنجس جميع البلد الواحد فان الحليب المجلوب من القري يعلم عادة بتنجس بعضه نتيجة عدم المبالاة بمسائل الطهارة و النجاسة، و بصنع الاجبان منه و غيرها و أكل البعض منه سوف يتنجس الفم و اليد و الثياب، و بالاختلاط بآخرين سوف تنتقل النجاسة اليهم أيضا و يلزم و من ثمّ تنجس كل البلد و افراده.

و الشيء نفسه يأتي في ماء السبيل الذي يشرب منه بعض الأطفال غير المبالين فانهم سوف ينقلون النجاسة بالشكل المذكور.

و الأمثلة لذلك كثيرة. و هذا يعني لغوية تشريع الحكم بوجوب اجتناب المتنجس لعدم امكان امتثاله.

بل بقطع النظر عن هذا يلزم وجوب اجتناب جميع الأبنية لان أدوات البناء قد تنجّست يوما و لو بسبب استعمالها في بناء كنيف و لم

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب النجاسات الحديث 2.

تجر العادة علي تطهيرها لدي كل بناء، و من اجتنبها عدّ موسوسا(1).

و ما افيد وجيه بناء علي تنجيس المتنجس و لو بالوسائط ، اما بناء علي اشتراط التنجيس بعدم الواسطة أو بواسطة واحدة فلا يتم ما ذكر.

ثم انه من خلال هـذا العرض الموجز لبعض أدلّـة الطرفين اتضـح ان المناسب الأخذ بأدلّة التنجيس. و بمراجعتها نلاحظ ان موردها ما إذا كان المتنجس مائعا أو جامدا و لكن الملاقي له مائع، و معه فالثوب المتنجس مثلا لا ينجّس اليد أو الثوب الآخر.

كما ان موردها المتنجس بواسطة أو واسطتين و لا تعمّ غيره.

و أيضا موردها ما إذا كان المتنجس ماء و التعدّي إلي سائر المائعات يحتاج إلي ضم الإجماع علي عدم الفصل لو تم.

5 - و اما عدم جواز تناول النجس

فهو متسالم عليه بل من الضـروريات، و تدلّ عليه صـحيحة البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قذرة. قال: يكفئ الإناء»(2) و غيرها من الروايات الكثيرة.

6 - و اما عدم جواز بقيّة التصرّفات ممّا هو مشروط بالطهارة

فلفرض اشتراطها بالطهارة.

و إذا قيل: ان رواية تحف العقول: «أو شـيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام و محرّم لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله و شـربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلّب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام»(3) دلّت

1- مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: 579.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الماء المطلق الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب ما يكتسب به الحديث 1.

علي حرمة جميع التصرّفات.

كـان الجواب: هي ضـعيفة السـند و ذات متن ركيـك. مضافـا الي دلالـة الروايـات الكثيرة علي جواز الانتفاع بالنجس في بعض المجالات كرواية أليات الغنم المقطوعة منها و هي أحياء لإذابتها و الاسراج بها(1).

أحكام أخري للنجاسة

اشارة

و ما يجلب من الأدوية و الأدهان و نحوهما ممّا لا يعتبر في حلّيته التذكية محكوم بالطهارة.

و المشتبه بالنجس يجب اجتنابه.

و الملاقي لطرف الشبهة محكوم بالطهارة لدي المشهور.

و المستند في ذلك:

1 - اما الحكم بالطهارة في الأدوية و نحوها

فلأصالة الطهارة.

و يمكن اسـتفادة ذلك أيضا من روايات متعددة كصـحيحة عبد اللّه بن سنان: «سأل أبي أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر اني اعير الذميّ ثوبي و أنا أعلم انه يشـرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فأغسله قبل ان أصلّي فيه ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجّسه فلا بأس ان تصلّي فيه حتي تستيقن انه نجّسه»(2) و غيرها.

2 - و اما عدم الحكم بالطهارة فيما يشترط في حليته التذكية

فلأصالة عدم التذكية الحاكمة علي أصالة الطهارة. أجل ذلك يتم علي

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب ما يكتسب به الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 74 من أبواب النجاسات الحديث 1.

مسلك المشهور و اما علي المسلك الآخر فيحكم بالطهارة دون الحل.

3 - و اما ان المشتبه يجب اجتنابه

فلتعارض أصليّ الطهارة الموجب لمنجزية العلم الإجمالي أو للعلم الإجمالي نفسه علي الخلاف بين المسلكين في منجزية العلم الإجمالي.

و تدل علي ذلك أيضا موثقة سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو و ليس يقدر علي ماء غيره. قال: يهريقهما جميعا و يتيمم»(1).

4 - و اما حكم المشهور بطهارة الملاقي فلجريان أصالة الطهارة

اشارة

فيه بلا معارض.

اما كيف ذلك و الحال انه يتشكل بعد الملاقاة علم إجمالي جديد اما بنجاسته أو نجاسة طرف الملاقي ؟

أجيب عن ذلك

اشارة

بعدّة أجوبة:

الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم

من ان تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الاصول في أطرافه، و هي ليست متعارضة في العلم الثاني لان أصل الطهارة في الملاقي حاكم علي أصل الطهارة في الملاقي فتقع المعارضة بين الأصل في الملاقي و الأصل في طرفه، و بعد التساقط تصل النوبة الي الأصل في الملاقي بلا معارض.

و انما اختصت المعارضة بالأصلين الأوّلين لأنهما في رتبة واحدة، و المعارضة لا تدخل فيها إلاّ الاصول ذوات الرتبة الواحدة(2).

اما لما ذا تختص المعارضة بذلك ؟ يحتاج ذلك الي مستوي أعلي من البحث.

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الماء المطلق الحديث 2.

2- فرائد الاصول 33:2، طبعة دار الاعتصام.

الثاني: ما أفاده الشيخ العراقي

من ان العلم الثاني ليس بمنجز لتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق – و ما تنجز لا يقبل التنجز ثانية – و شرط منجزية العلم الإجمالي قابليته لتنجيز معلومه علي كل تقدير(1).

الثالث: ما ذكره جماعة

من ان الأصل في طرف الملاقي بعد ما سقط بالمعارضة الاولي فلا يدخل في معارضة جديدة مع الأصل في الملاقي لأنّ الساقط لا يعود.

مناقشة الأجوبة الثلاثة

اشارة

و كل ما ذكر قابل للمناقشة.

اما الجواب الأوّل

فلان لازم حصر المعارضة بالأصول ذوات الرتبة الواحدة ورود الشبهة الحيدرية. و حاصلها لزوم جواز شرب الملاقي دون الوضوء به لان أصلي الطهارة إذا سقطا في المعارضة الاولي تصل النوبة الي الأصلين في المرتبة الثانية ممّا يكون في رتبة واحدة، و هما أصل الطهارة في الملاقي و أصل الحل في طرف الملاقي، و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبة الي أصل الحل في الملاقي، و بذلك تثبت حلّيّة شربه دون طهارته، و مع عدم طهارته لا يجوز الوضوء به.

و هذه نتيجة غريبة لا قائل بها فان كل من قال بجواز الشرب قال بصحّة الوضوء(2).

و اما الجواب الثاني

فلان التنجز حيث انه قضية اعتبارية فلا مانع

1- نهاية الافكار 3:358.

2- من جملة المتعرضين إلي نقل الشبهة الحيدرية الشيخ العراقي في نهاية الافكار 3:362.

من تنجز المتنجز. و لا يلزم بذلك اجتماع المثلين المستحيل لاختصاصه بالامور التكوينية.

و اما الجواب الثالث

فلان قضية الساقط لا يعود تختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري الذي هو عبارة اخري عن عدم شمول دليل الأصل للساقط .

و بهذا كلّه اتضح ان الاصول الثلاثة تدخل في معارضة واحدة و تتساقط ، و من ثمّ لا يمكن الحكم بطهارة الملاقي.

وسائل اثبات النجاسة

اشارة

تثبت نجاسة الشيء بالعلم و اخبار ذي اليد و شهادة عدلين بل و بخبر الثقة.

و اما الطهارة فلا تحتاج إلي وسائل احراز.

و المستند في ذلك:

1 - اما ثبوت النجاسة بالعلم

فلحجيّته عقلا بل إليه تنتهي حجيّة كلّ حجّة، و لو لا حجّيّته استحال اثبات أي حقيقة.

2 - و اما ثبوتها بالثاني

فلحجّيّة اخبار ذي اليد بشكل عام اما للسيرة العقلائيّة أو لعموم التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث لإثبات حجيّة اليد و انه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»(1) أو للروايات الخاصة، كصحيحة معاوية الواردة في الزيت الذي مات فيه جرذ و انه يبيعه و يبين ذلك للمشتري ليستصبح به(2) ، فانه لا فائدة في البيان لو لا حجيّة اخبار ذي اليد، و كموثقة ابن بكير الواردة في من أعار

1- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب كيفية الحكم الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب ما يكتسب به الحديث 4.

رجلا ثوبا فصلّي فيه و هو لا يصلّي فيه و انه لا يعلمه و لو أعلمه أعاد(1) ، فانه لا وجه للإعادة لو لا حجيّة اخبار ذي اليد.

3 - و اما شهادة العدلين

و خبر الثقة فيأتي البحث عنهما في وسائل اثبات دخول الوقت تحت عنوان «أحكام خاصة بالوقت» من كتاب الصلاة.

4 - و اما عدم حاجة الطهارة إلي وسائل احراز

فلان احتمالها يكفي بعد تشريع قاعدة الطهارة.

و من الغريب ما نسب الي بعض من عـدم ثبوت النجاسة إلاّ بالعلم الوجداني تمسّكا بقاعدة الطهارة المغياة بالعلم بالنجاسـة(2) غفلة منه عن أخذ العلم في الغاية بنحو الطريقية - الذي لازمه قيام الامارات مقامه - دون الموضوعية.

و أغرب من ذلك ما نسب إلي بعض آخر من كفاية مطلق الظن في إثبات النجاسة(3) غفلة منه انه لا يغني من الحق شيئا.

الطهارة و الصلاة

اشارة

يشترط في صحّة الصلاة طهارة ثياب المصلّي و بدنه إلاّ فيما يأتي استثناؤه.

و الجاهل بوجود النجاسة تصحّ صلاته بخلاف الناسي فان المشهور وجوب الإعادة عليه.

1- وسائل الشيعة الباب 47 من أبواب النجاسات الحديث 3.

2- الحدائق الناضرة 244:5.

3- جواهر الكلام 168:6، و الحدائق الناضرة 244:5.

و اذا عرضت أثناء الصلاة فان أمكن إزالتها مع الحفاظ علي صورة الصلاة وجب ذلك و إلاّ استؤنفت مع السعة و لزم الاستمرار مع الضيق.

و المشهور حرمة تنجيس المساجد و وجوب المبادرة إلي تطهيرها. و هكذا المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و التربة الحسينية.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار الطهارة في ثياب المصلي

فمما لا كلام فيه. و تدل عليه الروايات الكثيرة في النجاسات المتفرّقة كصحيحة زرارة: «قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلّمت أثره إلي ان اصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبي شيئا و صلّيت ثم اني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة و تغسله...»(1).

و اضمارها لا يضرّ بعد كون المضمر زرارة. و هي تدل علي ان الشرطية كانت من المرتكزات الواضحة لدي زرارة.

و يمكن استفادة شرطية الطهارة بعنوانها - و ان ادعي عدم وجود مثل ذلك - من صحيحة عبد اللّه بن سنان: «سأل أبي أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر اني اعير الذميّ ثوبي و أنا أعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فأغسله قبل ان اصلّي فيه فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه...»(2) و صحيحة العلاء الآتية.

2 - و اما اعتبارها في البدن

فهي ثابت بالأولوية، و يمكن استفادته من بعض الروايات الخاصة أيضا.

1- وسائل الشيعة الباب 42 من أبواب النجاسات الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 74 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3 - و اما الصحة في حقّ الجاهل

فهي مقتضي قاعدة لا تعاد بناء علي ان المقصود من الطهور خصوص الطهارة من الحدث. و تدل علي ذلك أيضا صحيحة زرارة المتقدّمة في فقرة اخري منها: «قلت: فان ظننت انه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صلّيت فرأيت فيه ؟ قال: تغسله و لا تعيد...»(1) و غيرها.

4 - و اما عدم الصحة في حق الناسي

فهو المشهور. و قد دلّت عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة المتقدّمة و غيرها. إلاّ ان بازائها صحيحة العلاء عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسي ان يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة ؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له»(2).

و قد يقال: ان الاولي لكثرتها تشكل سنّة قطعية فتطرح الثانية لمخالفتها لذلك فان المخالف للكتاب انما يلزم طرحه لأنه يمثّل حكم اللّه سبحانه القطعي فيلزم التعدّي الي مخالف السنّة القطعيّة أيضا.

و قد يقال أيضا: بلزوم طرح الثانية لموافقتها للعامة.

و يردهما: ان ذلك فرع صدق عنوان الخبرين المختلفين، و مع امكان الجمع العرفي لا يصدق ذلك. و الجمع يتحقق بحمل الاولي علي الاستحباب و الثانية علي نفي الوجوب.

و دعوي ان ذلك وجيه في الأحكام المولوية دون الإرشادية كما في المقام إذ لا معني لاستحباب الفساد مدفوعة بأن من الوجيه تعدّد مراتب الفساد شرعا - لان مثل ذلك معقول في الأمر الاعتباري -

---

1- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب النجاسات الحديث 41.

و يستحب في بعضها الإعادة.

و استهجان جملة «يستحب الفساد» ليس إلاّ استهجانا علي مستوي الألفاظ و إلاّ فلو أبدلنا كلمة «الفساد» ب «الإعادة» ارتفع ذلك.

و عليه فمقتضي القاعدة عدم وجوب الإعادة و إن كان الاحتياط - حذرا من مخالفة المشهور - أمرا لا ينبغي تركه.

5 - و اما الحكم حالة عروض النجاسة في الاثناء مع امكان الإزالة

بدون زوال صورة الصلاة

فلاقتضاء القاعدة له إذ لم تثبت شرطية الطهارة في أكوان الصلاة التي ليست أجزاء لها فاذا فرض الشك جرت البراءة من ذلك. هذا مضافا إلي دلالة صحيحة زرارة: «... و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت علي الصلاة لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك...»(1) و غيرها.

6 - و اما وجوب الاستئناف مع السعة في حالة عدم امكان الحفاظ

علي صورة الصلاة علي تقدير الازالة

فللتمكن من الاتيان بالمأمور به.

هذا مضافا إلي دلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة فقال: ان قدر علي ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاته، و ان لم يقدر علي ماء حتي ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(2) و غيرها علي ذلك.

7 - و اما انه مع عدم السعة يستمر في صلاته

فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطية الطهارة و الاتيان بالميسور. هذا

1- وسائل الشيعة الباب 44 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 6.

مضافا إلي امكان المناقشة في شمول إطلاق دليل شرطية الطهارة في الصلاة لمثل هذه الحالة.

8 - و اما حرمة تنجيس المساجد

فلم يتأمل فيها إلاّ صاحب المدارك(1) و الحدائق(2). و قد يستدل لها بقوله تعالي: وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (3) أو: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (4) أو بالحديث النبوي: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»(5) أو بصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف و يتّخذ مسجدا؟ فقال: نعم إذا القي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظّفه و يطهّره»(6)، أو بموثقة الحلبي:

«نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت علي أبي عبد اللّه عليه السّلام فقال: أين نزلتم ؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضا»(7).

و الكل كما تري.

أما الأوّل و الثاني: فلاحتمال إرادة الطهارة و النجاسة المعنويتين.

و اما الثالث فلضعفه سندا بالارسال، و دلالة لاحتمال إرادة

1- مدارك الاحكام 2:305-306.

2- الحدائق الناضرة 5:294.

3- الحج: 26.

4- التوبة: 28.

5- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب أحكام المساجد الحديث 2.

6- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب أحكام المساجد الحديث 1.

7- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب النجاسات الحديث 4.

المساجد علي الأرض بمعني المساجد السبعة.

و اما الرابع فلان عدم جواز اتخاذ الحش مسجدا لعدم التناسب بل كمال المنافاة بينهما لا يلازم عدم جواز تنجيس المسجد بقطرة من البول أو المتنجس به.

و اما الخامس فلاحتمال نظر الرواية إلي تقذّر الرجل الذي يتنافي و شرطية الطهارة في بدن المصلّي.

و عليه فلا ـ دليل واضح من النصوص علي حرمة تنجيس المسجد إلاّ التسالم الذي ان تمّ صلح ان يكون مدركا للتنزل إلي الاحتياط الوجوبي.

و إذا قيل: لما ذا لا نقرّب دليلة التسالم بانه إن لم يكن مستندا إلي الوجوه المتقدّمة فهو كاشف عن وصول مضمونه من المعصوم عليه السّلام يدا بيد، و ان استند إليها كان داعما لدلالتها لعدم احتمال خطأ جميع الاعلام.

كان الجواب: هذا يتم مع عدم تعدّد المستند و إلاّ احتمل استناد كلّ مجموعة إلي مستند معيّن.

و من الغريب استدلال صاحب الحدائق علي الجواز بموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة»(1) بدعوي ان اطلاقها يشمل ما إذا كان المكان مسجدا(2).

و وجه الغرابة: ان الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الناحية5.

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب النجاسات الحديث 8.

2- الحدائق الناضرة 294:5.

و إلاّ فهل يحتمل شمولها لحالة غصبية الأرض ؟

9 - و اما وجوب التطهير

فلعدم احتمال كون المحرم خصوص احداث التنجيس بل مدلول التسالم و النصوص - علي تقدير تماميتها - أعمّ من ذلك.

10 - و اما حرمة تنجيس المصحف الشريف

فهي واضحة علي تقدير استلزامه هتك حرمته، و اما إذا لم يستلزم ذلك فيمكن التمسّك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية.

11 - و اما حرمة تنجيس المشاهد المشرّفة

فلان حرمة تنجيس المساجد ليست تعبّدية بل لحرمتها قطعا، و حيث ان المشاهد لا تقلّ حرمة عن المساجد - لما يستفاد من أدلّة ثواب زيارتها و الصلاة عندها - فيلزم اشتراكها معها في الحكم. هذا ان لم يستوجب التنجيس الهتك و إلاّ فالأمر أوضح.

12 - و اما حرمة تنجيس التربة الحسينية

فلاستلزامه الهتك، و هي تدور مداره.

النجاسة المستثناة في الصلاة

اشارة

يستثني من عدم جواز الصلاة مع النجاسة دم القروح و الجروح ما دامت لم تبرأ مع فرض المشقة النوعية في إزالته، و الدم الأقلّ من الدرهم سعة إذا لم يكن من نجس العين أو الميتة أو غير المأكول، و ما لا تتمّ الصلاة به وحده، وثوب المربية للصبي الذكر بشرط غسله في اليوم مرّة.

و كما يعفي عن دم الجروح فكذا عن القيح و الدواء المصاحب.

و الدم المشكوك في كونه من الجروح معفو عنه. و كذا المشكوك كونه بقدر الدرهم.

و المستند في ذلك:

1 - اما العفو عن دم القروح و الجروح في الصلاة في الجملة

فلم يقع فيه تأمّل من أحد، و انما الاشكال في اعتبار استمرار السيلان في العفو و في اعتبار المشقة النوعية أو الشخصية في التبديل أو التطهير.

و قد ورد في موثقة أبي بصير: «دخلت علي ابي جعفر عليه السّلام و هو يصلّي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرفت قلت له: ان قائدي أخبرني ان بثوبك دما، فقال لي: ان بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتي تبرأ»(1).

و هي تدل علي عدم اعتبار دوام السيلان بل البرء. و استفاد البعض من اطلاقها عدم اعتبار المشقة الشخصية. و إذا شكك في الاطلاق المذكور باعتبار ان الرواية تحكي عن قضية شخصية فبالامكان استفادة ذلك من موثقة سماعة: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه. قال: يصلّي و لا يغسل ثوبه كل يوم إلاّ مرّة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة»(2) فانها تدلّ علي كفاية المشقّة النوعية و عدم اعتبار المشقّة الشخصية.

و هل يمكن القول بعدم اعتبار المشقة النوعية أيضا؟ كلا لعدم اطلاق في الأخبار يمكن التمسّك به لنفيها، و معه يلزم الرجوع إلي اطلاق دليل مانعية الدم.

2 - و اما العفو عمّا دون الدرهم

فلصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور:

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب النجاسات الحديث 2.

«قلت لأبي عبد اللّه: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسي ان يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّي أ يعيد صلاته ؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة»(1) و غيرها.

3 - و اما اعتبار ان لا يكون من نجس العين

فلان دليل العفو ناظر الي العفو من جهة النجاسة الدموية لا أكثر، و معه يلزم الرجوع في دم نجس العين إلي إطلاق مانعية الدم.

4 - و اما اعتبار ان لا يكون من الميتة

فللنكتة نفسها في نجس العين.

5 - و اما اعتبار ان لا يكون من غير المأكول

فلان كون الشيء من أجزاء مالا يؤكل لحمه مانع مستقل بنفسه - لموثقة ابن بكير: «و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»(2) - في مقابل النجاسة الدموية، و قد ذكرنا ان دليل العفو عمّا دون الدرهم ناظر الي نفي المانعية من جهة النجاسة الدموية لا أكثر.

ثم انه مع التنزل و تسليم الإطلاق في دليل العفو عمّا دون الدرهم فسوف تقع المعارضة بينه و بين إطلاق دليل مانعية اجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من وجه، و مادة الاجتماع التي تقع فيها المعارضة هي دم ما لا يؤكل لحمه دون الدرهم، و معه اما ان يقدم الثاني لأنّ دلالته أقوي باعتبار انها بالعموم بواسطة أداة «كل» بخلاف الثاني فإنّ

1- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب لباس المصلي الحديث 1.

دلالته بالإطلاق أو لأنهما يتساقطان و يرجع إلي إطلاق دليل مانعية الدم.

6 - و اما العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به

فللقصور في دليل المانعية لكون موضوعه الثوب. و علي تقدير تماميته يمكن التمسّك بموثق زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب»(1).

7 - و اما العفو عن ثوب المربية للصبي

فهو المشهور بل كاد يكون إجماعا. و تدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»(2) لكنها ضعيفة سندا من جهات متعدّدة.

إلاّ ان يقال: ان تسالم الأصحاب علي الحكم المذكور ان لم يكن مستندا الي الرواية المذكورة فهو كاشف عن وصوله يدا بيد من المعصوم عليه السّلام و ان كان مستندا إليها فهو ممّا يوجب الوثوق بصدورها.

بيد ان هذا يتم لو لم نحتمل التعدّد في جهة عملهم بالرواية و إلاّ لم يحصل الوثوق من عملهم، و في المقام نحتمل ان بعضا عمل بها لكونه بانيا علي حجية كل ما في الكتب الأربعة، و بعضا آخر عمل بها لكونه بانيا علي وثاقة رجال سندها، و بعضا ثالثا عمل بها لكون مضمونها موافقا للشهرة، و هكذا.

8 - و اما التقييد بالذكر

فلانه مركز الرواية و لو احتمالا. و القطع

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب النجاسات الحديث 1.

بعدم الخصوصية عهدته علي مدّعيه.

9 – و اما العفو عن القيح و الدواء

فلأنهما مصاحبان غالبا لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام علي العفو عنه و إلاّ يلزم التخصيص بالنادر و هو مستهجن.

10 – و اما المشكوك في كونه من الجروح

فحيث لا يمكن التمسّك باستصحاب العدم النعتي لعدم الحالة السابقة المتيقنة و لا بإطلاق دليل مانعية الدم لأنه تمسّك به في الشبهة المصداقية فيتعين الرجوع إلي البراءة عن تقيد الصلاة بعدمه لأنّ المانعية انحلالية بعدد أفراد الدم الذي يكون من غير الجروح، و الشك في فردية فرد شك في ثبوت مانعية جديدة فتجري البراءة منها.

أجل بناء علي جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن استصحاب عدم كونه من الجروح الثابت قبل وجوده و يتنقح بذلك موضوع دليل مانعية الدم و يتمسّك بإطلاقه.

11 – و اما العفو عن المشكوك في كونه بقدر الدرهم

فلاستصحاب العدم النعتي لأنّ الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجا. و بقطع النظر عن ذلك يمكن استصحاب العدم الأزلي لوصف كونه بقدر الدرهم – بناء علي جريانه – و بقطع النظر عنه حيث لا يمكن التمسك بعموم مانعية الدم لكونه تمسّكا به في الشبهة المصداقية فيتعيّن التمسّك بالبراءة من المانعية بالبيان المتقدّم.

7 - المطهّرات

اشارة

يطهر المتنجس بأحد الامور التالية:

1 - الماء

اشارة

و هو مطهّر لكل متنجس بما في ذلك الماء المتنجس. أجل لا يطهر به المضاف ما دام مضافا.

و اعتبر المشهور في حصول الطهارة به انفصال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف بعصر و نحوه.

و يلزم في تطهير الأواني إذا تنجست بولوغ الكلب الغسل بالقليل ثلاثا أولاهن بالتراب، و بالكثير مرّة واحدة بعد الغسل بالتراب.

و إذا تنجّست بشرب الخنزير أو بموت الجرذ فيها طهرت بالغسل سبعا بلا فرق بين القليل و الكثير.

و في غير ذلك تطهر بالغسل ثلاثا بالقليل و مرّة بالكثير إلاّ في أواني الخمر فتحتاج إلي الثلاث حتي في الكثير.

هذا في الأواني.

و اما غيرها فالبـدن إذا تنجس بالبول يطهر بغسـله في القليل مرّتين و في الكثير مرّة، و الثياب إذا تنجّست بالبول تطهر بغسـلها مرّتين في غير الجاري و فيه مرّة.

و اما بقيّة الأجسام إذا تنجست بالبول فالمشهور لزوم غسلها مرّتين في القليل أيضا.

هذا في التنجس بالبول و في غيره تكفي المرّة مطلقا.

و المشهور في ماء المطر ان مجرّد اصابته للمتنجس توجب طهارته بلا حاجة إلي عصر أو تعدّد.

و في طهارة ماء الغسالة و نجاسته أقوال.

و المستند في ذلك:

1 - اما مطهرية الماء في الجملة

فمن الامور البديهية التي يقتضيها ارتكاز المتشرّعة المتوارث يدا بيد عن المعصوم عليه السّلام.

و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالي: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (1) بناء علي إرادة المطهرية الاعتبارية الشرعية - لا كونه طاهرا في نفسه أو كونه مطهّرا طهارة عرفية من الاقذار العرفية - و ضم إحدي مقدّمتين: عدم القول بالفصل أو نشوء جميع المياه من المطر.

و بصحيح داود بن فرقد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون»(2).

كما يمكن التمسّك بأوامر الغسل الواردة في مثل الثوب و البدن و نحوهما.

2 - و اما مطهريّته لكل متنجس

فمتسالم عليها إلاّ في مثل المضاف.

و يمكن التمسّك لها: اما بما دلّ علي مطهريّته في بعض الموارد

1- الفرقان: 48.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الماء المطلق الحديث 4.

الخاصّة كالثوب و البدن بعد إلغاء خصوصية المورد أو بموثقة عمار الواردة في من رأي فأرة متسلخة في إنائه الذي توضأ أو غسل ثيابه به و انه: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»(1) ، فان مقتضي العموم فيها مطهرية الماء لكل متنجس من غير السوائل بذلك.

3 - و اما مطهريته للماء المتنجس

فلعموم التعليل في صحيحة ابن بزيغ عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتي يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادة»(2) ، فإذا اتصل القليل المتنجس بالكر كفي في حصول الطهارة له.

4 - و اما عدم تطهيره للمضاف

فلم يخالفه - إلاّ العلامة - للقصور في المقتضي فان التعدي لا وجه له بعد احتمال الخصوصية. و موثقة عمّار لا يمكن التمسّك بها لعدم صدق الغسل.

أجل تطهيره له من باب الاستهلاك و السالبة بانتفاء الموضوع أمر علي مقتضي القاعدة.

5 - و اما اعتبار انفصال الغسالة

فقد يستدل له بعدم صدق الغسل إلاّ بذلك فمن صبّ الماء علي يده المتنجسة و بقي متجمّعا وسطها لا يصدق انه غسلها.

و مع التنزل و الشك في اعتباره عرفا في مفهومه فالاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة و عدم ارتفاعها إلاّ به بناء علي جريانه في الأحكام الكلية.

و ينبغي الالتفات الي انه علي تقدير اعتبار العصر فهو معتبر

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الماء المطلق الحديث 12.

كمقدّمة لانفصال الغسالة لا بما هو هو، فلو أمكن تحقّق الانفصال بغيره كفي.

6 - و اما ان حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب ما تقدم

فلصحيحة البقباق عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث سأله فيه عن الكلب فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء (مرّتين)»(1). بناء علي وجود كلمة «مرّتين» حسب نقل المحقّق في المعتبر(2). و اما بناء علي عدم وجودها فإطلاقها و ان اقتضي كفاية المرّة إلاّ ان موثقة عمّار الآتية دلّت علي ان الاناء المتنجس بأي نجاسة يجب غسله ثلاث مرّات، و لا يحتمل ان الولوغ أضعف نجاسة من غيره.

و بذلك تصبح الموثقة مقيّدة للصحيحة، و في الوقت نفسه تصير الصحيحة مقيّدة للموثقة من ناحية لزوم التعفير في خصوص ولوغ الكلب. و هذا يعني ان كل واحدة تصبح مقيّدة للأخري من جهة.

7 - و اما اختصاص ما ذكر بالقليل

فلان الموثقة - المقيّدة للصحيحة - الدالّة علي اعتبار التعدّد مختصة بالقليل كما يظهر بأدني تأمّل، فيبقي إطلاق الصحيحة علي حاله في غير القليل.

8 - و اما وجوب الغسل سبعا في شرب الخنزير

فلصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سبع مرّات»(3). و اطلاقها يعمّ الغسل بالكثير.

9 - و اما وجوب الغسل سبعا بموت الجرذ

فلموثّق عمار

1- وسائل الشيعة الباب 70 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- المعتبر في شرح المختصر 1:458.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الأسآر الحديث 2.

الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرّات»(1) و اطلاقها يعمّ الغسل بالكثير أيضا.

10 - و اما وجوب التطهير ثلاثا بالقليل في غير ذلك

فلموثق عمّار الساباطي المتقدّم، فقد ورد فيه: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ و كم مرّة يغسل ؟ قال: يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر...»(2).

11 - و اما الاكتفاء بالمرّة في الغسل بالكثير

فلإطلاق دليل مطهرية الغسل - المتمثل في مثل موثق عمّار نفسه حيث ورد في بعض فقراته السؤال عمّن رأي فأرة متسلخة في انائه فأجاب عليه السّلام: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»(3) - الذي يقتصر في تقييده علي مورد الموثقة و هو الغسل بالقليل.

12 - و اما استثناء أواني الخمر

فلإطلاق موثقة عمّار المتقدّمة:

«و قال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات»(4).

13 - و اما وجوب غسل البدن عند تنجّسه بالبول مرّتين في القليل

و واحدة في الكثير

فلصحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين»(5)

1- وسائل الشيعة الباب 53 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 53 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب النجاسات الحديث 1.

5- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب النجاسات الحديث 3.

و غيرهـا، فـان التعبير بـالصبّ يختص بالقليل، و يبقي الغسل بالكثير و حالـة التنجس بغير البول مشـمولين لإطلاق دليل مطهريـة الغسـل فتكفي المرّة.

14 - و اما حكم الثياب

فيدل عليه صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»(1) ، فانه يدلّ علي الاكتفاء بالمرّة في خصوص الجاري و لزوم التعدّد في غيره. كما انه يختص بحالة تنجّس الثياب بالبول و تبقي حالة التنجّس بغيره مشمولة لإطلاق دليل مطهرية الغسل.

هـذا و قـد قيل بان تخصـيص المرّتين بالمركن يـدل علي كفاية المرّة في غيره من أقسام الكثير من دون خصوصـية للجاري و انما خصـص بالذكر من باب المثال. و بناء عليه تثبت كفاية المرّة في مطلق الكثير.

15 - و اما لزوم المرّتين

لدي المشـهور في القليل في بقيّة الأجسام إذا تنجست بالبول فللتعدي من البدن و الثوب إلي غيرهما و عدم فهم الخصوصـية، إلاّ ان عهدة التعدي و فهم عدم الخصوصيّة علي مدعيها.

16 - و اما كفاية المرّة في التنجس بغير البول

فلإطلاق دليل مطهرية الغسل بعد عدم المقيد.

17 - و اما الحكم بكفاية اصابة ماء المطر بلا حاجة إلي عصر أو

تعدّد

فمشهور لم تعرف فيه نسبة الخلاف للمتقدّمين. و تدلّ عليه

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب النجاسات الحديث 1.

مرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»(1). بناء علي تمامية كبري الانجبار.

و إذا قيل: ان النسبة بينها و بين ما دل علي اعتبار التعدّد هي العموم من وجه - لأنّ المرسلة تدلّ علي كفاية الرؤية حتي فيما يحتاج تطهيره إلي تعدّد و الآخر يدل علي اعتبار التعدّد حتي إذا كان الغسل بالمطر - فلما ذا تقديم المرسلة.

كان الجواب: ان تقديم الآخر يلزم منه إلغاء خصوصية ماء المطر، و كلّما دار الأمر بين دليلين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية الآخر بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

18 - و اما ماء الغسالة

ففيه مشكلة صارت منشأ لتعدّد الأقوال فيه.

و حاصل المشكلة: ان الماء القليل حينما يغسل به الثوب المتنجّس اما ان يلتزم ببقائه علي الطهارة مع ملاقاته للنجاسة، و هذا خلف قاعدة تنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة، أو يلتزم بنجاسته من حين إصابته للثوب، و هو بعيد إذ النجس كيف يطهّر و هل فاقد الشيء يعطيه، أو يلتزم ببقائه علي الطهارة و بعد انفصاله عن الثوب يتنجّس و هو بعيد أيضا إذ مع طهارته كيف يتنجّس بالانفصال و هل الانفصال من أسباب التنجّس.

و لأجل هذا قيل بطهارته مطلقا، و قيل بنجاسته كذلك، و قيل بالتفصيل بين الغسلة المزيلة و غيرها، فيكون في الاولي نجسا بخلافه

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الماء المطلق الحديث 5.

في الثانية، و قيل بطهارته في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل و نجاسته في غيرها.

و قد يستدل علي طهارته المطلقة: بأنّ مدرك تنجس القليل بالملاقاة إذا كان مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»(1). فهو لا يدلّ علي التنجس بكل ملاقاة بما في ذلك الحاصلة بالغسل فان المنطوق في القضية المذكورة ما دام سالبة كلية فبالمفهوم يثبت ارتفاع ذلك السلب الكلي لأنّ نقيض السلب الكلّي هو الإيجاب الجزئي دون الايجاب الكلّي.

و تحقيق الحال أوسع من ذلك يحتاج إلي مستوي أعلي من البحث.

2 - الأرض

اشارة

الأرض تطهر باطن القدم و مثل الحذاء و أطرافهما بالمقدار المتعارف بالمشي عليها أو بالمسح بها بشرط زوال عين النجاسة بهما.

و إذا تحقّق المشي عند ظلمة الجو و شك في كون الممشي عليه أرضا أو لا لم يحكم بالطهارة.

و المستند في ذلك:

1 - اما كون الأرض مطهرة لباطن القدم و مثل الحذاء

فلم ينقل فيه الخلاف إلاّ عن الخلاف(2). و يدل عليه صحيح الحلبي: «نزلنا في مكان

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

2- فان فيه عبارة قد توحي بذلك حيث ورد فيه: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتي زالت تجوز الصلاة فيه عندنا... دليلنا: ان بيّنا فيما تقدّم ان ما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه و ان كانت فيه نجاسة، و الخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده». الخلاف 66:1 المسألة 185.

بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت علي أبي عبد اللّه عليه السّلام، فقال أين نزلتم ؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضا...»(1) و غيره.

و بعموم التعليل يمكن التعدي الي مثل الحذاء.

و السند صحيح فان محمّد بن إسماعيل يمكن توثيقه.

2 - و اما طهارة الأطراف بالمقدار المتعارف

فلإطلاق الصحيح بعد ندرة اصابة الباطن فقط .

علي ان بعض الأحاديث فرضت ان القدم ساخت في العذرة(2) و لا فصل بين القدم و غيرها.

3 - و اما كفاية المسح بها

فلعموم التعليل المتقدّم.

4 - و اما اشتراط زوال عين النجاسة بهما فواضح.

أجل لا يلزم زوالها بهما، بل يكفي زوالها بخرقة ثم المشي أو المسح ما دامت الرطوبة باقية لعدم احتمال الفرق و عموم التعليل، بل قد يقال بعدم اعتبار الرطوبة لعموم التعليل.

5 - و اما عدم الحكم بالطهارة إذا شك في كون الممشي عليه

أرضا

فلعدم إحراز الشرط ، و هو المشي علي الأرض أو المسح بها، و قاعدة الطهارة لا تجري للاستصحاب.

1- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب النجاسات الحديث 4.

2- بانفراده جازت الصلاة فيه و ان كانت فيه نجاسة، و الخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده». الخلاف 1:66 المسألة 185.

3 - الشمس

اشارة

الشمس تطهّر الأرض و كلّ غير منقول كالأشجار و الأبواب بشرط ان يبس المحل استنادا الي الاشراق، و لو بمشاركة الريح في الجملة.

و المستند في ذلك:

1 - اما كون الشمس مطهّرة للأرض

فهو المشهور - و قيل انها توجب جواز السجود و التيمم دون الطهارة - و يدل عليه صحيح زرارة:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون علي السطح أو في المكان الذي يصلّي فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»(1) و غيره.

و احتمال إرادة النظافة من الطهارة في زمان الامام الباقر عليه السّلام دون المعني المصطلح بعيد. و سند ابن بابويه إلي زرارة صحيح في المشيخة.

2 - و اما كونها مطهرة لكل غير منقول

فهو المشهور. و يدل عليه:

أ - إطلاق صحيحة زرارة لغير الأرض من الألواح و الأخشاب المفروشة عليها. و يتعدّي إلي غير المفروشة كالمثبتة في البناء - كالأبواب و غيرها - بعدم القول بالفصل.

ب - رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السّلام: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»(2). لكنها ضعيفة بالحضرمي و عثمان الا بناء علي تمامية كبري جابرية الشهرة أو الاكتفاء برواية القميين - كأحمد بن محمّد بن عيسي - للرواية. و كلاهما محل تأمّل.

1- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب النجاسات الحديث 5.

ثم ان إطلاق الرواية لما ينقل لا بد من تقييده بالإجماع علي عدم تطهيرها لذلك.

3 - و اما اشتراط اليبوسة بواسطة الاشراق

فلظاهر صحيحة زرارة.

4 - و اما ان مشاركة الريح غير مضرّة

فلإطلاق ما دل علي مطهرية الشمس فانه ناظر الي المتعارف و هو اشتراك الريح مع الاشراق في عملية التجفيف في الجملة.

4 - الاستحالة

اشارة

النجس أو المتنجس إذا استحال إلي جسم آخر يطهر، كالخشب إذا صار رمادا دون مثل الطين إذا تحوّل خزفا.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة ما استحال كالخشب

فلتبدل الموضوع المحكوم عليه بالنجاسة الي موضوع جديد فيشمله دليل طهارته اجتهاديا كان - كما لو استحالت النطفة انسانا حيث قام الدليل علي طهارة الانسان - أم فقاهتيا كقاعدة الطهارة، و لا مجال لاستصحاب النجاسة لتبدّل الموضوع عرفا. و منه تعرف المسامحة في عدّ الاستحالة من المطهرات.

2 - و اما عدم طهارة مثل الطين إذا تحوّل خزفا

فلعدم الاستحالة بعد كونهما بنظر العرف موضوعا واحدا و كون الاختلاف في أوصافه.

5 - الانقلاب

اشارة

إذا انقلب الخمر خلاّ طهر، و يطهر بالتبع اناؤه و اشترط المشهور عدم ملاقاته نجاسة خارجية.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة الخمر - بناء علي نجاسته - بانقلابه خلاّ

فللنصوص المستفيضة، كموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتي صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»(1).

2 - و اما طهارة الاناء تبعا

فلما تقدم نفسه بالدلالة الالتزامية، لعدم امكان تحقق الطهارة و الحلية الفعليتين مع بقاء الاناء علي نجاسته.

3 - و اما بقاء النجاسة مع ملاقاته نجاسة خارجية - كالدم أو يد

الكافر و نحو ذلك - قبل الانقلاب

فقد يعلل بان ما دل علي الطهارة بالانقلاب ناظر الي النجاسة الخمرية دون النجاسة العارضة.

و قد يجاب بان الخمر إذا لم يقبل التنجس ثانيا، و بقيت نجاسته خمرية فقط ، فلا مانع من شمول الاخبار له - لانحصار النجاسة بالخمرية - و إلا أمكن شمولها له أيضا بإطلاقها فان صنّاع الخمر لا يتحفظون عليه عادة من اصابة النجاسة له.

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث 3.

6 - الانتقال

اشارة

إذا صار النجس جزءا من حيوان طاهر طهر، كدم الانسان إذا صار جزءا من البق و نحوه.

و المستند في ذلك:

السيرة و اطلاق ما دل علي طهارة أجزاء المنتقل إليه

كموثقة غياث عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف»(1).

هذا مضافا الي امكان التمسّك بقاعدة الطهارة بناء علي عدم وجود عموم يدل علي نجاسة كلّ دم.

7 - الإسلام

اشارة

الإسلام مطهر للكافر بجميع أجزائه بل و لثيابه.

و المستند في ذلك:

1 - اما مطهرية الإسلام للكافر

فلزوال موضوع النجاسة، و شمول ما دل علي طهارة المسلم له.

2 - و اما كونه مطهرا لجميع أجزائه كالعرق و البصاق

فلان نجاستها كانت تبعا لنجاسة بدنه و قد زالت، و للسيرة و عدم أمرهم عليهم السّلام بتطهير بدنهم مع عدم خلوّه منها غالبا.

3 - و اما مطهريته للثياب أيضا

فللسيرة و عدم أمرهم عليهم السّلام بتطهيرها، لكن القدر المتيقن منها حالة عدم التنجس بنجاسة خارجية.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب النجاسات الحديث 5.

8 - التبعية

اشارة

إذا أسـلم الكافر تبعه ولده في الطهارة. و إذا سبي المسلم طفلا تبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أحد آبائه. و أواني الخمر - بناء علي نجاسته - تطهر بالتبع إذا انقلبت خلاّ. و أواني العصـير العنبي - بناء علي نجاسـته - تطهر بالتبع إذا ذهب ثلثاه. و يـد المغسل للميت و السدة التي يغسل عليها و الثياب التي يغسل فيها تتبع الميت في الطهارة.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة الولد باسلام أحد أبويه

فلقاعدة الطهارة بعد قصور دليل نجاسته و هو الاجماع الذي هو دليل لبي يقتصر فيه علي القدر المتيقن، و هو ما إذا لم يسلم أحد أبويه.

و اما قاعدة التبعية لأشـرف الأبوين فلا يمكن التمسّك بها لأنّ مسـتندها رواية حفص: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فقال: اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار....»(1) و هي ضعيفة بالقاساني و القاسم بن محمد.

2 - و اما تبعية الأسير غير البالغ للمسلم

فلما تقدم نفسه.

3 - و اما اختصاص التبعية بغير البالغ

فلكون البالغ موضوعا مستقلاّ للنجاسة بعد صدق عنوان اليهودي و نحوه عليه.

4 - و اما اختصاص الحكم بمن لم يكن معه أحد آبائه

فللإجماع

1- وسائل الشيعة الباب 43 من أبواب الجهاد الحديث 1.

علي تبعيته له في النجاسة إذا كان معه.

5 - و اما طهارة أواني الخمر إذا انقلبت خلاّ

فلما تقدّم في مطهرية الانقلاب.

6 - و اما طهارة أواني العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه

فللسيرة، و ما دلّ علي طهارته بذهاب ثلثيه، إذ طهارته مع بقاء الاناء نجسا لغو ظاهر.

7 - و اما طهارة يد المغسل و غيرها

فللسيرة القطعية علي عدم تطهيرها بعد التغسيل. أو للإطلاق المقامي، فان سكوت النصوص عن التعرّض لوجوب تطهيرها يدل علي طهارتها تبعا لطهارة الميت.

9 - زوال عين النجاسة

اشارة

تطهر بواطن الإنسان و جسد الحيوان بزوال عين النجاسة عنهما بل في تنجسها تأمل.

و هكذا التأمّل في سراية النجاسة إلي الطاهر إذا كانت الملاقاة في الباطن سواء كانا متكونين في الباطن أو كان النجس في الباطن و الطاهر خارجيّا أو بالعكس.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة البواطن

بما ذكر فلانعقاد السيرة القطعية للمتشرّعة علي ذلك، فمن تنجس باطن اذنه بخروج الدم لا يغسله بالماء و هكذا من تنجس باطن أنفه أو ما بين أسنانه. و في موثقة عمّار: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه

يعني جوف الأنف ؟ فقال: إنّما عليه ان يغسل ما ظهر منه»(1).

بل في تنجس البواطن تأمّل علي ما سيأتي.

2 - و اما طهارة جسد الحيوان

بما ذكر فللسيرة أيضا، حيث لا يتحرز من الهرة و الدجاج و نحوهما مع العلم باصابة الدم و سائر النجاسات لفمها و سائر أعضائها اما حين الولادة أو حين السفاد أو بقية الحالات مع الشك في ورود المطهر بل العلم بعدمه. و إذا فرض وقوع الفأرة في سمن و خروجها حيّة فلا يلزم التحرز منه بالرغم من تنجس موضع بعرها و بولها و هو يدل علي ما ذكرناه. و قد ورد في موثقة عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلاّ ان تري في منقاره دما...»(2). و هو يدل بوضوح علي ما ذكرناه. بل ان روايات طهارة سؤر الفأرة و الهرة و نحوهما تدل علي ذلك أيضا.

بل ان في تنجس جسد الحيوان بالملاقاة تأمّلا.

3 - و الوجه في التأمّل قصور مقتضي التنجس عن الشمول لمثل

البواطن و جسد الحيوان.

اما البواطن فالداخلية منها كالمعدة و الأمعاء فواضح إذ الدليل اما الروايات الخاصّة من قبيل «دم أصاب الماء أو الثوب..» فعدم شمولها بيّن لنظرها إلي الملاقاة الخارجيّة، أو موثقة عمّار الواردة في الفأرة المتسلخة في إناء الماء و انه «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»(3) و هي

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب النجاسات الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الأسآر الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الماء المطلق الحديث 1.

لا تشمل مثل ذلك أيضا.

و اما غير الداخلية – كباطن الأنف و الاذن و الفم – فلان تلك الأدلّة اما منصرفة عنها أو مخصصة بالسيرة المتقدّمة، و إذا سقط الدليل عن الحجيّة في مدلوله المطابقي فلا يعود حجّة في مدلوله الالتزامي، و معه يتمسّك بأصالة الطهارة.

و إذا قيل: كيف تكون السيرة مخصصة للعمومات و الحال ان حجّيّتها متوقفة علي عدم الردع و هي صالحة لذلك ؟

كان الجواب: ان عدم الردع نحتاج إليه في سيرة العقلاء دون سيرة المتشرّعة الواصل مضمونها يدا بيد من المعصوم عليه السّلام.

و اما جسد الحيوان فلعدم شمول أوامر الغسل له اما لأنه ليس من شأنه ان يغسل أو للانصراف، و بعد سقوط المدلول المطابقي عن الحجّيّة لا يعود المدلول الالتزامي حجّة، و معه يتمسّك بأصالة الطهارة.

4 – و اما التأمّل في السراية في بقية الفروض

اشارة

فقد اتضح ممّا سبق:

اما حالة كون النجس و الطاهر باطنيين معا

– كباطن الأنف الملاقي للدم – فلعدم الدليل علي نجاسة الدم في الباطن – إذ الأدلّة ناظرة إلي الدم الخارجي و احتمال الخصوصيّة موجود – أو لعدم الدليل علي كون الملاقاة في الباطن مقتضية لذلك.

و اما حالة كون النجس خارجيّا و الطاهر باطنيّا

– كالدم الخارجي إذا أصاب باطن الأنف أو الاذن – فلعدم الدليل علي كون الملاقاة في الباطن مقتضية لذلك إذ الأدلّة واردة في الملاقاة الخارجية، و احتمال الخصوصية موجود.

و اما إذا كانت النجاسة باطنية و الملاقي خارجيا

– كالسن الصناعي الملاقي لدم الفم – فلعدم الدليل علي نجاسة ما في الباطن أو لعدم الدليل علي كون الملاقاة الباطنية موجبة لذلك.

و اما إذا كانا خارجيين و تحققت الملاقاة في الباطن

– كما لو تحققت الملاقاة في الباطن بين اصبع نجسة و اخري طاهرة – فالظاهر عدم قصور الأدلّة عن شمول مثله.

10 – الغيبة

اشارة

إذا تنجّست ثياب الإنسان أو بعض توابعه حكم عليها بالطهارة إذا غاب و احتمل تطهيره لها فيما إذا لم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

و المستند في ذلك:

1 – اما مطهرية الغيبة

لما ذكر فلسيرة المتشرّعة المانعة من جريان الاستصحاب.

2 – و اما اعتبار احتمال التطهير

فواضح للجزم أو الاطمئنان ببقاء النجاسة بدون ذلك.

3 – و اما اعتبار القيدين الأخيرين

فلان السيرة دليل لبّي يقتصر فيه علي المتيقن، و هو مورد تواجد القيدين.

بل بالإمكان دعوي الجزم بعدم انعقادها، إذ مستندها ظهور حال المسلم في تجنبه استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، و هو يختص بحالة تواجد القيدين.

11 - استبراء الجلال

اشارة

يطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

و للشك في حدوث الجلل أو بقائه صور يختلف حكمها.

و المستند في ذلك:

1 - اما طهارة العرق بالاستبراء

فلان صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تأكل اللحوم الجلالة و ان أصابك من عرقها شيء فاغسله»(1) علّق وجوب الغسل علي عنوان الجلل فبزواله بالاستبراء يزول أيضا.

2 - و اما طهارة لبنه بما ذكر

فلان صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة»(2) قد علّق الحكم علي ذلك فيزول بزواله.

و هذا مبني علي استفادة النجاسة من حرمة الشرب كما هو واضح.

3 - و اما طهارة البول و الخرء بذلك

فلان صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»(3) قد علّق وجوب الغسل علي عنوان «ما لا يؤكل لحمه» فإذا زال بالاستبراء زال هو أيضا، و بعد ضم عدم الفصل بين البول و الخرء يثبت الحكم في الخرء أيضا.

أجل هذا كلّه مبني علي ان يكون المقصود من عنوان «ما لا يؤكل

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب النجاسات الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب النجاسات الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب النجاسات الحديث 2.

لحمه» ما كان كذلك و لو بالعارض و عدم اختصاصه بما كان كذلك بالذات، فان استظهر ذلك و إلاّ تمسكنا بأصل الطهارة.

4 - و المراد من الاستبراء منعه من التغذي بالعذرة حتي يزول

عنه الاسم.

و قد حددت بعض الروايات الفترة في الدجاج بثلاثة أيّام و في البط بخمسة و في الشاة بعشرة و...(1) إلاّ انها لضعفها السندي لا يمكن الاعتماد عليها و يعود المدار علي زوال اسم الجلل عرفا.

5 - و اما حالات الشك في الجلل

اشارة

فهي كالآتي:

الاولي: ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية.

الثانية: ان يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية.

الثالثة: ان يشك في بقائه بنحو الشبهة المفهومية.

الرابعة: ان يشك في بقائه بنحو الشبهة الموضوعية.

اما الحالة الاولي ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية

فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي - لعدم الشك بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء و اليقين بالارتفاع - و لا الاستصحاب الحكمي لعدم الجزم ببقاء الموضوع بل لا بدّ من الرجوع إلي عموم ما دل علي حليّة الدجاج مثلا و طهارة بوله و خرئه لان ما دل علي نجاستهما من الجلال حيث انه منفصل فيكون المقام من موارد دوران مفهوم المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر فيتمسّك بالعموم لانعقاد ظهور العام فيه و هو حجّة ما لم يزاحم بحجّة أقوي و هي لم تتحقّق إلاّ في الأقلّ .

و اما الحالة الثانية أن يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية.

فيتمسّك فيها باستصحاب عدم حدوث الجلل

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب الأطعمة المحرمة.

و لا ـ يجوز فيها التمسّك بالعموم السابق لكونه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية و هو لا يجوز لوجود حجّتين و ادخال المشكوك تحت احداهما بلا مرجّح.

و اما الحالة الثالثة أن يشك في بقائه بنحو الشبهة المفهومية.

فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي و لا الحكمي لما تقدّم في الحالة الاولي و يتعيّن الرجوع إلي العموم المتقدّم.

و اما الحالة الرابعة أن يشك في بقائه بنحو الشبهة الموضوعية.

فلا يجوز فيها التمسّك بالعموم المتقدّم لكونه تمسّكا به في الشبهة المصداقية و يتعيّن الرجوع الي الاستصحاب، و بذلك يحكم بالنجاسة بخلافه في الحالات الثلاث السابقة فانه يحكم فيها بالطهارة.

12 - خروج الدم من الذبيحة

اشارة

إذا خرج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف حكم علي المتخلّف بالطهارة.

و المستند في ذلك:

اما اصالة الطهارة

بناء علي عدم وجود عموم يقتضي نجاسة كل دم.

أو سيرة المتشرّعة

علي عدم اجتناب ما يتخلّف في الذبيحة من الدم، و إلاّ يلزم عدم جواز أكل اللحم لاتصال بعض قطع الدم به غالبا بنحو لا يمكن إزالتها مهما بالغ الشخص في الغسل.

كتاب الصّلاة

اشارة

1 – الصلاة اليومية 2 – صلاة المسافر 3 – صلاة الجماعة 4 – صلاة الجمعة

ص: 173

الصلاة الواجبة

الواجب من الصلاة: اليومية بما في ذلك الجمعة، و صلاة الطواف، و الصلاة علي الميّت، و الآيات، و ما التزم بنذر و نحوه، و قضاء الولد الأكبر ما فات عن والده.

و المستند في ذلك:

اما الضرورة و الروايات الكثيرة كما في اليومية، أو اقتضاء القاعدة كما في الملتزم بنذر و نحوه، أو الروايات الخاصّة المذكورة في محلّها كما في غير ذلك.

1 - الصلاة اليومية

الصلاة اليومية خمس: الصبح ركعتان، و المغرب ثلاث، و البقية أربع.

اشارة

و في السفر و الخوف تقصر الرباعية الي ركعتين.

و المستند في ذلك:

ص: 175

1 - اما ان اليومية خمس و عدد ركعاتها ما ذكر

فبالضرورة من الدين. و تدل عليه الروايات أيضا.

2 - و اما قصر الرباعية في السفر

فذلك من ضروريات المذهب الجعفري و تدلّ عليه الروايات أيضا.

3 - و اما قصرها عند الخوف

فمحل اختلاف. و قد نقل في الحدائق(1) أقوالا ثلاثة: قصرها بشرط السفر، و قصرها مطلقا، و قصرها في الحضر بشرط ادائها جماعة.

و الصحيح وجوب قصرها مطلقا لقوله تعالي: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... (2)، فان حمل الضرب علي خصوص ما كان بمقدار المسافة بلا وجه. و التقييد به محمول علي الغالب من طرو الخوف عند الضرب حيث يجابه العدو.

و يدل علي ذلك أيضا ما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قلت له: صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا؟ قال:

نعم، و صلاة الخوف أحقّ ان تقصر من صلاة السفر، لأنّ فيها خوفا»(3).

و هل عند السفر تقصر ثانية فتصير الثنتان واحدة ؟ دلّت بعض الروايات علي ذلك(4)، إلاّ انه لا قائل بها، و من هنا حملها

1- الحدائق الناضرة 11:265.

2- النساء: 101.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث 2، 3، 4.

الحرّ علي التقيّة(1).

شرائط الصلاة

أوقات اليومية

اشارة

وقت الظهرين من الزوال إلي الغروب. و المشهور اختصاص الظهر بأوّله و العصر بآخره. و العشاءين من المغرب إلي نصف الليل. و المشهور اختصاص المغرب و العشاء كذلك. و يمتدّ وقتهما للمضطرّ إلي الفجر الصادق. و وقت الصبح من الفجر إلي طلوع الشمس.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان بداية وقت الظهرين هو الزوال

فقد اتّفق عليه المسلمون، و لم ينسب الخلاف فيه إلاّ إلي ابن عباس و الحسن و الشعبي فجوزوا للمسافر الصلاة قبل الزوال(2). و قد يستشهد له من أحاديثنا بمعتبرة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا صلّيت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك»(3) و لكنها لمخالفتها لضرورة الدين لا بد من حملها علي بعض المحامل كالنافلة مثلا.

و يدلّ من القرآن الكريم علي كون البداية الزوال قوله تعالي: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... (4). و الدلوك هو الزوال.

و من السنّة الشريفة روايات ربّما تتجاوز الثلاثين فيها الصحاح

1- وسائل الشيعة نهاية الباب 1 من أبواب صلاة الخوف و المطاردة.

2- جواهر الكلام 75:7.

3- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب المواقيت الحديث 9.

4- الإسراء: 78.

المتعدّدة كرواية ابن بابويه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان:

المغرب و العشاء الآخرة»(1). و السند في المشيخة صحيح.

و في مقابل ذلك روايات كثيرة تدل علي ان الوقت بعد مضي فترة من الزوال اما بمقدار صيرورة الظل الحادث بعد الزوال بمقدار ذراع أو بمقدار قدم أو بغير ذلك.

مثال الأوّل الذي تتجاوز رواياته العشر: رواية الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان قامة و كان إذا مضي منه ذراع صلّي الظهر و إذا مضي منه ذراعان صلّي العصر.

ثم قال: أ تدري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال:

لمكان النافلة. لك ان تتنفل من زوال الشمس إلي ان يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت الفريضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»(2).

و مثال الثاني الذي يبلغ روايتين أو أكثر: صحيحة الأعرج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس ؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت»(3).7.

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب المواقيت الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب المواقيت الحديث 17.

و يمكن الجواب عن هـذه الروايـات و غيرها اما بأن الناظر إليها يفهم منها ان الغرض من جعل التأخير أداء النافلـة – فمن لـم تكن ثابتـة في حقّه كالمسافر أو لـم يرد اداءها فمن حقّه اداؤها بداية الزوال – أو لوجود الحاكم القاضـي بتقدم الاولي و هو ما رواه الشـيخ بسنده الي سعد بن عبـد اللّه عن محمّـد بن أحمد بن يحيي قال: «كتب بعض أصـحابنا إلي أبي الحسن عليه السّـلام: روي عن آبائك القدم و القدمين(1) و الأربع و القامـة و القامتين و ظل مثلك و الـذراع و الـذراعين فكتب عليه السّـلام: لا القـدم و لا القدمين إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة(2) و هي ثمان ركعات فان شـئت طولت و ان شئت قصرت ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثمان ركعات ان شئت طولت و إن شئت قصرت ثمّ صلّ العصر»(3) فانها ناظرة الي الطائفتين و تقدّم الاولي.

و مع التنزل عن الجوابين المذكورين لا بدّ من طرح الثانية لمخالفتها لصريح القرآن الكريم و ما هو الثابت بين الأصحاب بالضرورة.

2 – و اما ان وقت الظهرين يمتد إلي الغروب

فهو المشهور بين أصحابنا. و تدلّ عليه جملة من الروايات كصحيحة معمر بن يحيي:

1– الظاهر ان المناسب: القدمان بالرفع. و هكذا في القامتين و الذراعين.
2– في مجمع البحرين 2:369: «السّبحة بالضم خرزات يسبّح بها. و السبحة أيضا: التطوع من الذكر و الصلاة و منه قضيت سبحتي».
3– وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب المواقيت الحديث 13.

«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: وقت العصر إلي غروب الشمس»(1) ، و غيرها.

و اختار جماعة منهم صاحب الحدائق(2) ان الامتداد المذكور خاص بذوي الاعذار دون المختار استنادا إلي بعض الروايات كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لكل صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلاّ في عذر من غير علّة»(3).

و فيه: ان جملة «أوّل الوقت أفضله» تدل علي جواز التأخير و إلاّ لم يكن وجه للتعبير بقوله «أفضله».

و تؤكّد ما ذكرناه روايات الموتور كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: و ما الموتور أهله و ماله ؟ قال: لا يكون له في الجنّة أهل و لا مال يضيّعها فيدعها متعمّدا حتّي تصفرّ الشمس و تغيب»(4) فان كون الجنّة مقرّا لمن يتعمّد في التأخير يدل علي جواز التأخير اختيارا.

و لو ضمّت هذه إلي صحيحة ابن سنان لكانت جملة «و ليس لأحد ان يجعل...» واضحة في انه ليس له ذلك و إلاّ كان موتورا.

و من الغريب ما في الحدائق(5) في وجه الجمع بأن الاولي مطلقة6.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب المواقيت الحديث 13.

2- الحدائق الناضرة 89:6.

3- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب المواقيت الحديث 13.

4- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب المواقيت الحديث 10.

5- الحدائق الناضرة 92:6.

فتقيد بالثانية، إذ فيه ان حالة العذر ليست طبيعية، و حمل الإطلاق علي مثله بعيد.

3 - و اما اختصاص الظهر بأوّل الوقت و العصر بآخره

فهو المشهور. و ينسب الي الشيخ الصدوق و غيره اختيار عدم الاختصاص، غايته يجب تقديم الظهر لشرطية الترتيب.

و الثمرة تظهر في من صلّي العصر غفلة في أوّله فانه علي الأوّل تقع باطلة في حين علي الثاني تقع صحيحة لأنها لم تفقد سوي شرط الترتيب المختص بحالة الالتفات لقاعدة لا تعاد.

و تظهر أيضا في من صلّي الظهر في الآخر غفلة.

و يمكن الاستدلال للثاني بعدّة روايات منها الروايات الكثيرة الواردة بمضمون: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»(1).

و استدل للأوّل بعدّة روايات منها رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتي يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضي ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتي يبقي من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتي تغيب الشمس»(2).

و هي و ان كانت واضحة الدلالة إلاّ انها ضعيفة بالإرسال.

و قد يدفع الضعف بالانجبار بعمل الأصحاب تارة و بان في السند الحسن بن علي بن فضال، و قد ورد في حقّ بني فضال: «خذوا

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب المواقيت.
2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب المواقيت الحديث 7.

ما رووا و ذروا ما رأوا»(1).

و يرد الاولي ان الاستناد إليها غير ثابت بعد وجود روايات اخري في الباب. علي انه لو ثبت فهو غير نافع ما لم يحصل الاطمئنان بسببه بصدق الرواية.

و يرد الثانية ان مستندها رواية الشيخ في الغيبة بسنده المنتهي الي عبد اللّه الكوفي خادم الشيخ الجليل الحسين بن روح رحمه اللّه. قال: «سئل الشيخ عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة فقيل له:

فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منه ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات اللّه عليهما و قد سئل عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منه ملاء؟ فقال صلوات اللّه عليه: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا»(2) إلاّ انها ضعيفة سندا بالكوفي لجهالته و دلالة حيث يراد ان فساد العقيدة لا يحول دون الأخذ بالرواية و ليس المقصود الشهادة بصحّة جميع رواياتهم كما شهد الإمام العسكري عليه السّلام بصحّة جميع ما في كتاب يوم و ليلة ليونس حينما أدخله أبو هاشم الجعفري عليه و أخذ بتصفّحه بقوله: «هذا ديني و دين آبائي و هو الحقّ كلّه»(3).

و عليه فلا وجه لإصرار الشيخ الأعظم في صلاته(4) و غيره علي صحّة السند من جهة بني فضال.5.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صفات القاضي الحديث 13.

2- الغيبة: 239.

3- رجال الكشي رقم: 915.

4- الغيبة للشيخ الطوسي: 25.

و بعد ضعف مستند الأوّل يتعيّن الأخذ بالثاني.

4 - و اما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب

فأمر متّفق عليه و انما الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، فالمشهور اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية، و غيره اكتفي بالاستتار.

و الأخبار الدالّة علي القولين كثيرة و ان كان الدال علي الثاني أكثر حيث تبلغ عشرين أو أكثر، كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(1).

و ما يمكن دعوي دلالته علي الأوّل يتجاوز العشر الا انه بين ما هو ضعيف الدلالة أو السند أو ضعيف من كلتا الناحيتين كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها»(2).

ان الرواية المذكورة ضعيفة سندا بالقاسم و دلالة حيث تدل علي ان انعدام الحمرة طريق لاكتشاف تحقق الاستتار من دون دلالة علي الحصر. و المنبّه علي ذلك الوجدان حيث يقتضي بأن الاستتار يتحقّق قبل انعدام الحمرة، أجل متي ما كانت الحمرة منعدمة فالاستتار متحقّق جزما. و كأن الرواية في صدد بيان طريق ميسّر لتعرّف الاستتار و هو انعدام الحمرة إذ كثيرا ما تحجب الأبنية عن الرؤية.

ثم انه مع التنزل و التسليم بتمامية السند و الدلالة يمكن القول بانها لا تقاوم الروايات السابقة لأنها صريحة في كفاية الاستتار بخلاف هذه

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب المواقيت الحديث 16.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب المواقيت الحديث 1.

فانهـا ظـاهرة في اعتبـار زوال الحمرة، و معلوم انه عنـد تعارض النص و الظاهر يلزم تأويل الظاهر بقرينـة النص، و ذلك بالحمل علي ارادة الطريقية التكوينية لا حراز تحقق الاستتار أو غير ذلك.

و من الغريب ان يعكس الامر جماعـة – كصاحب الوسائل مثلا(1) – و يقولوا بان روايات اعتبار ذهاب الحمرة أوضـح دلالـة و أبعـد عن التأويل.

و إذا قيل: ان غياب القرص لا يراد به معناه العرفي بل الشارع ضمّن المغرب و الغيبوبة معني شرعيّا لا يتحقّق إلاّ بزوال الحمرة.

كان الجواب: ان الألفاظ لا بدّ من حملها علي معانيها العرفية و لا ينبغي تحميل المصطلحات الفقهية علي الروايات.

و ذكر الشيخ النائيني في المقام ان المورد من موارد المطلق و المقيّد، فان روايات الاستتار تدلّ بإطلاقها علي تحقّق المغرب بالاستتار سواء انعـدمت الحمرة أم لا ـ في حين ان روايات الحمرة تحـدّد المغرب بالاسـتتار و زيادة، و هي انعـدام الحمرة، فيكون ذلك علي وزان جاءني الأمير فانه لا يمتنع تقييده بما دلّ علي مجيء الأمير مع أتباعه(2).

و فيه: ان كلتا الطائفتين بما انهما واردتان في مقام التحديد فينعقد لكلّ واحدة مفهوم يتحقّق بسببه التباين بينهما فاحداهما تقول:

يتحقّق وقت المغرب بالاسـتتار سواء انعـدمت الحمرة أم لاـ و الاـخري تقول: يتحقّق المغرب بالانعـدام و لاـ يكفي الاسـتتار. و المثـال المناسب ما1.

1- وسائل الشيعة 130:3.

2- كتاب الصلاة تقرير بحث الشيخ النائيني للشيخ الآملي 28:1.

لو قيل: متي وقت الـدرس فاجيب تارة انه الساعة الاولي و اخري انه الساعة الثانية فهل يمكن ان يقال بعدم التعارض بينهما و انهما من باب المطلق و المقيّد لأنّ الأوّل يدل علي ان الوقت الساعة الاولي سواء انضمّت ساعة ثانية أم لا في حين ان الثاني يدل علي اعتبار الانضمام.

و اجيب عن التعارض أيضا بأن روايات الاستتار لموافقتها للعامّة محمولة علي التقيّة.

و فيه: ان الحمل علي التقية لا معني له بعد إمكان الجمع الدلالي.

مضافا إلي ان المناسب للتقيّة صدور رواية واحدة أو ثنتين لا عشرين.

و اجيب أيضا بترجيح روايات الحمرة من جهة ان اعتبار انعدام الحمرة كاد يكون من شعارات الشيعة.

و فيه: ان مجرّد الشعارية لا يثبت المطلوب فان الشهادة الثالثة شعار للشيعة و ليست واجبة.

و من هذا كلّه يتّضح أرجحيّة روايات الاستتار و ان كان الاحتياط أمرا لا ينبغي تركه.

5 - و قد وقع الاختلاف في نهاية المغرب

فالمشهور انها إلي نصف الليل. و قيل إلي غيبوبة الشفق. و الأوّل هو الوجيه لقوله تعالي:

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (1) الدال علي جواز إيقاع الظهرين و المغربين إلي غسق الليل و هو انتصافه علي ما في صحيحة زرارة(2) ، نعم خرج الظهران بالدليل الخاص حيث يلزم ايقاعهما قبل المغرب و يبقي الباقي مشمولا للإطلاق.

1- الاسراء: 78.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 1.

و تؤيّد ذلك رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلي نصف الليل إلاّ ان هذه قبل هذه»(1).

و اما الروايات المعارضة كموثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الي سقوط الشفق»(2) فلمخالفتها لإطلاق الكتاب الكريم لا بدّ من طرحها.

علي ان الفترة ما بين الغروب و زوال الشفق قصيرة فلو فرض انحصار الوقت بها لانتشر ذلك و ذاع.

و عليه فالوقت يمتدّ إلي نصف الليل بل للمضطر يمتد إلي الفجر لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما...»(3). و لا يبعد كون النوم و النسيان مثالا لمطلق المعذور.

6 - المعروف ان بداية صلاة العشاء ما بعد صلاة المغرب

. و قيل عند سقوط الشفق. و الأوّل هو الوجيه لإطلاق آية الغسق و لعدّة روايات كصحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة و انما فعل ذلك ليتسع الوقت علي امّته»(4).

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب المواقيت الحديث 24.
2- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب المواقيت الحديث 14.
3- وسائل الشيعة الباب 62 من أبواب المواقيت الحديث 3.
4- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب المواقيت الحديث 2.

و اما مثل صحيحة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام متي تجب العتمة ؟ قال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة...»(1) فمحمولة علي الأفضلية فان لم تقبل ذلك تطرح لموافقة الأولي للكتاب الكريم.

7 - المشهور امتداد وقت العشاء إلي نصف الليل

. و عن الشيخ المفيد و الطوسي امتداده إلي ثلثه(2).

و الصحيح الأوّل لإطلاق آية الغسق و لعدّة روايات كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لو لا- اني أخاف ان أشقّ علي أمّتي لأخّرت العتمة إلي ثلث الليل. و أنت في رخصة إلي نصف الليل و هو غسق الليل...»(3). و المعارض مدفوع بما سبق.

8 - و اما اختصاص المغرب بأوّل الوقت و العشاء بآخره

فلمرسلة داود بن فرقد المتقدّمة عند البحث عن الظهرين. و قد عرفت التأمّل فيها.

9 - و اما امتداد العشاءين إلي طلوع الفجر للمضطر

فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة...»(4) و غيرها.

10 - و اما ان بداية صلاة الصبح طلوع الفجر

فلا خلاف فيه. و يدل عليه قوله تعالي: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- الحدائق الناضرة 6:193.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب المواقيت الحديث 7.

4- وسائل الشيعة الباب 62 من أبواب المواقيت الحديث 3.

اَلْفَجْرِ (1) فان المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح، و لا وجه لنسبتها إلي الفجر إلاّ كون بدايتها ذلك.

و دلّت عليه الروايات الكثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»(2).

11 - و اما ان نهايتها طلوع الشمس

فهو المشهور. و قيل إلي طلوع الحمرة المشرقية للمختار و إلي طلوع الشمس لغيره.

و المناسب الأوّل لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلي طلوع الشمس»(3).

و اما مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلي ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام...»(4) فمحمول بقرينة الاولي علي بيان الأفضل.

علامات الأوقات

اشارة

و علامة الفجر - أي الصادق - التبين التقديري.

و علامة الزوال زيادة الظلّ أو حدوثه.

1- الاسراء: 78.

2- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب المواقيت الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب المواقيت الحديث 6. و لا تأمّل في سند الرواية إلاّ من ناحية موسي بن بكر، و يمكن إثبات وثاقته من خلال ما رواه الكليني من دفع صفوان كتاب موسي الي ابن سماعة قائلا: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا». كتاب الميراث من الكافي 7:97، باب ميراث الولد مع الزوج الحديث 3.

4- وسائل الشيعة باب 26 من أبواب المواقيت الحديث 5.

و منتصف الليل نصف ما بين الغروب إلي طلوع الفجر. و قيل إلي طلوع الشمس.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان المراد من الفجر هو الصادق دون الكاذب

فموضع وفاق بين المسلمين. و تدل عليه روايات متعدّدة شبه فيها الفجر الصادق بالقبطية البيضاء و بنهر سوراء بخلاف الكاذب فانه شبّه بذنب السرحان، ففي صحيحة أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: متي يحرم الطعام و الشراب علي الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء»(1). و في صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء»(2).

2 - و اما ان علامة الفجر هي التبين

فلقوله تعالي: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (3).

3 - و اما ان المراد به التقديري دون الفعلي

فلان التبين يؤخذ عرفا

1- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب المواقيت الحديث 2. الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعدا كالعمود منفصلا عن الافق و سرعان ما ينعدم و تتعقبه ظلمة. و يشبّه بذنب السرحان - الذئب - لان باطن ذنبه ابيض و بجانبيه سوادا. و الفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك منبسطا في عرض الافق كنصف دائرة. و يشبّه بالقبطية البيضاء و بنهر سوراء، فان القبطية - بضم القاف - ثياب رقاق بيض تنسب إلي القبط و هم أهل مصر. و سوري موضع ببابل من العراق فيه نهر.

3- البقرة: 187.

بنحو الطريقيّة دون الموضوعية فهو طريق لإثبات تحقّق ذلك الوقت الواقعي. و لو كان مأخوذا بنحو الموضوعيّة بحيث يلزم تحققه بالفعل لزم الحكم بعدم تحقق الفجر في حالة وجود الغيم أو غيره من الموانع إلاّ بعد فترة طويلة. كما يلزم ان يكون الفجر في الليلة الواحدة متحققا علي تقدير تحقق الخسوف فيها و غير متحقق علي تقدير عدمه، و هو بعيد جدا.

و بهذا يتّضح ان ما اختاره الشيخ الهمداني(1) و بعض الأعلام المتأخّرين من اختلاف الفجر باختلاف كون الليلة مقمرة أو لا موضع تأمّل.

و إذا قيل: إذن كيف يحكم الفقهاء في باب تنجس الماء الكثير بالتغيّر بكون المدار علي التغيّر الفعلي.

كان الجواب: ان ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعليّة إلاّ إذا دلّت القرائن علي الخلاف، و هي ثابتة كما أشرنا إليه.

4 - و اما الزوال فله عدّة علامات منها ما اشير إليه

، فانه كلّما

1- قال في مصباح الفقيه: 25 «مقتضي ظاهر الكتاب و السنّة و كذا فتاوي الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه في الافق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخّر تبين البياض المعترض في الافق. و لا يقاس ذلك بالغيم و نحوه فان ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، و الغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقّق». أقول: في الفرق خفاء، فان نور القمر كنور المصابيح الكهربائية في زماننا، فكما ان الثاني لا يمنع من تحقق البياض فكذا الاول، و مجرد ان احدهما تحت اختيارنا دون الآخر لا يصلح فارقا. و ان شئت قلت: ان تحقق البياض ناشئ من الموقعية الخاصة للشمس لا من عدم ضوء القمر ليكون - ضوء القمر - مانعا من تحققه و انما دوره المانعية من رؤية البياض كما يمنع نور المصابيح الكهربائية من ذلك.

وضع شاخص عمودي علي الأرض يحدث له ظل طويل إلي جانب المغرب بشروق الشمس و يأخذ تدريجا بالنقصان إلي ان تصل الشمس إلي خط نصف النهار فينتهي و يأخذ بالزيادة بعد ذلك. و تلك الزيادة دليل علي عبور الشمس خط نصف النهار الذي به يتحقق الزوال.

هذا إذا لم تصر الشمس مسامتة للشاخص و الا - كما في مكة المكرّمة في بعض أيّام السنة - انعدم.

و هذه العلامة مضافا إلي كونها وجدانية اشير إليها في رواية سماعة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك متي وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب ؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثمّ قال: ان الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتي تزول فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر...»(1).

و من العلائم صيرورة الشمس علي الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب حيث يصير خط نصف النهار ما بين الحاجبين فإذا مالت إلي الحاجب الأيمن كان ذلك دليلا علي انحرافها عن خط نصف النهار.

و هي مضافا إلي كونها وجدانية قد اشير إليها في رواية المجالس عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: «أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت علي حاجبه الايمن»(2).

5 - و اما ان المدار في منتصف الليل إلي طلوع الفجر و ليس إلي

طلوع الشمس

فللوجدان العرفي - كما لو قيل لشخص جئني في الليل

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب المواقيت الحديث 5.

و جاء قبل طلوع الشمس بربع ساعة فانه لا يعدّ ممتثلا - و صحيحة مرازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «متي اصلّي صلاة الليل ؟ فقال: صلها آخر الليل»(1) و غيرها ممّا هو بهذا المضمون أو ما يقرب منه.

6 - و اما القول الآخر

فاستدل له بقوله تعالي: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (2). فان الغسق عبارة عن شدّة الظلمة و فسّر في الروايات بمنتصف الليل، و واضح ان شدّة الظلمة تتحقّق في المنتصف بمعني ما بين الغروب إلي طلوع الشمس و ليس بمعني المنتصف بين الغروب و الفجر فانه ببزوغ الشمس تتنوّر الأشياء و تبلغ شدّة ذلك حينما تصل الي خط نصف النهار ثم يأخذ بالضعف و تظلّم الأشياء بالتدريج إلي ان تصل الشمس خط نصف الليل من الجانب الثاني فتبلغ الظلمة أوجها. و بذلك يثبت ان المنتصف عبارة عن النصف من الغروب إلي طلوع الشمس.

و فيه: ان المفروض تفسير الغسق بشدّة الظلمة لا بأشدّها، و معه فلا يتوقّف تطبيق الغسق علي نصف الليل علي إرادة المنتصف إلي طلوع الشمس.

أحكام خاصة بالوقت

اشارة

لا تجزئ الصلاة إلاّ مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنة أو اذان الثقة العارف أو اخبار الثقة.

و من أحرز دخوله فصلّي و لم يقع شيء منها فيه وقعت باطلة، و مع وقوع شيء منها فيه فالمشهور صحّتها.

1- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب المواقيت الحديث 6.

2- الاسراء: 78.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة إلي عدم الاجزاء مع عدم الاحراز

فلقاعدة الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني و استصحاب عدم دخول الوقت.

و من الغريب ما اختاره صاحب الحدائق(1) من الاكتفاء بالظن بدخول الوقت استنادا إلي طائفتين من الروايات القابلة للمناقشة فراجع.

2 - و اما كفاية البيّنة في الاحراز

فهي تتمّ بناء علي عموم دليل حجيّة البيّنة لمثل المقام.

و المدرك لحجّيّتها أحد أمرين:

الأوّل: التمسّك بما دل علي حجّيتها في باب القضاء كقوله صلّي اللّه عليه و آله في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبيّنات و الايمان»(2) فان ذلك و ان كان خاصّا بباب القضاء إلاّ انه يمكن تعدية ذلك إلي المقام بالأولوية فان جعل الحجيّة لبيّنة المدّعي المعارضة دائما للقواعد الموافقة لقول المنكر من قبيل قاعدة اليد و نحوها من الامارات العقلائية يستلزم جعلها للبيّنة في المقام الذي ليس فيه معارض سوي استصحاب عدم دخول الوقت بالأولي.

و نوقش ذلك بعدم القطع بالأولوية بعد احتمال ان تكون حجية البيّنة في باب القضاء لأجل فصل الخصومة الذي لولاه لاختل النظام و ليس لأجل كشفها عن الواقع ليقال بان حجيتها في غير المقام تستلزم

1- الحدائق الناضرة 6:295.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب كيفية الحكم و الدعوي الحديث 1.

حجيتها في المقام لعدم الفرق لو لم يكن المقام أولي بالحجية.

الثاني: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كلّ شيء هو لك حلال حتّي تعلم انّه حرام بعينه فتدعه... و الأشياء كلّها علي هذا حتّي يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»(1).

و نوقش الاستدلال بالرواية المذكورة بانها خاصّة بموارد الشكّ في الحل و الحرمة دون مثل المقام. مضافا الي احتمال كون المقصود من البيّنة معناها اللغوي و هو ما يتبين به الأمر لا شهادة العدلين فانه معني اصطلاحي حادث. علي ان مسعدة لم تثبت وثاقته إلاّ بناء علي كبري وثاقة كل من ورد في كامل الزيارة.

و سواء تمّ هذان الوجهان للتعميم أم لا فالبحث المذكور غير مهم بناء علي حجيّة خبر الثقة بشكل مطلق.

3 - و اما اذان الثقة

فالمعروف حجيّته لأنه من مصاديق خبر الثقة و لبعض النصوص الخاصّة من قبيل صحيحة ذريح المحاربي: «قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشدّ شيء مواظبة علي الوقت»(2).

و ذهب البعض إلي عدم حجّيته لنصوص اخري من قبيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسي عليه السّلام: «في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر و لا يدري طلع أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال:

لا يجزيه حتي يعلم انه قد طلع»(3).

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب ما يكتسب به الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الاذان الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 58 من أبواب المواقيت الحديث 4.

و فيه: ان الروايـة المـذكورة و ان كـانت صـحيحة باعتبـار ان الحرّ ينقلهـا من كتاب علي بن جعفر و طريقه إليه صـحيح حيث يمر بالشـيخ الطوسـي الذي له طريق صحيح إليه في الفهرست(1) إلاّ انها مطلقـة من حيث كون المؤذن ثقـة أو لا فيمكن حملها علي غيره خصوصا ان السائل فرض حصول الشك له في دخول الوقت و العادة قاضية بعدمه مع فرض الوثاقة.

4 - و اما خبر الثقة

فحجّيّته في المقام بل في مطلق الموضوعات محل خلاف. و قـد ذكر الشـيخ النائيني ان آيـة النبأ قاصـرة الدلالـة علي حجيّة خبر العادل، و المهم هو السـنّة و هي خاصـة بباب الأحكام، و لو كانت مطلقـة يلزم تقييـدها برواية مسـعدة التي ورد فيها: «و الامور كلّها علي هذا حتي يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة»(2).

و فيه: ان السـيرة العقلائية قد انعقدت علي التمسّك بخبر الثقة و لـم يثبت الردع الشـرعي فتكون ممضاة. و رواية مسـعدة لا تصلح للردع لا لعدم ثبوت وثاقة مسعدة - فان احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع و هو يكفي لعدم احراز الامضاء - بل لان هذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحكام السيرة و قوّتها فان قوّة الردع لا بدّ و ان تتناسب و قوّة المردوع.

و ممّا يؤكّد حجيّة خبر الثقـة في الموضوعات الروايات الخاصّة في الموارد المتفرّقة و التي منها الرواية السابقة و غيرها ممّا دل علي حجيّة اذان الثقة.

1- الفهرست: 88.

2- كتاب الصلاة للشيخ الآملي 62:1.

و منها: موثقة سماعة: «سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي و ليست لي بيّنة. فقال:

ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه»(1).

هذا و يمكن أيضا استفادة حجيّة خبر الثقة بشكل مطلق من صحيحة أحمد بن إسحاق حيث ورد فيها عن أبي الحسن عليه السّلام: «العمري و ابنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعني يؤدّيان و ما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانهما الثقتان المأمونان»(2).

5 - و اما ان من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد

فلعدم تحقّق المأمور به و قاعدة لا تعاد بعد كون الوقت من المستثني.

6 - و اما ما ذهب إليه المشهور

فيمكن الاستدلال له برواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا صليت و أنت تري انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»(3) إلاّ ان إسماعيل مجهول، و القاعدة تقتضي الإعادة.

القبلة

اشارة

يجب استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة، و هي المكان الذي فيه الكعبة المشرّفة. و من صلّي إلي غير القبلة خطأ فإن كان انحرافه ما بين المشرق و المغرب صحّت صلاته، و ان كان أكثر أعاد في الوقت دون خارجه.

و المستند في ذلك:

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صفات القاضي الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب المواقيت الحديث 1.

1 - اما وجوب الاستقبال في الصلاة الواجبة

فلتسالم جميع المسلمين عليه بل و قضاء الضرورة. و تدل عليه جملة من النصوص، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا صلاة إلاّ إلي القبلة...»(1) و حديث: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»(2)، و سند ابن بابويه إلي زرارة في كلا الحديثين صحيح في المشيخة.

2 - و اما النافلة

فمقتضي إطلاق صحيحة زرارة اعتبار القبلة فيها، و لكن دلّت جملة من الروايات علي جواز المشي فيها كصحيحة يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام... قلت: يصلّي و هو يمشي ؟ قال: نعم يومي إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع»(3) فان لازم جواز المشي عرفا سقوط شرطية القبلة. و الصحيحة محمولة علي النافلة لعدم احتمال إرادة الفريضة منها.

3 - و اما ان القبلة هي المكان المذكور

فهو القول الصحيح في تحديد المقصود من القبلة. و قيل: هي البنية نفسها إلاّ ان ذلك باطل للزوم انعدام القبلة بانهدام البنية و لا تعود بإعادة بنائها. و أيضا يلزم منه بطلان صلاة البلدان الواقعة أعلي أو أخفض من مكة.

بل و في بعض الأخبار إشارة إلي ردّ القول المذكور، ففي صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك و الكعبة تحتي ؟ قال: نعم انها

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب القبلة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب القبلة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب القبلة الحديث 4.

قبلة من موضعها إلي السماء»(1).

و سند الشيخ إلي الطاطري و إن كان ضعيفا في المشيخة(2) بابن كيسبة - و اما ابن عبدون فهو من مشايخ النجاشي المحكوم بوثاقتهم، و ابن الزبير من مشايخ الإجازة - لكنّه صحيح في الفهرست(3).

و لكن يبقي علي القول الصحيح و انها المكان الذي فيه البنية بطلان صلاة بعض الصف الطويل فان كل جدار للكعبة المشرّفة إذا كان يساوي 24 ذراعا فلازمه بطلان صلاة الصف بالمقدار الزائد علي ما ذكر و تنحصر صحّة الصلاة بمن يخرج من موقفه خط مستقيم إلي الكعبة.

و يرده: ان المدار علي المواجهة العرفية دون الدقية، و هي تتسع بزيادة البعد، فقبر الامام الحسين عليه السّلام قد لا تصدق مواجهته من قرب إلاّ في حقّ خمسة أشخاص بينما من بعد يمكن ان يواجهه أهل بلد كامل.

و هذا معني العبارة التي تقول: «جهة المحاذاة مع البعد متسعة» أو «ان الجرم الصغير كلّما ازداد بعدا ازداد محاذاة».

4 - و اما صحة الصلاة لمن لم يزد انحرافه عمّا بين المشرق

و المغرب

- أي كان انحرافه عن القبلة أقل من 90 درجة - فلجملة من النصوص كصحيحة معاوية بن عمّار انه سأل الصادق عليه السّلام: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيري انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق

1- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب القبلة الحديث 1.

2- مشيخة تهذيب الاحكام: 76.

3- الفهرست: 92.

و المغرب قبلة»(1). و طريق الصدوق إلي معاوية صحيح في المشيخة.

و إذا قلت: كيف لا تجب الإعادة و القبلة من أحد الخمسة المستثناة في حديث لا تعاد.

قلت: من صلّي ما بين المشرق و المغرب فقد صلّي الي القبلة و لم يختل في حقّه شرط القبلة و انما هو مختل في من زاد انحرافه عن ذلك و لذا تجب عليه الإعادة.

5 - و اما ان من زاد انحرافه عن ذلك تجب عليه الإعادة دون

القضاء

فلجملة من النصوص كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا صلّيت و أنت علي غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت علي غير القبلة و أنت في وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد»(2).

الطهارة

يعتبر في صحّة الصلاة الطهارة من الحدث و الخبث.

و البحث عن ذلك تقدّم في كتاب الطهارة.

ستر العورة

اشارة

لا تصح الصلاة إلاّ مع ستر العورة. و هي في الرجل القضيب و الانثيان و الدبر و في المرأة جميع بدنها إلاّ الوجه - بمقدار ما يبرز عند الخمار - و الكفين إلي الزندين و القدمين إلي الساقين.

و يعتبر في الساتر مضافا إلي طهارته إباحته - علي المشهور - و عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و لا من أجزاء غير المذكي التي تحلّها الحياة.

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب القبلة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب القبلة الحديث 1.

كما يعتبر في حقّ الرجال ان لا يكون من الذهب و الحرير الخالص.

و المشكوك من غير جهة الإباحة تجوز الصلاة فيه.

و المستند في ذلك:

1 - اما لزوم الستر في الصلاة

فهو متسالم عليه. و قد جاء في المستمسك(1) ان استفادة الشرطية من النصوص حتي لحالة عدم الناظر غير ممكنة و العمدة هو الإجماع.

هذا و الظاهر امكان ذلك، ففي صحيحة صفوان انه كتب إلي أبي الحسن عليه السّلام يسأله «عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال: يصلّي فيهما جميعا»(2) فانه بترك الاستفصال يفهم وجوب الستر و إلاّ كان المناسب الاكتفاء بالصلاة عاريا حالة الأمن من الناظر.

و سند الصدوق و الشيخ إلي صفوان صحيح.

2 - و اما ان العورة في حق الرجل ما ذكر دون ما زاد كالعجان

فيكفي لنفي الزيادة عدم الدليل عليها، و لإثبات المقدار المذكور بعض الروايات كصحيحة زرارة الواردة في الرجل و المرأة اللذين سلبت ثيابهما و أرادا الصلاة: «... و ان كان رجلا- وضع يده علي سوأته ثمّ يجلسان فيوميان ايماء و لا- يسجدان و لا- يركعان فيبدو ما خلفهما...»(3).

3 - و اما تحديد عورة المرأة في الصلاة بما ذكر

فهو المعروف

1- مستمسك العروة الوثقي 5:251.

2- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب النجاسات الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 50 من أبواب لباس المصلي الحديث 6.

و ان كـان ينسب الي ابن الجنيـد ان مقـدارها كمـا في الرجـل و الي ابن زهرة و ابي الصـلاح و الشـيخ انهـا جميـع البـدن مـا عـدا موضـع السجود(1).

و المناسب ان يقال: يمكن اسـتفادة وجوب ستر المرأة بدنها في الجملة من روايات الملحفة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسي عليه السّـلام: «المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصـلّي ؟ قال: تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجلها و ليس تقدر علي غير ذلك فلا بأس»(2).

و انما الإشكال بلحاظ بعض مواضع البدن كالرأس و الشعر و العنق.

اما الرأس فقد ذكرت الصـحيحة وجوب تغطيته بيد انه ورد في موثقة ابن بكير عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلّي و هي مكشوفة الرأس»(3).

الا انه لا بدّ من تأويلها بشكل و آخر لهجران الأصحاب لمضمونها.

و اما الشـعر فتـدلّ علي وجوب ستره الصـحيحة المتقدّمـة فيما إذا لم يكن طويلا لأنّ تغطية الرأس لا تتحقّق إلاّ بتغطيته، و اما الطويل فلا دليل علي وجوب ستره.

و لا يمكن الاستدلال علي ذلك بصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السّلام:5.

1- الحدائق الناضرة 7:7.

2- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب لباس المصلي الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب لباس المصلي الحديث 5.

«صلّت فاطمة عليها السّلام في درع و خمارها علي رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و اذنيها»(1) فان الفعل لا يدل علي الوجوب.

و دعوي ان الامام عليه السّلام ليس في صدد نقل قصّة بل بيان حكم شرعي مدفوعة باحتمال ان الحكم الذي يريد عليه السّلام بيانه هو الاستحباب.

و اما العنق فمقتضي صحيحة فضيل المتقدّمة عدم وجوب ستره.

أجل يمكن الاستدلال علي ذلك بروايات الخمار و ان المرأة لا بدّ و ان تتخمّر، ففي موثقة ابن أبي يعفور: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: ازار و درع و خمار...»(2) و الخمار - كما هو واضح - يستر العنق بل الصدر كما قال تعالي: وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ (3).

و صحيحة فضيل لا تعارض ذلك لا مكان حملها علي حالة التعذّر.

4 - و اما استثناء الوجه

فيكفي فيه القصور في المقتضي. و علي تقدير تماميته تكفي روايات الخمار لإثبات ذلك.

و اما الكفّان و القدمان فيكفي لا ثبات استثنائهما القصور في المقتضي.

أجل قد يقال بالنسبة الي القدمين بأن المفهوم من ذيل صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة وجوب سترهما حالة التمكن.

و يرده: ان مفهوم ذلك هو الايجاب الجزئي دون الايجاب الكلّي.

5 - و اما المقدار الذي يجوز كشفه من الوجه

فهو ما يبرز عند

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب لباس المصلي الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب لباس المصلي الحديث 8.
3- النور: 31.

التخمّر تمسّكا بروايات الخمار.

نعم مقتضي صحيحة فضيل الحاكية لخمار الصديقة الطاهرة عليها السّلام جواز كشف أكثر من ذلك إلاّ ان تحمل علي حالة التعذر.

و اما التحديد في القدمين و الكفّين بمقدار الساقين و الزندين فللاتفاق علي عدم جواز الكشف أكثر من ذلك.

6 - و اما الاباحة في لباس المصلّي

فلم تدل علي اعتبارها رواية.

و اختلف الأعلام في ذلك فقيل بالاعتبار حتي في المحمول و قيل بالتفصيل بين الساتر الفعلي و غيره و قيل بالعدم مطلقا. و في الكافي نسبة ذلك الي الفضل بن شاذان و انه كان يقول: «لو ان رجلا غصب ثوبا أو أخذه و لبسه بغير اذنه فصلّي فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهيّ عن ذلك صلّي أو لم يصل...»(1).

و استدل علي الاشتراط بما يلي:

أ - ما ذكره جماعة منهم الشيخ النائيني من ان الهوي الي الركوع جزء من الصلاة و حيث انه حركة غصبية للثوب فيكون محرما و من ثمّ باطلا، و بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل.

و توجيه جزئية الهوي: ان الركوع يبتدأ من حين الهوي و هو جزء منه و لا يبتدأ من بعد الهوي لان القيام المتعقّب بالركوع - أي الحاصل بعده الركوع - ركن. و عنوان القيام المتعقّب بالركوع لا يتحقّق إذا لم يكن الهوي جزءا من الركوع للزوم حصول فاصل بين القيام و الركوع

1- فروع الكافي 94:6.

باجنبي و المفروض ان الركن الواجب هو القيام المتصل به الركوع، و هكذا الكلام بالنسبة للهوي إلي السجود(1).

و فيه: ان الحركة إلي الركوع و السجود تغاير حركة الثوب فالاولي قائمة ببدن المصلّي و الثانية بالثوب، و مع اختلاف المحل لا تكون واحدة ليقال ان الحركـة إلي الركوع و السـجود مع افتراض كونها غصبيـة محرمـة تقع باطلة و لا تكون مصداقا للواجب. أجل الحركتان متقارنتان و ليستا متّحدتين.

ب – ان الركوع و السجود علّتان لتحريك الثوب، و حيث ان علّة المحرم محرمة فيلزم حرمتهما و من ثمّ بطلانهما لأنهما عبادة.

و فيه: ان علـة الحرام لا تكون محرمة إلاّ إذا كانت علّة تامّة، و الركوع و السـجود ليسا كذلك إذ عدم نزع الثوب مقارنا للركوع جزء أيضا لعلّة التحرّك.

و إذا قيل: المفروض عدم تحقّق النزع فيلزم تمامية العلّة.

كان الجواب: إذا كانت العلّة مركبة فالمحرم هو المجموع أو الجزء الأخير. هذا مضافا إلي ان الحرمة علي تقدير التسـليم بها غيرية و هي لا تمنع من التقرّب.

ج – ان التستر حيث انه واجب في الصلاة فلا يجوز ان يكون بالمغصوب لاستحالة ان يكون الحرام مصداقا للواجب.

و فيه: ان التستر ليس واجبا بل الواجب نتيجته و هو الانستار، و لا محذور في كونه واجبا و مقدّمته محرّمة.1.

1- تقريرات الكاظمي لبحث استاذه النائيني في الصلاة 366:1.

علي ان التستر ليس واجبا مولويّا بل شرطيّا، و لا محذور في كون المحرم مصداقا للواجب الشرطي.

7 - و اما اعتبار عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

فلموثقة ابن بكير: «سأل زرارة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ان الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتي يصلّي في غيره...»(1).

و دعوي صاحب المدارك ان «الروايات لا تخلو من ضعف في السند أو الدلالة و المسألة محل إشكال»(2) مدفوعة بالموثقة المذكورة. و لعل ما ذكره مبني علي رأيه في اشتراط العدالة في رواة الرواية.

8 - و اما اعتبار ان لا يكون من أجزاء الميتة

فلموثقة ابن بكير المتقدّمة حيث ورد في ذيلها: «فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره... و كلّ شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي» و غيرها.

9 - و اما استثناء ما لا تحلّه الحياة

فلصحيحة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح»(3) و غيرها. و بعموم التعليل يتعدي إلي غير الصوف.

10 - و اما عدم جواز لبس الذهب للرجال

فلموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه لأنه من لباس أهل

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب لباس المصلي الحديث 1.

2- مدارك الأحكام 3:162-163.

3- وسائل الشيعة الباب 68 من أبواب النجاسات الحديث 1.

الجنّة»(1). و بضمّ قاعدة النهي عن العبادة مفسد لها يثبت فساد الصلاة.

و اما وجه اختصاص الحكم بالرجال فمن جهة تخصيص النهي في الموثقة بالرجل.

11 - و اما انه لا يكون من الحرير الخالص

فلمكاتبة محمّد بن عبد الجبّار: «كتبت إلي ابي محمد عليه السّلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السّلام: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»(2).

و اما التخصيص بالرجال فلموثقة سماعة: «لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هي محرمة...»(3) بناء علي ان تخصيص المنع بالمرأة حالة احرامها يفهم منه عدم المحذور فيه في غير حالة الاحرام، و لو لا ذلك كان مقتضي اطلاق المكاتبة شمول الحكم للمرأة.

12 - و اما عدم جواز الصلاة في المشكوك إباحته

فلأصالة عدم طيب نفس المالك.

و اما جواز الصلاة في المشكوك من غير جهة الإباحة فلأصالة البراءة من وجوب الصلاة المقيّدة بعدم لبس المشكوك بعد وضوح كون المانعية انحلالية بعدد افراد المانع في الخارج.

مكان المصلّي

اشارة

لا تصح الصلاة في المكان المغصوب إلاّ إذا اذن المالك. و لا في المكان

1- وسائل الشيعة الباب 30 من أبواب لباس المصلي الحديث 4.
2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب لباس المصلي الحديث 2.
3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب لباس المصلي الحديث 4.

المشترك لأحد الشركاء بدون إذن البقيّة.

و يعتبر في مسجد الجبهة زيادة علي ما ذكر كونه أرضا أو ممّا انبتته من غير المأكول و الملبوس أو من القرطاس.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار إباحة المكان

فهو المشهور. و نسب الخلاف إلي الفضل بن شاذان.

و علي تقدير اعتبارها فهل هي لازمة في جميع أجزاء الصلاة أو في خصوص محل السجود؟ المعروف هو الأوّل. و المناسب هو الثاني.

امـا انه لاـ يعتبر ذلك في غير السـجود فلان مثل الركوع هيئـة خاصّـة بين أجزاء الإنسان و لا يحصل بها تصـرّف زائـد علي أصل الكون في المغصوب، فالشخص يقال له: لا تتواجد في المغصوب و لا يقال له: إذا تواجدت فلا تنحن، و معه فلا يكون محرّما بحرمة زائدة علي أصل الكون.

و اما انه يعتبر ذلك في محل السجود فلان السجود نحو من القاء الثقل علي الأرض و هو نحو من التصرّف الزائد فيها.

2 - و اما الصحّة مع الاذن

فلتحقّق الإباحة للمأذون.

3 - و اما انه يعتبر إذن جميع الشركاء في المشترك

فلان المالك لما كان هو المجموع - لفرض الاشاعة - فيعتبر إذنه.

4 - و اما انه يعتبر في مسجد الجبهة ما ذكر

فيأتي بيان مستنده عند البحث عن السجود.

مقدّمات الصلاة

اشارة

الاذان و الإقامة

يستحبّ الاذان و الاقامة قبل الصلاة اليومية خصوصا المغرب و الغداة.

و يسقط الاذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر و للعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

و يسقطان معا عمّن دخل في الجماعة التي اذن لها و اقيم و عمّن دخل المسجد قبل تفرّق الجماعة و عمّن سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة.

و فصول الاذان: التكبير أربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة برسالة النبي صلّي اللّه عليه و آله ثم حيّ علي الصلاة ثم حي علي الفلاح ثمّ حي علي خير العمل ثم اللّه أكبر ثمّ جملة لا إله إلاّ اللّه. كل ذلك مرّتان.

و بالكيفية نفسها الاقامة و جميع فصولها مرّتان إلاّ التهليل آخرها فانه مرّة.

و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير جملة «قد قامت الصلاة» مرّتين.

و تستحب بعد الشهادتين الشهادة الثالثة لعليّ عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين من دون ان تكون جزءا منهما.

و المستند في ذلك:

1 - اما استحباب الاذان و الاقامة

فمن المسلّمات. و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أذنت و أقمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة و إذا أقمت صلّي خلفك صف من الملائكة»(1) و غيرها. و مقتضي إطلاقها الشمول للمرأة و السفر و الفرادي

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الاذان و الإقامة الحديث 3.

و المرض و القضاء أيضا.

هـذا و قـد قيل بوجوبهما في الجماعـة و في الصـبح و المغرب اسـتنادا إلي ظهور بعض الروايات الـذي لا بـدّ من رفع اليـد عنها بصـراحة صحيحة صفوان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و الاذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل»(1).

هذا مضافا إلي انهما لو كانا واجبين لاشتهر ذلك و شاع لشدّة الابتلاء و لما اختص القول بالوجوب بنادر.

2 - و اما الخصوصيّة للمغرب و الغداة

فلصـحيحة صـفوان عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «و لا بد في الفجر و المغرب من اذان و إقامة في الحضـر و السفر لأنه لا يقصّر فيهما في حضر و لا سفر»(2).

3 - و اما سقوط الاذان في الموردين

فلصـحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «السنّة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن و يقيم للظهر ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير اذان. و كـذلك المغرب و العشاء بمزدلفة»(3) ، و الحكم يختص بحالـة الجمع بقرينـة التعبير ب «ثمّ » الـدال علي الاتصال، كما انه يختص بالموجود في عرفة للتعبير بضمير الغائب دون المخاطب. مضافا الي امكان استفادة ذلك من الذيل.

4 - و اما سقوطهما عن الداخل في جماعة

فللسـيرة القطعيّة و صـحيحة أبي بصـير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يدخل المسجد و قد صلّي القوم أ يؤذن و يقيم ؟ قال: ان كان دخل و لم يتفرّق الصف صلّي

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 1.

باذانهم و إقامتهم»(1) فانها تدل علي حكم المقام بالأولوية.

و التخصيص بما إذا اذنت و أقامت لكون ذلك هو القدر المتيقن فيتمسّك في غيره بالإطلاقات.

5 - و اما سقوطهما عن الداخل في المسجد قبل تفرّق الجماعة

فلصحيحة أبي بصير السابقة.

6 - و اما سقوطهما عمّن سمعهما من الغير

فلموثقة عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: كنّا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير اذان و إقامة. قال: و يجزيكم اذان جاركم»(2). و عمرو بن خالد قد وثّقه ابن فضال حسب نقل الكشي(3).

و صدرها و ان دلّ علي كفاية سماع الإقامة لسقوطهما إلاّ ان ذيلها قد يفهم منه ان اذان الجار يجزي عن اذانكم إذا سمعتموه.

7 - و اما كيفية الاذان و الاقامة

بما تقدّم فيكفي في إثباتها توارثها خلفا عن سلف علي المآذن كل يوم من دون نقل خلاف بين أرباب المذهب في ذلك. أجل يظهر من بعض الروايات(4) اختلاف في ذلك كجعل التكبير في بداية الاذان مرّتين و نحو ذلك. و هي ان لم تقبل التوجيه لا بدّ من طرحها لما ذكر.

و اما التغيير - بتبديل و نحوه - الموجود عند غيرنا فهو طارئ بعد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله باعترافهم فلا يعتدّ به.

1- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 30 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 3.

3- اختيار معرفة الرجال 3:498، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

4- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الاذان و الاقامة.

8 - و اما ان الشهادة الثالثة ليست جزءا

فلاتفاق أرباب المذهب علي ذلك. قال الشيخ الصدوق: «و المفوضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الاذان... و في بعض رواياتهم... أشهد ان عليّا ولي اللّه مرّتين... و لا شكّ في ان عليّا ولي اللّه و أمير المؤمنين حقّا و ان محمّدا و آله صلّي عليهم خير البرية لكن ليس ذلك في أصل الأذان... و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا»(1).

أجل هي لا بقصد الجزئية راجحة و شعار للشيعة، و يكفي لإثبات رجحانها و لو من باب التسامح في أدلّة السنن حديث الاحتجاج عن الامام الصادق عليه السّلام: «... فاذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه فليقل علي أمير المؤمنين»(2).

أجزاء الصلاة

النية

اشارة

و المراد منها قصد عنوان الصلاة مع كون الباعث أمر اللّه سبحانه.

و يعتبر تعيين الصلاة إذا كانت صالحة لوجهين.

و لا تلزم نيّة القضاء و الاداء عند عدم اشتغال الذمّة بالقضاء أو عند تردّد ما اشتغلت به بينهما.

و عند شك المكلف و هو في الصلاة في نيّتها ظهرا أو عصرا ينويها ظهرا ان لم يأت بها - الظهر - قبلا و إلاّ بطلت.

1- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الاذان و الاقامة الحديث 25.

2- الاحتجاج 1:158.

و لا يجوز العدول من صلاة لأخري إلاّ في الادائيتين المترتبتين مع الدخول في الثانية قبل الاولي فانه يعدل الي الاولي مع التذكر في الاثناء أو بعـدها و الا في القضائيتين مع الـدخول في اللاحقة و تذكر ان عليه سابقة فانه يعدل لزوما إليها في المرتبتين و جوازا في غيرهما و الا مع الدخول في الحاضرة و تذكر ان عليه فائتة فانه يجوز له العدول إليها.

و المستند في ذلك:

1 - اما انه يعتبر قصد عنوان الصلاة

فلان المركب الاعتباري لا يتحقّق إلاّ بقصده.

2 - و اما انه يلزم كون الباعث أمر اللّه سبحانه

فلان ذلك لازم العبادية المسلمة بالضرورة.

و بذلك يتّضح بطلان العبادة حالة الرياء لفقد النيّة اللازمة، بل هو محرم و مبطل بقطع النظر عن ذلك، ففي صحيحة زرارة و حمران عن أبي جعفر عليه السّلام: «لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشـركا»(1) ، فان التعبير بالشرك يدل علي الحرمة التي لازمها البطلان في العبادات.

3 - و اما اعتبار التعيين في حالة امكان وقوعها علي وجهين -

كصلاة الفجر و نافلتها

- فلعدم تحقّق العنوان بدون قصده.

و اما عدم اعتباره في حالة العدم - كنذر نافلتين - فلعدم التعين لهما حتي في علم اللّه سبحانه، بل قصد المعينة غير ممكن.

4 - و اما لزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب مقدّمة العبادات الحديث 11.

فلعدم حصول التعيين بدون ذلك بخلافه لو لم تكن مشتغلة به فلا يلزم ذلك لعدم الموجب له.

و اما عدم لزومه في حالة اشتغالها بصلاة و ترددها بين القضاء و الاداء فلحصول الامتثال بقصد امتثال الأمر المتوجه فعلا.

5 - و اما نيّتها ظهرا للمتردّد و هو في الصلاة إذا لم يأت بها قبلا

فباعتبار ان الواقع لا يخلو من أحد احتمالين فان كان نواها واقعا عصرا فمن اللازم العدول بها إلي الظهر للزوم العدول من اللاحقة الي السابقة لمن لم يأت بها كما سيأتي. و ان كان قد نواها واقعا ظهرا فالأمر أوضح.

و اما الحكم بالبطلان في حالة اداء الظهر فلاحتمال نيّتها ظهرا واقعا، و العدول من السابقة الي اللاحقة غير جائز كما سيأتي.

6 - و اما العدول في الموارد المذكورة

فمقتضي القاعدة عدم جوازه فان الاجزاء السابقة ما دام قد اتي بها بنيّة العصر فوقوعها لغيرها يحتاج إلي دليل، و قد تمّ في الادائيتين المترتبتين عند عدم الاتيان بالسابقة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «... إذا نسيت الظهر حتي صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولي ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكان أربع...»(1). و قد رواها الكليني عن حماد بطريقين، و إذا شكك في احدهما بمحمّد بن إسماعيل فيكفي الآخر.

7 - و اما العدول إلي السابقة من القضائيتين

فلكونه مقتضي

1- وسائل الشيعة الباب 63 من أبواب المواقيت الحديث 1.

عموم التعليل في الصحيحة السابقة. و اما كونه لزوما في المرتبتين فلان المستفاد من أدلّة وجوب القضاء ثبوت أحكام الاداء للقضاء. و اما عدم لزومه في غيرهما فلعدم الموجب لذلك.

8 - و اما جوازه في المورد الأخير

فلكونه مقتضي عموم التعليل بل يستفاد ذلك من بعض الفقرات الاخري للصحيحة المتقدّمة.

و اما عدم وجوب العدول فذلك مبنيّ علي عدم وجوب تقديم القضاء.

9 - و اما تخصيص جواز العدول بالموارد المذكورة و عدم جوازه

في غيرها - كالعدول من السابقة إلي اللاحقة لمن تذكر الاتيان بالسابقة

- فللتمسك بمقتضي القاعدة بالبيان المتقدم.

تكبير الاحرام

اشارة

التكبير (اللّه أكبر) ركن تبطل بتركه العمدي و السهوي الصلاة. كما تبطل بزيادته العمدية دون السهوية. و يجب فيه القيام التام. و الأخرس يأتي به علي قدر ما يمكنه.

و يستحب حالته رفع اليدين إلي الاذنين أو مقابل الوجه أو الي النحر مستقبلا بباطنهما القبلة.

و يستحب التكبير سبعا عند الشروع.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب التكبير للصلاة

فيكفي لإثباته الضرورة في الإسلام. و تدلّ عليه طوائف مختلفة من الروايات، منها الوارد في ناسي التكبير، كصحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل ينسي

تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»(1).

2 - و اما كون الصيغة «اللّه أكبر» و لا تجزي ترجمتها أو مرادفها

أو تغيير هيئتها - بالرغم

من ان الوارد في الروايات اعتبار أصل التكبير دون صيغته الخاصة و مع الشك في تعينها تنتهي النوبة الي أصل البراءة منه - فهو لارتكاز ذلك في أذهان المتشرّعة الذي لا منشأ له سوي وصوله يدا بيد من الشارع المقدّس.

3 - و اما بطلان الصلاة بتركه العمدي

فلكونه مقتضي جزئيته.

4 - و اما بطلانها بتركه السهوي

فلكونه مقتضي القاعدة إذ المركب ينعدم بانعدام جزئه و لو سهوا. و حديث لا تعاد(2) لا يمكن التمسّك به لنفي البطلان لكونه ناظرا إلي من دخل في الصلاة، و التارك للتكبير و لو سهوا لا يكون داخلا في الصلاة.

هذا مضافا إلي دلالة جملة من الروايات علي ذلك كالصحيحة المتقدّمة و غيرها.

و إذا قيل: ان صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل نسي ان يكبّر حتي دخل في الصلاة فقال: أ ليس كان من نيّته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته»(3) دلّت علي عدم البطلان.

كان الجواب: بعد هجران الأصحاب لمضمونها لا بدّ من توجيهها و لو بحملها علي ناسي بقيّة التكبيرات السبع غير الافتتاح، و لو لا ذلك

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 1.

2- و هو قوله عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود...» وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب القراءة الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 9.

كان المناسب حمل الاولي علي الاستحباب.

5 - و اما البطلان بالزيادة العمدية

فللعموم في صحيحة أبي بصير: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(1).

و حديث لا تعاد لا يمكن التمسّك به كحاكم علي الصحيحة لعدم كونه ناظرا إلي حالة العمد.

و دعوي ان الصحيحة لا تشمل الزيادة العمدية لندرتها في حياة المؤمن مدفوعة بان الاختصاص بالنادر قبيح دون التعميم له.

6 - و اما عدم البطلان بالزيادة السهوية

فلعموم حديث لا تعاد بناء علي شموله لحالة الزيادة أيضا و هو حاكم علي صحيحة أبي بصير المتقدّمة.

و دعوي اختصاصه بالنقيصة لعدم تصوّر الزيادة في الطهور و القبلة و الوقت مدفوعة بأن ذلك لا يمنع من عمومه بعد تصورها في الباقي.

7 - و اما اعتبار القيام التام حالته

بمعني عدم الجلوس حالته فيدل عليه جميع ما دلّ علي اعتبار القيام حالة الصلاة للقادر بعد وضوح جزئية التكبير لها. هذا مضافا الي موثقة عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«... و كذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتي افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلاته...»(2).

و اما اعتباره بمعني استقامة الصلب و عدم الانحناء فيدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «من لم يقم صلبه

1- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب القيام الحديث 1.

فلا صلاة له»(1) و صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع و كبّر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة»(2).

8 - و اما ان الأخرس يأتي بما أمكنه

فلانه بعد عدم احتمال سقوط الصلاة عنه يتعيّن عليه الإتيان بالميسور.

أجل في رواية السكوني عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته باصبعه»(3)، و القراءة في الصلاة تشمل التكبير بل ثبوت الحكم فيه أولي منه فيها. و لكن الاشكال في النوفلي حيث لم يوثق إلاّ بناء علي أحد طريقين تقدّمت الإشارة إليهما في أبحاث سابقة.

9 - و اما رفع اليدين حالة التكبير بالشكل المتقدّم

فلصحيحة صفوان: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتي يكاد يبلغ اذنيه»(4) و صحيحة منصور بن حازم: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفّيه»(5).

و صحيحة معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا»(6). و الجمع بينها يقتضي حملها علي

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب القيام الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 59 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 4.
4- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 1.
5- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 6.
6- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 2.

تأتي الاستحباب بأي واحد من الأشكال الثلاثة.

10 - و اما استحباب التكبير سبعا

فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «أدني ما يجزي من التكبير في التوجه إلي الصلاة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل»(1).

القيام

اشارة

المعروف بين المتأخّرين ركنية القيام حالة تكبير الاحرام و قبيل الركوع.

و في غير ذلك يكون واجبا غير ركني.

و من لا يتمكّن من القيام يصلّي جالسا، فان لم يتمكّن فمضطجعا علي الجانب الأيمن مستقبل القبلة و إلاّ فبما أمكن.

و من قدر علي القيام في بعض الصلاة بعّض.

و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق رجح السابق.

و المستند في ذلك:

1 - اما مقدار ركنية القيام

فقد وقع محلا للاختلاف. و المختار لدي جمع من المتأخرين ركنيته في الحالتين المتقدّمتين لأنه لو نظرنا الي مقتضي القاعدة الأوّلية فالمناسب ركنيته في جميع الحالات لأنّ ذلك مقتضي جزئية كل جزء. و لو ضممنا النظر الي حديث لا تعاد فالمناسب عدم ركنيته مطلقا لعدم كونه أحد الخمسة المستثناة. و الخروج عن ذلك يحتاج إلي دليل و هو مفقود إلاّ في حالة تكبيرة الاحرام لما ورد في موثقة عمّار المتقدّمة: «ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتي افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته»(2) و حالة قبيل الركوع

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث 9.

2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب القيام الحديث 1.

لتقوم مفهوم الركوع بالقيام القبلي حيث انه عبارة عن الانحناء الخاص عن قيام و الاخلال به اخلال به.

و دعوي عدم تقوّمه بذلك بدليل تحقّقه من الجالس مدفوعة بأن الجالس حيث ان وظيفته اداء الركوع عن جلوس فلا يكون ركوعه متقوّما بذلك بل بالاستقامة الجلوسية بخلافه في من وظيفته القيام.

2 - و اما الانتقال الي الجلوس عند عدم القدرة علي القيام

فينبغي أن يكون من الواضحات بعد عدم سقوط الصلاة بحال. و قد دلّت عليه صحيحة جميل: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»(1) و غيرها.

3 - و اما الاضطجاع علي الأيمن لمن لا يمكنه الجلوس

فلموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدا كيف قدر صلّي اما أن يوجه فيومي إيماء. و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام علي جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام علي جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء»(2). و العدل لكلمة «اما» في الصدر غير مذكور، و من هنا قيل ان روايات عمّار لا تخلو من اضطراب.

ثمّ ان في كلمات الفقهاء ان من لم يتمكن من الاضطجاع علي الأيمن يضطجع علي الأيسر. و قد يوجّه ذلك بأن موثقة سماعة قالت:

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب القيام الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب القيام الحديث 10.

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع»(1) و هي تدل علي لزوم الاضطجاع اما علي الأيمن أو الأيسر، و قد خرجنا عن إطلاقها في المتمكن بلزوم الأيمن لأجل موثقة عمار.

و فيه: انه و ان كان وجيها بمقتضي الصناعة إلاّ أن التصريح في موثقة عمّار «فان لم يقدر أن ينام علي جنبه الأيمن فكيف ما قدر» يأباه.

أجل لا بأس بالمصير الي مقالة المشهور من باب الاحتياط .

4 - و اما الحكم بالتبعيض للقادر علي القيام في بعض الصلاة

فينبغي أن يكون من الواضحات. و يمكن استفادته من صحيحة جميل المتقدّمة: «إذا قوي فليقم».

5 - و اما ترجيح الجزء السابق عند الدوران

فلانه بعد قدرته علي القيام في الجزء السابق يشمله قوله عليه السّلام في صحيحة جميل: «إذا قوي فليقم». و هذا من دون فرق بين كون القيام الركني هو الأوّل أو الثاني.

و لا نعرف وجها لترجيح القيام الركني - كما اختاره بعض الفقهاء - أو التخيير كما اختاره بعض آخر.

القراءة

تلزم في الأوليتين من الصلاة قراءة الحمد

اشارة

. و في الفريضة - علي قول معروف - قراءة سورة كاملة.

و المشهوران البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها إلاّ براءة.

و يجب عند البسملة تعيين السورة.

و المستند في ذلك:

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب القيام الحديث 5.

1 - اما وجوب الفاتحة في الأوليتين

فلارتكاز المتشرعة و التسالم و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»(1) و غيرها.

و اما سيرة المتشرّعة المنعقدة علي التزام قراءة الفاتحة فهي لا تدلّ علي الوجوب إلاّ إذا رجعت إلي الارتكاز.

ثم ان الصحيحة لا تدل علي وجوب ذلك في كلتا الركعتين فلا بد من ضمّ الارتكاز.

2 - و اما وجوبها في النافلة أيضا

فللإطلاق.

3 - و اما قراءة سورة كاملة بعد الحمد

فقد وقع الاختلاف في وجوبها بسبب اختلاف الروايات فقد روي الكليني عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر»(2).

و يمكن أن يقال: هي لا تدل علي وجوب قراءة السورة بل ان من أراد قراءتها فليقرأ واحدة بلا زيادة و لا نقيصة. علي ان سندها اشتمل علي محمّد بن عبد الحميد، و قد قال النجاشي: «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر. روي عبد الحميد عن أبي الحسن موسي، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر...»(3). و من المحتمل رجوع

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 2.

3- رجال النجاشي: 239، منشورات مكتبة الداوري.

الضمير في «و كان» الي عبد الحميد لا إلي محمّد، و يكفي الاجمال في عدم ثبوت وثاقته إلاّ أن يستظهر بقرائن رجوعه إليه.

علي أن أحمد بن محمد بن يحيي مشترك لم يوثق سوي من هو شيخ للصدوق بناء علي كفاية شيخوخة الإجازة.

ثمّ انه مع تمامية الرواية دلالة و سندا تعارضها صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»(1).

و يتحقّق الجمع بحمل الاولي علي الاستحباب. و لا معني بعد امكانه لحمل الثانية علي التقيّة.

و احتمال حمل الثانية علي حالة الضرورة و الاستعجال بقرينة صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئا»(2) حمل للإطلاق علي الفرد النادر و هو مستهجن.

4 - و اما جزئية البسملة

فينبغي أن تكون من المسلّمات بالنسبة إلي الفاتحة. و تدل عليه صحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السبع المثاني و القرآن العظيم أ هي الفاتحة ؟ قال: نعم. قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال: نعم، هي أفضلهن»(3).

و اما جزئيتها من بقيّة السور - عدا براءة - فقد ادعي عليها الاجماع بل ربما عدّ ذلك من المسلّمات، و قد يستدلّ له بصحيحة

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 2.

معاويـة بن عمّار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: إذا قمت للصـلاة اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال: نعم. قلت: فإذا قرأت فاتحـة الكتـاب اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم مـع السورة ؟ قـال: نعم»(1) ، بتقريب ان السؤال عن الاسـتحباب بعـد عـدم المعني له لوضوحه فلا بدّ و ان يكون عن الوجوب، و هو ملازم للجزئية لعدم احتمال إرادة الوجوب النفسي.

و فيه: ان الثـابت أصـل الوجوب و هو الـذي يمكن دعوي الاجمـاع عليه و كونه من المسـلّمات دون الجزئيـة. و دعوي عـدم احتمال إرادة الوجوب النفسي في الصحيحة عهدتها علي مدّعيها.

و عليه فالحكم بالجزئية بحيث تترتّب آثارها – التي منها عدّها آية في صلاة الآيات أو لزوم تعيين السورة عند قراءتها – مشكل.

5 – و اما وجوب تعيين السورة عند قراءتها

فهو محل للخلاف.

و قد اسـتدل الشـيخ الأعظم – و وافقه جمع من المتأخّرين – علي ذلك بأنّ البسملة بعد ما كانت جزءا من كلّ سورة فلا تتحقّق قراءة سورة التوحيد مثلا إلاّ بقراءة جميع آياتها – التي منها البسملة – بعنوان كونها سورة التوحيد و بقصدها(2).

و الاستدلال المذكور مبني – كما تري – علي جزئية البسملة من كل سورة، و قد تقدّم التأمّل فيه.

أحكام القراءة

اشارة

قيل يجب حذف همزة الوصل في الدرج و إثبات همزة القطع. و ترك

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 5.

2- مستمسك العروة الوثقي 6:181.

الوقوف بالحركة و الوصل بالسكون. و يجب المد في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم أو همزة و ان لم تكن ساكنة. و الادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون. و ادغام لام التعريف إذا دخلت علي الشين أو احدي أخواتها و اظهارها مع بقيّة الحروف.

و يجب الجهر بالقراءة علي الرجال في الصبح و الأوّليتين من المغرب و العشاء و الاخفات في غير ذلك إلاّ البسملة و صلاة الجمعة بل الظهر يومها فيستحب في الاولي و الأخيرة و يجب في الثانية. و المكلّف بالخيار في غير القراءة.

و مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفي.

و من جهر في موضع الاخفات أو عكس ناسيا أو جاهلا لم يعد.

و من نسي القراءة حتي ركع مضي.

و المصلّي بالخيار في ثالثة المغرب و أخيرتي الرباعية بين الفاتحة و التسبيح.

و تجب الموالاة العرفية بين حروف الكلمة و كلمات الآية الواحدة و آي السورة الواحدة.

و المستند في ذلك:

1 – اما بالنسبة إلي همزة الوصل و القطع

فيتّضح الحال فيهما بعد الالتفات إلي ان خصوصيّات القراءة علي نحوين: خصوصيات للمقروء و خصوصيّات للقراءة. و الاولي يرجع بعضها إلي المادة – كزيادة حرف و نقصانه و تبديله – و بعضها الآخر إلي الصورة كالحركة الخاصة للحرف و تقدّمه و تأخّره.

و الثانية ترتبط بالقراءة نفسها كمدّ الحرف و ادغامه.

و الذي يجب مراعاته خصوصيّات المقروء بنحويها لا خصوصيات القراءة إذ الواجب علي المكلف قراءة القرآن النازل منه سبحانه و ذلك يتوقّف علي ملاحظة خصوصيّات المقروء دون القراءة إذ هي غالبا تجويدية لا دليل علي اعتبارها في صحّة القراءة و انّما هي من محسناتها.

أجل إذا فرض أن فقدان بعضها يوجب استهجانها بحيث تنصرف عنها أوامر القراءة كانت مراعاتها لازمة.

و بذلك يتّضح أن حذف همزة الوصل عند الدرج أمر غير لازم إذا أمكن الاتيان بها بدون استهجان.

و دعوي ان الاتيان يعدّ من الغلط من غير خلاف بين علماء الأدب مدفوعة بعدم الدليل علي حجّيّة اتفاقهم بعد فرض عدم الاستهجان.

نعم بالنسبة إلي همزة القطع يلزم اثباتها لأنها جزء من الكلمة و اسقاطها كإسقاط بقيّة الحروف أمر غير جائز.

2 - و اما الوقوف بالسكون و الوصل بالحركة

فقد اتّضح عدم الدليل علي لزومه بعد رجوع الخصوصيّة الي القراءة و عدم الاستهجان في المخالفة. أجل لا بأس بالتنزل إلي الاحتياط الاستحبابي مراعاة لجانب المشهور.

3 - و اما المد في الموارد المذكورة

فحيث انه من خصوصيات القراءة و لا استهجان في تركه بل انه في نفسه قضيّة غير مألوفة في الكلام العادي فلا تجب مراعاته إلاّ إذا توقف إظهار الحرف عليه، كما في

كلمة «ضالين» حيث لا تظهر الألف أو اللام بدونه.

و اما حديث الخطاف المروي في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن أبي عبد اللّه جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمّد بن يوسف التميمي عن محمّد بن جعفر عن أبيه قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: استوصوا بالصنينات خيرا - يعني الخطاف - فانّهنّ آنس طير الناس بالناس. ثم قال: و تدرون ما تقول الصنينية إذا هي مرّت و ترنّمت تقول بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين حتي قرأ أمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترنّمها قالت و لا الضالين مدّها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و لا الضالين»(1) فضعيف سندا من جهات و دلالة لاختصاصه بالضالين و عدم دلالة الفعل علي الوجوب.

4 - و اما الادغام في المورد الأوّل

فقد نقل عن ابن الحاجب و الرضي لزومه(2) إلاّ أنّ ذلك لا يصلح للحجيّة بعد عدم لزوم الاستهجان من تركه. أجل ادغام اللام إذا دخلت علي الشين و اخواتها لازم لا لتصريح علماء الأدب بذلك بل للاستهجان بدونه.

5 - و اما وجوب الجهر بالقراءة علي الرجال فيما ذكر و الاخفات

في غيره

فهو المشهور. و نسب الخلاف الي السيّد المرتضي و ابن الجنيد و صاحب المدارك و الذخيرة فاختاروا الاستحباب(3). و يقع الكلام تارة في أصل الوجوب و اخري في تعيين موضعه.

أما أصل الوجوب فقد يستدل له تارة بالسيرة المتصلة بزمن

1- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الصيد الحديث 4.

2- مستمسك العروة الوثقي 6:241.

3- مستمسك العروة الوثقي 6:200.

المعصوم عليه السّلام علي مراعاة الجهر فيما ذكر. و لكن الفعل - كما نعرف - أعم من الوجوب.

و اخري برواية الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السّلام الواردة في بيان علل بعض الأحكام: «ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان أراد أن يصلّي صلّي... و الصلاتان اللّتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الي السماع»(1). لكنها تختص بالجماعة و لا تدل علي لزوم الاخفات في صلوات النهار. علي ان سند الصدوق الي الفضل محل للتأمّل كما يظهر من مراجعة المشيخة.

و المناسب الاستدلال بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه و أخفي فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال:

أي ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة. فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمّت صلاته»(2).

و سند الصدوق و الشيخ إلي زرارة صحيح. و يكفي صحّة أحدهما.

و الدلالة واضحة.

إلاّ انها قد تعارض بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسي عليه السّلام:

«سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل»(3). و لأجلها رفع صاحب المدارك اليد عن ظهور الاولي في الوجوب و حملها علي الاستحباب.6.

1- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 6.

و ما افيـد وجيه لو لـم تكن الثانية مضـطربة المتن اما بعد اضـطرابها – حيث فرض أن الفريضة يجهر فيها و لا معني لان يسأل بعد ذلك هل عليه أن لا يجهر – فلا بدّ من طرحها أو حملها علي غير القراءة كالتشهّد و الاذكار و يكون السؤال عن وجوب أن لا يجهر فيها.

و اما بالنسبة الي تعيين مورد الجهر و الاخفات فلم ترد رواية تامّة الدلالة و السند فيه.

و بالإمكان الاسـتدلال له بالتلفيق بين صـحيح زرارة المتقدّم و سـيرة المتشرّعة فان الصحيح يدلّ علي لزوم الجهر في بعض أفراد الصلاة و لزوم الاخفات في بعض آخر، و هو و ان كان مجملا من حيث المصداق إلاّ انه بضمّ السيرة القطعيّة يتشخّص ذلك.

6 – و اما عدم وجوب الجهر علي المرأة

فلأصل البراءة بعد قصور المقتضـي عن اثبات الوجوب لاختصاص صحيح زرارة المتقدّم بالرجل. و قاعدة الاشتراك المستندة إلي الاجماع لا يمكن تطبيقها في مورد عدم تحقّقه. علي ان الجهر لو كان واجبا لاشتهر و ذاع لشدّة الابتلاء.

و يؤيّد ذلك خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «و سألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال: لا...»(1).

و اما الاسـتدلال علي ذلك بكون صوت المرأة عورة فضعيف لعدم الدليل علي ذلك بل الدليل علي عدمه لتحدّث الأئمة عليهم السّلام مع النساء علي ما يظهر من روايات كثيرة مع عدم الضرورة(2). بل قد يستفاد ذلك من

1– وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 3.

2– ورد في موثّقة أبي بصير: «كنت جالسا عند أبي عبد اللّه عليه السّلام إذ دخلت عليه أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقـال أبو عبـد اللّه عليه السّلام: أ يسـرك ان تسـمع كلامهـا؟ فقلت: نعم، قال فاذن لها قال: و اجلسـني معه علي الطنفسـة قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة...». وسائل الشيعة الباب 106 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث 1.

قوله تعالي: يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً (1) و مع التنزّل فلازم ذلك الاختصاص بحالة سماع الرجال. كما ان لازمه الحرمة دون عدم الوجوب.

7 - و اما الجهر بالبسملة

فهو في الجهرية واجب لكونها جزءا من القراءة، و اما في الإخفاتية فالمشهور استحبابه - و قيل بوجوبه - و يدل عليه صحيح صفوان: «صلّيت خلف أبي عبد اللّه عليه السّلام أيّاما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم اللّه الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم و أخفي ما سوي ذلك»(2) فان الاحتمالات في جهر الإمام عليه السّلام ثلاثة، و المتعيّن هو الاستحباب إذ الإباحة منفية بالمواظبة أيّاما و الوجوب منفي لكون الفعل أعمّ منه.

و قد يستدلّ علي الوجوب برواية سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير المؤمنين فقال:... و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم...»(3) لكنّه ضعيف دلالة لاحتمال النظر الي الصلاة الجهرية في مقابل العامة الذين يخفتون بها، و سندا لا من جهة سليم لإمكان توثيقه بل من جهة الإرسال فيها لبعد رواية إبراهيم بن عثمان الذي

1- الاحزاب: 32.

2- كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أ يسرك ان تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، قال فاذن لها قال: و اجلسني معه علي الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة...». وسائل الشيعة الباب 106 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الوضوء الحديث 3.

هو من أصحاب الصادق عليه السّلام عنه.

و بهذا يتّضح عدم إمكان الاستدلال للاستحباب بما رواه الشيخ عن الامام العسكري عليه السّلام: «علامات المؤمن خمس... و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم»(1) لضعفه سندا بالإرسال و دلالة لاحتمال النظر الي الصلاة الجهرية.

8 - و اما لزوم الجهر في صلاة الجمعة

فلروايات متعدّدة كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة»(2) و غيره.

9 - و اما الظهر يوم الجمعة

فيظهر من عدّة روايات لزوم الجهر فيها كصحيح الحلبي: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة ؟ قال: نعم»(3) و غيره إلاّ أنّ في مقابلها صحيح جميل: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءة انّما يجهر إذا كانت خطبة»(4) و غيره.

و الجمع بينهما يقتضي حمل الاولي علي الاستحباب و الثانية علي نفي الوجوب لأنها واردة مورد توهّم الوجوب فلا تفيد التحريم.

10 - و اما كون المكلّف بالخيار في غير القراءة

فيكفي لإثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل علي الإلزام بشيء إلاّ ان النوبة لا تصل إليه

1- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب المزار الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 73 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 73 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 73 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 8.

بعد وجود الدليل الاجتهادي علي التخيير و هو صحيح علي بن يقطين:

«سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت ؟ فقال: إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر»(1) و غيره.

11 - و اما ان المناط في الجهر و الاخفات علي العرف

فلعدم تحديد الشارع لهما المستلزم لإيكالهما إليه. و به يتّضح بطلان تحديد الجهر باسماع الغير أو ظهور جوهر الصوت و الاخفات باسماع النفس أو عدم ظهور جوهر الصوت فان ذلك لا وجه له إلاّ أن يقصد تحديدهما العرفي بذلك.

12 - و اما عدم الاعادة في من جهر موضع الاخفات أو عكس

فلاقتضاء قاعدة لا تعاد لذلك في الناسي بل الجاهل أيضا بناء علي عموميّتها له - خلافا للشيخ النائيني - لإطلاق لسان دليلها و هو صحيح زرارة(2). هذا مضافا إلي التصريح بذلك في صحيح زرارة المتقدّم في الرقم 5.

13 - و اما ان نسيان القراءة لا يضرّ بالصلاة

فلإطلاق حديث لا تعاد لذلك بل صريحه، و اما التحديد بالركوع فلان التذكر قبله تذكر في المحل فيلزم الاتيان بها. و الحكم المذكور منصوص عليه في أحاديث اخري فراجع(3).

14 - و اما التخيير في غير الأوليتين

فلموثق علي بن حنظلة عن

1- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب القنوت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 27، 28، 29، من أبواب القراءة في الصلاة.

أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال:

ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر اللّه فهو سواء. قال: قلت فأي ذلك أفضل ؟ فقال: هما و اللّه سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت»(1) و غيره. و لا إشكال في السند الا من ناحية ابن حنظلة لعدم توثيقه.

و قد يدفع ذلك تارة بورود ابن فضال في السند الذي قيل عن روايات عائلته: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا»(2) أو بورود ابن بكير الذي هو من أصحاب الاجماع.

إلاّ ان كلا الطريقين قابل للمناقشة.

اما الأوّل فلما تقدّم عند البحث عن وقت الظهرين.

و اما الثاني فلاحتمال كون المراد من الاجماع صحّة الرواية من ناحية أصحاب الإجماع أنفسهم لا أكثر.

هذا و يمكن التغلب علي المشكلة بتوثيق ابن حنظلة نفسه استنادا الي ما رواه الصفار بسند صحيح عن عبد الأعلي بن أعين من ان الامام الصادق عليه السّلام خاطبه بقوله: «لا تقل هكذا يا أبا الحسن فانك رجل ورع»(3).

و عليه فالموثق حجّة و يدل علي التخيير. إلاّ انه توجد في المقام طائفتان متعارضتان من الروايات.

احداهما صحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن8.

1- وسائل الشيعة الباب 42 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 3.
2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صفات القاضي الحديث 13.
3- بصائر الدرجات: 328.

القراءة خلف الامام في الاخيرتين فقال: الامام يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و ان شئت فسبّح»(1).

و ثانيتهما: صحيحة سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين و علي الذين خلفك أن يقولوا سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلي الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب و علي الامام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»(2).

و قد يجمع بينهما بحمل الأمر في الاولي علي الاستحباب بقرينة الثانية أو يحمل الأمر في كلّ منهما علي التخيير بقرينة الاخري و لكنهما كما تري.

و المناسب الحكم باستقرار التعارض بينهما و التساقط و الرجوع الي موثق ابن حنظلة لأنه بمنزلة المطلق الفوقاني. و علي تقدير ضعف سنده يرجع إلي البراءة من خصوصيّة التعيين و النتيجة واحدة.

15 - و اما اعتبار الموالاة العرفية

فلتوقف صدق عنوان السورة أو الآية أو الكلمة علي ذلك عرفا.

الركوع

و هو واجب في كل ركعة مرّة عدا صلاة الآيات. كما انه ركن تبطل الصلاة

اشارة

بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا عدا صلاة الجماعة.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب الركوع في الصلاة

فهو من ضروريات الدين

1- وسائل الشيعة الباب 42 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 13.

و مورد تسالم المسلمين. و تدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود»(1) و غيرها.

2 - و اما انه مرّة في كل ركعة

فهو من ضروريات الدين أيضا.

و يمكن استفادته من الروايات المبيّنة لكيفية الصلاة(2) و غيرها.

3 - و اما استثناء صلاة الآيات

فللروايات الكثيرة الواردة في بيان كيفيتها(3).

4 - و اما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته العمدية و السهوية

فلقاعدة لا تعاد المستفادة من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود. ثم قال:

القراءة سنّة و التشهّد سنّة و لا تنقض السنّة الفريضة»(4) ، فإنّه باطلاقه يشمل الزيادة. و مجرّد عدم تصوّرها في بعض افراد المستثني لا يمنع من انعقاد الاطلاق بلحاظ ما أمكن.

5 - و اما استثناء الجماعة

فلصحيحة علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد بركوعه معه»(5) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الركوع الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 1، 10.
3- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.
4- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 5.
5- وسائل الشيعة الباب 48 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 3.

واجبات الركوع

اشارة

و يلزم فيه الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلي الركبتين، و الطمأنينة بقدر الذكر الواجب، و رفع الرأس منه حتي الانتصاب التام.

و المستند في ذلك:

1 - اما لزوم الانحناء بقصد الخضوع

فلتقوّم مفهوم الركوع لغة بذلك.

2 - و اما التحديد بذلك

فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلي ركبتيك أجزأك ذلك...»(1).

و للكليني إلي حماد ثلاث طرق يكفي صحّة بعضها لمن تأمّل في محمّد بن إسماعيل.

و إذا قيل بأن بعض الروايات دلّ علي لزوم الانحناء بمقدار وصول الراحة(2).

كان الجواب: يلزم حملها علي الاستحباب بقرينة الاولي.

3 - و اما لزوم الطمأنينة في الركوع

فلصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... فإذا ركع فليتمكن...»(3) بناء علي تفسير التمكن بالطمأنينة.

و اما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «بينا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتم ركوعه و لا

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب الركوع الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 14.

سجوده فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ علي غير ديني»(1) فيدل علي عدم جواز النقر دون اعتبار الطمأنينة.

4 - و اما لزومه بقدر الذكر الواجب

فلأن الذكر الواجب يلزم الاتيان به حين الركوع الواجب دون مطلق الركوع، و حيث ان الواجب من الركوع هو ما كان مع الطمأنينة فيثبت لزوم الاتيان بالذكر اثناء الركوع مع الطمأنينة.

5 - و اما وجوب رفع الرأس منه مع الانتصاب التام

فلما ورد في تعليم الامام الصادق عليه السّلام الصلاة لحماد: «... ثم ركع... ثم استوي قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده... ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ »(2). و بالذيل لا يبقي مجال للإشكال بأن الفعل لا يدلّ علي الوجوب.

و في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتي ترجع مفاصلك...»(3).

و الاشتمال علي بعض الآداب لا يمنع من استفادة الوجوب بناء علي مسلك حكم العقل في باب الدلالة علي الوجوب.

أحكام الركوع

اشارة

و من نسي الركوع و ذكره قبل السجود رجع إلي القيام و ركع. و كذلك إذا ذكره قبل الدخول في السجدة الثانية.

و الذكر الواجب فيه: «سبحان ربي العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الركوع الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب افعال الصلاة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 9.

بل مطلق الذكر إذا كان بقدر الثلاث الصغريات.

و المستند في ذلك:

1 - اما لزوم تدارك الركوع

لمن تذكره قبل السجود فلاقتضاء القاعدة ذلك حيث لا يلزم سوي زيادة الهوي و القيام و هما غير مضرين بصحة الصلاة لحديث لا تعاد. هذا مضافا إلي دلالة صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة»(1) بالمفهوم علي ذلك.

و المراد بالركعة الركوع كما هو واضح.

2 - و اما اعتبار الرجوع الي القيام

فلأنه بدونه لا يتحقّق الركوع إذ هو الانحناء بعد القيام.

3 - و اما لزوم التدارك قبل الدخول في السجدة الثانية

فلاقتضاء القاعدة ذلك فان زيادة سجدة واحدة غير مضرة بصحة الصلاة لعدم كونها ركنا، مضافا إلي استفادة ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدّمة.

ثمّ ان الوجه في عدم ركنية السجدة الواحدة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل صلّي فذكر انه زاد سجدة.

قال: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»(2) و غيرها.

4 - و اما بالنسبة إلي ذكر الركوع

فقد ورد فيه أربع طوائف من الأخبار، ففي بعضها: «سبحان ربي العظيم و بحمده» ثلاثا - كما في صحيحة حمّاد(3) - و في ثان الاكتفاء بواحدة - كما في صحيحة هشام

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الركوع الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب الركوع الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 1.

بن سالم(1) – و في ثالث الاكتفاء بجملة: «سبحان اللّه» ثلاثا – كما في صحيحة معاوية(2) – و في رابع الاكتفاء بقدر ذلك، كما في صحيح مسمع(3).

و الجمع العرفي يقتضي الحمل علي التخيير، غايته قد يكون البعض أفضل من الآخر كالأوّل بالنسبة الي الثاني.

السجود

تجب في كل ركعة سجدتان، و هما ركن تبطل الصلاة بنقصانهما أو

اشارة

زيادتهما العمدية و السهوية، و لا تبطل بزيادة أو نقص واحدة سهوا.

و المستند في ذلك:

1 – اما وجوب سجدتين في كل ركعة

فللضرورة مضافا إلي طوائف من النصوص يستفاد منها ذلك، منها ما ورد في من نسي الثانية و تذكرها قبل أو بعد الركوع، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتي قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتي يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»(4).

2 – و اما بطلان الصلاة بنقصانها عمدا

فهو متسالم عليه، و يقتضيه افتراض الجزئية فانه من مقتضياتها، و اما عدمه في فوات

1– وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الركوع الحديث 1.

2– وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الركوع الحديث 2.

3– وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الركوع الحديث 4.

4– وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب السجود الحديث 1.

السجدة الواحدة و غيرها من الأجزاء غير الركنية فهو يختصّ بالنسيان للدليل الخاصّ ، كالصحيحة السابقة.

3 - و اما بطلانها بنقصانهما سهوا

فلكونهما أحد أفراد المستثني في صحيحة لا تعاد المتقدّمة في الركوع. و يقتضيه أيضا صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»(1) حيث عد السجود من مقوّمات الصلاة المقتضي لانتفائها بانتفاء أحدها.

4 - و اما بطلانها بزيادتهما عمدا أو سهوا

فلإطلاق صحيحة أبي بصير: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(2) و لقاعدة لا تعاد بناء علي شمولها للزيادة كما يقتضيه اطلاق الحديث.

و مجرّد عدم تصوّرها في بعضها لا يقتضي الاختصاص بلحاظ الباقي الممكن فيه ذلك.

5 - و اما عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة

فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل صلّي فذكر انه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة»(3) المقيّدة لإطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمة.

6 - و اما عدم بطلانها بنقصانها

فلصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب السجود الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الخلل الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب الركوع الحديث 2.

واجبات السجود

اشارة

و يلزم ان يكون السجود علي الأرض أو ما أنبتته – من غير المأكول أو الملبوس – أو القرطاس. و الأفضل أن يكون علي التربة الحسينية علي مشرّفها آلاف التحية و السلام.

و يعتبر – إضافة إلي وضع الجبهة علي الأرض و نحوها – السجود علي ستة أعضاء: الكفّين و الركبتين و ابهامي القدمين.

و لا يلزم في غير الجبهة مماسة ما يصح السجود عليه.

و يلزم فيه الذكر، بالنحو المتقدّم في الركوع، و الطمأنينة و رفع الرأس من السجدة الاولي منتصبا، و تساوي موضع الجبهة و الموقف إلاّ إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومة.

و المستند في ذلك:

1 – اما لزوم كون السجود علي ما ذكر

فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلاّ علي الأرض أو علي ما أنبتت الأرض إلاّ ما اكل أو لبس»(1). و السند إلي هشام صحيح في المشيخة.

و هكذا كانت سيرة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كما حدث البخاري عن ميمونة:

«كان النبي صلّي اللّه عليه و آله يصلّي علي الخمرة»(2) ، و مسلم عن عائشة ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد، قالت فقلت: اني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك»(3).

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 1.

2- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب 21 في الصلاة علي الخمرة، الحديث 381.

3- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، الحديث 11. و الخمرة كما في هامش الصحيح المذكور هي السجادة التي يضع عليها الرجل جزء وجهه حالة سجوده من حصير أو نسيجة من خوص.

نعم ورد في رواية داود الصير في جواز السجود علي القطن و الكتان، فقد سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام: «هل يجوز السجود علي القطن و الكتّان من غير تقية ؟ فقال: جائز»(1). و الجمع بالتقييد غير ممكن بعد انحصار الملبوس النباتي عادة بالقطن و الكتان، كما لا يمكن الجمع بالحمل علي الكراهة لتساويهما في درجة الظهور.

و المناسب أن يقال ان رواية داود معارضة في نفس موردها برواية أبي العباس الفضل بن عبد الملك: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا يسجد إلاّ علي الأرض أو ما أنبت الأرض إلاّ القطن و الكتّان»(2). و بعد التساقط نرجع الي عموم صحيحة هشام المقتضي للمنع.

هذا كلّه بناء علي غض النظر عن ضعف رواية داود به – لعدم ثبوت و ثقاته إلاّ من خلال كامل الزيارة – و رواية أبي العباس بالقاسم و إلاّ فلا حاجة إلي ملاحظتهما رأسا.

2 – و اما جواز السجود علي القرطاس

فلصحيحة علي بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»(3) و غيرها.

و هل يجوز السجود عليه مطلقا أو بشرط عدم اتخاذه من غير النبات كالحرير و الصوف أو بشرط اتخاذه من النبات غير المأكول

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 6.

3- و الخمرة كما في هامش الصحيح المذكور هي السجادة التي يضع عليها الرجل جزء وجهه حالة سجوده من حصير أو نسيجة من خوص.

و الملبوس ؟ أقوال ثلاثة. و ما يمكن التمسّك بإطلاقه هو الصحيحة المذكورة و لكن قد يشكك فيه بأن نظر الصحيحة إلي عدم مانعية الكتابة من جواز السجود علي القرطاس و ليست بصدد إثبات جواز السجود عليه لينعقد لها إطلاق.

3 - و اما اعتبار السجود علي الأعضاء الستّة

مضافا للجبهة فلصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: السجود علي سبعة أعظم: الجبهة و اليدين و الركبتين و الابهامين من الرجلين»(1).

4 - و اما وجه الأفضليّة علي ما ذكر

فلما رواه معاوية بن عمار:

«كان لأبي عبد اللّه عليه السّلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد اللّه عليه السّلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه علي سجادته و سجد عليه، ثم قال عليه السّلام:

ان السجود علي تربة أبي عبد اللّه عليه السّلام يخرق الحجب السبع»(2).

و روي الشيخ الصدوق رحمه اللّه عن الامام الصادق عليه السّلام: «السجود علي طين قبر الحسين عليه السّلام ينوّر إلي الأرضين السبعة، و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام كتب مسبحا، و ان لم يسبح بها»(3).

علي اننا في غني عمّا ذكر و يكفينا كونها التربة التي انسال عليها - في سبيل إرجاع الحياة إلي خط الإسلام - دم فلذة كبد الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و من فاز بنصرته من أهل بيته و أصحابه الكرام: «طبتم و طابت الأرض التي فيها دفنتم».

5 - و اما عدم اعتبار المماسة بلحاظ بقية الأعضاء

فلصحيحة

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب السجود الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 1.

الفضيل و بريد عن أحدهما عليهما السّلام: «لا بأس بالقيام علي المصلّي من الشعر و الصوف إذا كان يسجد علي الأرض، و ان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه»(1). هذا مضافا الي القصور في المقتضي لاعتبار مماستها فان الأمر بالسجود علي الأرض و نباتها منصرف الي وضع الجبهة بخصوصها و معه يتمسّك بالبراءة من اعتبارها بلحاظ الباقي.

6 - و اما لزوم الذكر فيه بالنحو المتقدّم في الركوع

فلوحدة النصوص فيهما، ففي صحيحة هشام: «... و في السجود: سبحان ربي الأعلي...»(2) و في صحيح مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامة ان يقول: سبح، سبح سبح»(3)، و الجمع يقتضي التخيير.

7 - و اما لزوم الطمأنينة فيه

فلصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سأله أبو بصير و أنا جالس عنده - إلي أن قال - و إذا سجد فلينفرج و ليتمكّن»(4)، بتقريب ان الأمر فيها للإرشاد الي شرطية التمكن و الاستقرار في تحقق السجود الشرعي، و بالالتزام تدل علي اشتراطه اثناء الذكر الواجب للزوم ايقاع الذكر المأمور به أثناء السجود الشرعي، بل قد تدلّ علي اشتراطه في الذكر المستحب أيضا للتقريب بعينه.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يسجد عليه الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الركوع الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الركوع الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث 14.

8 - و أمّا لزوم رفع الرأس من السجدة الاولي و الجلوس منتصبا

فلصحيحة أبي بصير قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «... و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتي ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك»(1).

9 - و اما اعتبار التساوي فيما ذكر:

فلحسنة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن السجود علي الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»(2)، و مقدار اللبنة ذاك الزمان علي ما قيل أربع أصابع مضمومة.

و لموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم علي فراشه و يسجد علي الأرض ؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد علي الأرض، و ان كان أكثر من ذلك فلا»(3)، و الاولي تدل علي اغتفار الارتفاع و الثانية علي اغتفار الانخفاض.

بعض أحكام السجود

اشارة

و من نسي السجدتين و تذكرهما قبل الركوع عاد إليهما، و إذا تذكرهما بعده بطلت.

و من نسي سجدة واحدة و تذكرها قبل الركوع رجع إليها، و إذا كان بعده مضي و قضاها بعد السلام.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 9.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب السجود الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب السجود الحديث 2.

و المستند في ذلك:

1 – اما لزوم الاتيان بالسجدتين لو نسيهما و تذكر قبل الركوع

فلمقتضي القاعدة، لبقاء محل التدارك بعد عدم الدخول في ركن آخر.

هذا مضافا إلي انه لو جاز العود لتدارك السجدة الواحدة – كما سيأتي – مع انها ليست ركنا فجوازه في السجدتين أولي.

2 – و اما بطلان الصلاة مع التذكر بعد الركوع

فلمقتضي القاعدة أيضا لنقص الركن لو استمر و زيادته – بزيادة الركوع – لو تداركهما.

3 – و اما الحكم في نسيان السجدة الواحدة

فلصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة أول بحث السجود.

التشهد

اشارة

و هو واجب في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية. و في الثلاثية و الرباعية مرّتين ثانيتهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة.

و تركه السهوي لا يبطل الصلاة. و من ذكره قبل الركوع أتي به و إلاّ مضي في صلاته و سجد سجدتي السهو بعد تمامها و الأولي قضاؤه أيضا.

و كيفيته «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد ان محمّدا عبده و رسوله اللّهم صلّ علي محمّد و آل محمّد».

و المستند في ذلك:

1 – أما وجوبه في المواضع المذكورة

فهو متسالم عليه بل كاد يكون ضروريا، أجل قد يعسر استفادة محله الواجب من النصوص إلاّ في الثانية من الظهر و غيرها، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك

في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك...»(1).

و قد يتوهّم أن صحيحة عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاته و انما التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد»(2). تدل علي استحبابه.

و الجواب: ان السنّة في مصطلح النصوص بمعني ما سنّه الرسول صلّي اللّه عليه و آله في مقابل الفرض بمعني ما أوجبه اللّه تعالي.

2 - و اما عدم بطلان الصلاة بتركه سهوا

فلقاعدة لا تعاد المستفادة من صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، ثم قال: القراءة سنّة و التشهّد سنّة و لا تنقض السنّة الفريضة»(3) ، فإنّه يدل في موضعين منه علي ذلك.

3 - و اما وجوب تداركه لمن ذكره قبل الركوع

فلصحيحة الحلبي المتقدّمة آنفا.

4 - و اما لزوم سجود السهو علي الناسي

فلصحيحة أبي بصير:

«سألته عن الرجل ينسي أن يتشهّد قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما»(4) و غيرها.

5 - و اما عدم وجوب قضائه

فلان بعض النصوص و ان كان

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب التشهد الحديث 3.
2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب التشهد الحديث 2.
3- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب التشهد الحديث 1.
4- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب التشهد الحديث 6.

ظاهرها وجوبه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتي ينصرف فقال: إن كان قريبا رجع إلي مكانه فتشهد و إلاّ طلب مكانا نظيفا فتشهّد فيه، و قال:

انما التشهّد سنّة في الصلاة»(1). إلاّ أنّه لأجل صحيحة أبي بصير السابقة و غيرها يحمل ذلك علي الرجحان أو التشهد الأخير.

6 - و أمّا كيفيّته بما تقدّم

فهو المشهور - و نسب إلي بعض الاكتفاء بالشهادة الاولي في التشهّد الأوّل، و الي الصدوق رحمه اللّه الاكتفاء بجملة «بسم اللّه و باللّه» بدل الشهادتين - و لا توجد رواية تدل عليها بكاملها بل هي ثابتة بالجمع بين الروايات كصحيحة محمّد بن مسلم:

«قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام التشهّد في الصلوات ؟ قال: مرّتين. قلت: كيف مرّتين ؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد ان محمّدا عبده و رسوله. ثم تنصرف...»(2) ، و صحيحة أبي بصير و زرارة: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله من تمام الصلاة إذا تركها متعمّدا فلا صلاة له»(3).

و هي و ان لم تدل علي تعيين الموضع إلاّ أنه تكفي لذلك السيرة القطعية، أجل لا يستفاد من الصحيحة تعيين الكيفية الخاصّة للصلاة بل قد يستفاد من اطلاقها جواز غيرها. و الاعتماد علي السيرة ان تمّ و إلاّ فيجري أصل البراءة من خصوصيّة التعيين، بل قد يجتزأ بمطلق الشهادتين تمسّكا بإطلاق بعض النصوص، كصحيح سورة بن كليب:

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب التشهد الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التشهد الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب التشهد الحديث 1.

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدني ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان»(1) إلاّ أنّه مقيّد بما تقدّم.

التسليم

اشارة

و هو آخر أجزاء الصلاة. و به يتحقّق الخروج منها و تحلّ منافياتها.

و له صيغتان: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته. و بأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّا.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب التسليم

فهو المشهور - و نسب إلي بعض الاستحباب - و يدل عليه موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول في رجل صلّي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف.

قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتمّ صلاته فان آخر الصلاة التسليم»(2) و غيره.

و اما ما رواه الصدوق بقوله: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»(3) فهو ضعيف بالإرسال إلاّ بناء علي حجيّة مراسيله التي هي بلسان قال. و هكذا الروايات الاخري التي هي بهذا المضمون ضعيفة السند.

ثم انه قيل باستحباب التسليم استنادا الي بعض النصوص من قبيل صحيح ابن مسلم المتقدّم في كيفية التشهد حيث ورد في ذيله:

«ثم تنصرف».

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التشهد الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التسليم الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التسليم الحديث 8.

و فيه: ان طريق الانصراف ما دام قد عيّن شرعا بالتسليم فينحصر به و لا يحمل علي الانصراف العادي.

2 - و أمّا التخيير في صيغة التسليم

فهو المشهور بين المتأخرين، و يقتضيه الجمع بين صحيحة الحلبي: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كل ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبي صلّي اللّه عليه و آله فهو من الصلاة. و ان قلت: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(1). و موثقة الحضرمي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له إني اصلّي بقوم. فقال: تسلّم واحدة و لا تلتفت. قل: السلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته، السلام عليكم...»(2) كما ان مقتضي ذلك اتّصاف الأوّل بالوجوب و الثاني بالاستحباب لدي الجمع بينهما.

منافيات الصلاة

اشارة

للصلاة منافيات تبطل بها، و هي: الحدث بكلا قسميه و لو سهوا، و الالتفات الفاحش عن القبلة، و ما كان ماحيا لصورتها لدي المتشرّعة، و التكلّم العادي عمدا، و القهقهة، و تعمّد البكاء إذا كان لأمور الدّنيا أو لذكر ميّت، و التكفير بقصد الجزئيّة، و قول آمين بعد الفاتحة بقصد الجزئية.

و المستند في ذلك:

1 - اما مبطلية الحدث

فللتسالم عليها و ضرورة الفقه. و امّا شرطية الطهارة فهي و ان كانت مسلمة إلاّ أن الصلاة اسم للاجزاء دون الاكوان المتخللة فلا يمكن التمسّك بها لإثبات بطلانها إذا أحدث المصلي

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التسليم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التسليم الحديث 3.

في كون منها و تطهر بسرعة بحيث لم يقع جزء منها مع الحدث. و كذلك لا يمكن التمسّك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «و سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده علي أنفه و خرج من المسجد حتي أخرج الريح من بطنه ثم عاد الي المسجد فصلّي فلم يتوضّأ هل يجزيه ذلك ؟ قال: لا يجزيه حتي يتوضّأ و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّي»(1) إذ لعل عدم الاعتداد بما مضي من جهة كثرة الفعل الماحية لصورة الصلاة.

أجل لا بأس بالتمسّك بصحيحة الاخري: «سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال:

يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّي إذا علم ذلك يقينا»(2).

ثم ان في بعض النصوص(3) ما يدل بظاهره علي عدم مبطلية الحدث أثناء الصلاة و ان بالامكان الوضوء و البناء علي ما مضي، و لكنه لمخالفته لما سبق لا بدّ من حمله علي بعض المحامل أو طرحه.

2 - و اما التعميم

لحالة السهو فلإطلاق معقد الضرورة و التسالم و الصحيحة المتقدّمة.

3 - و اما مبطلية الالتفات الفاحش

فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، و ان كنت قد تشهدت فلا تعد»(4) ، و اما صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 8.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 7.
3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 9، 11.
4- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 2.

قال: لا»(1) فلا بدّ من حملها علي الفاحش لما تقدّم.

و هل يلزم أن يكون الالتفات بكل البدن ؟ لا يبعد ذلك لصحيحة زرارة: «سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله»(2) فان الظاهر كون المقصود: بكل البدن و ليس بكل الالتفات كما قيل.

4 - و اما ما كان ماحيا للصورة

فهو مبطل من باب ان المطلوب هو الصلاة، و مع الفعل الماحي تنعدم بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

اما ما لم يكن ماحيا فلا دليل علي مبطليته كابتلاع بقايا الطعام الموجودة في الفم أو السكر الذائب تدريجا.

و بهذا يتّضح ان ما ورد في صحيحة سعيد الاعرج: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك اني أكون في الوتر و أكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء و أخاف الفجر فأكره أن أقطع علي نفسي الدعاء و أشرب الماء و تكون القلّة امامي قال: فقال لي: فاخط اليها الخطوة و الخطوتين و الثلاث و اشرب و ارجع الي مكانك و لا تقطع علي نفسك الدعاء»(3). يمكن توجيهه علي مقتضي القاعدة. و طريق ابن بابويه إلي الأعرج صحيح في المشيخة إذ ليس فيه إلاّ عبد الكريم بن عمرو الذي قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة»(4) ، و لا ينافي ذلك قول الشيخ في حقّه:

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 2.

4- رجال النجاشي: 172، منشورات مكتبة الداوري.

«واقفي خبيث»(1)، لقرب كون المقصود خبيث العقيدة من جهة الوقف.

5 - و اما مبطلية التكلّم عمدا

فقد تمّ التسالم عليها. و تدلّ عليها صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السّلام: «ابن علي ما مضي من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّدا. و ان تكلّمت ناسيا فلا شيء عليك»(2) و غيرها.

6 - و اما التقييد بالعادي

فللانصراف عن غيره كالذكر و الدعاء، و مع عدم الدليل علي البطلان به يتمسّك بالبراءة من مانعيته، بل في جملة من النصوص التصريح بعدم مانعيته كصحيحة علي بن مهزيار:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه، قال: نعم»(3) و غيرها.

7 - و اما التقييد بالعمد

فللتصريح بالعفو عن السهوي في الصحيحة المتقدّمة. بل لا حاجة إلي ذلك بعد وجود قاعدة لا تعاد.

8 - و اما مبطلية القهقهة

فلصحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة»(4) و غيرها. و لا بدّ من التقييد بحالة العمد لقاعدة لا تعاد.

9 - و اما مبطلية البكاء

فيمكن الاستدلال له برواية أبي حنيفة:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة ؟ فقال: إن بكي لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر

1- رجال الشيخ الطوسي: 354.

2- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 5.
3- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 1.
4- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 1.

ميّتا له فصلاته فاسدة»(1) لكنها ضعيفة بأبي حنيفة و النعمان بن عبد السلام إلاّ بناء علي تمامية كبري الانجبار بعمل المشهور. و لا بدّ من حمل ذكر الميت علي المثال لمطلق امور الدنيا بقرينة المقابلة.

و بالجملة ان تمّت الرواية و إلاّ فالحكم محل إشكال فيما إذا لم يكن - البكاء - ماحيا للصورة لعدم الدليل و المرجع البراءة.

10 - و اما تقييده بالتعمّد

فلقاعدة لا تعاد.

11 - و اما مبطلية التكفير

فقد يستدل لها بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يضع يده في الصلاة و حكي اليمني علي اليسري فقال: ذلك التكفير لا يفعل»(2) أو بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «... و لا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس»(3) إلاّ انهما لا تدلاّن علي الحكم الوضعي بل التكليفي خصوصا لو ضممنا إليهما ما رواه علي بن جعفر في كتابه: «سألته عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدي يديه علي الاخري بكفه أو ذراعه ؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له»(4) فان عدم الأمر بالإعادة يدل علي ما ذكرناه.

و عليه فلا موجب للبطلان بالتكفير إلاّ إذا قصد به الجزئية فيكون زيادة عمدية و قد دلّت صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(5) علي بطلان الصلاة بها.

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 2.
4- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب قواطع الصلاة الحديث 5.
5- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب الخلل الحديث 2.

12 - و اما التأمين

فان كان بقصد الجزئية فبمطليته علي القاعدة لما تقدّم. و ان لم يكن بالقصد المذكور و لا بقصد الدعاء فمبطليته علي القاعدة أيضا لأنه تكلّم عمدي. و اما إذا كان بقصد الدعاء فلا وجه لمبطليته لأنه كسائر الأدعية. إلاّ أنّه قد يقال بمبطليته في الحالة المذكورة أيضا لإطلاق صحيحة جميل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد للّه ربّ العالمين و لا تقل آمين»(1) و غيرها إلاّ انه لا يبعد انصرافها إلي الحالة الاولي.

و علي تقدير التنزل لا تدلّ علي الحكم الوضعي بل علي الحكم التكليفي و هو لا يلازم فساد مجموع القراءة أو الصلاة.

في الشكوك

أحكام الشكوك

اشارة

من شك في ادائه الصلاة لزمه فعلها في الوقت دون خارجه.

و الشاك في جزء أو شرط بعد الفراغ لا يلتفت.

و كثير الشك لا يعتني و يبني علي وقوع المشكوك فيما إذا لم يكن مفسدا و إلاّ بني علي عدمه.

و المرجع في صدق عنوان كثير الشك العرف. و مع الشك في حدوثه أو بقائه يبني علي الحالة السابقة.

و الامام يرجع عند شكّه إلي المأموم و بالعكس.

و من شك في فعل بعد الدخول في غيره يبني علي تحقّقه، و إذا كان قبله يأتي به.

1- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب القراءة في الصلاة الحديث 1.

و من شك في صحّة المأتي به يبني علي ذلك و ان لم يدخل في غيره.

و الظن في عدد الركعات كاليقين بخلاف الظن في الأفعال فان حكمه حكم الشك.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان الشاك في اداء الصلاة يلزمه فعلها في الوقت

فلاستصحاب عدم الاداء. و بقطع النظر عن ذلك تكفي قاعدة «الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» للزوم الاحراز. علي إنّا في غني عن ذلك بعد صحيحة زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: «متي استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صلّيتها. و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتي تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حالة كنت»(1).

2 - و اما عدم وجوب القضاء علي الشاك خارج الوقت

فلسقوط الأمر بالاداء بخروج الوقت اما بالامتثال أو بالعصيان، و الأمر بالقضاء تكليف جديد موضوعه الفوت - لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام:

«أربع صلوات يصليها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتي ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة...»(2) و غيرها(3) - و اذا شك في صدقه و من ثم في وجوب القضاء امكن التمسك بالبراءة لنفي ذلك.

1- وسائل الشيعة الباب 60 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب مواقيت الصلاة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب قضاء الصلاة.

و لا يمكن التمسّك باستصحاب عدم الاتيان في الوقت لإثباته إلاّ بنحو الأصل المثبت، و معه يتمسّك بالبراءة لنفيه.

هذا كلّه بقطع النظر عن ذيل صحيحة زرارة و فضيل المتقدّمة و إلاّ فهو كالصريح في المدعي، و يدل علي تأسيس قاعدة الحيلولة.

3 - و اما ان الشاك في جزء أو شرط لا يلتفت بعد الفراغ

فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(1) ، و موثقة بكير بن أعين:

«قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضّأ. قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ »(2) و غيرهما. و التعليل يعمّ جميع موارد الشكّ بعد الفراغ.

4 - و اما عدم اعتناء كثير الشكّ

فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»(3).

و المراد من السهو في استعمال كثير من الروايات الشك، و في موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، و يشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال عليه السّلام: لا يسجد و لا يركع و يمضي في صلاته حتي يستيقن يقينا»(4) و غير ذلك.

و مقتضي الأمر بالمضي و التعليل ان ذلك من الشيطان لزوم

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث 3.
2- وسائل الشيعة الباب 42 من أبواب الوضوء الحديث 7.
3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الخلل الحديث 1.
4- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الخلل الحديث 5.

البناء علي ما تصحّ معه الصلاة فقد يكون ذلك بالبناء علي فعل المشكوك و قد يكون بالبناء علي عدمه كما إذا احتمل زيادة ركن.

5 - و اما الرجوع الي العرف

فلكونه المرجع في تحديد مفاهيم الألفاظ - فإنّ اللفظ أمر عرفي من إنسان عرفي إلي إنسان عرفي فلا بدّ من حمله علي مفهومه العرفي - إلاّ مع ورود تحديد شرعي علي الخلاف، و هو لم يرد، فإنّ صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن الامام الصادق عليه السّلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»(1) لا تدلّ علي الحصر في ذلك بقرينة كلمة «من» الظاهرة في التبعيض.

6 - و اما ان الشاكّ في الحدوث أو البقاء يرجع إلي الحالة السابقة

فللاستصحاب.

7 - و اما رجوع كل من الامام و المأموم إلي الآخر

فلصحيحة حفص بن البختري عن الامام الصادق عليه السّلام: «ليس علي الامام سهو و لا علي من خلف الامام سهو»(2) و غيرها فإنّه لا معني للنفي إلاّ إرادة رجوع كلّ إلي الآخر مع حفظه.

8 - و اما البناء علي تحقّق المشكوك بعد الدخول في غيره

فلقاعدة التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: رجل شك في الاذان و قد دخل في الإقامة، قال: يمضي. قلت: رجل شك في الاذان و الإقامة و قد كبّر، قال: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ، قال: يمضي. قلت: شكّ في القراءة و قد ركع، قال: يمضي. قلت: شك

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

في الركوع و قد سجد، قال: يمضي علي صلاته. ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»(1) و غيرها.

9 - و اما لزوم الاتيان بالمشكوك قبل ذلك

فلمفهوم الشرط في ذيل الصحيحة المتقدّمة. مضافا إلي اقتضاء الاستصحاب و قاعدة لزوم الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني لذلك.

10 - و اما ان الشاك في صحّة المأتي به يبني عليها و ان لم يدخل

في غيره

فلموثقة محمّد بن مسلم المتقدّمة في رقم (3) و غيرها.

11 - و اما ان الظنّ في عدد الركعات كاليقين

فلصحيحة أبي العباس عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك علي الثلاث فابن علي الثلاث، و ان وقع رأيك علي الأربع فابن علي الأربع فسلّم و انصرف، و ان اعتدل و همك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس»(2) و غيرها، فإنّ موردها و ان كان هو الشك بين الثلاث و الأربع إلاّ أن الفقيه يمكن أن يفهم - بعد ملاحظة بقيّة الروايات - عدم الخصوصيّة له.

12 - و اما ان حكم الظن في الأفعال حكم الشك

فلاختصاص ما سبق بالركعات و لا موجب للتعدّي إلي غيره، و معه يلزم التمسّك بمقتضي قاعدة التجاوز فإنّ عنوان الشك الوارد فيها يراد به لغة خلاف اليقين لا خصوص حالة تساوي الطرفين فإنّ ذلك مصطلح منطقي حادث متأخّرا لا ينبغي تحميله علي الروايات.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 1.

الشكّ في عدد الركعات

اشارة

الشك في عدد الركعات من الثنائية و الثلاثية و الأوّليتين من الرباعية مبطل لها.

و الشاك بين الاثنتين و الثلاث بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني علي الثلاث و يحتاط بركعة قائما أو بركعتين جالسا.

و الشاك بين الثلاث و الأربع يبني علي الأربع و يحتاط علي المشهور كذلك.

و الشاك بين الثنتين و الأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني علي الأربع و يحتاط بركعتين من قيام.

و الشاك بين الثنتين و الثلاث و الأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني علي الأربع و يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

و الشاك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة يبني علي الأربع و يسجد سجدتي السهو.

و الشاك بين الأربع و الخمس حال القيام يهدمه و يكون كالشاك بين الثلاث و الأربع.

و المستند في ذلك:

1 - ان الأصل الأوّلي بمقتضي اطلاق دليل الاستصحاب و ان

اقتضي لزوم البناء علي الأقلّ عند الشك في عدد الركعات و لكنّه قد طرأ

عليه التقييد في المقام

بما دل علي لزوم البناء علي الأكثر و الاتيان بما يحتمل نقصانه بعد التسليم. ففي موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«يا عمّار اجمع لك السهو كلّه في كلمتين. متي ما شككت فخذ بالأكثر

فإذا سلّمت فأتم ما ظننت أنّك نقصت»(1). و طريق ابن بابويه إلي عمّار صحيح.

و عليه فلا بدّ بمقتضي الأصل الثانوي المذكور من الحكم بصحّة كل صلاة يحتمل فيها النقصان مع البناء علي الأكثر عند الشك إلاّ إذا دلّ الدليل الخاصّ علي العكس فيلتزم بتخصيصه كما سوف نري ذلك في الثنائية و غيرها.

2 - اما البطلان بالشكّ في الأوّليتين

فلم ينسب فيه الخلاف إلاّ إلي الصدوق حيث حكم بالتخيير بين الإعادة و البناء علي الاقل(2). و قد دلّ علي رأي المشهور ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية كصحيحة زرارة:

«قال أبو جعفر عليه السّلام: كان الذي فرض اللّه علي العباد عشر ركعات و فيهنّ القراءة و ليس فيهن و هم - يعني سهوا - فزاد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سبعا و فيهنّ الوهم و ليس فيهنّ قراءة. فمن شك في الأوّليتين أعاد حتي يحفظ و يكون علي يقين، و من شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»(3) و غيرها.

و في مقابل ذلك أربع روايات دلّت علي البناء علي الأقلّ كصحيحة ابي يعفور: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلّي أم واحدة ؟ قال: يتمّ بركعة»(4).

و لا يمكن الجمع بالحمل علي التخيير لإباء مثل صحيحة زرارة عن ذلك.

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث 1.

2- جواهر الكلام 12:329.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الخلل الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 22.

و المناسب طرحها من باب مخالفتها للسنّة القطعيّة – الثابتة بالروايات المتكثرة – فإنّ المخالف للكتاب ما دام يطرح لكونه (الكتاب الكريم) يمثّل الحكم الإلهي القطعي فكذلك يلزم في المخالف لها.

3 – و اما بطلان الثنائية بالشك

فلعدّة روايات كموثقة سماعة:

«سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها. و الجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان»(1) و غيرها.

و لا يضر اضمار الموثقة بعد كون المضمر من الأجلّة الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الامام عليه السّلام أو لان ذكر الضمير بلا مرجع معهود أمر غير مألوف، و حيث لا يوجد من هو معهود لدي الجميع سوي الامام عليه السّلام فيتعيّن رجوع الضمير إليه.

ثمّ انه يمكن التمسّك للبطلان أيضا بالروايات السابقة الدالة علي البطلان بالشك في الأوّليتين كما هو واضح.

هذا و في مقابل ما ذكر موثقة عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لم يدر صلّي الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال: يتشهّد و ينصرف ثم يقوم فيصلّي فإن كان قد صلّي ركعتين كانت هذه تطوّعا و ان كان قد صلّي ركعة كانت هذه تمام الصلاة...»(2).

بيد انه يلزم طرحها لمخالفتها للسنّة القطعية علي ما تقدّم. هذا مضافا إلي هجران مضمونها لدي الأصحاب فان الصدوق قد نسب إليه في المسألة التخيير بين الإعادة و البناء علي الأقل دون البناء علي الأكثر.

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الخلل الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الخلل الحديث 12.

هذا كلّه في الفجر: و اما تعميم الحكم لكل ثنائية فيمكن إثباته بعموم التعليل الوارد في موثقة سماعة المتقدّمة.

4 - و اما بطلان المغرب بالشكّ

فللروايات الكثيرة كصحيحة حفص و غيره عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا شككت في المغرب فأعد...»(1) و غيرها. هذا و لكن ورد في موثقة عمّار المتقدّمة: «... قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلّي أم ثلاثا قال: يتشهّد و ينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّي ثلاثا كانت هذه تطوّعا و إن كان صلّي اثنتين كانت هذه تمام الصلاة. و هذا و اللّه ممّا لا يقضي أبدا»(2) إلاّ ان المضمون المذكور مهجور لدي الأصحاب لعدم قائل به فإنّ المنسوب الي الصدوق التخيير بين الإعادة و البناء علي الأقل دون الأكثر. و لعل الذيل يشير به الامام عليه السّلام إلي ان ذلك - أي المضمون المذكور - ممّا لا يحكم به أحد.

5 - و اما ان حكم الشك بين الثنتين و الثلاث ما تقدّم

فهو المشهور و إن كان المنقول عن الصدوق في الفقيه البناء علي الأقلّ و في المقنع الحكم بالبطلان و عن والده التخيير بين البناء علي الأقل - مع التشهد في كلّ ركعة - و البناء علي الأكثر(3).

و يدل علي حكم المشهور - بالرغم من عدم ورود رواية خاصّة - عموم موثقة عمّار المتقدّمة. بيد أن الموثقة المذكورة تعين القيام في ركعة الاحتياط دون التخيير بينه و بين الجلوس إلاّ أن يقطع بعدم الفرق

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الخلل الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الخلل الحديث 12.

3- الحدائق الناضرة 210:9.

بين هذه الصورة و الصورة الآتية التي قيل فيها بالتخيير كما نسب التعليل بذلك إلي المشهور.

ثمّ انه توجد في هذه الصورة ثلاث روايات ثنتان تدلاّن علي لزوم البناء علي الأقل و هما صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «... رجل لا يدري اثنتين صلّي أم ثلاثا؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضي في الثالثة ثمّ صلّي الاخري و لا شيء عليه و يسلّم»(1) بتقريب ان المقصود من الدخول في الثالثة الدخول فيما يحتمل كونه ثالثة ثمّ يصلّي الثالثة و الرابعة و يسلّم.

و يردها: ان ما في اليد يحتمل كونه ثانية أيضا، و قد تقدّم وجود ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية تدل علي البطلان بالشك قبل إحراز الثنتين فيكون ما ذكر مخالفا للسنّة القطعيّة فيطرح.

و صحيح العلاء: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: رجل صلّي ركعتين و شك في الثالثة قال: يبني علي اليقين فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصلّي ركعة بفاتحة الكتاب»(2).

و يرده: ان المقصود من البناء علي اليقين هو البناء علي الأكثر و الاحتياط بعد السلام بركعة إذ لو كان المقصود البناء علي الأقل فلا وجه للاحتياط بركعة.

و الرواية الثالثة صحيحة عبيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّي أم ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت: أ ليس يقال لا يعيد2.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الخلل الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الخلل الحديث 2.

الصلاة فقيه ؟ قال: إنّما ذلك بين الثلاث و الأربع»(1). و لكنّها مخالفة للروايات الكثيرة الدالّة علي دخول السهو في الأخيرتين – و التي تشكّل عنوان السنّة القطعيّة – فإنّه بناء علي الصحيحة المذكورة يلزم دخول السهو في خصوص الرابعة.

6 – و اما التقييد باتمام مقدار الذكر الواجب

فلانه به يتحقّق إكمال الركعتين الأوّليتين اللتين لا يدخل فيهما السهو، ففي صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّي و لا يدري أ واحدة صلّي أم ثنتين ؟ قال: يستقبل حتي يستيقن أنّه قد أتمّ . و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر»(2) و غيره دلالة واضحة علي ذلك.

7 – و اما ان حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع ما تقدّم

فيقتضيه عموم موثقة عمّار المتقدّمة و بعض الروايات الخاصة كصحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... ان كنت لا تدري ثلاثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب و همك إلي شيء فسلم ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب...»(3).

و إذا قيل: إن صحيحة محمّد بن مسلم: «... و من سها فلم يدر ثلاثا صلّي أم أربعا و اعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم و يصلّي ركعتين و أربع سجدات و هو جالس...»(4) تدل علي لزوم البناء علي الأقل لأنّ المقصود يقوم فيتمّ ركعة رابعة.

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الخلل الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الخلل الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الخلل الحديث 5.

4- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الخلل الحديث 4.

كان الجواب: لو كان ذلك هو المقصود فلا معني لصلاة الاحتياط بعد ذلك.

8 - و اما التخيير في ركعة الاحتياط

فقد قيل هو مقتضي الجمع بين الأخبار لكننا لم نعثر علي رواية معتبرة تدل علي جواز القيام إلاّ ان يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «... إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع قام فأضاف إليها أخري و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا...»(1) فإنّه بضم قوله «قام فأضاف...» الي النهي عن الخلط قد يستفاد اعتبار الاتيان بركعة منفصلة من قيام.

و يبقي علي هذا الاحتياط بتعيّن الجلوس مناسبا.

9 - و اما حكم الشك بين الثنتين و الأربع

بما تقدّم فهو المشهور - و قيل بالتخيير بينه و بين الاستئناف و بالتخيير بينه و بين البناء علي الأقل - لعموم موثقة عمّار المتقدّمة و لصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام:

«... من لم يدر في اثنين هو أو في أربع قال: يسلّم و يقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم و لا شيء عليه»(2) و غيره.

و إذا قيل: كيف الموقف مع مضمرة محمّد بن مسلم: «سألته عن الرجل لا يدري صلّي ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاة»(3).

كان الجواب: إذا قلنا بعدم إمكان التخيير في الأوامر الإرشادية يتمّ التساقط و نرجع إلي عموم موثقة عمّار المتقدّمة. و إذا قلنا بإمكانه

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الخلل الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الخلل الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الخلل الحديث 7.

فيمكن أن يجاب بأن محمّد بن مسلم نفسه روي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّي ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهّد و ينصرف و ليس عليه شيء»(1). و من البعيد سؤاله عن قضية واحدة مرّتين فتسقط لعدم العلم بالصادر.

و ممّا يؤكّد ذلك انه لو كان – لنكتة – قد سأل مرّتين فمن المناسب سؤاله الامام عليه السّلام عن نكتة اختلاف الجواب.

10 – و اما اعتبار اتمام الذكر الواجب

فلانه بدونه لا يحرز اتمام الأوليتين.

11 – و اما ان حكم الشاك بين الثنتين و الثلاث و الأربع ما ذكر

فيقتضيه عموم موثقة عمّار المتقدّمة فإن أحد الطرق التي يحصل بها إتمام ما يحتمل نقصانه هو ذلك. هذا مضافا الي دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: رجل لا يدري اثنتين صلّي أم ثلاثا أم أربعا، فقال: يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين و هو جالس»(2) علي ذلك. و السند صحيح بناء علي وثاقة العطار من خلال شيخوخة الإجازة.

و إذا كانت نسخ الفقيه مختلفة حيث ورد في بعضها «ركعة» فبالإمكان تقوية احتمال نسخة «ركعتين» إلي درجة الاطمئنان ببعض القرائن التي منها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل صلّي فلم يدر اثنتين صلّي أم ثلاثا أم أربعا، قال:

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الخلل الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب الخلل الحديث 1.

يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و يسلّم...»(1).

و انما لم نعدها دليلا بنفسها من جهة انا حتي لو قبلنا كبري عدم رواية ابن أبي عمير و صاحبيه إلاّ عن ثقة فذلك ينفع فيما لو صرّح باسم من يروي عنه ليحرز بـذلك عـدم الجارح له دون ما لو سـكت لصـيرورة المقام من قبيل الشـبهة المصداقية بعد ثبوت جرح خمسة من مشايخه كعلي بن حديد و يونس بن ظبيان.

12 - و اما التقييد باتمام الذكر

فلما تقدّم.

13 - و اما حكم الشاك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة

الأخيرة

فلا يمكن اسـتفادته من عموم موثقة عمّار بل من صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا لـم تدر خمسا صلّيت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلّم بعدهما»(2) و غيرها.

و التقييد بما بعد ذكر السجدة الأخيرة لاستظهاره من التعبير بالفعل الماضي «صلّيت».

14 - و اما الحكم علي الشاك بين الأربع و الخمس حالة القيام

بما تقدم فلانه مصداق حقيقة للصورة الثانية التي وردت فيها صـحيحة الحلبي: «... ان كنت لا تدري ثلاثا صـلّيت أم أربعا...»(3) ، إذ ما دام الشك حالة القيام فلا يصدق: خمسا صليت أم أربعا بل يصدق: ثلاثا صلّيت أم أربعا.

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب الخلل الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب الخلل الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الخلل الحديث 5.

و انما يهدم القيام – و لا تكمل الركعة كما هو الحال في من شك بين الثلاث و الأربع حقيقة – من جهة جزم المكلف بإكمال الرابعة لفرض بنائه علي ذلك.

أجل لا بدّ من افتراض عدم الدخول في الركوع و إلاّ كان زيادة ركنية لأنه قد بني علي كون الركعة السابقة رابعة.

و بهذا يتّضح ان المقصود من التعبير ب «حال القيام» حال ما قبل الركوع.

كما يتضح انه لا محذور في الحكم بصحة الصلاة سوي الزيادة الحاصلة بعد الركعة المبني علي انها رابعة و لا ضير في ذلك لحديث لا تعاد بعد عدم كونها زيادة ركنية.

2 – صلاة المسافر

أحكام المسافر

اشارة

تقصر الصلاة الرباعية بالسفر إلي ثنتين بشرط :

القصد المستمر لقطع المسافة (ثمانية فراسخ) امتدادية أو ملفقة و لو لمن لم يرد الرجوع في اليوم نفسه.

و عدم قصد المرور بالوطن أو إقامة عشرة قبل بلوغ المسافة.

و أن يكون السفر مباحا.

و عدم اتخاذ السفر عملا.

و ان لا يكون ممّن بيته معه.

و الوصول الي حد الترخّص، و هو المكان الذي لا يري فيه أهل البلد أو لا يسمع فيه صوت اذانه.

و المستند في ذلك:

1 - اما لزوم القصر في السفر و عدم التخيير بينه و بين الاتمام

- كما هو لدي العامة - فمما لم يقع فيه خلاف بيننا بل هو من الضروريات.

و في الحديث: ان التقصير صدقة منّ اللّه سبحانه بها علي المسافرين. و هل يسر أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه(1).

و في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سمي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قوما صاموا حين أفطر و قصر عصاة و قال هم العصاة إلي يوم القيامة و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم إلي يومنا هذا»(2).

2 - و اما ان القصر يختص بالرباعية و بحذف ركعتين

فهو من الضروريات أيضا. و يمكن استفادته من بعض النصوص(3).

3 - و اما اشتراط القصر بقصد قطع مسافة معينة

فهو ممّا لا خلاف فيه بيننا. و نسب إلي داود بن علي الظاهري و محمّد بن الحسن الاكتفاء بصدق عنوان المسافر(4).

4 - و اما ان مقدار المسافة المعيّنة ثمانية فراسخ

فلم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن الكليني فقيل باكتفائه بأربعة(5). و لعلّ ذلك لاقتصاره علي ذكر روايات البريد تحت الباب الذي عنونه ب «حد المسير

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب صلاة المسافر الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب صلاة المسافر الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب صلاة المسافر.

4- الحدائق الناضرة 11:300، و جواهر الكلام 14:193.

5- الحدائق الناضرة 11:316.

الذي تقصر فيه الصلاة».

و علي أي حال دلّت الروايات الكثيرة التي تتراوح بين 20-30 رواية علي تحديد المسافة بما ذكر، فقد ورد التعبير بالثمان، و بياض يوم، و بريدين، و 24 ميلا، و مسيرة يوم، و بريد في بريد. و الكل واحد.

و بعض الروايات عبّر ببريد ذاهبا و بريد جائيا، و بريد، و مسيرة 12 ميلا، و أربعة فراسخ. و ذلك محمول علي من يقصد الرجوع(1).

و في مقابل هذا المجموع دلّت روايات ثلاث علي غير ذلك، ففي صحيحة زكريا بن آدم انها مسيرة يوم و ليلة(2) و في رواية أبي بصير انها مسيرة يومين(3) و في صحيحة ابن أبي نصر انها ثلاثة برد(4).

و قد قيل بلزوم حملها علي التقيّة لوجود أقوال لبعض العامّة توافق مضمون كلّ واحدة منها.

و فيه: ان مجرّد وجود قول لبعض العامّة لا يصحح الحمل علي التقيّة بعد عدم كون الطابع العام كذلك. اللّهمّ إلاّ إذا بنينا علي ما اختاره صاحب الحدائق من عدم اشتراط الحمل علي التقية باختبار العامة لمضمون الرواية بل يكفي كون الغرض القاء الخلاف في الأوساط الشيعية تحفّظا عليها من وحدة الكلمة المستلزمة لمعروفية رأيهم(5).

إلاّ ان هذا الرأي ضعيف لأنّ الأمر بالأخذ بالمخالف و طرح1.

1- يمكن مراجعة مجموع الروايات المذكورة في الأبواب الاولي من صلاة المسافر من وسائل الشيعة.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة المسافر الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة المسافر الحديث 9.
4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة المسافر الحديث 10.
5- الحدائق الناضرة، المقدمة الاولي من مقدمات الكتاب 4:1.

الموافق يدل علي اختصاص الحمل علي التقية بحالة الموافقة فقط .

و لعلّ الأنسب أن يقال: ان روايات تقدير المسافة بثمان لكثرتها الكاثرة يمكن أن تشكّل عنوان السنّة القطعية و يلزم طرح الروايات الثلاث لمخالفتها لها لأنّ الأمر بطرح مخالف الكتاب الكريم ليس إلاّ من جهة انه (الكتاب الكريم) يمثّل حكم اللّه سبحانه القطعي و ذلك ثابت في السنّة القطعية أيضا فيلزم طرح مخالفها.

5 - و اما اعتبار القصد

فلموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخري أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع. قال: لا يكون مسافرا حتي يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»(1) أي لا يصير مسافرا شرعا إلاّ إذا سار بقصد الثمانية.

و يمكن الاستدلال علي المدعي أيضا بأنّ تحقّق قطع المسافة خارجا لما لم يكن معتبرا في وجوب القصر فيلزم كون المعتبر هو القصد.

و بكلمة اخري: لما جاز التقصير عند حدّ الترخص مع عدم تحقّق قطع المسافة خارجا فلازم ذلك كون المدار علي قصد القطع.

6 - و اما انه لا يلزم في المسافة أن تكون امتدادية بل تكفي

التلفيقية

فلان الروايات في المقام علي ثلاثة أصناف:

بعضها، كموثقة سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب صلاة المسافر الحديث 3.

الصلاة ؟ فقال: في مسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ»(1) جعل المدار علي الثمانية.

و بعضها الآخر كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ»(2) جعل المدار علي أربعة.

و ثالث، كصحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: أدني ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا»(3) جعل المدار علي البريد ذاهبا إذا انضم إليه البريد جائيا.

و بالثالث يحصل الجمع بين الأولين، بل في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن التقصير، قال: في بريد. قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه»(4) تصريح بذلك.

7 - و اما عدم اعتبار الرجوع في اليوم نفسه في المسافة الملفقة

فقد وقع محلا للاختلاف فالمنسوب إلي المشهور أن قاصد الرجوع ليومه ملزم بالتقصير و غيره بالخيار بينه و بين الاتمام. و عن ثان الالزام بالاتمام لمن لم يقصد الرجوع ليومه. و عن ثالث الالزام بالقصر مطلقا. و هو الصحيح لوجهين:

الأوّل: التمسّك بإطلاق صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة: «قال:

بريد ذاهبا و بريد جائيا». و دعوي انصرافه إلي العود في نفس اليوم أو الليلة لا نعرف لها وجها خصوصا في مثل ذلك الزمان.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة المسافر الحديث 13.
2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب صلاة المسافر الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب صلاة المسافر الحديث 2.
4- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب صلاة المسافر الحديث 9.

الثاني: التمسّك بما دلّ علي ان أهل مكّة إذا قصدوا الحجّ و خرجوا إلي عرفات قصـروا كصـحيح معاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات ؟ فقال: ويلهم أو ويحهم و أي سفر أشد منه.

لا تتمّ »(1) و غيره بعد الالتفات إلي ان المسافة إلي عرفات أربعة فراسخ و العود ليس في اليوم نفسه.

و إذا لم يلزم العود في اليوم نفسه فبأي مقدار يجوز أن تكون الفترة المتخللة ؟ مقتضي اطلاق صحيح معاوية عدم تحديدها بشيء.

غايته يلزم تقييد الإطلاق بأمرين: صدق عنوان المسافر و عدم تحقّق أحد قواطع السـفر من قبيل قصد إقامة عشـرة أو البقاء ثلاثين يوما و نحو ذلك.

و وجه الأوّل: ان ظاهر بعض الروايات - كموثق عمّار المتقدّم في الرقم 5 - اناطة وجوب القصر بصدق عنوان المسافر.

و وجه الثاني واضح.

هذا و قد يستدلّ علي وجوب التمام لمن لا يريد الرجوع في يومه بصحيح محمّد بن مسلم المتقدّم: «سألته عن التقصير، قال: في بريد.

قلت: في بريد؟ قال: انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه» فان السفر الشاغل لليوم لا يتحقّق إلاّ بالعودة في اليوم نفسه.

و فيه: ان ذيل الصـحيح ليس له ظهور قوي يصـلح لمعارضة روايات عرفات و لا بدّ من حمله علي بعض المحامل من قبيل ان ضم الاياب الي الذهاب يساوي من حيث المقدار شغل اليوم. و لو كان المدار1.

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب صلاة المسافر الحديث 1.

علي ذلك بنحو الدقة يلزم عدم ثبوت التقصير علي من كان ذهابه و عوده في ليلة واحدة أو كان ذهابه في اليوم و إيابه في الليل متّصلا به.

8 - و اما اعتبار استمرار القصد

فلانه مع عدمه اما ان يفرض الرجوع و عدم الاستمرار في قطع المسافة، و لزوم الاتمام فيه واضح لعدم تحقّق المسافة التي هي شرط القصر، أو يفرض الاستمرار في قطع المسافة، و في مثله يجب الاتمام أيضا لأنّ ظاهر موثقة عمّار المتقدّمة الدالة علي اعتبار القصد اعتباره في جميع المسافة.

9 - و اما اعتبار عدم قصد المرور بالوطن

فلم ينقل فيه خلاف.

و تحقيق حاله يحتاج إلي البحث عن نقطتين:

احداهما: لما ذا كان المرور بالوطن و لو بدون قصد مسبق قاطعا لحكم السفر بحيث يحتاج الي قصد مسافة جديدة بعده و لا ينضم ما سبق إلي ما يأتي ؟

ثانيتهما: لما ذا كان قصد المرور بالوطن مانعا من الحكم بالقصر و ان لم يتحقّق المرور به فعلا؟

اما بالنسبة الي النقطة الأولي فلان الخارج من وطنه ثانيا كالخارج منه أوّلا في ان دليل وجوب القصر يحكم عليه بعدم ثبوت القصر إلاّ بعد ثمانية فراسخ من بعد الوطن.

و اما بالنسبة إلي النقطة الثانية فلان ظاهر دليل اعتبار القصد - و هو موثق عمّار المتقدّم في الرقم 5 - اعتبار صدق المسافر طيلة المسافة و ان يكون القصد منذ البداية متعلّقا بالمسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر.

10 - و اما اعتبار عدم قصد الاقامة قبل بلوغ المسافة

فهو ممّا لا خلاف فيه أيضا. و يحتاج توضيح الحال فيه إلي بيان نقطتين:

الأولي: لما ذا كانت الإقامة في مكان قبل بلوغ المسافة و لو بدون قصد مسبق قاطعة للسفر بحيث يحتاج القصر إلي قصد مسافة جديدة و لا ينضم ما يأتي إلي ما سبق ؟

الثانية: لما ذا كان قصد الإقامة قبل بلوغ المسافة قاطعا للسفر و لو لم تتحقّق الإقامة فعلا؟

اما بالنسبة الي النقطة الاولي فالحال فيها واضح بناء علي ان الاقامة عشرة قاطعة للسفر موضوعا و حكما - لا حكما فقط - حيث يصير محل الإقامة بمنزلة الوطن.

و اما بناء علي قاطعيتها للحكم فقط فيشكل الأمر لصدق عنوان المسافر طيلة المسافة المقصودة.

و قد يستدل لذلك بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلي مني حتي ينفر»(1) ، فإنّه دلّ علي ان الخروج الأول إلي مني يوجب القصر لفرض قصد الذهاب إلي عرفات التي يبلغ الذهاب إليها و العود منها مقدار المسافة، و هذا بخلافه في الخروج الثاني فإنّه لا يوجب القصر لعدم قصد المسافة، و هذا لا يتمّ إلاّ بناء علي ان الاقامة عشرة في مكان قاطعة للسفر السابق و يحتاج العود إلي

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب صلاة المسافر الحديث 3.

القصر الي قصد مسافة جديدة و إلاّ كان المناسب الحكم بالقصر في الخروج الثاني إلي مني أيضا.

و لربّما يمكن التمسّك لذلك أيضا بصدر الرواية: «و هو بمنزلة أهل مكة».

بل قد يتمسّك لذلك أيضا باستصحاب وجوب التمام الثابت في محل الإقامة و قبل بلوغ حدّ الترخص.

و في الكلّ نظر.

أما الأوّل فلان الإقامة عشرة انما تمنع من القصر لو لم ينتف مفعولها بالسفر الشرعي، و المفروض تحقّقه بالسفر الي عرفات، و معه فالحكم بالاتمام في الخروج الثاني الي مني قضية لا ينفع الاستدلال بها في المقام.

و اما الثاني فلاحتمال كون المقصود من جملة: «و هو بمنزلة أهل مكّة» انه بمنزلتهم في الحكم بوجوب التمام لا أكثر.

و اما الثالث فلان الأصل لا تصل النوبة إليه بعد المطلقات الدالة علي ثبوت القصر في حق المسافر ثمانية فراسخ. هذا مضافا الي كونه تعليقيّا، إذ المستصحب هو وجوب اداء الصلاة الجديدة تماما ان حلّ وقتها في المكان السابق.

هذا و قد يستدل علي المطلوب بوجهين آخرين:

أحدهما: تطبيق القاعدة الكليّة التي استفادها بعض الأعلام من النصوص، و هي ان كلّ من وجب عليه اداء الصلاة تماما لا تنتقل وظيفته إلي القصر إلاّ بقصد ثمانية فراسخ لموثق سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال: في مسيرة يوم، و ذلك بريدان،

و هما ثمانية فراسخ»(1) ، فانه يستفاد منه ان المكلف لا تنتقل وظيفته من التمام الي القصر إلاّ بعد قصد ثمانية فراسخ. و في محل الاقامة حيث ان الوظيفة هي التمام فلا بد للانتقال الي القصر من قصد مسافة جديدة.

ثانيهما: ان يستظهر ممّا دلّ علي وجوب القصر من حين الوصول إلي حدّ الترخص و حتي نهاية السفر ان وظيفة المكلف لا تصير قصرا إلاّ إذا كان يجب عليه القصر من حين بلوغ حدّ الترخص و حتي آخر المسافة، و معه فإذا كانت الوظيفة هي التمام وسط المسافة – كما هو المفروض في المقام لفرض تحقّق الإقامة في الاثناء – فلا تنتقل الي القصر بعد بلوغها.

و هذان الوجهان ان تمّ أحدهما أو كلاهما أخذنا به و إلاّ ينحصر المدرك بعدم الخلاف في حكم المسألة الذي يصلح الاستناد إليه في مقام الاحتياط دون الفتوي.

و امّا النقطة الثانية فالوجه فيها واضح بناء علي زوال عنوان المسافر بالإقامة موضوعا، فانه يضم إلي مقدّمة اخري و هي انه يلزم في الحكم بالقصر قصد المسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر، فان تمّ ذلك و إلاّ فالحكم باعتبار عدم قصد الإقامة مشكل.

11 – و اما اعتبار إباحة السفر

فلم ينقل فيه خلاف. و تدلّ عليه صحيحة عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج الي الصيد أ يقصر أو يتمّ ؟ قال: يتمّ ، لأنه ليس بمسير حقّ »(2) و غيرها. و مقتضي التعليل عدم الفرق بين كون المسير بنفسه معصية

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة المسافر الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب صلاة المسافر الحديث 4.

أو كون الغاية منه ذلك.

12 - و اما اعتبار عدم اتخاذ السفر عملا

فهو مورد للاتفاق في الجملة. و مهم الروايات ثلاث:

الأولي: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان»(1).

الثانية: صحيحة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكري(2) و الراعي و الاشتقان لأنه عملهم»(3).

الثالثة: موثقة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته و الأمير الذي يدور في امارته و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلي سوق و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا و المحارب الذي يقطع السبيل»(4).

و لا اشكال في وجوب التمام علي من كان السفر بنفسه عملا له، و انما الكلام في من كان السفر مقدّمة لعمله فان مثله لم يقع التعرّض له في كلمات المتقدّمين بل المتأخرين أيضا فلم يتعرّض له مثلا في كلام

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صلاة المسافر الحديث 1.
2- كري كغنيّ : كثير المشي. و كأنّ المراد به من يكري نفسه للمشي. و الاشتقان أمين البيدر أو البريد. هكذا في الوافي 165:7.
3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صلاة المسافر الحديث 2.
4- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صلاة المسافر الحديث 9.

الشيخ الهمداني أو السيّد الطباطبائي.

و قد يقال بوجوب التمام عليه لوجهين:

الأوّل: التمسّك بالتعليل: «لأنه عملهم» في صحيح زرارة فإنه يشمل من كان السفر مقدّمة لعمله بقرينة بعض الأمثلة كالراعي.

الثاني: التمسّك بجملة «و ليس له مقام» في الرواية الاولي، فإنّه يدل علي ان المدار علي عدم الاستقرار في مكان خاصّ و لو لم يكن السفر بنفسه عملا.

و بهذا يتّضح الحال في حكم مثل الطبيب الذي يسافر إلي محل عمله كل يوم أو يومين فإنّه يتم لصدق عنوان «لأنه عملهم» عليه من دون فرق بين محل عمله و الطريق.

كما يتّضح وجوب التمام علي من يهاجر الي مدينة للبقاء فيها فترة طويلة لطلب العلم أو غيره لأنه لا يصدق عليه عنوان المسافر و هو فيها، و قد تقدم ان المستفاد من موثق عمار – المتقدم في الرقم 5 – اناطة وجوب القصر بصدق عنوان المسافر. أجل في الطريق اليها لا يتمّ لأنه لا يصدق عليه ان السفر عمله، كما ان عنوان المسافر ليس مسلوبا منه و هو فيه.

و يبقي تحديد الفترة التي يزول فيها عنوان المسافر قضية راجعة إلي العرف، و هي تتأثر بالعوارض الخارجيّة كشراء دار و اتخاذ عمل و ما شاكل ذلك.

13 – و اما اعتبار أن لا يكون ممّن بيته معه

فلموثق إسحاق بن عمّار: «سألته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا،

بيوتهم معهم»(1). علي ان القاعدة تقتضي ذلك أيضا فإنّه لعدم الاستقرار في مكان معيّن لا يصدق عنوان المسافر عليه حتّي يجب القصر فيتمسّك بالمطلقات الدالة علي وجوب الاتمام علي طبيعي المكلف.

14 - و اما اعتبار بلوغ حدّ الترخّص

فهو المشهور. و نسب إلي علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق جواز التقصير من حين الخروج من المنزل(2).

و اختلف المشهور في ان المعتبر كلا الخفاءين أو احدهما علي البدل أو خصوص خفاء الاذان أو خصوص خفاء الجدران. و منشأ ذلك اختلاف الروايات و كيفية الجمع بينها.

اما ما دل علي اعتبار خفاء الجدران فصحيح محمّد بن مسلم:

«قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يريد السفر فيخرج متي يقصر؟ قال: إذا تواري من البيوت»(3).

و اما ما دل علي اعتبار خفاء الاذان فصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر. و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»(4).

و في مقام الجمع قد يطبق ما قرأناه في علم الاصول في مبحث

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب صلاة المسافر الحديث 5.

2- الحدائق الناضرة 11:405.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب صلاة المسافر الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب صلاة المسافر الحديث 3.

تعـدّد الشـرطيتين المختلفتين شـرطا المتحـدتين جزاء. و لكنّه غير صـحيح لأنّ خفاء الاذان أو الجدران ليس هو الشـرط الحقيقي لوجوب التقصير بل امارة علي الشرط الحقيقي و هو سلوك مقدار معيّن.

و المناسب حمل كل واحد من الخفاءين علي العلامية علي الشرط الحقيقي.

و إذا قيل: ان تعـدّد العلامة علي الشـيء الواحد إنّما يحسن في حالة عدم اختلافهما البين، و في المقام يوجد الاختلاف المذكور فان خفاء الاذان يحصل قبل خفاء الجدران. و جعل علامتين من هذا القبيل قبيح لكونه أشبه بالأقلّ و الأكثر الذي لا يعقل جعل التخيير فيه.

كان الجواب: ما دام الشارع يقصد التسهيل علي العباد بالاكتفاء الممكن لأي واحدة من العلامتين فلا قبح.

قواطع السفر

اشارة

ينقطع السفر بالمرور بالوطن، أو العزم علي الإقامة عشرة متوالية في مكان واحد، أو البقاء في مكان واحد ثلاثين يوما مع التردّد.

و المستند في ذلك:

1 - اما قاطعية الوطن

فلعـدم صـدق عنوان المسافر ما دام الشـخص في وطنه، و المسـتفاد من موثق عمّار - المتقـدّم في رقم 5 - و غيره ان القصـر حكم خـاص بالمسافر.

هذا مضافا الي اقتضاء صحيح حماد بن عثمان: «في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر

إنّما المنزل الذي توطنه»(1) و غيره لذلك.

هـذا لو كان المقصود من قاطعية الوطن وجوب التمام فيه. و اما لو كان المقصود عدم ضمّ ما يأتي إلي ما سبق و لزوم ملاحظة المسافة من جديد فقد تقدّم وجهه سابقا.

و هل المقصود من الوطن خصوص الأصلي أو يعمّ المستجد؟ تحقيق ذلك غير مهم بعد الاكتفاء بعدم صدق عنوان المسافر علي ما تقدم.

2 - و اما قاطعية الإقامة عشرة

فهي من المسلّمات. و تدلّ علي ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قلت له: أ رأيت من قدم بلدة الي متي ينبغي له أن يكون مقصّرا و متي ينبغي أن يتمّ ؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة و ان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضي شهر، فان تمّ لك شهر فأتم الصلاة و ان أردت أن تخرج من ساعتك»(2) و غيرها.

3 - و اما اعتبار العزم و عدم كفاية البقاء المجرّد

فللتقييد في الصحيحة المتقدّمة بالايقان.

4 - و اما اعتبار التوالي

فلظهور كلمة «العشرة» في ذلك.

5 - و اما اعتبار وحدة المكان

فلأن الوارد في الروايات التعبير بالمكان و الأرض و البلد و الضيعة. و كل ذلك ظاهر في الوحدة.

أجل لا يضرّ قصد الخروج إلي بساتين البلد و أحيائه و أطرافه لأنها تعدّ جزءا منه عرفا.

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب صلاة المسافر الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب صلاة المسافر الحديث 9.

6 - و اما وجوب التمام علي المتردّد ما بعد الثلاثين

فلصحيحة زرارة المتقدّمة و غيرها.

3 - صلاة الجماعة

أحكام الجماعة

اشارة

تستحب الجماعة في جميع الفرائض عدا صلاة الطواف. و لا تشرع في النوافل الأصليّة.

و أقل ما تنعقد به اثنان أحدهما الإمام.

و لا تشترط في انعقادها نيّة الامام الامامة إلاّ في الجمعة و العيدين الواجبة.

و تدرك بالتكبير ما دام الامام لم يرفع رأسه من الركوع، و إذا كبّر المأموم و شك في بقاء الامام راكعا جري الاستصحاب.

و المستند في ذلك:

1 - اما استحباب الجماعة في الجملة فممّا لا إشكال فيه

بل ينبغي عدّ ذلك في الصلاة اليومية من الضروريات. و انما الاشكال وقع في وجود عموم يمكن به اثبات مشروعيتها في جميع الصلوات بحيث يحتاج الخروج عنه إلي مخصص.

و أحسن ما يمكن التمسّك به رواية الشيخ بسنده الي حمّاد عن حريز عن زرارة و فضيل: «قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال:

الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها و لكنّه سنّة.

من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»(1).

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 2.

و هي من حيث السند تامّة فان الشيخ و ان لم يذكر لها سندا الي حمّاد في المشيخة و ما ذكره من الطرق الثلاث في الفهرست(1) قابل للتأمّل إلاّ ان سند الكليني صحيح.

و تقريب الدلالة: ان جملة «و لكنّها سنّة» عطف علي «بمفروض».

و التقدير: و ليس الاجتماع بمفروض و لكنّه سنّة في الصلوات كلّها. و هذا يدلّ علي ثبوت العموم الافرادي لها.

و دعوي الانصراف إلي خصوص اليومية لا يتناسب و جملة «في الصلوات كلّها».

و دعوي انها واردة لبيان حكم الجماعة و انها مستحبة و ليست فريضة و لم ترد لبيان أصل المشروعية ليتمسّك بإطلاقها في مورد الشكّ . مدفوعة بأن ورودها لذلك لا يتنافي و بيانها لهذا الحكم أيضا بالتبع بقرينة جملة «في الصلوات كلّها».

و دعوي انها ناظرة الي اثبات الاستحباب لخصوص الصلاة التي ثبت فيها مشروعية الجماعة، و معه فلا يمكن التمسّك بها لإثبات المشروعية في مورد الشك.

مدفوعة بأنّ التعبير بجملة «في الصلوات كلّها» يتنافي و إرادة العهد المذكور.

2 - و اما استثناء صلاة الطواف

فلوجهين:

الأوّل: ما ذكره الشيخ النائيني و آخرون من عدم معهودية الاتيان بصلاة الطواف جماعة. بل لم ينقل ذلك عن النبي صلّي اللّه عليه و آله في حجّة الوداع

1- الفهرست: 61.

بالرغم من نقل كثير من خصوصيّات تلك الحجّة، و ذلك يدل علي عدم مشروعيتها فيها و يكون بمنزلة المخصص المتصل(1).

الثاني: قصور عموم الصحيحة في نفسه لأنه ناظر إلي الصلوات التي لها وقت محدّد بقرينة «و ليس الاجتماع بمفروض...» بحيث يكون التارك لذلك الاجتماع خارجا عن طريق المسلمين، و واضح عدم مثل ذلك لصلاة الطواف.

3 - و اما عدم مشروعيتها في النافلة

فللقصور في المقتضي بقرينة التعبير بجملة «الصلاة فريضة». مضافا الي عدم معهودية ذلك زمن النبي صلّي اللّه عليه و آله رغم شدّة اهتمامه بالجماعة. أجل في خصوص نوافل شهر رمضان جوّز الخليفة الثاني الجماعة فيها و استمر ذلك الي يومنا، و قد جاءت صحيحة الفضلاء عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السّلام: «ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة»(2) ناظرة الي ذلك. و قد ورد في الحديث ان أمير المؤمنين عليه السّلام فترة خلافته حاول الردع عن ذلك فضجّ الناس بنداء «وا عمراه و عمراه» فتنازل عليه السّلام و قال:

«صلّوا» كما ورد ذلك في موثقة الساباطي(3) أو نادي بعض عسكر الامام عليه السّلام: «يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر» كما في رواية سليم بن قيس الهلالي(4).

4 - و اما التقييد بالأصلية

فلان ما كان فريضة بالأصل مشمول

1- كتاب الصلاة للشيخ الكاظمي 360:2.
2- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث 2.
4- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث 4.

لجملة «الصلاة فريضة» إذ المنصرف منها ما كان فريضة بالأصل.

5 - و اما انعقادها باثنين

فلصحيح زرارة الوارد في الرجلين: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الرجل»(1) و لصحيح الفضيل بن يسار الوارد في الرجل و المرأة:

«قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: أصلّي المكتوبة بأمّ علي فقال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»(2).

6 - و اما عدم اعتبار نية الامام للإمامة

فلم ينقل فيه خلاف. و قيل بأنّه لا يوجد إطلاق يمكن التمسّك به لإثبات ذلك إذ صحيح زرارة و فضيل المتقدّم ناظر الي العموم الافرادي دون الاحوالي.

و قيل بإمكان التمسّك بإطلاق قولهم عليهم السّلام: «صل خلف من تثق به». و لكن هو علي تقدير وجوده لا إطلاق له من هذه الناحية.

و لعلّ الأولي الاستدلال بما دل علي جواز ائتمام المأموم المسافر بالامام المقيم و انه بعد انهائه الأوّليتين يجوز له الائتمام به في الأخيرتين(3) بالرغم من غفلة الامام عادة عن مثل ذلك. هذا مضافا الي ان مثل ذلك لو كان معتبرا لنبّه عليه لكثرة الابتلاء به.

7 - و اما استثناء الجمعة و العيدين الواجبة

فلان صحّة الصلاة فيهما متقوّمة بالجماعة فلا بد من قصد كل واحد من المأمومين و الامام لذلك.

8 - و اما ان ادراك الركعة يتحقّق بذلك

فتدلّ عليه الروايات الكثيرة كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في الرجل إذا أدرك

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب أحكام الجماعة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب أحكام الجماعة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب صلاة الجماعة.

الامام و هو راكع و كبّر الرجل و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة»(1).

كما تدل عليه الروايات الدالة علي ان الداخل للمسجد إذا خاف رفع الامام رأسه من الركوع كبّر و مشي(2).

و هكذا الروايات الدالّة علي استحباب إطالة الامام ركوعه ليلتحق المأموم به(3).

إلاّ أن في مقابل ذلك أربع روايات كلّها تنتهي إلي محمّد بن مسلم - و هي علي هذا بحكم رواية واحدة أو ثنتين - عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»(4) تدل علي النهي عن الدخول في الجماعة بعد تكبير الامام للركوع.

إلاّ ان صراحة تلك تقتضي حمل النهي في هذه علي الكراهة. و مع التنزّل و تسليم استحكام التعارض تتقدّم تلك لأنها لكثرتها بمنزلة السنّة القطعية.

9 - و اما مسألة شك المأموم بعد تكبيره في بقاء الامام راكعا

فقد ذكر بعض الأعلام ان بالإمكان اجراء استصحاب بقاء الامام راكعا إلي حين تحقّق ركوع المأموم فيما إذا كان تاريخ ركوع المأموم معلوما و تاريخ رفع الامام رأسه مجهولا. و لا بدّ أيضا من فرض ان موضوع الحكم ليس هو الاقتران و إلاّ لم يثبت بالاستصحاب المتقدّم

1- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 46 من أبواب صلاة الجماعة.

3- وسائل الشيعة الباب 50 من أبواب صلاة الجماعة.

4- وسائل الشيعة الباب 44 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 2.

لأنه لازم عقلي.

و ذكر آخرون: ان موضوع الحكم في صحيحة سليمان حيث انه القبلية – لا ذوات الأجزاء – فلا يثبت بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للقبلية لتستصحب بل مقتضي الاستصحاب عدم تحقّقها.

و بهذا يتّضح ان الأعلام قد ربطوا المسألة بكون الموضوع ذوات الأجزاء أو القبلية.

و يمكن أن يقال: ان مثل هذه الملاحظة الدقيقة لألفاظ الرواية و ان الوارد فيها لفظ قبل أو غيره – كما نجده في كلمات الأعلام في مسائل متعدّدة – قضية قابلة للتأمّل لأنّ الراوي كثيرا ما ينقل الرواية بمعناها – ففي صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: «أسمع الحديث منك فأزيد و أنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس»(1) – و هو لا يلاحظ مثل هذه التدقيقات التي تحتاج إلي دراسة اصوليّة ذات سنوات متوالية.

بل حتي لو كان التعبير بنفسه للإمام عليه السّلام فليس بالإمكان ذلك أيضا لأنه عليه السّلام يخاطب اناسا عرفيين لا اصوليين فلو كان يقصد من كلمة «قبل» الإشارة إلي العنوان الانتزاعي لكان من المناسب إيضاح ذلك بشكل أوسع.

و المفهوم من الصحيحة بعد رفع اليد عن مثل هذه التدقيقات اعتبار تحقّق ركوع المأموم عند ما يكون الإمام راكعا، و معه فلدي الشك في بقاء الإمام راكعا لدي ركوع المأموم يجري استصحاب بقائه.9.

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب صفات القاضي الحديث 9.

شرائط الإمام

اشارة

يلزم أن يكون الإمام رجلا إذا كان المأموم كذلك و عادلا صحيح القراءة.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز إمامة المرأة للرجال

فهو من المسلّمات. و يكفي لإثباته اصالة عدم المشروعية بعد فقدان الدليل علي الجواز، فان صحيحة زرارة و فضيل المتقدّمة في صدر البحث عن الجماعة ليس لها عموم احوالي. هذا مضافا إلي ان السؤال في بعض الروايات عن جواز إمامة المرأة لمثلها ظاهر في المفروغية عن عدم جواز إمامتها لغيرها، ففي موثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تؤم النساء، فقال:

لا بأس به»(1).

2 - و اما اعتبار العدالة

فقد قيل إنّه من متفرّدات الإمامية. و استدل له:

تارة بموثقة سماعة: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّي الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: إن كان إماما عدلا فليصلّ اخري و ينصرف و يجعلهما تطوّعا و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. و ان لم يكن امام عدل فليبن علي صلاته كما هو و يصلّ ركعة اخري و يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد ان محمّدا عبده و رسوله، ثمّ ليتمّ صلاته علي ما استطاع فإن التقيّة واسعة...»(2).

1- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 11.

2- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب صلاة الجماعة الحديث 2.

و اخري بصحيحة عمر بن يزيد: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن إمام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّا قاطعا»(1) فإنّه جعل المدار علي العقوق لأنه ملازم للفسق دون الغلظة التي لا تلازمه كما إذا كانت لأجل الأمر بالمعروف.

و ثالثة بصحيح عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السّلام عن علي عليه السّلام: «الأغلف لا يؤم القوم و ان كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنّة أعظمها...»(2).

و رابعة برواية سعد بن إسماعيل عن أبيه: «قلت للرضا عليه السّلام: رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر اصلّي خلفه ؟ قال: لا»(3).

و الكل كما تري.

اما الأوّل فلاحتمال ان يراد من العدل ما يقابل المخالف لا ما يقابل الفاسق بقرينة التعليل في الذيل.

و اما الثاني فلاحتمال خصوصية للعقوق لأنه من أعظم الكبائر.

و اما الثالث فلان تضييع أعظم السنّة لا يستلزم ان كل من ضيّع السنّة لا يجوز الاقتداء به.

و اما الرابع فلضعف الرواية سندا بسعد و أبيه لإهمالهما، و دلالة لأنها لا تدلّ علي ان من ارتكب ذنبا أو ذنبين - بدون أن يصدق عليه عنوان المقارف للذنوب - لا تجوز الصلاة خلفه.0.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أحكام صلاة الجماعة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 13 من أحكام صلاة الجماعة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أحكام صلاة الجماعة الحديث 10.

و لا يبقي إلاّ الاجماع، و هو لاحتمال مدركيته لا يصلح للاستناد.

و اما اصالـة عدم المشـروعية في مثل هذه المسألة ذات الابتلاء الشديد - و مع التأكيد علي حضور الجماعات - لا تصـلح للمدركية إذ لو كانت العدالة شرطا لأشير إليها لما ذكر.

و عليه فبمقتضـي القواعـد لاـ دليـل علي الشـرطية إلاّـ ان الاتفـاق علي اعتبارها يحول دون جزم الفقيه بالفتوي بعـدم الاعتبار و يحتم عليه الانتقال إلي الاحتياط في اعتبارها.

3 - و اما اعتبار صحّة القراءة

فهو متسالم عليه. و يمكن توجيهه بأن القراءة ليست ساقطة عن المأموم رأسا و انما الامام وكيل و ضامن لها، و لا معني لضـمانه و وكالته إذا لم يأت بها صـحيحة، ففي صحيحة سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: أ يقرأ الرجل في الاولي و العصر خلف الامام و هو لاـ يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلي الامام»(1) ، و في موثق سـماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «سأله رجل عن القراءة خلف الامام، فقال: لا، ان الامام ضامن للقراءة...»(2).

و بقطع النظر عن ذلك تكفي اصالة عدم المشـروعية لأنّ مقتضـي إطلاق أدلّة القراءة لزومها علي كلّ مصلّ ، و الخارج بنحو القدر المتيقن الجماعة عند صحّة قراءة الامام.

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أحكام صلاة الجماعة الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 30 من أحكام صلاة الجماعة الحديث 3.

4 - صلاة الجمعة

اشارة

في وجوب صلاة الجمعة عصر الغيبة اختلاف كبير. و هي كالصبح ركعتان إلاّ انها مسبوقة بخطبتين يقوم الامام في الاولي و يحمد اللّه و يثني عليه و يوصي بتقوي اللّه و يقرأ سورة ثم يجلس قليلا و يقوم في الثانية و يحمد اللّه و يثني عليه و يصلّي علي محمّد صلّي اللّه عليه و آله و أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي أصل الحكم

اشارة

فمحل خلاف. و المشهور ثلاثة أقوال: الوجوب التعييني و التخييري و عدم المشروعية. و المهم ملاحظة الأدلّة.

اما الآية الكريمة: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1) فلا تدلّ علي وجوب عقدها ابتداء بل متي ما عقدت و نودي لها لزم الحضور. و مقتضي الإطلاق عدم شرطية ظهور الامام عليه السّلام، و يقتصر في تقييده علي بقيّة الشروط التي دلّ الدليل علي اعتبارها و ليس منها الحضور.

و اما الروايات فهي:

الاولي: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّما فرض اللّه عزّ و جلّ

1- الجمعة: 9.

علي الناس من الجمعة إلي الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها اللّه عزّ و جلّ في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمي و من كان علي رأس فرسخين»(1). و بمقتضي إطلاق كلمة الناس تشمل الجميع إلي يوم القيامة بما في ذلك عصر الغيبة.

و ممّا يدعم ذلك استثناؤها لعناوين ليس أحدها المكلّف في عصر الغيبة.

إلاّ أنّها ليست ظاهرة في وجوب اقامتها ابتداء بل أعمّ منه و من وجوبها عند النداء لها.

الثانية: صحيحة زرارة الاخري عن الامام الباقر عليه السّلام: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام. فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض...»(2). و التعبير بجملة «و الاجتماع إليها فريضة» يدل علي ان الاجتماع لصلاة الجمعة أمر واجب ابتداء.

و يردها: ان التعبير بكلمة «مع الامام» يدل علي افتراض وجود إمام و مأمومين و جماعة منعقدة و انه بعد انعقادها يجب الحضور و التجاوب معها.

الثالثة: صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا: «سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي يقول: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علّة1.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 1.

طبع اللّه علي قلبه»(1).

و يردّها: ان المقصود من ترك حضور الجمعة، و هذا يعني وجود صلاة جمعة و انعقادها و لا يدلّ علي لزوم عقدها ابتداء. علي ان دلالة «طبع اللّه علي قلبه» علي الالزام غير واضحة.

الرابعة: صحيحة منصور عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: الجمعة واجبة علي كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي»(2).

و يردّها: ان من المحتمل كون المقصود انه بعد انعقادها لا يعذر من الحضور فيها أحد و إلاّ كان المناسب استثناء فرد سادس و هو من لا يتمكن من إقامتها نتيجة عدم اجتماع العدد و التصدي لإقامتها.

الخامسة: موثقة الفضل بن عبد الملك: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(3). و قريب منها صحيحة زرارة(4).

و يردها: ان المقصود جاز لهم أن يجمعوا لا أنّهم ملزمون بذلك بقرينة روايات الفرسخين كصحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «تجب الجمعة علي كل من كان منها علي فرسخين»(5) فلو5.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 11.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 16.
3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 6.
4- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 4.
5- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 5.

كانت إقامتها ابتداء لازمة وجب علي من بعد فرسخين أن يقيمها في بلده لا أنه يعذر من الحضور فقط .

هذا مضافا إلي ان إقامتها ابتداء لو كانت واجبة تعيينا لاشتهر ذلك و شاع لشدّة الابتلاء في حين نري ان ذلك لم يكن معهودا لدي أصحاب الأئمّة عليهم السّلام ففي صحيحة زرارة: «حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام علي صلاة الجمعة حتي ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال: لا انما عنيت عندكم»(1). و في صحيحة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السّلام:

«مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها اللّه قال: قلت كيف أصنع ؟ قال:

صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة»(2).

و من خلال هذا ننتهي الي ان صلاة الجمعة واجبة تعيينا في مرحلة البقاء دون الحدوث.

أدلة عدم المشروعية

اشارة

استدل لعدم المشروعية بعدّة وجوه(3):

الأوّل: ما نسب إلي ابن إدريس من ان وجوب الظهر ثابت بيقين

و لا يعدل عنه إلاّ بيقين مثله

لأنّ اليقين لا ينقضه الشك أبدا للإجماع و للرواية الصحيحة: «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبدا»(4).

و فيه: ان وجوب الظهر يوم الجمعة مشكوك و لم يثبت بيقين.

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 2.

3- ذكرت في الحدائق الناضرة 436:9 و غيره.

4- وسائل الشيعة الباب 41، 44 من أبواب النجاسات.

و التفسير الذي ذكره للرواية باطل.

الثاني: ان شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، و هو منتف

زمن الغيبة.

و فيه: ان الشرط المذكور أوّل الكلام بل هو منفي بعدم إشارة النصوص إليه.

الثالث: دعاء الامام السجّاد في الصحيفة ليوم الجمعة:

«اللّهمّ ان هذا المقام مقام لخلفائك و أصفيائك... قد ابتزوها و أنت المقدّر لذلك...

حتي عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين...»(1).

و فيه: انه لا إشكال في كون الامام عليه السّلام أحقّ باداء الجمعة مع وجوده و ذلك من مناصبه الخاصّة كالقضاوة و الولاية و انما الكلام في غيبته.

2 - و اما انها ركعتان كالصبح

فهو مضافا إلي كونه من المسلّمات يستفاد من موثق سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلّي وحده فهي أربع ركعات»(2) و غيره.

3 - و اما انه تتقدّمها خطبتان يقرأ فيهما ما ذكر

فلموثق سماعة الآخر عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «يخطب يعني امام الجمعة و هو قائم يحمد اللّه و يثني عليه ثم يوصي بتقوي اللّه ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه و يثني عليه و يصلّي علي محمّد صلّي اللّه عليه و آله و علي أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّي بالناس ركعتين...»(3) و غيره.

1- الصحيفة السجّادية دعاء رقم 48.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب صلاة الجمعة الحديث 2.

كتاب الصّوم

اشارة

1 - مفطرات الصوم 2 - شرائط صحّة الصوم 3 - أحكام عامّة للصوم

ص: 297

1 - مفطرات الصوم

اشارة

الصوم هو الامساك قربة عن المفطرات. و هي:

1 - الأكل و الشرب بلا فرق بين المعتاد و غيره و لا بين الطريق المعتاد و غيره، و لا بين القليل و الكثير.

و لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس إذا وصل فضاء الفم.

و لا بأس باستعمال الابرة أو القطرة في الاذن و نحوهما و كذا تناول ما تجمع من البصاق في الفم.

و لا يجب تخليل الأسنان إلاّ مع العلم بوصول الطعام إلي الجوف بتركه.

2 - الجماع قبلا أو دبرا فاعلا أو مفعولا.

و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة وجب القضاء دون الكفارة.

و إذا قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين بلا قصد لم يجب القضاء.

3 - إنزال المني بعد تهيئة الأسباب المؤدية إليه، اما إذا نزل بلا قصد فلا شيء.

4 – تعمد البقاء علي الجنابة حتي يطلع الفجر.

5 – الكذب علي اللّه سبحانه أو رسوله صلّي اللّه عليه و آله أو أحد المعصومين عليهم السّلام في رأي كثير.

6 – ايصال الغبار الي الحلق في رأي.

7 – رمس الرأس في الماء.

8 – الاحتقان بالمائع. و مع الشكّ يجوز.

9 – تعمّد القيء.

و المستند في ذلك:

1 – اما اعتبار القربة في الصوم شرعا بالرغم من عدم اعتبارها

فيه لغة

فلارتكاز المتشرّعة الذي لا يحتمل وصوله من غير الشرع.

و يمكن استفادته أيضا من الأحاديث الدالّة علي بناء الإسلام علي خمسة: الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية(1) ، فانه لا يحتمل بناء الإسلام علي الإمساك غير القربي. علي ان الانضمام الي الصلاة و نحوها التي هي قربية جزما قد يؤكد الدلالة علي المطلوب.

2 – و اما اعتبار كونه عن المفطرات الخاصة

فمضافا إلي قضاء ارتكاز المتشرّعة بذلك تدل عليه الأدلّة الدالّة علي مفطرية ما ذكر بعد ضمّ البراءة عن مفطرية غيرها إليها.

3 – و اما مفطرية الأكل و الشرب

فمضافا إلي وضوحها بين جميع المسلمين يدل عليها قوله تعالي: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (2) ،

1– وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات.

2– البقرة: 187.

و صحيحة محمّد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»(1) و غيرها. و لا يضرّ عدم صحّة طريق الصدوق الي ابن مسلم بعد صحّة بعض طرق الشيخ في الرواية المذكورة.

4 - و اما التعميم للمعتاد و غيره

فلان حذف المتعلّق يدل علي العموم. و احتمال الاختصاص بالمعتاد - كما ينسب إلي السيّد المرتضي و ابن الجنيد منّا و الحسن بن صالح و أبي طلحة الأنصاري من غيرنا(2) - لم يعرف له وجه سوي ان الطعام و الشراب الواردين في الصحيحة المتقدّمة لا يصدق علي غير المعتاد لكنه مندفع باحتمال كون المراد منهما المعني المصدري لا الذوات الخارجية ليستفاد الاختصاص، و مع الاحتمال تصير مجملة لا تصلح للوقوف امام المطلقات كالآية الكريمة.

5 - و اما التعميم من الناحيتين الأخيرتين

فللإطلاق.

6 - و اما عدم جواز ابتلاع ما وصل إلي الفم من الرأس أو الصدر

فلصدق الأكل أو الشرب عليه. أجل مع عدم وصوله إليه لا يصدق عليه ذلك و لا أقل من الشك فيتمسّك بالبراءة.

7 - و اما جواز الابرة و القطرة

فلعدم صدق الأكل و الشرب عليهما فتجري البراءة.

8 - و اما جواز ابتلاع البصاق

فلانصراف اطلاقات النهي عن الأكل و الشرب عن مثل ذلك. و يؤكّد ذلك سيرة المتشرّعة الجارية عليه.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- مصباح الفقيه 364:14.

9 - و اما جواز ترك التخليل

فلان ما يصل الي الجوف - علي تقـدير تركه - حالـة النوم أو غيرها لا يكون عن عمد - بعد ما كان مقتضـي الاستصـحاب عدم وصوله الي الجوف - حتي يكون مفطرا بل تركه كوضع الطعام الي جنب الصائم إذا احتمل تناوله له حالـة نومه. أجل مع العلم بالوصول يكون مصداقا للتعمّد.

10 - و اما مفطرية الجماع

فهي من الضـروريات، و يـدل عليهـا قوله تعـالي: أُحِـلَّ لَكُمْ لَيْلَـةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلي نِسائِكُمْ ... حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (1) و صحيحة ابن مسلم المتقدّمة و غيرها.

11 - و اما التعميم من الجهتين

فلإطلاق ما سبق.

12 - و اما ان الشاك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة يجب عليه

القضاء

فلقصده ارتكاب المفطر. و اما عدم وجوب الكفارة فلأصالة عدم تحقّق موجبها.

ثم انه لا اشـكال في ان الجماع الموجب للغسل ليس الا ما كان بمقدار الحشفة لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السّلام عن الرجـل يجـامع المرأة قريبـا من الفرج فلا ينزلان متي يجب الغسل ؟ فقال: إذا التقي الختانان فقـد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم»(2) و غيرها. و اما الجماع المحرم علي الصائم و الموجب لبطلان صومه فلا دليل علي تقيده بذلك الا اذا استفدنا من الروايات ان المحرّم في باب الصوم هو الجماع

1- البقرة: 187.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الجنابة الحديث 2.

الموجب للجنابة و الغسل.

13 - و اما عدم وجوب القضاء علي من تحقّق الدخول منه مع

قصده التفخيذ

فلعدم تعمّده.

14 - و اما مفطرية انزال المني

فهي متسالم عليها. و يدل عليها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتي يمني. قال: عليه من الكفارة مثل ما علي الذي يجامع»(1) فان وجوب الكفارة يدل بالالتزام علي المفطرية و وجوب القضاء. و هو ان اختص بالعبث بالأهل إلاّ أنّه يمكن التعدّي منه إلي سائر الأسباب بالأولوية.

و يؤكد التعميم صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»(2) فانه يمكن أن يستفاد منه ان نزول المني بما هو و بقطع النظر عن السبب مفطر.

15 - و اما انه لا شيء إذا نزل بلا قصد

فلان المفطر هو الفعل الاختياري إذ بعد قصور المقتضي يتمسّك في غيره بالبراءة.

و منه يتّضح عدم مفطرية الاحتلام. علي انه ورد في صحيحة عبد اللّه بن ميمون عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة...»(3).

كما يتّضح ان المحتلم يجوز له في النهار الاستبراء و ان علم

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

بوجود بقايا من المني في المجري فان نزوله من نتائج الاحتلام السابق الذي حكم بأنّه لا يفطر الصائم.

أجل خصوص قضاء شـهر رمضان يضر فيه الاصباح جنبا و ان لم يكن عن تعمّد لصحيحة عبد اللّه بن سنان: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضـي شـهر رمضان فيجنب من أوّل الليل و لا يغتسل حتي يجيء آخر الليل و هو يري ان الفجر قـد طلع. قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»(1) و غيرها.

16 - و اما مفطرية تعمّد البقاء علي الجنابة

فهي المشهور - و نسب الخلاف الي الصدوق و الداماد و الأردبيلي(2) - لموثق أبي بصير عن عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتي أصبح. قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا...»(3) و غيره. و وجوب الكفارة يدل بالالتزام علي المفطرية و وجوب القضاء.

نعم في مقابل ذلك صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«كـان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله يصـلّي صـلاة الليـل في شـهر رمضان ثمّ يجنب ثم يؤخر الغسل متعمّـدا حتي يطلع الفجر»(4) و صحيح العيص بن القاسم:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل

1- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- الحدائق الناضرة 13:113-114.

3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 5.

فأخّر الغسل حتي طلع الفجر، فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه»(1).

و يرد الأوّل عدم إمكان تصديق مضمونه، خصوصا مع ملاحظة التعبير ب «كان» الدالة علي الشأنية فلا بدّ من حمله علي بعض المحامل.

و الثاني مطلق لا بدّ من حمله علي غير حال العمد لصراحة الموثق في النظر إلي العمد.

و إذا تمّ الجمع العرفي بما ذكر و إلاّ يستقر التعارض و يتعيّن الأخذ بالموثق لموافقة الثاني للتقيّة.

17 - و اما مفطرية الكذب علي من ذكر

فقد ذهب إليها كثير. و تدلّ عليها موثقة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان الكذب علي اللّه و علي رسوله و علي الأئمة عليهم السّلام يفطر الصائم»(2) و غيرها.

هذا و لكن المناسب حمل ذلك علي الاخلال بمرتبة القبول و الكمال لا علي الفساد حقيقة بقرينة حصر المفطر في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في ثلاث.

و إذا قيل: ان دلالة الصحيحة علي نفي وجود مفطر آخر بالإطلاق فيقيّد.

كان الجواب: ان لسانها يأبي قبول التقييد كما هو واضح.

و ممّا يؤكّد عدم كون الناقضية حقيقية موثّقة أبي بصير: «سمعت أبا عبد اللّه يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم. قال: قلت له:

هلكنا. قال: ليس حيث تذهب، انما ذلك الكذب علي اللّه و علي رسوله

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 4.

و علي الأئمّة عليهم السّلام»(1) فان ناقضية الكذب للوضوء ما دامت ليست حقيقية فبقرينة وحدة السياق يثبت كون المقصود ذلك في مفطريته للصوم أيضا.

و عليه فالحكم بمفطرية الكذب لا ينبغي أن يكون إلاّ علي مستوي الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور.

18 - و اما الغبار

فقيل بإيجابه للقضاء و الكفارة. و قيل بإيجابه القضاء فقط . كما اختلف في تقييده بالغليظ و عدمه. و المستند في المسألة رواية سليمان بن حفص المروزي: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّدا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح»(2).

هذا و المناسب حملها علي الرجحان و الاستحباب - ان كانت قابلة لذلك - بقرينة وحدة السياق مع المضمضة و الاستنشاق و شمّ الرائحة التي هي ليست من المفطرات جزما.

و التفكيك في السياق الواحد لو قبلناه بناء علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب فإنّما نقبله لو اشتمل علي أمرين مثلا - حيث يقال ان مدلولهما الطلب فقط فلا يلزم من إرادة الوجوب من أحدهما و الاستحباب من الآخر تفكيك في المدلول الوضعي - دون مثل جملة «فان ذلك مفطّر» التي مدلولها الوضعي ثبوت المفطرية.

هذا مضافا الي ان الرواية المذكورة معارضة بموثقة عمرو بن

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

سعيـد عن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الصائم يتـدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لا بأس. قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لا بأس»(1) و بصحيحة ابن مسلم المتقدّمة الحاصرة للمفطرات في ثلاثة و التي لسانها آب عن التقييد كما تقدّم.

و عليه يتعيّن حمل رواية المروزي علي الاستحباب ان كانت قابلة لذلك و الا يتم التعارض و التساقط و الرجوع الي البراءة.

هـذا بقطع النظر عن السـند و إلاّ فبالامكان المناقشـة تارة من ناحيـة المروزي حيث لم يثبت توثيقه إلاّ من خلال كامل الزيارات لمن يري ذلك و اخري من ناحية الاضمار بعد عدم كون المضمر من أجلة الرواة.

و اثبات الشـيخ و الصفار لها في كتابيهما(2) غير نافع فإنّه تبجـح باجتهادهما. و الأنسب التمسّك بالبيان المتقـدّم في أبحاث سالفة لإثبات حجّيّة كلّ رواية مضمرة.

و من كل هذا يتّضح عدم الوجه في الحكم بمفطرية الغبار.

19 - و اما رمس الرأس

فالمشـهور مفطريته - و قيل بحرمته التكليفيّة فقط - لصـحيحة ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»(3). إلاّ أن في مقابلها موثقة إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّدا عليه

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 2.

2- تهذيب الاحكام 214:4.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

قضاء ذلك اليوم ؟ قال: ليس عليه قضاؤه و لا يعودن»(1).

و قد يجمع بحمل الاولي علي الحرمة التكليفيّة بقرينة نفي وجوب القضاء في الثانية.

و فيه: ان لازم هذا حمل الاضرار علي الاضرار بالصائم بما هو مكلّف و ليس علي الاضرار بحيثية الصوم. و هو بعيد جدّا.

و قد يجمع بحمل الاولي علي الكراهة الوضعية و المرتبة الضعيفة من البطلان و يكون المقصود من النهي عن العود النهي الكراهتي.

و فيه: ان لازم ذلك التفكيك في السياق الواحد للصحيحة. و هو بعيد جدّا أيضا.

و قد يقال: ان التعارض بينهما مستقر و تحمل الثانية علي التقية.

و فيه: انه وجيه لو لم يمكن تفسير الثانية بما يرتفع به التعارض بأن يقال: ليس المقصود من الارتماس عمدا ارتماس المكلف و هو عالم بحرمة الارتماس و بكونه صائما و انما المقصود انه بالرغم من التفاته الي كونه صائما ارتمس لجهله بحرمة الارتماس و أجاب عليه السّلام بنفي القضاء تطبيقا لقانون: «أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه»(2).

و النتيجة من كل هذا الحكم بمفطرية الارتماس لا من جهة ترجيح الصحيحة لمخالفتها للتقية بعد استقرار التعارض بل لما ذكر.

20 - و اما الاحتقان بالمائع

فلا إشكال في حرمته التكليفيّة - و لم ينسب الخلاف إلاّ إلي ابن الجنيد(3) - لصحيحة ابن أبي نصر عن أبي

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.

3- الحدائق الناضرة 13:144.

الحسن عليه السّلام: «الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال:

الصائم لا يجوز له أن يحتقن»(1) ، و هي و إن كانت ضعيفة بسهل في طريق الكليني لكنّها صحيحة بأحد الطريقين الآخرين.

و الاحتقان إذا لم يحكم بانصرافه الي المائع فلا بدّ من تقييده بذلك لموثقة الحسن بن فضال: «كتبت الي أبي الحسن عليه السّلام ما تقول في التلطف بالاشياف(2) يستدخله الإنسان و هو صائم ؟ فكتب: لا بأس بالجامد»(3).

و هي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني فليست كذلك بطريق الشيخ.

و هل يحكم بالمفطرية أيضا؟ لا يبعد ذلك، لقرب ظهور النهي في باب المركبات عرفا في الارشاد الي المانعية و الفساد علي تقدير المخالفة.

و ممّا يؤكّد ذلك ان السائل قد فرض الحاجة الي الاحتقان و معه لا معني للجواب بالحرمة التكليفيّة بل لا بدّ ان يكون ناظرا للإرشاد إلي الفساد.

21 - و اما جواز الاحتقان مع الشك في كونه بالمائع أو الجامد

فلانه مع كون الشبهة مفهومية يشك في سعة النهي عن الاحتقان للمشكوك و يكون المورد من الشبهة الحكمية التحريمية و الأصل فيها البراءة. و مع كونها موضوعية فحيث لا يمكن التمسّك بالعام - لكون الشبهة مصداقية - فيتمسّك بالبراءة.

أجل هذا يتم بناء علي انصراف الاحتقان الي المائع. و اما بناء

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 4.

2- التلطف: ادخال الشيء في الفرج. و الاشياف: جمع شيف نوع من الدواء.

3- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 2.

علي عمومه و التقييد بالموثقة فاللازم الاجتناب.

اما علي تقدير كون الشبهة مفهومية فللزوم التمسّك بالعام في مورد المخصص المنفصل المجمل مفهوما.

و اما علي تقـدير كونها موضوعيـة فلان الموضوع للنهي هو الاحتقان و ان لا يكون بالجامـد، و الجزء الأوّل محرز بالوجـدان و الثاني ان لم يمكن احرازه بالاستصحاب النعتي – لعدم احراز حالته السابقة – فبالامكان احرازه باستصحاب العدم الأزلي بناء علي جريانه.

نعم بناء علي عدم جريانه يكون المورد مجري للبراءة لعدم إمكان التمسّك بالعموم لكون الشبهة مصداقية.

هذا إذا كنّا نرفض القاعدة الميرزائية القائلة: ان «الترخيص المعلّق علي عنوان وجودي متي ما اسـتثني من حكم لزومي فلا يثبت الترخيص إلاّ مع إحراز العنوان الوجودي»(1) و إلاّ فالمناسب لزوم الاجتناب أيضا.

22 – و اما تعمّد القيء

فالمشهور مفطريّته – خلافا لابن إدريس فاختار حرمته التكليفيّة فقط (2) – لصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه»(3) و غيرها.

و اما صحيحة عبد اللّه بن ميمون عن أبي عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام:

1- اجود التقريرات 195:2. فوائد الاصول 384:3.

2- السرائر 378:1.

3- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة»(1) فلا بدّ من حملها علي من ذرعه لما سبق.

2 - شرائط صحّة الصوم

اشارة

يشترط في صحّة الصوم: الإسلام و العقل و الخلو من الحيض و النفاس و السفر الموجب للقصر - إلاّ السفر مع الجهل أو من الوطن و ما بحكمه بعد الزوال أو إليه أو إلي المحل الذي يعزم فيه علي الإقامة قبل الزوال - و المرض المضر. و يكفي الخوف لإحرازه. و لا تعتبر فعليّته. و يكفي خوف مطلق الضرر. و قول الطبيب الحاذق حجّة.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار الإسلام

فمتسالم عليه. و هو واضح بناء علي عدم شمول الخطاب بالتكاليف للكفّار فإنّ صحّة العمل فرع شمول الخطاب.

و اما بناء علي شموله فقد استدلّ بجملة من الآيات الكريمة كقوله تعالي: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ بِرَسُولِهِ (2) فانه بضم الاولوية تعمّ سائر الموارد، و بالنصوص الدالة علي اعتبار شرطية الولاية المفقودة لدي الكافر، كصحيحة عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيّها صلّي اللّه عليه و آله و بعد تركهم الامام الذي نصبه نبيّهم صلّي اللّه عليه و آله لهم فلن يقبل اللّه لهم عملا و لن يرفع لهم حسنة حتّي يأتوا اللّه من حيث

1- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 8.

2- التوبة: 54.

أمرهم و يتولوا الامام الذي أمروا بولايته و يدخلوا من الباب الذي فتحه اللّه و رسوله لهم»(1) و غيرها.

و منه يتضح اعتبار شرطية الايمان أيضا.

هـذا و بالإمكان مناقشة النصوص المذكورة بكونها ناظرة الي القبول الذي يعني ارتفاع العمل إلي ساحة القدس و هو مغاير للصـحّة بمعني تحقّق الامتثال و فراغ الذمّـة. قال تعالي: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (2) و في حديث الصـلاة: «... فإن قبلت قبل سائر عمله، و إذا ردّت رد عليه سائر عمله»(3). و في صـحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من قبل اللّه عزّ و جلّ منه صلاة واحدة لم يعذبه، و من قبل منه حسنة لم يعذبه»(4) و في صحيحة العيص بن القاسم: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «و اللّه انه ليأتي علي الرجل خمسون سنة ما قبل اللّه منه صـلاة واحدة فأي شـيء أشدّ من هذا. و اللّه انكم لتعرفون من جيرانكم و أصـحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاسـتخفافه بها. ان اللّه لا يقبل إلاّ الحسن فكيف يقبل ما استخف به»(5). و في صـحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «ان العبد ليرفع له من صـلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه. و انما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»(6).3.

1- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب مقدّمة العبادات الحديث 5.

2- المائدة: 27.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 10.

4- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 7.

5- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 2.

6- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب اعداد الفرائض الحديث 3.

و عليه فمهم المستند هو التسالم.

2 - و اما شرطية العقل

فلعدم تأتي النيّة بدونه. علي ان الخطاب بالتكليف إذا لم يكن شاملا للمجنون فلا يبقي دليل علي الصحة بعد ذلك.

3 - و اما الخلو من الحيض و النفاس

فلصحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس. قال: تفطر حين تطمث»(1) و غيرها. و هي صحيحة بطرقها الثلاث. و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال:

تفطر و تقضي ذلك اليوم»(2) و هي صحيحة بطريقيها بناء علي كفاية شيخوخة الاجازة.

هذا و لكن في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب، و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب»(3). و ليس في السند من يتوقف من ناحيته إلاّ الأحمر و لكن الشيخ المفيد قد عدّه في رسالته العددية من الأمناء علي الحلال و الحرام عند تعرضه لشهر رمضان و انه قد ينقص أو يزيد(4). إلاّ أن الرواية مهجورة لدي الأصحاب و لم يعرف عامل بها

1- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 26 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 4.
4- الدر المنثور للشيخ علي حفيد صاحب المعالم 1:131.

فتسقط بذلك عن الاعتبار.

4 - و اما شرطية عدم السفر

فهي من المسلّمات - و لم ينسب الخلاف إلاّ الي المفيد في غير شهر رمضان(1) - و يدل عليها قوله تعالي:

وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (2) و موثقة سماعة:

«سألته عن الصيام في السفر قال: لا صيام في السفر قد صام ناس علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلاّ الثلاثة أيّام التي قال اللّه عزّ و جلّ في الحجّ »(3) و غيرها.

5 - و اما اعتبار إيجاب السفر للقصر

فلصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت»(4) و غيرها.

6 - و اما استثناء المسافر الجاهل بلزوم الافطار

فلصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»(5) و غيرها.

و اطلاقها يشمل الجاهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيّات، كلزوم الافطار علي من سافر قبل الزوال و عاد بعده.

و إذا قيل: هي معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار: «... إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، و عليه الإعادة»(6) ، فإنّها بإطلاقها

1- الحدائق الناضرة 13:185.

2- البقرة: 185.

3- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

5- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 5.

6- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

تشمل الجاهل أيضا.

قلنا: ان تلك صالحة لتقييد هذه فتقيدها بالعالم بمقتضي قانون الإطلاق و التقييد.

أجل يلزم أن لا يحصل العلم بالحكم أثناء النهار و إلاّ لم يصح الصوم لأنه يصدق آنذاك انه صام بعلم لا بجهالة.

كما يختص الحكم بالجاهل دون الناسي، إذ صحيحة العيص اخرجت الجاهل فقط فيبقي الناسي مشمولا لإطلاق صحيحة معاوية.

7 - و اما استثناء السفر بعد الزوال

فهو رأي مشهور حيث قيل بإيجاب السفر قبل الزوال للإفطار بخلاف ما كان بعده. و قيل ان المدار علي النية فمن بيّتها ليلا أفطر و إلاّ أتمّ. و قيل بايجاب مطلق السفر للإفطار بلا تقييد. و قيل بأن المدار في الافطار علي التبييت و الخروج قبل الزوال و بانتفاء أحدهما يجب الصوم. و قيل غير ذلك. و منشأ ذلك اختلاف النصوص. و المهم منها طائفتان:

الاولي: ما دلّ علي ان الخروج قبل الزوال موجب للإفطار بخلاف ما كان بعده. و تتمثل هذه في ثلاث أو أربع روايات منها صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، و ان خرج بعد الزوال فليصم...»(1).

الثانية: ما دل علي ان من بيّت النيّة يفطر دون من لم يبيت.

و تتمثّل هذه في خمس روايات تقريبا. و المعتبر منها موثقة علي بن

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 3.

يقطين عن أبي الحسن موسي عليه السّلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله ؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و ان لم يحدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و ان لم يحدّث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»(1).

و التعارض ثابت بينهما في موردين: السفر قبل الزوال بدون نيّة مسبقة، و السفر بعده مع النية.

و بعد استقرار التعارض يمكن ترجيح الاولي من جهة مخالفتها للتقيّة علي ما قيل، و بذلك يثبت الرأي الأوّل المشهور.

و إذا تمّ هذا و إلاّ فالمناسب التساقط في مادتي المعارضة و الرجوع إلي إطلاق الكتاب الكريم الدالّ علي لزوم الافطار فيهما. و يبقي احتياط الفقيه في فتواه أمرا مناسبا.

8 - و اما المسافر العائد إلي وطنه

فالمشهور التفصيل فيه بين قدومه قبل الزوال فعليه الصوم ان لم يكن قد أفطر و ما بعده فليس له ذلك لموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به»(2) و غيره. أجل هو قبل الوصول الي وطنه بالخيار لصحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و إن شاء أفطر»(3) و غيره.

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 10.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 6.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 3.

9 - و اما الداخل بلدا يعزم فيه علي الإقامة فعليه صومه ان وصله

قبل الفجر و له ذلك ان وصله قبل الزوال

لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام»(1). هذا و لكن المعروف وجوب الصوم عليه متي ما وصل قبل الزوال بدون تفرقة بين ما قبل الفجر و ما بعده.

10 - و اما اعتبار عدم المرض المضرّ

فيدل عليه كتاب اللّه العزيز وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (2) و النصوص الشريفة.

و اما اعتبار استلزامه للضرر فللانصراف إليه و التصريح به في صحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم»(3) و غيره.

11 - و اما كفاية الخوف

فلأن ذلك طريق عقلائي في باب تشخيص الضرر، و حيث لم يرد ردع عنه فيكون حجّة. هذا مضافا الي التصريح به في صحيح حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الصائم إذا خاف علي عينيه من الرمد أفطر»(4) ، و لا تحتمل الخصوصيّة للمورد.

12 - و اما عدم اعتبار فعلية المرض بل يكفي خوف حدوثه

بالرغم من اقتضاء ظاهر الآية الكريمة اعتبار فعليته

فلعدم احتمال

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

2- البقرة: 185.

3- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 3.

4- وسائل الشيعة الباب 19 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

اعتبار ذلك بل النكتة هي الخوف من المرض المستقبلي بلا خصوصيّة لوجوده الفعلي. علي أن في صحيحة حريز السابقة دلالة كافية.

13 - و اما التعدّي إلي مطلق الضرر - كمن به جرح يخاف طول

برئه

- فلفهم العرف المثالية من ذكر المرض في الآية الكريمة.

14 - و اما حجّيّة قول الطبيب الحاذق

فلانه طريق عقلائي لا ردع عنه فيلزم الأخذ به و ان لم يحصل خوف. أجل مع حصول العلم بخطئه أو الاطمئنان فلا حجيّة له لأنه كسائر الحجج التي يختص جعلها بحالة الشكّ . و بهذا يتّضح ان الحجّة في باب المرض اما الخوف الوجداني من الضرر أو قول الطبيب.

3 - أحكام عامّة للصوم

اشارة

لا يتحقّق الافطار و وجوب القضاء بما سبق إلاّ مع العمد و الاختيار - فيما عدا البقاء علي الجنابة - بلا فرق بين رمضان و غيره. و الجاهل بالمفطرية كالعالم عامد لدي المشهور.

و كفارة الإفطار مخيّرة بين الخصال الثلاث. و العاجز يكفيه الاستغفار. و إذا تمكّن بعد ذلك وجبت عليه.

و الشاك في طلوع الفجر يجوز له البقاء علي ارتكاب المفطر. و لو انكشف طلوعه فعليه القضاء فقط مع عدم المراعاة. و لو بقي علي حالة الشكّ فلا شيء عليه. و الشاك في الغروب لا يجوز له ارتكاب المفطر، و لو فعل فعليه القضاء و الكفارة إلاّ إذا اتّضح دخوله.

و الناوي لارتكاب المفطر بدون تحقّقه الفعلي يجب عليه القضاء فقط .

و لا يصح الصوم الندبي ممّن عليه القضاء.

و الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم فلهما الإفطار بل لا يحق لهما الصوم و يتعيّن عليهما الفداء و هو مدّ من طعام. و الحكم نفسه يجري علي من به داء العطش و المرضعة ذات اللبن القليل و الحامل المقرب التي يضرّ بها أو بحملها الصوم إلاّ ان عليهما القضاء.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار العمد في تحقّق الافطار

فللقصور في المقتضي و صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل نسي فأكل و شرب ثمّ ذكر.

قال: لا يفطر، انما هو شيء رزقه اللّه فليتم صومه»(1) و غيرها. و بالتعليل يمكن التعدي الي غير الأكل و الشرب.

بل يمكن استفادة ذلك من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة:

«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»(2) فان الاجتناب صادق مع الارتكاب لا عن عمد.

و لربّما يستفاد ذلك من قاعدة: «كل ما غلب اللّه عليه فليس علي صاحبه شيء» المنصوص عليها في أكثر من حديث(3) ، و من حديث رفع النسيان(4) بناء علي عدم اختصاصه برفع العقوبة الاخروية.

2 - و اما استثناء البقاء علي الجنابة

فلوجوب القضاء في النومة

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم.

4- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

الثانية لصحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام حتي يصبح في شهر رمضان. قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنّه استيقظ ثم نام حتي أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»(1).

3 - و اما عدم الفرق بين رمضان و غيره

فلإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة و غيرها، و لا يضر اختصاص بعض النصوص برمضان.

4 - و اما ان الجاهل بالمفطرية كالعالم فعلّل بأنّه عامد و قاصد

غايته لا يعلم بالمفطرية

فتشمله اطلاقات أدلّة المفطرية.

و فيه: ان في المقام روايتين تدلاّن علي نفي القضاء فضلا عن الكفارة:

احداهما: موثقة زرارة و أبي بصير: «سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتي أهله في شهر رمضان و أتي أهله و هو محرم و هو لا يري إلاّ ان ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء»(2).

و طريق الشيخ الي ابن فضال و ان كان مشتملا علي الزبيري الذي لم يوثق إلاّ أنّه لكونه من مشايخ الإجازة يسهل الأمر فيه.

و علي تقدير عدم الاكتفاء بشيخوخة الاجازة فقد يقال في التغلّب علي الإشكال من ناحيته بأنّ طريق النجاشي و الشيخ الي ابن فضال يبتدئ بابن عبدون، غايته ان ابن عبدون في طريق الشيخ يحدّث عن الزبيري عن ابن فضال بينما في طريق النجاشي لا يحدّث عن الزبيري بل طريقه الي ابن فضال صحيح، و بما انه لا يحتمل ان ما حدّث به ابن

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 12.

عبـدون الشـيخ مغاير لما حـدّث به النجاشـي فيثبت ان كل ما حـدّث به الشـيخ عن شـيخه ابن عبدون قد وصل بالطريق الآخر الصـحيح للنجاشي(1).

و الاخري: صـحيح عبد الصـمد بن بشـير: «... أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه»(2) فـان مورده و ان كان هو المحرم الـذي لبس قميصا حالة الاحرام إلاّ ان المورد لا يخصص الوارد.

و بهذا يتّضح ان ما اختاره ابن إدريس و صاحب الحدائق(3) من نفي وجوب القضاء عن الجاهل فضـلا عن الكفارة وجيه، و لكن يبقي من المناسب للفقيه الاحتياط في فتواه تحرزا من مخالفة المشهور.

5 - و اما التخيير في خصال الكفارة

فهو المشهور و نسب الي العماني اعتبار الترتيب(4). و الاخبار علي طوائف. و المهم منها اثنتان:

احداهما: ما دل علي التخيير، كصـحيحة عبد اللّه بن سـنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر. قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»(5) و غيرها.

ثانيتهما: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسي بن جعفر عليهما السّلام: «سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما

1- معجم رجال الحديث 82:1.

2- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.

3- الحدائق الناضرة 60:13-66.

4- الحدائق الناضرة 218:13.

5- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 1.

عليه ؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر اللّه»(1) و غيرها. و الرواية صحيحة لأنّ الحر له طريق معتبر إلي جميع الكتب التي ينقل عنها الشيخ و التي من جملتها كتاب علي بن جعفر، و الشيخ له طريق صحيح إليه.

و يمكن الجمع بحمل الثانية علي الاستحباب بقرينة الاولي. و مع التنزل و التسليم بالمعارضة يلزم ترجيح الاولي لمخالفتها للتقيّة. و مع التنزل أيضا يتمّ التعارض و التساقط و الرجوع الي الأصل و هو يقتضي البراءة من الترتيب لأنه كلفة زائدة مجهولة. و النتيجة واحدة علي جميع التقادير.

6 - و اما كفاية الاستغفار للعاجز

فلذيل الصحيحة المتقدّمة.

7 - و اما وجوبها مع التمكّن المتأخّر

فلان الكفارة ليس لها وقت محدّد ليكون وجوبها الجديد بعد الانتقال الي الاستغفار بحاجة الي دليل، بل يبقي دليل وجوبها ملاحقا للمكلف عند تمكّنه.

8 - و اما ان الشاكّ في طلوع الفجر يجوز له تناول المفطر

فللاستصحاب الموضوعي، و بقطع النظر عنه يجري الاستصحاب الحكمي، و بقطع النظر عنه يجوز التمسّك بالبراءة. و بعد هذا لا يبقي وجه للحاجة الي وجوب الامساك من باب المقدّمة العلمية.

9 - و اما ان عليه القضاء لو انكشف الطلوع

فلانه لم يأت بالواجب و هو الامساك ما بين الحدّين. و ما تقدّم من الاصول ينفعه في رفع الحكم

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 9.

التكليفي دون الوضعي. هذا ما تقتضيه القاعدة، إلاّ ان موثقة سماعة:

«سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان.

قال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأي الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه. و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الي الفجر فرأي انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقض يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»(1) فصلت بين المراعاة و عدمها.

10 - و اما انه لا شيء عليه مع بقاء حالة الشكّ

فلأصل البراءة بعد عدم المحرز لموضوع وجوب القضاء و الكفارة.

11 - و اما ان الشاك في الغروب لا يجوز له ارتكاب المفطر

فللاستصحاب و قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

12 - و اما ان عليه القضاء و الكفارة

فلانه بالاستصحاب الموضوعي يتنقح موضوعهما بعد ضم الوجدان الي الأصل.

13 - و اما مع اتضاح دخوله

فلعدم تحقّق موضوعهما، غايته تثبت العقوبة من باب التجري.

14 - و اما ان فاقد النية المتواصلة عليه القضاء

فلانه لم يأت بالواجب و هو الامساك عن قصد قربي. و اما عدم وجوب الكفارة فلعدم ارتكابه المفطر الذي هو موضوعها.

15 - و اما عدم صحّة التطوّع ممّن عليه القضاء

فلصحيحة الحلبي:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوّع ؟

1- وسائل الشيعة الباب 44 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 3.

فقال: لا حتي يقضي ما عليه من شهر رمضان»(1) و غيرها.

16 - و اما الشيخ و الشيخة فمع عدم الحرج يجب عليهما الصوم

لعدم المقيد لإطلاقات الوجوب. و مع الحرج ينتفي عنهما الوجوب لقاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالي: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2) و لقوله تعالي: وَ عَلَي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (3) فان الإطاقة تعني تحمّل الشيء مع المشقّة و ذلك غير الطاقة بمعني القدرة.

و ليس الحكم منسوخا بقوله تعالي: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (4) بدعوي ان الآية الكريمة تدلّ علي ان حكم المتمكّن من الصوم في صدر الشريعة هو التخيير بين الفداء و الصوم - وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ - ثم نسخ بالآية الاخري.

فان ما ذكر مبني علي تفسير الاطاقة بالقدرة و لكنه ليس كذلك كما أسلفنا. و جملة وَ أَنْ تَصُومُوا... لا ترجع الي من يطيق الصوم ليثبت التخيير بل الي صدر الآية و هو قوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... (5).

فكأنّه يراد بذلك تحريض الأصحاء علي الصوم و انه خير لكم. و اما

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث 5.

2- الحج: 78.

3- البقرة: 184.

4- البقرة: 185.

5- البقرة: 183-184.

قوله: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فهو تحريض علي الصوم الندبي.

و بهـذا يتّضـح أن حكم المطيق هو الفـداء فقط دون التخيير بينه و بين الصوم كما اختاره جملة من الأعلام بتصوّر دلالة الآية الكريمة علي التخيير.

و إذا كان في الآية الكريمة إجمال ففي صحيحة عبد اللّه بن سنان:

«سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدّق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين»(1) و غيرها دلالة واضحة.

17 - و اما ان الفداء مدّ من طعام

فلصحيحة محمّد بن مسلم:

«سـمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمـدّ من طعام و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدرا فلا شـيء عليهما»(2) إلاّ ان في صـحيحته الاخري: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام... و يتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام»(3).

و يمكن الجمع اما بدعوي الاطمئنان بوحدة الرواية - و حمل اختلاف الامامين المسموع عنهما الحديث علي الاشتباه - و مع عدم الدليل علي صحّة أحد النقلين يتمسّك بالأصل المقتضي للبراءة عن المدّ الزائد، أو بحمل الرواية الثانية علي الاستحباب.

18 - و اما من به داء العطش

فحكمه يتّضح من صحيحة محمّد بن مسلم السابقة.

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 5.
2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 2.

19 - و اما المرضعة و الحامل

فيدل علي حكمهما صحيح محمّد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شـهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصـدّق كلّ واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»(1).

20 - و اما التقييد بالاضرار

فللتعليل المذكور في الصحيح المتقدّم.

1- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 1.

كتاب الزّكاة

اشارة

1 - بم تتعلّق الزكاة 2 - شرائط عامة 3 - شرائط الوجوب في الانعام 4 - شرائط الوجوب في النقدين 5 - شرائط الوجوب في الغلات 6 - المستحقّون للزكاة 7 - أوصاف المستحقين 8 - أحكام عامة 9 - زكاة الفطرة و شرائط وجوبها

ص: 327

1 - بم تتعلّق الزكاة ؟

تتعلّق الزكاة بتسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، و النقدين، و الغلاّت الأربع.

و المستند في ذلك: الروايات المستفيضة، ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال. و سنّها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهن:

في الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عمّا سوي ذلك»(1).

و في صحيحة ابن مهزيار زيادة هي: «... فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو فقال له: الارز فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: أقول لك ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله وضع الزكاة علي تسعة أشياء و عفا عمّا سوي ذلك و تقول عندنا ارز و عندنا ذرة...»(2).

إلاّ ان بإزاء ذلك روايات اخري متعدّدة دلّت علي ثبوتها في غير

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث 6.

ذلك أيضا، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال عليه السّلام: البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم، كل هذا يزكي و أشباهه»(1).

و يمكن الجمع بحمل الثانية علي الاستحباب. و إذا شكك في عرفية الجمع المذكور أمكن الرجوع في مادة المعارضة الي أصل البراءة، و النتيجة واحدة علي كلا التقديرين، و هي نفي الوجوب و إن أمكن علي الأوّل إثبات الاستحباب بخلافه علي الثاني.

2 - شرائط عامّة

اشارة

لا تجب الزكاة إلاّ مع البلوغ، و العقل، و الحرية، و الملكية، و التمكّن من التصرّف، و النصاب.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار البلوغ في النقدين

فمتسالم عليه و في غيرهما مختلف فيه.

و يمكن التمسّك للاعتبار المطلق بحديث رفع القلم(2) - بناء علي تمامية سنده و لو للانجبار بشهرة العمل - فان دعوي اختصاصه برفع خصوص الأحكام التكليفيّة دون الوضعيّة - كشركة الفقير في أموال الصبي مع تكليف الولي بالدفع - لا وجه لها بعد إطلاق القلم المرفوع.

كما يمكن التمسّك بما دلّ علي نفي الزكاة في مال اليتيم

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «ليس في مال اليتيم زكاة»(1) ، فان الخصوصية لليتم - الذي يختص صدقه بما قبل البلوغ - غير محتملة.

و قد يقال ورد في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام انهما قالا: «ليس علي مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فامّا الغلاّت فعليها الصدقة واجبة»(2). و مقتضاها الوجوب في الغلاّت، و تبقي المواشي مسكوتا عنها فيرجع في نفيها الي إطلاق حديث رفع القلم أو نفيها في مال اليتيم، و بقطع النظر عن ذلك يكفينا أصل البراءة.

و هذا وجيه لو لم تكن الصحيحة المذكورة معارضة بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ليس في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس علي جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة...»(3) و إلاّ فالمرجع بعد التعارض إطلاق حديث رفع القلم، و بقطع النظر عنه فأصل البراءة.

2 - و اما اعتبار العقل

فيكفي لإثباته حديث رفع القلم. و بغض النظر عن ذلك يكفينا القصور في المقتضي، فإنّ أدلّة وجوب الزكاة حيث انها تدل علي الحكم التكليفي فلا يحتمل شمولها للمجنون. و توجيه التكليف بالاخراج الي الولي حيث انه مشكوك فينفي بأصل البراءة.

3 - و اما اعتبار الحرية

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سأله رجل و انا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاة ؟ فقال:

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث 8.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث 2.
3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث 11.

لا و لو كان له ألف ألف درهم...»(1) و غيرها.

هذا بناء علي ان العبد يملك - كما هو ظاهر الصحيحة - و إلاّ فالأمر أوضح.

ثم انه لا فرق بين القن و المدبر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا و إلاّ فالمشهور ذهب الي الوجوب إذا كان ما يقع مقابل القسم المتحرّر بعد التوزيع بالغا مقدار النصاب.

4 - و اما اعتبار الملكية

فهو من المسلّمات فلا- تجب الزكاة علي الموهوب قبل قبضه و لا علي الموصي به قبل قبول الموصي له و لا علي المباحات العامّة و لا علي ما كان ملكا للجهة، كالبستان الموقوف علي العلماء.

و الوجه: اقتضاء الأصل لذلك بعد الشكّ في اعتبار الملكيّة. مضافا الي ظاهر قوله تعالي: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ (2) ، فان عنوان «أموالهم» لا يصدق إلاّ مع الملكية الشخصية.

5 - و اما اعتبار التمكّن من التصرّف

فهو متسالم عليه أيضا فلا تجب الزكاة في المسروق و المجحود و نحوهما.

و تدل عليه موثقة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل ماله عنه غائب لا يقدر علي أخذه. قال: فلا زكاة عليه حتي يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فان كان يدعه متعمّدا و هو يقدر علي أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»(3) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث 3.

2- التوبة: 103.

3- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث 7.

و سند الشيخ الي ابن فضال يمكن تصحيحه بعد كون الزبيري من مشايخ الاجازة.

و اما النصاب فهو و ان كان من الشرائط العامة إلاّ انه لاختلاف كمّه باختلاف ما تجب فيه الزكاة نتعرّض له في الشرائط الخاصّة.

3 - شرائط الوجوب في الانعام

اشارة

يلزم لوجوب الزكاة في الأنعام - بعد الشرائط العامة - توفر:

أ - النصـاب. و هو في الابل اثنا عشـر: 5: شاة، 10: شاتان، 15: ثلاث شياه، 20: أربع شياه، 25: خمس شياه، 26: بنت مخاض، 36: بنت لبون، 46، حقة، 61: جذعة، 76: بنتا لبون، 91: حقتان، 121: في كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.

و في البقر نصابان: 30: تبيع، 40: مسنة. و الزائد عفو الي ان يمكن حسابه بالثلاثين أو بالأربعين أو بهما.

و في الغنم خمسة نصب: 40: شاة، 121: شاتان، 201: ثلاث شياه، 301:

أربع شياه، 400 فما زاد: في كل 100 شاة.

و الزائد عن كل نصاب عفو حتي يبلغ النصاب الآخر.

ب - السوم فترة الحول. و لا يضر بوجوب الزكاة علفها في أوقات قليلة إذا لم ينتف معه عنوان كونها سائمة.

ج - عدم كونها عوامل.

د - مرور حول عليها عند مالكها جامعة للشرائط .

و المستند في ذلك:

1 - اما ان نصاب الابل ما ذكر

فلعدّة روايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة الي عشرة، فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الي خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت علي خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الي خمس و أربعين، فان زادت واحدة ففيها حقة، و انما سمّيت حقّة لأنها استحقت أن يركب ظهرها الي ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الي خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الي تسعين، فان زادت واحدة فحقتان الي عشرين و مائة، فان زادت علي العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقّة و في كل أربعين ابنة لبون»(1) و غيرها.

و طريق الصدوق الي عمر بن اذينة صحيح علي ما في المشيخة.

هذا و لكن ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «في صدقة الابل في كل خمس شاة الي أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتي تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم...»(2).

و من المظنون وقوع الاشتباه بالحذف. و التقدير: فاذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها ابنة مخاض... فإذا بلغت خمسا و ثلاثين و زادت

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب زكاة الانعام الحديث 6.

واحدة ففيها ابنة لبون...

2 - و اما نصاب البقر

فتدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، و ليس في أقل من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنة، و ليس فيما بين الثلاثين الي الأربعين شيء حتي تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، و ليس فيما بين الأربعين الي الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة الي الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة الي تسعين...»(1).

3 - و اما نصاب الغنم

فتدل عليه صحيحة الفضلاء أيضا عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «في كل أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتي تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت علي مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتي تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت علي المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتي تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتي تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان علي كل مائة شاة...»(2).

هذا و لكن في صحيحة محمّد بن قيس: انها إذا بلغت ثلاثمائ ة

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب زكاة الأنعام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب زكاة الانعام الحديث 1.

و كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة(1).

و لازم ذلك كون النصب أربعة و انكار النصاب الخامس. و الي ذلك ذهب جماعة من الأصحاب.

و التعارض ان استقر و لم يمكن الجمع بينهما فالمناسب طرح الصحيحة الثانية لموافقتها للجمهور.

و هناك اشكال مشهور و هو انه ما الفائدة من النصاب الخامس بعد ان كانت الفريضة عليه و علي النصاب الرابع واحدة.

و أجاب المحقّق في شرائع الإسلام بقوله: «و تظهر الفائدة في الوجوب و في الضمان»(2).

و المقصود: ان الأربعمائة بناء علي كونها نصابا مستقلاّ فمحل الوجوب هو الاربعمائة، و لازم ذلك عدم جواز ذبح بعضها قبل اخراج الفريضة، و هذا بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمائة و تسعون مثلا فإنّه يجوز ذبح بعضها ما دام قد بقي ثلاثمائة و واحدة.

و أيضا إذا تلفت واحدة من الأربعمائة بلا تفريط ، فإنّه يسقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة واحدة من الشياه الأربع، و هذا بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمائة و تسعون مثلا فإنه لا يسقط من الفريضة شيء.

4 - و اما اعتبار السوم

فعليه اتفاق المسلمين. و تدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «ليس علي العوامل من الابل

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب زكاة الانعام الحديث 2.

2- شرائع الإسلام 108:1، انتشارات استقلال.

و البقر شيء و انما الصدقات علي السائمة المرعية...»(1) و غيرها.

و طريق الشيخ الي الحسين بن سعيد صحيح. و بقية أفراد السند ثقات.

5 - و اما علفها وقتا قليلا كيوم خلال السنة

فقيل ينتفي معه الوجوب. و قيل ان المدار علي ملاحظة أكثر أيام السنة، فإذا كانت في خمسة أشهر معلوفة و في سبعة سائمة وجبت الزكاة و إذا انعكس الأمر لم تجب.

و المناسب كون العبرة بالصدق العرفي كما هو الحال في بقيّة المفاهيم، فإذا كان علفها خمسة أيّام لا يضرّ عرفا بصدق عنوان كونها سائمة وجبت، و إذا فرض عدم صدقه لم تجب.

و في مورد الشكّ في الصدق العرفي تجب تمسّكا بإطلاق وجوب الزكاة علي الأنعام لأن المخصص المنفصل إذا كان مجملا مفهوما و دار أمره بين الأقل و الأكثر يلزم الرجوع في مورد الشك الي الاطلاق.

أجل إذا كان إجمال المخصص مصداقيا فلا يجوز التمسك بالإطلاق لعدم جوازه في الشبهة المصداقية. بل يجب الرجوع الي استصحاب الحالة السابقة ان كانت، و مع عدمها فإلي استصحاب العدم الأزلي لعنوان السائمة بناء علي حجيّته و إلاّ فإلي أصل البراءة.

6 - و اما انه يلزم أن لا تكون عوامل

فللصحيحة المتقدّمة و غيرها.

إلاّ انه هنا يوجد معارض و هو موثق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال: نعم عليها زكاة»(2).

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب زكاة الانعام الحديث 8.

و الجمع بالحمـل علي الاسـتحباب ان لـم يكن عرفيـا فلا بـدّ من طرح المعارض اما لهجرانه بين الأصـحاب و عـدم قائل به أو لحمله علي التقيّة.

و الكلام فيما إذا كانت عوامل في بعض الحول هو الكلام المتقدم في السوم.

7 - و اما اعتبار مرور الحول

فللصحيحة المتقدّمة حيث ورد في ذيلها: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»(1) و غيرها.

4 - شرائط الوجوب في النقدين

اشارة

يلزم لوجوب الزكاة في النقدين - مضافا الي الشرائط العامّة - توفر:

أ - النصاب. و هو في الذهب عشرون مثقالا، و من ثمّ أربعة أربعة.

و الفريضة ربع عشر. و في الفضة مائتا درهم، و من ثمّ أربعون أربعون.

و الفريضة كذلك.

ب - الضرب بسكة المعاملة.

ج - مضي حول.

و المشهور وجوب الزكاة في المغشوش إذا كان الخالص يبلغ النصاب.

و مع الشك لا يجب الاختبار.

و المستند في ذلك:

1 - اما ان نصاب الذهب ما ذكر

فلروايات كثيرة تتجاوز العشر

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب زكاة الانعام الحديث 1.

كموثق علي بن عقبة و عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الي أربعة و عشرين، فإذا أكملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الي ثمانية و عشرين فعلي هذا الحساب كلّما زاد أربعة»(1) و غيرها.

و الدينار الشرعي يعادل مثقالا واحدا بوزن 18 حمصة. و ربع عشر العشرين نصف دينار، و بضم الأربعة تكون الفريضة ثلاثة أخماس دينار.

و بإزاء الروايات المذكورة صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال... و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء»(2). و مثلها صحيحة زرارة(3).

و الجمع بالحمل علي الاستحباب ان لم يكن عرفيا فالمناسب الأخذ بالطائفة الاولي لأنها لكثرتها تشكّل عنوان السنّة القطعية، و بذلك يصدق علي الطائفة الثانية عنوان المخالف للسنّة القطعية فيلزم طرحها، فان المخالف للكتاب الكريم انما يطرح لكونه مخالفا للدليل القطعي - و ذلك صادق علي المخالف للسنّة القطعية - و لا خصوصية لعنوان الكتاب الكريم و مخالفته.

2 - و اما ان نصاب الفضة ما ذكر

فلم ينقل فيه خلاف. و يدل عليه موثق زرارة و بكير ابني اعين حيث سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول: «في

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 13.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 14.

الزكـاة... ليس في أقـل من مـائتي درهم شـيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسـة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. و ليس في مائتي درهم و أربعين درهما غير درهم إلاّ خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين و مائتي درهم ففيها سبعة دراهم، و ما زاد فعلي هذا الحساب...»(1) و غيره.

و محمّد بن إسماعيل المذكور في السند هو الزعفراني - الذي هو ثقة عين - حيث يروي ابن فضال عنه.

3 - و اما اعتبار الضرب بسكّة المعاملة

فممّا لا خلاف فيه. و تدلّ عليه صـحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السّلام: «يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقي نحوا من سنة أ نزكيه ؟ فقـال: لاـ كـل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة. و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شـيء. قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة»(2) و غيرها.

و المراد بالمنقوش ما كان كذلك بسكة المعاملة و إلاّ فالسبيكة قد يكون فيها نقش أيضا.

و يمكن التمسّ ك أيضـا بمـا دلّ علي نفيهـا في الحلي كصـحيحة هارون بن خارجـة عن أبي عبـد اللّه عليه السّ لام: «... ليس علي الحلي زكاة»(3) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 10.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب زكات الذهب و الفضة الحديث 2.

و بذلك يتّضح عدم تعلّق الزكاة بالذهب و الفضة في مثل زماننا.

و إذا هجرت السكة لم ينتف الوجوب للاستصحاب التعليقي بناء علي حجّيته فيستصحب الوجوب علي تقدير مرور الحول الثابت قبل الهجران و إلاّ فالمرجع البراءة.

4 - و اما اعتبار مضي حول

فلصحيحة ابن يقطين المتقدّمة.

5 - و اما وجه ما ذهب اليه المشهور

فلانه بعد بلوغ الخالص مقدار النصاب يكون موضوع الوجوب ثابتا.

و المناسب دوران الأمر مدار صدق عنوان الذهب و الفضة، فمتي ما كان مقدار الغش كبيرا بحيث لا يصدق العنوان فلا وجوب حتي مع بلوغ الخالص مقدار النصاب، و مع صدقه تجب حتي مع عدم بلوغ الخالص ذلك ما دام المجموع بمقدار النصاب لأنّ ذلك لازم كون مصب الحكم عنوان الذهب و الفضة.

6 - و اما انه لا يجب الاختبار

- بناء علي كون المدار علي بلوغ الخالص مقدار النصاب - فلان الشبهة موضوعية، و المشهور عدم وجوب الفحص فيها لإطلاق أدلّة البراءة. و إنّما لم يتمسّك به في الشبهة الحكمية للمقيد، و هو أدلّة وجوب التفقه و غيرها.

5 - شرائط الوجوب في الغلات

اشارة

يلزم لوجوب الزكاة في الغلات الأربع - مضافا الي الشرائط العامّة - توفّر:

أ - النصاب. و هو خمسة أوسق - 60 صاعا - التي تساوي 847 كيلوغراما تقريبا.

و الفريضة نصف العشر فيما يستقي بالوسائل المعدّة من المالك كالماكنة و نحوها، و العشر فيما يستقي لا كذلك.

و وقت تعلّق الوجوب - لدعوي المشهور - اشتداد الحب في الحنطة و الشعير و الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخل و الانعقاد حصرما في العنب.

و الأوجه جعل المدار علي صدق العنوان.

و يلزم الدفع حين التصفية و الاقتطاف.

ب - ثبوت الملكية عند تعلّق الوجوب و لو بغير الزراعة.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي مقدار النصاب

فقد دلّت عليه روايات كثيرة قد تتجاوز العشر، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر. و ما كان منه يسقي بالرشا و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا. و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء. و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء»(1).

هذا و في مقابل ذلك موثق الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: في ستّين صاعا»(2). و مثله حديثان آخران يدلاّن علي مقدار أقلّ ممّا دلّت عليه صحيحة زرارة.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الغلات الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الغلات الحديث 10.

و إذا أمكن الجمع العرفي بحمل الثانية علي الاستحباب تعيّن المصير إليه و إلاّ استقر التعارض و تعيّن طرح الثانية لأنّ الاولي لكثرتها تكوّن سنّة قطعية، و المخالف لها مطروح لنفس نكتة طرح المخالف للكتاب الكريم.

و إذا لم يتم ما ذكر أيضا تعيّن كذلك الأخذ بمضمون الاولي لأنه عند بلوغ المقدار النصاب الذي دلّت عليه الاولي يقطع بتعلّق الوجوب بخلاف ما إذا بلغ ما دلّت عليه الثانية فإنّه حيث لا يقطع بالوجوب يجري أصل البراءة لنفيه.

2 - و اما ان مقدار الفريضة ما ذكر

فللصحيحة السابقة و غيرها.

3 - و اما ان وقت تعلق الوجوب لدي المشهور ما ذكر

فقد استدل له بعدّة وجوه ضعيفة كالإجماع، و ان الحنطة و الشعير يصدقان عند اشتداد الحب و التمر عند الاحمرار أو الاصفرار، و بان الزكاة لو كانت مقصورة علي التمر و الزبيب لأدّي ذلك الي ضياع الزكاة لأنه يحتال بجعل العنب و الرطب دبسا و خلاّ.

و المناسب أن يقال: إن المدار علي صدق العنوان تمسّكا بظاهر قوله عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب...».

علي ان ذلك مقتضي أصل البراءة في بعض الحالات لا جميعها، إذ من اشتري كميّة من الرطب و جفّفه و كان بمقدار النصاب فعلي القول الثاني تجب الزكاة علي المشتري، و ذلك مخالف لأصل البراءة.

و تظهر الثمرة بين القولين أيضا في الفترة ما بين الاشتداد مثلا و صدق العنوان فإنّه علي المشهور لا يجوز التصرّف إلاّ بعد الخرص و ضمان الزكاة بخلافه علي الثاني.

4 - و اما ان الدفع لا يجب إلاّ فيما ذكر

فلأن سكوت النصوص عن تحديد وقت الدفع كاشف عن لزومه في الوقت الذي يتعارف فيه الاقتطاف. مضافا الي قضاء السيرة القطعية المستمرة علي ذلك.

5 - و اما اشتراط التملّك وقت الوجوب فهو بديهي

لأنّ الوجوب يتعلّق بالمالك دون غيره.

و اما عدم اشتراط التملك بالزراعة فلان النصوص و ان كانت قاصرة عن إثبات التعميم لعدم كونها في مقام البيان من الجهة المذكورة إلاّ ان اتّفاق المسلمين علي ذلك كاف في إثبات المطلوب.

6 - المستحقّون للزكاة

اشارة

مصرف الزكاة كما يلي:

1، 2 - الفقير و المسكين. و الثاني أسوأ حالا من الأوّل.

و المراد منه من لا يملك مئونة السنة له و لعياله فعلا و قوّة.

و يعطي حتي يغني بحسب شأنه في الحاجة.

و مدّعي الفقر يصدّق مع الوثوق أو عدم العلم بكون حالته السابقة هي الغني.

3 - العاملون عليها. و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و ايصالها و سائر شئونها. و لا يلزم فيهم الفقر.

4 - المؤلفة قلوبهم. و هم ضعيفو الإسلام يدفع لهم من الزكاة ليحسن إسلامهم. و قيل بعموم ذلك للكفّار فيدفع لهم من الزكاة لاستمالتهم الي الإسلام أو الدفاع عن المسلمين أو جهاد الكفّار.

5 – الرقاب. و هم العبيد يدفع لهم من الزكاة ليعتقوا اما لأنهم مكاتبون مكاتبة مطلقة أو مشروطة و بحاجة الي اداء مال الكتابة أو لأنهم تحت الشدّة أو لأجل عتقهم و لو لم يكونوا كذلك.

6 – الغارمون. و هم من أثقلتهم الديون و عجزوا عن ادائها بشرط عدم صرفها في المعصية. و لا يلزم عدم ملكهم لمئونة السنة.

و من عليه الزكاة إذا كان له دين علي غارم يجوز له احتسابه من الزكاة. كما يجوز وفاؤه إذا كان لغيره و لو بدون اطلاع الغارم.

7 – سبيل اللّه. و هو جميع سبل الخير لا خصوص الجهاد.

8 – ابن السبيل. و هو المسافر الذي نفدت نفقته. و لربما اشترط عدم تمكّنه من الاستدانة و بيع بعض أمواله في بلده و عدم كون السفر للمعصية.

و المستند في ذلك:

1 – اما تحديد المصرف بمن ذكر

فلم ينسب فيه خلاف لأحد – أجل وقع الكلام في ان عدده سبعة بجعل الفقير و المسكين صنفا واحدا كما فعل في الشرائع(1) أو ثمانية – و يكفي لإثبات ذلك قوله تعالي: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (2).

2 – و اما ان الثاني أسوأ حالا

فلصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام انه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل

1– شرايع الإسلام 120:1 انتشارات استقلال.
2– التوبة: 60.

و المسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»(1) و غيره.

و قيل بافتراقهما عند الاجتماع و باجتماعهما عند الافتراق.

و تحقيق الحال في ذلك غير مثمر بعد عدم وجوب البسط . نعم تظهر الثمرة في غير المقام، كما إذا نذر شخص أو وقف أو أوصي للفقراء و المساكين مع قصده لمعني اللفظ إجمالا.

3 - و اما ان المراد من الفقير ما ذكر

فهو المشهور. و يدل عليه صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة ؟ قال: زكاته صدقة علي عياله و لا يأخذها إلاّ أن يكون اذا اعتمد علي السبعمائة أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها...»(2) و غيره.

و اما ما ورد في صحيح زرارة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم ان قدرت جميعا. ثم قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها»(3) فهو علي تقدير وروده في الزكاة يمكن حمله علي من لم يكن بحاجة الي ما زاد عن الأربعين.

4 - و اما ملاحظة مئونة العيال أيضا

فلاستفادة ذلك من صحيح أبي بصير المتقدّم، بل ان نفقة العيال جزء من نفقة الشخص فلا تحتاج ملاحظتها الي ورود دليل خاص.

5 - و اما كفاية ملك مقدار النفقة بالقوّة

فلانه مضافا الي وضوح

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث 1.

3- تهذيب الأحكام 4:51 الحديث 131.

الأمر – و الا يلزم استحقاق أكثر الناس للزكاة – يدل علي ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سويّ و لا لمحترف و لا لقوي. قلنا: ما معني هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر علي أن يكفّ نفسه عنها»(1) و غيره.

و منه يتّضح الحال في طالب العلم، فإنّه لا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء ما دام يمكنه العمل بما لا يتنافي و طلبه العلم و يليق بشأنه. و قيل بأن ذلك خاص بحالة عدم الوجوب و إلاّ استحق مطلقا لأنّ الوجوب مانع من تحقّق القدرة علي التكسب. و لعل الأوّل أنسب.

6 – و اما ان الفقير يعطي من الزكاة حتي يغني

فهو ممّا تقتضيه القاعدة مضافا الي موثق عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كم يعطي الرجل من الزكاة ؟ قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا أعطيت فاغنه»(2) و غيره.

و منه يتّضح الوجه في مراعاة الشأنية فإنّه بدون ملاحظتها لا يصدق الاغناء.

هذا مضافا إلي إمكان استفادة ذلك من روايات اخري(3).

7 – و اما ان مدّعي الفقر يصدّق مع الوثوق

فلحجّية الاطمئنان بالسيرة العقلائيّة الممضاة بعدم الردع.

و اما العمل بالحالة السابقة مع عدم الوثوق فلاستصحابها.

و اما مع الجهل بالحالة السابقة و عدم الوثوق فيمكن الحكم بجواز تصديقه لاستصحاب عدم غناه اما بنحو استصحاب العدم النعتي لو

1– وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث 8.
2– وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث 4.
3– وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث 2، 3،...

أمكن – لأنّ الحالة السابقة لكل إنسان عادة هي الفقر – أو بنحو استصحاب العدم الأزلي بناء علي جريانه و عدم جريان الأوّل.

8 – و اما تفسير العاملين بما ذكر

فهو من باب الأخذ بظاهر اللفظ في الاطلاق. و به يتّضح الوجه في عدم اشتراط الفقر، مضافا الي التمسّك بقرينة المقابلة.

9 – و اما تفسير المؤلفة قلوبهم بخصوص المسلمين المذكورين

فيستند الي دلالة بعض الروايات علي ذلك، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ : و المؤلفة قلوبهم. قال: هم قوم وحدوا اللّه عزّ و جلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون اللّه و شهدوا ان لا إله إلاّ اللّه و ان محمّدا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و هم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلّي اللّه عليه و آله فأمر اللّه عزّ و جلّ نبيّه صلّي اللّه عليه و آله أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم...»(1).

و استظهار الاختصاص لو تم تكون الصحيحة بسببه مقيّدة لإطلاق الآية الكريمة إلاّ أن ذلك قد يتأمّل فيه فيكون الإطلاق محكّما.

10 – و اما تفسير الرقاب بالسعة المذكورة

فيكفي لإثباته التمسّك بإطلاق الآية الكريمة.

11 – و اما اعتبار العجز عن اداء الدين في الغارمين بالرغم من

إطلاق الآية الكريمة

فللجزم بالقيد المذكور من الخارج.

12 – و اما اعتبار عدم الصرف في المعصية

فلم ينسب فيه الخلاف إلي أحد. و قد دلّت عليه روايتان كلتاهما ضعيفة السند:

1– اصول الكافي 411:2 الحديث 2.

احداهما: ما رواه القمي في تفسيره بشكل مرسل: «فسّر العالم عليه السّلام فقال:... و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللّه...»(1).

ثانيتهما: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكني أبا محمّد قال:

«سأل الرضا عليه السّلام رجل و أنا أسمع - الي أن قال عليه السّلام - فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة اللّه عزّ و جلّ ، فإن كان أنفقه في معصية اللّه عزّ و جلّ فلا شيء له...»(2).

و لئن كان هناك إجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه محتمل المدرك. و كبري انجبار ضعف السند باعتماد المشهور ان سلمت فالصغري لا يجزم بتحقّقها.

و دعوي ان مستند الاجماع ان كان هو الروايتين تثبت حجّيتهما بالانجبار و الا كان تعبّديا و حجّة مدفوعة باحتمال استناد بعض المجمعين الي احداهما و البعض الآخر الي الاخري.

و المناسب أن يقال في توجيه الاشتراط المذكور: اننا لا نحتمل جواز الدفع من سهم الغارمين لمن استدان للمعصية، إذ لازم ذلك التشجيع علي صدورها. أجل هذا يتم في غير من تاب، و اما التائب فالحكم بعدم جواز اعطائه مبني علي الاحتياط تحفّظا من مخالفة الاجماع المحتمل.

13 - و اما عدم اعتبار العجز عن مئونة السنة

فلإطلاق الآية

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 7.
2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب الدين الحديث 3.

الكريمة. و اما ما ورد من انه «لا تحلّ الصدقة لغني»(1) فلا ينافي ما ذكرناه لأنّ المالك لمئونة السنة مع عجزه عن وفاء دينه ليس غنيا.

14 - و اما جواز احتساب الدين من الزكاة

فلصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن دين لي علي قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون علي قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم»(2) و صحيحه الآخر:

«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف و الألفان ؟ قال: نعم»(3). و مورده و ان كان هو الميّت و لكن لا خصوصيّة له.

15 - و اما تفسير سبيل اللّه بما ذكر فهو للإطلاق

. و تفسيره بخصوص الجهاد - كما عن بعض - اما للانصراف أو لبعض الأخبار الضعيفة(4) غير سديد.

16 - و اما تفسير ابن السبيل بما ذكر

فهو لكونه المعني اللغوي له.

و اما اشتراط عدم التمكن من الاستدانة و بيع بعض الأموال فهو مختار المشهور.

و قد يناقش بإطلاق الآية الكريمة.

و يمكن أن يقال انه مع التمكّن ممّا ذكر بسهولة فلا يصدق عنوان

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 8.
2- وسائل الشيعة الباب 46 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 2.
3- وسائل الشيعة الباب 46 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.
4- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الوصايا الحديث 4.

ابن السبيل أو هو منصرف عنه علي الأقل.

أجل اشتراط عدم المعصية قابل للتأمّل بعد إطلاق الآية الكريمة.

و الاحتياط أمر مناسب تحفّظا من مخالفة دعوي عدم الخلاف علي الاشتراط .

7 - أوصاف المستحقّين

اشارة

يلزم في المستحقّ للزكاة توفر:

1 - الايمان، فلا يعطي الكافر و لا المخالف إلاّ من سهم المؤلفة قلوبهم و سبيل اللّه في الجملة. و إذا استبصر المخالف أعاد الزكاة فقط إذا لم يضعها في محلّها.

2 - أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يوجب الدفع إليه التشجيع علي ذلك.

3 - ان لا يكون واجب النفقة علي المزكي فإنّه لا يجوز الدفع إليه إلاّ في المجال الذي لا يجب فيه الإنفاق. أجل يجوز له أخذها من غير من تجب عليه نفقته إذا لم يكن قادرا عليها أو ممتنعا منها مع عدم إمكان اجباره.

و يجوز لمن تجب نفقته علي غيره دفع زكاته إليه مع فقره.

4 - ان لا يكون هاشميّا إذا كانت الزكاة من غيره إلاّ مع الاضطرار.

و المحرّم من الصدقة خصوص الزكاة الواجبة دون غيرها.

و الهاشمي هو المنتسب الي هاشم بالأب دونه بالامّ .

و لا يثبت الانتساب بمجرّد الدعوي بل لا بد من البينة أو الاطمئنان.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز دفع الزكاة إلي الكافر

فهو متسالم عليه. و يمكن التمسّك له بالروايات الدالّة علي عدم جواز دفعها إلي المخالف بعد ضمّ الأولويّة، ففي صحيح بريد بن معاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، و اما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء»(1).

و اما جواز دفعها من سهم المؤلفة قلوبهم فلما تقدّم عند البحث عن المؤلفة قلوبهم.

و اما جواز دفعها من سهم سبيل اللّه في الجملة، فكما لو كان الصرف علي المخالف أو الكافر لمصلحة المؤمن فان ذلك يرجع في حقيقته الي الصرف علي المؤمن، و في غير ذلك لا يجوز الصرف حتي من السهم المذكور لإطلاق النص المانع للصرف من سهم سبيل اللّه أيضا.

و اما عدم وجوب الإعادة مع الصرف في المحل المناسب فلعدم الموجب لذلك بل النص السابق لبريد يدل بوضوح علي ذلك.

2 - و اما اعتبار ان لا يكون من أهل المعاصي فقد يقال بأن الوجه

فيه شرطية العدالة.

و فيه ان شرطية العدالة و ان نسبت الي جماعة - اما لدعوي الإجماع أو للنهي عن الركون الي الظالمين أو لقاعدة الاشتغال أو لأنّ الفاسق ليس بمؤمن - إلاّ انها غير ثابتة لعدم تمامية ما استدل به

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.

عليها كما هو واضح.

و قد يقال بأن العدالة و ان لم تكن شرطا إلاّ انه يلزم تجنب الكبائر كشرب الخمر و الزنا لما رواه أبو خديجة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول...، و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة...»(1) ، بتقريب ان المراد من «ليس بهم بأس» عدم صدور الكبائر لو لم تستفد شرطية العدالة.

أو لما رواه داود الصّرمي مضمرا: «سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئا؟ قال: لا»(2).

و فيه: ان حديث أبي خديجة و ان أمكن تصحيح سنده - باعتبار ان طريق الشيخ الي ابن فضال و ان كان فيه الزبيري إلاّ انه يمكن توثيقه من خلال شيخوخة الإجازة. و سالم بن مكرم و ان تعارض فيه توثيق النجاشي بتضعيف الشيخ إلاّ ان توثيق النجاشي مقدّم اما لما قيل من أضبطيته أو لأنّ كلام الشيخ متعارض في نفسه لما نقله العلاّمة من توثيقه له في موضع آخر - إلاّ أنّه قابل للتأمّل دلالة لاحتمال إرادة معني آخر من نفي البأس ككونه غير مخالف للحقّ .

و حديث الصّرمي و ان أمكن التغلّب علي اضماره بالبيان العام في جميع المضمرات إلاّ ان الصّرمي نفسه لم يثبت توثيقه إلاّ بناء علي تمامية كبري وثاقة جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات.

و بهذا يتّضح عدم تمامية دليل علي الشرط المذكور إلاّ إذا فرض ان الدفع له موجب لتشجيعه علي المعصية فلا يجوز، لا لكون ذلك1.

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.

مستلزما للإعانة علي الإثم - ليقال بعدم الدليل علي حرمة ذلك، فإن الثابت حرمته بقوله تعالي: وَ لا تَعاوَنُوا عَلَي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (1) حرمة التعاون - بل لأنّ ذلك خلف وجوب النهي عن المنكر أو لأنّ التشجيع علي المعصية تعلم مبغوضيّته بعنوانه شرعا.

3 - و اما اعتبار الشرط الثالث

فمتسالم عليه. و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الامّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنّهم عياله و لازمون له»(2) و غيره.

و قد يعارض ذلك بمكاتبة عمران بن إسماعيل القمّي: «كتبت الي أبي الحسن الثالث عليه السّلام: «ان لي ولدا رجالا و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السّلام: ان ذلك جائز لك»(3) و نحوه مرسل محمد بن جزك(4).

إلاّ انهما ضعيفان بالقمّي في الأوّل حيث لم يوثق و بالإرسال في الثاني. مضافا الي هجرانهما لدي الأصحاب المسقط عن الحجّية.

4 - و اما وجه الاستثناء - كالإنفاق لقضاء دين من تجب نفقته

فللتمسّك بالمطلقات بعد اختصاص المانع بالنفقة اللازمة.

5 - و اما جواز أخذها من غير من تجب عليه النفقة

فلانه فقير و لا يشمله الدليل المانع ما دام لا قدرة علي الانفاق أو مع الامتناع و عدم

1- المائدة: 2.

2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 3.

4- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 4.

امكان الاجبار علي البذل.

و من ذلك يتّضح الوجه في جواز دفعها الي من تجب عليه النفقة فإنّه مع فرض فقره لا يعود مانع من دفعها إليه.

6 - و اما اشتراط ان لا يكون هاشميّا إذا كانت الزكاة من غير

هاشمي

فمتسالم عليه. و يدلّ عليه موثق زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم علي بعض تحل لهم ؟ فقال: نعم، ان صدقة الرسول صلّي اللّه عليه و آله تحلّ لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم علي بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات انسان غريب»(1) و غيره من الروايات الكثيرة.

7 - و اما جوازها مع الاضطرار

فيكفي لإثباته حديث الرفع عمّا اضطروا إليه(2) ، مضافا الي دلالة بعض النصوص الخاصّة عليه(3).

8 - و اما ان المحرم خصوص الزكاة دون الصدقة المندوبة بل

و الواجبة كالكفارات و ردّ المظالم و اللقطة

فلموثق إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة التي حرّمت علي بني هاشم ما هي ؟ فقال: هي الزكاة»(4) و غيره.

و سند الحديث بطريق الشيخ و ان كان قابلا للتأمّل باعتبار القاسم بن محمّد - أي الجوهري، فإنّه لم تثبت وثاقته إلاّ بناء علي تمامية كبري وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - إلاّ انه بطريق الشيخ

1- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 5.

الكليني معتبر فإنّه رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل، و لا مشكلة إلاّ من ناحية تخيّل الإرسال عن غير واحد، لكنّه غير مهم بعد عدم اطلاق التعبير المذكور عرفا علي الأقلّ من ثلاثة، و استبعاد اجتماع ثلاثة علي الكذب بنحو يحصل الاطمئنان بالعدم. بل قد يقال ان التعبير المذكور ظاهر عرفا في أن المنقول عنهم الحديث مشهورون لا حاجة الي التصريح بأسمائهم.

9 - و اما ان المدار في الانتساب علي الأب

فقد نسب فيه الخلاف الي السيّد المرتضي و صاحب الحدائق فقالا بكفاية الانتساب بالام استنادا الي ان ولد البنت ولد أيضا(1).

و فيه: ان ذلك و ان كان صادقا - و لذا كان أولاد فاطمة صلوات اللّه عليها أولادا لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و عيسي من ذريّة إبراهيم عليهما السّلام - إلاّ ان المدار ليس علي ذلك بل علي صدق عنوان بني هاشم، و هو كعنوان قبيلة بني تميم الذي لا يكفي فيه الانتساب بالامّ .

علي ان لازم ذلك استحقاق أكثر الناس للخمس و حرمة الزكاة عليهم لقلّة وجود شخص لا تكون إحدي جدّاته هاشميّة، و هو بعيد.

10 - و اما عدم كفاية الدعوي في ثبوت الانتساب

فقد نسب الخلاف في ذلك الي الشيخ كاشف الغطاء قدّس سرّه قياسا علي الفقر حيث تقبل دعواه(2).

لكنه قياس مع الفارق لأن استصحاب عدم الغني بنحو العدم النعتي أو الأزلي جار في صالح دعوي الفقر بخلافه في دعوي

1- الحدائق الناضرة 12:390.

2- مستمسك العروة الوثقي 9:311.

الانتساب، فان استصحاب العدم الأزلي للانتساب الي هاشم ينفي صحّة دعوي الانتساب.

و لا ـ يعارض ذلك باصالة عدم الانتساب الي غير هاشم لعدم الأثر لها، فان الموضوع لاستحقاق الزكاة عدم الانتساب الي هاشم دون الانتساب الي غيره.

و عليه فلا بدّ من طريق شرعي لإثبات الانتساب اما بالبينة – لما تقدّم في ابحاث سابقة من ان دليل حجّيّتها و ان كان خاصّا بباب القضاء إلاّ انه يمكن التعدّي الي سائر الأبواب ببعض التقريبات – أو بالاطمئنان لانعقاد السيرة العقلائيّة علي العمل به، و هي حيث لم يردع عنها فيستكشف امضاؤها.

و دعوي ان السيرة قد انعقدت أيضا علي الحكم بانتساب من هو مشهور بين أهل البلد بذلك و ان لم يحصل اطمئنان، و حيث انه لم يردع عنها فهي ممضاة مدفوعة بأن انعقاد مثل هذه السيرة زمن المعصوم عليه السّلام غير معلوم لانعقادها تلك الفترة – جزما أو احتمالا – علي دفع الخمس و الزكاة الي المعصوم عليه السّلام أو حاكم البلاد.

8 – أحكام عامة

اشارة

يجوز للمالك عزل الزكاة و التصرّف في الباقي و يصير المعزول ملكا للمستحقين و يكون أمانة بيده لا يضمنه إلاّ مع التفريط . و لا يجوز تبديله بعد العزل.

و يجوز اخراج الزكاة من غير العين بالنقود. و في جوازه من غيرها تأمّل.

و مع دفع الزكاة باعتقاد الفقر و اتضاح العـدم يلزم استرجاعها مع تعينها بالعزل، و مع تلفها لا يكون ضـمان مع عـدم التفريط بل يضـمنها المدفوع إليه إذا كان يعلم بواقع الحال.

و كل ما ذكر يأتي مع اتضاح عدم استحقاق المدفوع إليه من جهة اخري غير عدم الفقر.

و من دفع باعتقاد وجوب الزكاة عليه و بان العـدم لم يجزه ذلك و جاز له الاسترجاع مع بقاء العين و المطالبـة ببـدلها مع علم المـدفوع إليه بواقع الحال.

و لا يجب البسط علي الأصناف الثمانية بل يجوز دفعها لصنف واحد بل لفرد واحد منه.

و لا يجب دفعها الي الفقيه إلاّ إذا طلبها.

و يجوز نقلها الي بلد آخر حتّي مع وجود المستحق.

و هي من العبادات التي تحتاج الي قصد القربة.

و المستند في ذلك:

1 - اما جواز العزل

فهو و ان كان علي خلاف القاعدة إلاّ انه بعد ثبوت الدليل علي ولاية المالك يؤخذ به، و هو مثل صـحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيء من يسألني ؟ فقال: إذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ اعطها كيف شئت...»(1) و غيره.

و مع ثبوت الولاية علي العزل و تحقّقه تترتّب عليه ثمراته

1- وسائل الشيعة الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 2.

المذكورة في المتن و غيرها بخلاف ما إذا لم تثبت فإنّه لا يجوز التصرّف و يوزع التالف لكونه لازم الإشاعة.

و هذه الولاية ثبتت في باب الزكاة فقط و لم تثبت في باب الخمس فبالعزل فيه لا يتعيّن الحق.

2 - و اما جواز الاخراج من غير العين بالنقود

فلم ينسب فيه الخلاف لأحد في الغلات و النقدين. و يدلّ عليه صحيح محمّد بن خالد البرقي: «كتبت الي أبي جعفر الثاني عليه السّلام: هل يجوز ان أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير و ما يجب علي الذهب دراهم قيمة ما يسوي أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب: ايّما تيسر يخرج»(1) و غيره.

و هو و ان كان خاصّا ببعض ما يجب فيه الزكاة و بالاخراج بخصوص الدراهم إلاّ انه بعد عدم احتمال الخصوصية يمكن الحكم بالتعميم - و ان نسب الي المقنعة عدم جواز ذلك في الأنعام - خصوصا بعد الالتفات الي قوله: «الا أن يخرج من كل شيء ما فيه» الظاهر في السؤال عن مطلق الاعيان الزكوية دون خصوص ما ذكر في صدر السؤال.

3 - و اما وجه التأمّل في جواز الاخراج من غير النقود

فباعتبار عدم الدليل علي ذلك سوي أحد أمرين:

أحدهما: التمسّك بما دلّ علي جواز احتساب الدين من الزكاة بعد الالتفات الي ان الدين قد لا يكون من النقود.

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 1.

ثانيهما: صحيحة يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا و طعاما و أري ان ذلك خير لهم فقال: لا بأس»(1).

و يمكن المناقشة باحتمال لزوم ملاحظة حال الفقير، و هو يستفيد من النقود أكثر.

و الأمر الأوّل لا ينافي ما ذكرناه لأنه بالاحتساب يحصل تفريغ ذمّة الفقير، و ذلك أمر هو في صالحه، و لا يمكن استفادة التعدّي منه.

و الأمر الثاني خاص بفرض عملية هي خير للفقير و لا يمكن استفادة جواز الاخراج من غير النقود إذا لم يكن ذلك خيرا للفقير، علي ان من المحتمل كون المقصود اشتري لهم ذلك بعد دفع الزكاة لهم لا قبل ذلك.

4 - و اما وجوب استرجاعها مع تعيّنها بالعزل و اتضاح عدم الفقر

فواضح بعد تعيّنها للزكاة و اشتغال الذمّة بدفعها بالخصوص. أجل مع عدم تعيّنها بالعزل لا يلزم استرجاعها بل يجوز دفع البديل عنها فيما إذا أمكن و إلاّ لزم استرجاعها أيضا مقدّمة لأداء الواجب.

5 - و اما انه لا ضمان مع تلفها لو لم يكن تفريط

فلانه بعد عزلها تتعيّن حقّا للجهة و تبقي أمانة بيد المالك لا يضمنها إلاّ مع التفريط ، كما لو دفعها من دون حجّة معتبرة.

و اما ان المدفوع إليه يضمنها مع اطلاعه علي واقع الحال فلقاعدة علي اليد.

ثم ان المناسب مع عدم تفريط المالك و عدم اطلاع المدفوع إليه

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث 4.

عدم ضمانها و تحقّق التلف من الجهة.

و إذا قيل: ان المناسب ضمان المالك مطلقا لأنّ المال المعزول ملك للجهة فدفع غير المالك المال الي شخص بدون اذن المالك لا يسقط الضمان بل يكون صاحب المال و المدفوع إليه ضامنين، غايته إذا دفع صاحب المال الي الجهة البديل أمكنه الرجوع علي المدفوع إليه ان لم يكن مغررا من قبله.

قلنا: ان ولي الجهة بعد ان اذن في العزل و بقاء المعزول امانة و دفعه علي طبق حجّة معتبرة فما معني الضمان ؟!

هذا كلّه مع افتراض العزل و إلاّ فضمان صاحب المال واضح حتي مع سلوكه الحجّة المعتبرة.

6 - و اما عدم الإجزاء مع اعتقاد الوجوب و اتّضاح العدم

فلعدم الموجب له.

و اما جواز الاسترجاع فواضح لعدم تحقّق الانتقال.

و اما جواز المطالبة بالبدل مع العلم بواقع الحال فلقاعدة علي اليد.

7 - و اما انه لا يجب البسط

فلعدم احتمال ذلك بل عدم امكانه إذ الفقراء و المساكين و... جمع محلي باللام الدالة علي الاستغراق، و الدفع بنحو الاستغراق لجميع الأصناف لو أمكن فهو غير محتمل في نفسه.

و الدفع الي واحد من كل صنف لا شاهد عليه.

علي ان وجوب البسط لا شاهد له سوي دعوي ظهور اللام في الملك، و هذا الظهور لو سلم فهو يتم لو كانت داخلة علي جميع الأصناف و لو تقديرا و الأمر ليس كذلك لإباء ثلاثة أو أربعة منها عن ذلك.

علي ان البسط لو كان لازما لاشتهر و ذاع لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال انه لم ينسب الخلاف في ذلك إلاّ الي بعض العامّة.

هذا كلّه لو قطعنا النظر عن الروايات و إلاّ فالأمر أوضح، ففي صحيحة أحمد بن حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السّلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال:

نعم»(1).

8 - و اما عدم وجوب دفعها الي الفقيه

فلعدم الدليل علي ذلك خلافا للشيخ المفيد حيث نسب إليه ذلك تمسّكا بظاهر قوله تعالي: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... (2) الدال علي وجوب الدفع الي النبي صلّي اللّه عليه و آله بالملازمة، و حيث ان الفقيه نائب الامام عليه السّلام و بمنزلته و هو بمنزلة النبي صلّي اللّه عليه و آله فيثبت الحكم له أيضا(3).

و فيه: ان الأمر بالأخذ لا يقصد منه معناه المطابقي ليدل بالالتزام علي وجوب الدفع، فإنّه كناية عن تشريع وجوب الزكاة، و إلاّ فلا يحتمل وجوب أخذه صلّي اللّه عليه و آله بما هو أخذ، و هل يحتمل ان توزيع المالك ضريبة ماله لا يجوز و لو كان باستئذان منه صلّي اللّه عليه و آله ؟!

هذا لو قطعنا النظر عن الروايات و إلاّ فمراجعتها في الأبواب المختلفة يوجب قطع الفقيه بعدم اشتراط ذلك.

ثم ان هذا كلّه لو لم يطالب بها الفقيه، و اما لو طالب بها لمصلحة خاصّة فمن اللازم دفعها إليه لوجوب إطاعته.

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 1.

2- التوبة: 103.

3- مستمسك العروة الوثقي 9:313.

و الفارق بين سهم الامام عليه السّلام حيث يجب دفعه الي الفقيه و بين الزكاة حيث لا يجب دفعها إليه ان الخمس ملك منصب الإمامة أو شخص الامام عليه السّلام فيلزم انتقاله الي الفقيه الذي هو نائب الامام عليه السّلام بخلاف الزكاة فانها ليست كذلك.

9 - و اما جواز نقلها

فيدلّ عليه مضافا الي الأصل عدّة روايات كصحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الي بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال: نعم»(1) و غيره.

10 - و اما انها من العبادات

فلقضاء ارتكاز المتشرّعة بذلك. علي ان كونها من الأركان المبني عليها الإسلام قد يستفاد منه ذلك.

9 - زكاة الفطرة و شرائط وجوبها

تجب زكاة الفطرة علي البالغ العاقل الغني الحرّ غير المغمي عليه طيلة

اشارة

وقت الوجوب.

و اعتبر المشهور اجتماع الشرائط قبل الغروب من ليلة العيد آنا ما حتي تحقّقه.

و المستند في ذلك:

1 - الزكاة علي نحوين: زكاة مال - و هي ما تقدّم - و زكاة فطرة.

و لا إشكال في وجوبها. و النصوص بذلك كثيرة. و قد فسّرت الزكاة في

1- وسائل الشيعة الباب 37 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث 4.

قوله تعالي: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّي * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّي (1) بذلك، كما في بعض الأخبار(2).

و الفطرة اما بمعني الافطار حيث تجب يوم الفطر، أو بمعني الدين فتكون زكاة الإسلام، أو بمعني الخلقة، حيث تحفظ صاحبها من الموت، ففي الحديث عن الامام الصادق عليه السّلام: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنّك ان تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت ؟ قال: الموت»(3).

2 - و اما اشتراط وجوبها بالبلوغ و العقل

فيكفي لإثباته القصور في المقتضي، مضافا الي حكومة حديث رفع القلم(4) بالبيان المتقدّم في زكاة المال.

و يمتاز المقام ببعض الأخبار الخاصّة، ففي صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «انه كتب الي أبي الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب عليه السّلام:

لا زكاة علي يتيم»(5). و حيث لا تحتمل الخصوصيّة لليتيم - المختص بغير البالغ - فيتعدّي الي غيره.

هذا فيما إذا لم يعل بهما أحد و إلاّ وجبت علي المعيل.

3 - و اما اعتبار الغني - ملك قوت السنة

فلم ينسب فيه الخلاف

1- الأعلي: 14-15.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 5.

4- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات.

5- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 2.

إلي أحـد. و يدل عليه صـحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سـئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا»(1) و غيره.

و في مقابل ذلك صـحيح زرارة: «قلت لأبي عبـد اللّه عليه السّلام: الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه»(2).

و قد يجمع بحمل الثاني علي الاستحباب، و هو ان تمّ عرفا و إلاّ استقرت المعارضة و لزم طرح الثاني لهجران الأصحاب له.

4 - و اما اشتراط الحرية

فلا مستند له سوي التسالم. أجل بناء علي انه لا يملك يكون الحكم علي طبق القاعدة لكونه فقيرا.

هـذا في غير المكاتب، و اما فيه فالمنسوب الي الشـيخ الصـدوق(3) الحكـم بـالوجوب اسـتنادا الي صـحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام:

«المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو علي من كاتبه ؟ و تجوز شهادته ؟ قال: الفطرة عليه و لا تجوز شهادته»(4).

و لأجل اشـتمال الحديث علي الحكم بعدم جواز شهادة المكاتب الذي لا يقول به الأصحاب و حذرا من مخالفة مشهور الأصحاب يكون المناسب التنزل من الفتوي بالوجوب الي الاحتياط .

5 - و اما اعتبار عدم الاغماء

فهو المشهور و لكن لا دليل عليه فتشمله اطلاقات الأدلّة. أجل مع استيعابه لتمام وقت الوجوب يكون

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 2.

3- مستمسك العروة الوثقي 9:389.

4- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 3.

السقوط وجيها لأنه ما دام كذلك لا يكون مكلّفا بالاداء، و الخطاب بالقضاء بعد ذلك يحتاج الي دليل و هو لفقدانه تجري البراءة عنه.

و إذا قيل: أو ليس يلزم اجتماع الشرائط قبيل الغروب.

قيل: المفروض عدم ثبوت شرطية عدم الاغماء بعد.

6 - و اما اعتبار اجتماع الشرائط قبل الغروب

فيدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة(1) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، و ليست الفطرة إلاّ علي من أدرك الشهر»(2) فإنّه يدل بوضوح علي لزوم ادراك شهر رمضان من دون خصوصية للمورد. و من هنا اعتبر المشهور لزوم تحقّق الشروط قبل الغروب بآن و استمرارها إليه ليصدق إدراك الشهر و لا يكفي تحققها بعده.

أجل إذا حصل إدراك الشروط مقارنا للغروب فالاحتياط يقتضي لزوم الفطرة لاحتمال صدق الادراك عرفا بذلك.

هذا بناء علي عدم المناقشة في سند الرواية من ناحية محمّد بن علي ما جيلويه و البطائني باعتبار شيخوخة الاجازة في الأوّل و رواية الأعاظم و وكالة الامام عليه السّلام في الثاني و إلاّ فلا بدّ من الرجوع الي القاعدة و هي تقتضي كفاية تحقّق الشروط و لو بعد الغروب ما دام لم ينته وقت الوجوب. أجل يستثني من ذلك المولود أو من أسلم بعد الغروب فإنّه

1- في وسائل الشيعة: علي بن حمزة. و هو اشتباه. و الصواب كما في المصدر الأصلي: علي بن أبي حمزة.
2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 1.

لا تجب الفطرة عليه أو اخراجها عنه لصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا، قد خرج الشهر. و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا»(1).

وقت الوجوب

اشارة

المشهور ابتداء وقت الوجوب بغروب ليلة العيد و انتهاؤه بزوال يومه لمن لم يصلّ صلاة العيد.

و قيل بأن الابتداء طلوع الفجر.

و مع عزلها في الوقت المذكور يجوز تأخير دفعها لغرض عقلائي.

و مع عدم الدفع و العزل الي الزوال تدفع بعد ذلك بنيّة القربة المطلقة.

و يجوز تقديم دفعها من بداية الشهر.

و مع عزلها تتعيّن.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي وقت الوجوب

فهناك امور ثلاثة ينبغي التفرقة بينها إذ:

تارة يبحث متي يلزم اجتماع شرائط الوجوب ؟ هل عند الغروب أو عند طلوع الفجر؟

و اخري يبحث متي يبتدئ الوجوب ؟ هل يبتدئ عند الغروب أو عند الطلوع ؟ و تظهر الثمرة في من مات ما بين الفترتين، فعلي الغروب يلزم اخراجها عنه بخلافه علي الطلوع.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 2.

و ثالثة يبحث متي يلزم دفعها الي مصرفها؟ هل يجوز ذلك ليلا أو يلزم أن يكون في النهار أو يجوز التأخير طيلة شوال ؟

اما بالنسبة الي البحث الأوّل فالمدار علي الغروب كما تقدّم.

و اما بالنسبة الي البحث الثالث فيأتي التعرّض له إن شاء اللّه تعالي.

و عليه فالكلام هو في البحث الثاني.

و المشهور كون البداية الغروب.

و يمكن الاستدلال له بحديثي معاوية المتقدّمين، فان اعتبار اجتماع الشرائط قبيل الغروب و ان كان لا يلازم كون وقت الوجوب ذلك بل يحتمل كونه طلوع الفجر، بأن يتعلّق الوجوب عند الطلوع لمن جمع الشرائط قبيل الغروب إلاّ أن ذلك لا ينفي الظهور العرفي في كون وقت الوجوب هو الغروب عند السكوت عن تحديد وقت آخر له و إلاّ لما جعل المدار عليه في اجتماع الشرائط .

2 - و اما القول الثاني فوجهه صحيحة العيص بن القاسم:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متي هي ؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت:

فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه»(1) فان اليوم بما انه يبدأ من طلوع الفجر فيلزم تحقّق الوجوب من بدايته إذ ذلك مصداق ما قبل الصلاة من يوم الفطر.

و فيه: ان من المحتمل نظرها الي تحديد وقت الدفع دون وقت الوجوب. و معه يبقي وجه القول السابق بلا معارض فيتعيّن الأخذ بمقتضاه.

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 5.

3 - و اما استمرار وقتها الي الزوال

فلا دليل واضح عليه من الروايات بيد انه هو المعروف بين الفقهاء. و تحقيق ذلك غير مهم بعد لزوم اخراجها بعد الزوال أيضا، ففي صحيح زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«رجل اخرج فطرته فعزلها حتي يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلاّ فهو ضامن لها حتي يؤديها الي أربابها»(1).

و انما كان الاحتياط يقتضي دفعها بنيّة القربة المطلقة بعد الزوال لما دلّت عليه بعض الروايات من ان زكاة الفطرة تصدق علي المدفوع قبل صلاة العيد بخلاف المدفوع بعده فهو صدقة، ففي صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة»(2).

و اما ان من يصلّي صلاة العيد يخرجها قبل الصلاة فيمكن استفادته من بعض الروايات كصحيحة العيص السابقة علي احتمال و موثقة إسحاق بن عمّار الآتية.

4 - و اما ان من عزلها في وقتها يجوز له التأخير لغرض عقلائي

فقد دلّت عليه موثقة إسحاق بن عمّار: «سألته عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متي أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»(3) و غيرها.

و الموثقة و ان كانت بطريق الشيخ مضمرة إلاّ انها بطريق الصدوق ليست كذلك.

و اما اعتبار الغرض العقلائي في التأخير فلأجل أن لا يتحقّق

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 4.

التهاون في أداء الواجب.

و الاحتياط يقتضي الاسراع في دفعها لاحتمال كون المقصود من بعدية الصلاة هو البعدية العرفية.

5 - و اما جواز تقديمها من بداية الشهر

فلصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام: «... و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان الي آخره»(1).

6 - و اما عدم جواز تبديلها بعد العزل

فلان ظاهر ما دل علي العزل تعيّنها به، و لا دليل علي الولاية علي التبديل بعد ذلك.

أحكام عامّة

اشارة

يجب اخراج زكاة الفطرة علي كلّ مكلّف عن نفسه و عن كل من يعول به و عن الضيف مع صدق العيلولة دون من دعي الي الافطار.

و الواجب صاع من القوت الغالب و هو ثلاثة كيلوات تقريبا. و يجزئ دفع القيمة.

و لا يلزم اتحاد المخرج عن نفسه و عياله بل يجوز الاختلاف بلحاظ افراد العيال أيضا.

و لا يجوز نقلها الي بلد آخر إلاّ مع عدم المستحق أو سفر من عليه الزكاة إليه.

و مصرفها مصرف زكاة المال.

و لا يلزم المؤسسات و الشركات دفع الفطرة عن العاملين فيها.

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 4.

و المستند في ذلك:

1 - اما دوران الوجوب مدار العيلولة

فمما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة. فقال: نعم الفطرة واجبة علي كلّ من يعول من ذكر أو انثي صغير أو كبير حرّ أو مملوك»(1) و غيرها.

2 - و منه يتّضح الحال في الضيف و ان وجوب دفع الفطرة عنه

منوط بصدق كونه يعوله

، فإذا كان شخص ضيفا علي غيره قبل حضور يوم الفطرة ثم حضر يوم الفطرة لزمت فطرته علي المضيف فيما إذا صدق انه يعوله. فصدق عنوان الضيف وحده لا يكفي، كما لا يلزم بقاؤه طيلة شهر رمضان أو في النصف الأخير منه و غير ذلك من الأقوال في المسألة.

و هل يلزم نزول الضيف قبل دخول ليلة العيد أو يكفي نزوله بعد ذلك ؟ انه بناء علي كون وقت الوجوب هو الغروب يلزم ان يكون نزوله قبل ذلك، و اما بناء علي استمرار وقت الوجوب الي الزوال فيكفي دخوله بعد ذلك ما دام يصدق عليه كونه من العيال في الفترة المذكورة.

3 - كما يتّضح من خلال هذا ان من دعا غيره الي الافطار ليلة

العيد

فلا تلزمه فطرته لعدم صدق انه يعوله عرفا.

4 - و اما ان الفطرة صاع

فلا خلاف فيه. و تدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول في الفطرة: جرت السنّة

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 2.

بصـاع من تمر أو صـاع من زبيب أو صـاع من شـعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطـة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»(1) و غيرها.

و هناك روايات دلّت علي ان الفطرة نصف صاع، من قبيل صـحيحة الحلبي عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «صدقة الفطرة... عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»(2) و غيرها.

و لاـ يمكن حملهـا علي التقيّـة - خلافـا للشـيخ - لأنّ ذلك ممكن في الحنطـة دون غيرها إذ فيها جعل عثمان الفريضـة نصف صاع دون غيرها.

و المناسب سقوطها عن الحجيّة لهجرانها لدي الأصحاب.

5 - و اما المدار علي القوت الغالب

- بالرغم من ان الوارد في بعض الروايات الغلات الأربع أو بإضافة غيرها كالأقط - فلصـحيحة زرارة و ابن مسـكان جميعا عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الفطرة علي كل قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»(3) و غيرها، فإنّه لأجلها يلزم حمل ما ورد فيه عنوان الغلاّت الأربع و نحوها علي المثالية. و يؤكّد ذلك اختلاف الروايات في عدد المذكور فيها.

ثم انه مع التنزل و التسلم بالمعارضة تكون النتيجة هي هي حيث يلزم الرجوع الي اصالة البراءة عن الخصوصية بناء علي ما هو

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 11.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 1.

الصحيح من جريانها في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

6 - و اما ان مقدار الصاع ما ذكر

فلأن الصاع يساوي أربعة أمداد، و المدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا علي ما قيل.

7 - و اما اجزاء القيمة فممّا لا خلاف فيه

لموثقة إسحاق بن عمّار الصيرفي: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»(1) و غيرها.

و هل يلزم أن تكون القيمة بالنقود أو يجزئ غيرها؟ قد يقال بالاجزاء لموثقة إسحاق بن عمّار الاخري عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»(2).

و يمكن الجواب بانصراف كلمة القيمة الي النقود. و مع التنزل يكون التعليل في الموثقة السابقة مقيّدا.

هذا علي تقدير احتمال تعدّد الرواية و إلاّ فحيث لا يعلم الصادر فينبغي الاقتصار علي المتيقن و هو ما تقتضيه الموثقة الاولي و النتيجة هي هي.

8 - و اما جواز اختلاف المخرج

فلإطلاق الروايات، و مع التنزل و عدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية فيكفي الأصل.

9 - و اما نقل الفطرة

فالمشهور جوازه كما في زكاة المال إلاّ أن مقتضي موثقة الفضيل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و لا تنقل من أرض الي

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 9.

أرض...»(1) و غيرها عدم الجواز.

و اما جواز نقلها مع عدم المستحق فلعدم احتمال سقوط وجوب ايصالها إلي مصرفها.

و اما جواز دفعها في البلد الآخر مع السفر فلعدم صدق نقلها.

10 - و اما ان مصرفها مصرف زكاة المال

فلأنّها مصداق للزكاة و الصدقة فيشملها اطلاق آية الزكاة الواردة لبيان مصرفها.

و لا معارض سوي صحيحة الحلبي السابقة حيث ورد فيها انها لفقراء المسلمين و صحيحة الفضيل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: لمن تحل الفطرة ؟ قال: لمن لا يجد»(2).

بيد انهما ليستا واضحتين في الحصر ليصلحا للتقيد. هذا مضافا الي هجران الأصحاب لمضمون الصحيحة الاولي علي ما تقدّم و ورود سهل في سند الثانية. و يبقي الاحتياط أمرا مناسبا.

11 - و اما عدم لزوم دفع الفطرة عن العاملين في الشركات

فلعدم صدق العيلولة عرفا و انصراف نصوص العيلولة الي الشخص دون الجهة حتي بناء علي كونها مالكة.

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 4.

كتاب الخمس

اشارة

1 – ما يجب فيه الخمس 2 – أحكام خاصة بفاضل المؤونة 3 – كيف يقسم الخمس ؟

ص: 375

1 - ما يجب فيه الخمس

اشارة

يجب الخمس في سبعة أشياء: غنائم الحرب إذا كانت بإذن الامام عليه السّلام، و إلاّ كانت بأجمعها له لو كانت الحرب في عصر الظهور. هذا في غير الأرض و اما هي فمحل للخلاف.

و المعادن إذا بلغت عشرين دينارا. و مع الشك في بلوغها ذلك لا يجب التخميس و لا الاختبار. و من أخرج معدنا من أرض غيره بدون إذنه ملكه و لزمه الخمس إذا لم يكن من توابعها عرفا. و الخمس لا يتعلّق إلاّ بالباقي بعد استثناء مئونة التحصيل إذا كان المجموع بقطع النظر عن الاستثناء بالغا حدّ النصاب.

و الكنز إذا بلغ عشرين دينارا و كان من الذهب أو الفضة المسكوكين دون مطلق الجواهر فضلا عمّا يعمّ غيرها و إن قيل بذلك. و الكلام في استثناء المؤونة هو الكلام في المعدن.

و ما اخرج من الماء بالغوص إذا بلغ دينارا بعد استثناء المؤونة.

و المال المختلط بالحرام إذا لم يتميّز و لم يعرف صاحبه و لا مقداره.

و مصرفه كغيره.

و الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم.

و ما يفضل من مئونة السنة.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب الخمس

فهو من ضروريات الدين. و قد دلّ عليه قوله تعالي: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ... (1).

نعم وقع الخلاف بيننا و بين غيرنا في عموم الحكم لغير غنائم الحرب، فقال غيرنا بالاختصاص و بذلك لا يبقي مورد للخمس في زماننا أو يقل في حين ان المعروف بيننا العموم لوجهين:

الأوّل: ان الغنيمة لغة تعمّ مطلق الفائدة دون خصوص غنائم الحرب(2) كما ورد ذلك في قوله تعالي: تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ (3).

و السياق لا يدلّ علي الاختصاص لا مكان أن يكون ذلك من باب تطبيق الكلّي علي بعض مصاديقه.

الثاني: الروايات الخاصّة الآتية فيما بعد ان شاء اللّه الدالة علي ثبوت الخمس في موارد اخري غير غنائم الحرب.

1- الأنفال: 41.

2- ففي القاموس في مادة غنم: «غنم بالكسر... الفوز بالشيء بلا مشقّة». و في لسان العرب: «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة». و في كتاب العين 4:426: «الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقّة».

3- النساء: 94.

2 - و اما ثبوته في غنائم الحرب

فهو القدر المتيقن من الآية الكريمة بل ذلك موردها.

3 - و اما اعتبار اذن الامام عليه السّلام

فلانه بدونه تكون بأجمعها له عليه السّلام.

و تدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم أربعة أخماس، و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ »(1) ، فان الشرطيّة الاولي تدلّ بمفهومها علي المطلوب.

4 - و اما التقييد بعصر الظهور

فلان القدر المتيقن من صحيحة معاوية السابقة عصر الظهور و لا إطلاق لها لغيره و معه فيتمسّك بإطلاق آية الغنيمة في عصر الغيبة.

5 - و اما الأرض

فالمشهور ان حكمها حكم غيرها. و يمكن مناقشة ذلك باعتبار قصور إطلاق الآية الكريمة عن شمولها بتقريب ان الأرض المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين الي يوم القيامة و ليست ملكا شخصيّا لكل فرد ليصدق انها غنيمة له و من ثمّ يجب عليه تخميسها.

6 - و اما المعادن

فلا إشكال في وجوب الخمس فيها لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس»(2) و غيرها ممّا هو كثير. علي ان إطلاق آية الغنيمة كاف. أجل بناء علي التمسّك بالإطلاق المذكور لا يعتبر النصاب الخاص

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3.

بخلافه بناء علي التمسّك بالروايات الخاصّة.

7 - و اما اعتبار بلوغها عشرين دينارا

فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتي يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا»(1).

إلاّ انها معارضة بروايته الاخري عن محمّد بن علي بن أبي عبد اللّه عن ابي الحسن عليه السّلام: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة ؟ فقال:

إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس»(2).

و قد ترد بضعفها بجهالة الراوي لها فإنّه لم يوثق بل لم يرد اسمه في الروايات إلاّ هنا و في مورد ثان.

و يمكن دفع ذلك برواية البزنطي عنه الذي هو أحد الثلاثة بل من أصحاب الإجماع بناء علي كفاية مثل ذلك.

و بعد تمامية الروايتين سندا و تمامية المعارضة بينهما قد يجاب بحمل الثانية علي الاستحباب و الاولي علي الوجوب، فان تمّ مثل ذلك و لم يناقش فيه باختصاصه بالأحكام التكليفية أخذنا به و إلاّ طرحنا الثانية لشذوذها و عدم نسبة العمل بها إلاّ الي أبي الصلاح الحلبي.

8 - و اما عدم الوجوب مع الشك

فلاستصحاب عدم بلوغ النصاب بنحو العدم النعتي إذا كان الاخراج تدريجيا أو بنحو العدم الأزلي - بناء

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 5.

علي حجيّته – إذا لم يكن كذلك أو للبراءة إذا تعذّر الرجوع الي الاستصحاب.

9 – و أمّا عدم وجوب الاختبار

فلعدم الدليل عليه بعد اطلاق أدلّة البراءة. و العلم الإجمالي بوقوع كثير من الناس في المخالفة علي تقدير عدم الاختبار غير منجز بعد رجوعه إلي الشك البدوي في وقوع المكلف – إذا التفت إلي نفسه فقط – في المخالفة و عدمها. و اهتمام الشارع بإدراك الواقع في مثل هذه الموارد لا يمكن الجزم به.

10 – و اما المخرج للمعدن من أرض غيره بدون اذنه

فتارة يفترض انه من توابعها – كما لو كان المعدن علي بعد مترين أو ثلاثة في عمق الأرض – و اخري لا يكون كذلك، كما لو كان علي بعد عشرة كيلومترات أو عشرين.

فعلي الأوّل يكون المعدن لمالك الأرض لأنّ السيرة جرت علي عدّ مالك الأرض مالكا لتوابعها من الأعلي و الأسفل.

و علي الثاني يكون للمخرج لأنّ كونه لمالك الأرض اما لنكتة الاحياء و الحيازة أو للسيرة. و كلتاهما غير تامتين إذ الاحياء و الحيازة صادقان علي الأرض نفسها دون ما كان في أعماقها، و السيرة دليل لبّي يقتصر فيه علي القدر المتيقن دون الابعاد العليا و السفلي البعيدة، و لذا لا يحتمل أحد ان مرور الطائرات في فضاء الأرض المملوكة للغير يتوقّف جوازه علي اجازته.

و عليه فمن أدخل مكائنه أرض الغير و استنبط من أعماقها البعيدة النفط أو غيره من المعادن كان آثما لا أكثر.

11 – و اما ان الذي يجب تخميسه هو الباقي بعد استثناء مئونة التحصيل

فلما ورد بنحو القانون العام عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام:

«الخمس بعد المؤونة»(1). علي ان موضوع وجوب الخمس ليس إلاّ الغنيمة و الفائدة - كما دلّت عليه آية الغنيمة - و انما وجب في المعدن و نحوه من باب كونه مصداقا للغنيمة، و من الواضح ان العنوان المذكور لا يصدق إلاّ علي الباقي بعد استثناء المؤونة.

12 - و اما ان المدار علي بلوغ المجموع مقدار النصاب دون

خصوص الباقي بعد استثناء المؤونة

فلإطلاق البلوغ في صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر المتقدّمة، و معه فلا مجال لما اختاره صاحب الجواهر من لزوم كون المتبقي بمقدار النصاب تمسّكا بأصل البراءة بتقريب ان وجوب الخمس يقطع به إذا كان المتبقي بمقدار النصاب و اما إذا كان المجموع قبل الاستثناء بالغا ذلك فحيث يشكّ في تعلّق الخمس به فينفي بالأصل(2).

13 - و اما تعلّق الخمس بالكنز فمما لا إشكال فيه

لصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الخمس علي خمسة أشياء: علي الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس»(3) و غيرها.

و لا إشكال في السند من ناحية أحمد و لا من ناحية الإرسال.

اما عدم الإشكال من ناحية أحمد فليس ذلك لترحم أو ترضي

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 1.

2- جواهر الكلام 83:16.

3- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 7.

الصدوق عليه بل لتعبيره عنه بكونه ثقة ديّنا(1).

و اما عدم الإشكال من ناحية الارسال فلان عدد مشايخ ابن أبي عمير 400 تقريبا و الذين لم تثبت وثاقتهم 5، و حيث ان التعبير ب «غير واحد» يراد به عادة ثلاثة فما فوق فاحتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة الذين لم تثبت وثاقتهم ضعيف جدّا إذ

14 - و اما اعتبار بلوغ عشرين دينارا

فلصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»(2). بعد الالتفات الي ان الزكاة لا تجب إلاّ في عشرين دينارا.

15 - و اما اعتبار كونه من الذهب و الفضة المسكوكين

فلأن ذلك مقتضي التعبير بالمثلية في الصحيحة السابقة، إذ الزكاة - فيما عدا الغلات و الأنعام - لا تجب إلاّ في الذهب و الفضة المسكوكين.

16 - و اما وجه القول بالتعميم

فلاستظهار إرادة التماثل من حيث الكم فقط من الصحيحة السابقة دونه من حيث الكم و الجنس.

17 - و اما ان المدار في ملاحظة المؤونة هو المدار في المعدن

فلوحدة النكتة.

18 - و اما وجوب الخمس فيما اخرج بالغوص

فلصحيحة ابن أبي

1- كمال الدين، باب ما روي عن أبي الحسن موسي بن جعفر عليه السّلام في النص علي القائم عليه السّلام. ثم ان الوارد في وسائل الشيعة: «و عن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني». و الصواب: «و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني».
2- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 2.

عمير المتقدّمة و صحيحة عمّار بن مروان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»(1) و غيرهما.

و المناقشة في سندها من ناحية عمّار بن مروان لتردّده بين اليشكري الثقة و الكلبي الذي لم تثبت وثاقته مدفوعة بانصراف الاسم المذكور عند إطلاقه الي الأوّل لأنه صاحب الكتاب المعروف.

ثم ان النسبة بين ما تدلّ عليه الصحيحة الثانية – و هو الاخراج من البحر و ان لم يكن بالغوص – و بين ما تدل عليه الصحيحة الاولي – و هو الاخراج بالغوص و ان لم يكن من البحر – هي العموم من وجه.

و من هنا وقع الكلام في ان المدار هل علي اجتماعهما باعتبار وجود الصلاحية في كل منهما لتقييد الآخر، أو ان المدار علي كفاية أحدهما باعتبار عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين و عدم التنافي بينهما، أو ان المدار علي صدق عنوان الغوص باعتبار ان التعبير بما يخرج من البحر ناظر الي الحالة الغالبة و هي كون الاخراج من البحر بالغوص، أو ان المدار علي الاخراج من البحر و ان لم يكن بالغوص باعتبار ان التعبير بالغوص ناظر الي الحالة الغالبة و هي كون الغوص في البحر، أو ان المدار علي اخراج الجواهر النفيسة و لو لم يكن ذلك من البحر و لا بالغوص باعتبار عدم فهم العرف الخصوصية للعنوانين ؟ و لعل الأوجه كون المدار علي الغوص لاحتمال الخصوصية له دون البحر لعدم احتمال الخصوصية له.6.

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 6.

19 – و اما اعتبار البلوغ دينارا

فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمّد بن علي بن أبي عبد اللّه المتقدّمة في المعادن.

20 – و اما ان المدار علي ذلك بعد استثناء المؤونة

فلما تقدّم في المعادن.

21 – و اما المختلط بالحرام

فقد دلّت علي وجوب تخميسه صحيحة عمّار المتقدّمة و غيرها.

22 – و اما اعتبار عدم التميز

فلانه مع فرضه يكون لكل من المالين حكمه الخاص.

23 – و اما اعتبار الجهالة بصاحبه

فللصحيحة المتقدّمة. و مع معرفته تصل النوبة الي التصالح لتعيين المقدار المجهول.

24 – و اما اعتبار الجهالة بمقداره

فقد وقع محلاّ للاختلاف فقيل بعموم الحكم لحالة العلم التفصيلي بالمقدار. و قيل باشتراط عدمه.

و قيل باعتبار الجهل المطلق بحيث لا يعلم حتّي بنحو الاجمال و انه أقل من مقدار الخمس مثلا.

و الأوجه الأخير لعدم احتمال وجوب اخراج الخمس علي من علم بأن الحرام أكثر من الخمس بكثير أو أقلّ منه بكثير بل المفهوم من الصحيحة تقدير الحرام بالخمس تعبّدا عند الجهل المطلق.

و مع قصور الصحيحة يلزم في حالة المعرفة بالمقدار و جهالة صاحبه التعامل معه معاملة مجهول المالك و ذلك بالتصدّق به عن صاحبه لصحيحة يونس بن عبد الرحمن: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام و أنا حاضر – الي أن قال – فقال: رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها الي منزله و رحلنا الي منازلنا فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه

معنا فأي شيء نصنع به ؟ قال: تحملونه حتي تحملوه الي الكوفة. قال:

لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع ؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه...»(1) و غيرها.

و دعوي صاحب الحدائق(2) اختصاصها بخصوص المتميز و لا تعمّ المجهول مالكه المختلط كما في المقام مدفوعة بعدم احتمال الفرق.

25 - و اما بالنسبة الي مصرفه فقيل هو الفقراء كسائر الصدقات

لموثقة السكوني عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «أتي رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: اني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك فان اللّه رضي من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال»(3).

و هي تدل بوضوح علي التصدّق به علي خلاف صحيحة عمّار السابقة الظاهرة في ان مصرف الخمس مصرف بقيّة الموارد.

و السند لا بأس به لإمكان توثيق السكوني و النوفلي و ابراهيم بن هاشم ببيان أو بيانات تقدّمت في أبحاث سابقة.

و يمكن أن يقال في وجه الجمع بحمل لفظ الصدقة علي المعني اللغوي العام، و هو كل ما يتقرّب به إلي اللّه سبحانه بما في ذلك الخمس، فان هذا المعني ان لم يكن هو الظاهر من لفظ الصدقة في نفسه فلا بدّ

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب اللقطة الحديث 2.

2- الحدائق الناضرة 12:365.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 4.

من الحمل عليه بقرينة صحيحة عمّار.

26 - و اما وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من

المسلم

فلصحيحة أبي عبيدة الحذاء: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ايّما ذمّي اشتري من مسلم أرضا فان عليه الخمس»(1) ، فإنّه لا غبار علي سندها بطريق الشيخ و ان كانت ضعيفة بطريق الصدوق لجهالته و بطريق المحقّق الي الحسن بن محبوب لجهالته أيضا.

27 - و اما فاضل المؤونة

اشارة

فلم ينسب الخلاف في وجوب الخمس فيه إلاّ لابن الجنيد و ابن أبي عقيل لعبارة غير واضحة في ذلك(2).

و تدل علي ذلك مضافا الي إطلاق آية الغنيمة النصوص الخاصّة التي كادت تبلغ حدّ التواتر، كموثقة سماعة: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»(3). و إطلاقها مقيّد بما دلّ علي كونه بعد المؤونة، كما في صحيحة علي بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني... فكتب و قرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان»(4).

و عدم وثاقة الهمداني لا تضرّ بعد قراءة ابن مهزيار بنفسه لجواب الإمام عليه السّلام.

و يدلّ علي ذلك أيضا: ان المسألة عامّة البلوي، و لازم ذلك شدّة وضوح حكم المسألة في عصر الأئمّة عليهم السّلام، و حيث لا يحتمل أن يكون

1- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 1.

2- جواهر الكلام 46:16.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 6.

4- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 4.

ذلك الحكم الواضح هو العدم – و إلاّ لما اتّفق الفقهاء إلاّ من شذّ علي الوجوب – فيلزم أن يكون هو الوجوب.

و بهذه الطريقة يمكن التعويض عن التمسّك بالإجماع ان أشكل عليه بأنّه محتمل المدرك.

اشكالان في المقام

اشارة

هناك اشكالان يرتبطان بوجوب الخمس في فاضل المؤونة:

أحدهما: انه لم يرد في كتب الحديث و التاريخ ان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و الامام

أمير المؤمنين عليه السّلام قد أخذا الخمس من فاضل المؤونة

، بل لم يعهد هذا القسم من الخمس إلاّ من زمن الصادقين عليهما السّلام حيث صدرت منهما الروايات الدالّة علي وجوبه.

و هذا قد يجعل منطلقا للتشكيك في ثبوت وجوب هذا القسم أو علي الأقل يجعل قرينة علي ان وجوبه لم يكن بتشريع الهي بل من باب الولاية الحكومتية الذي لازمه الاختصاص بفترة الولاية.

ثانيهما: ورد في روايات كثيرة تحليل الأئمة عليهم السّلام الخمس للشيعة

و اسقاطه عنهم

، و لازم ذلك عدم وجوب دفعه في عصرنا، فقد روي أبو خديجة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال رجل و أنا حاضر: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد اللّه عليه السّلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطيه. فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميّت

منهم و الحي و ما يولد منهم الي يوم القيامة فهو لهم حلال...»(1).

و يمكن الجواب عن الأول

بأن بيان الاحكام مبني علي التدريج و إلاّ يأتي الاشكال أيضا في الوضوء و الصلاة و الصوم و غيرها حيث ان بيان كثير من أحكامها تمّ علي يد عدل القرآن الكريم.

هذا مضافا الي ورود مؤشرات كثيرة تدلّل علي ثبوته في عصر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أو بآية الغنيمة(2).

بل في بعض الروايات إشارة واضحة إلي وجود بعض الأيادي التي قد لعبت دورها في الوقوف امام هذه الفريضة الالهية، فقد روي الشيخ الكليني بسند ينتهي إلي سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير المؤمنين عليه السّلام فحمد اللّه و أثني عليه... ثم قال: ألا ان أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوي و طول الأمل... ثم أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بيته و خاصته و شيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته و لو حملت الناس علي تركها و حوّلتها إلي مواضعها و إلي ما كانت في عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لتفرّق عني جندي حتي أبقي وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي... أ رأيتم لو امرت بمقام إبراهيم عليه السّلام فرددته إلي الموضع الذي وضعه فيه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و رددت فدك إلي ورثة فاطمة عليها السّلام و رددت صاع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كما كان... و انفذت خمس

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب الأنفال الحديث 4.

2- راجع وسائل الشيعة الباب 4 من الأنفال الحديث 8، 21. و الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 5. و في رسائل النبي صلّي اللّه عليه و آله الي القبائل و غيرها اشارة الي هذا القسم من الخمس فراجع معالم المدرستين 2:111.

الرسول كما انزل اللّه عز و جل و فرضه... و حرّمت المسح علي الخفين...

اذن لتفرقوا عني. و اللّه لقـد أمرت النـاس أن لا يجتمعوا في شـهر رمضان الا في فريضـة و أعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعـة فتنادي بعض أهل عسـكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسـلام غيّرت سنّة عمر... و اللّه المستعان علي من ظلمنا و لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العلي العظيم»(1).

و رجال السند ثقات بل ذلك غير مهم بعد احتمال صدق الرواية كما هو واضح.

كما يمكن الجواب عن الثاني

بأن فكرة التحليل تعبير آخر عن تعطيل فريضـة الخمس في زمن الغيبة بل و في زمن الحضور أيضا، و هذا واضح البطلان لأنه يتنافي و أدلّة تشـريع وجوب الخمس من الكتاب و السـنّة في أشـياء خاصّة، و لاستلزامه تعجيز منصب الامامة عن ادارة شئونه لفقدان ما يستعين به و هو الخمس كما أشار الأئمّة: أنفسهم الي ذلك في بعض الروايات(2).

و التأمّل في نصوص التحليل يعطي ان المقصود ان الشـيعي إذا وصله شيء قد تعلّق به الخمس من غيره فلا يلزمه تخميسه لا انه إذا تعلّق به الخمس عنده فلا يلزمه دفعه فتأمّل صحيحة أبي خديجة السابقة و غيرها تجد صدق ما نقول.

1- الكافي 58:8 باب خطبة لأمير المؤمنين عليه السّلام.

2- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب الأنفال الحديث 2، 3، 5، 6، 7.

2 - أحكام خاصة بفاضل المؤونة

اشارة

يجب الخمس في مطلق الفائدة و ان لم تكن بالاكتساب خلافا للمشهور - إلاّ الميراث المحتسب، و الهدية التي ليس لها خطر، و المهر، و عوض الخلع - بعد استثناء مئونة السنة.

و الوجوب يتعلّق من بداية حصول الفائدة و ان جاز التأخير الي نهاية السنة ارفاقا.

و مبدأ السنة بداية حصول الربح. و لكل ربح سنة تخصّه.

و لا خمس في مال الصبي و المجنون.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوبها في مطلق الفائدة

فلإطلاق آية الغنيمة و بعض النصوص كموثق سماعة المتقدّم.

و احتمال الاختصاص بما كان من طريق الاكتساب اما لدعوي الاجماع، أو لدعوي ان المسألة ابتلائية فلو كان يجب في مطلق الفائدة لاشتهر، أو لدعوي سقوط مثل موثق سماعة عن الاعتبار لاعراض المشهور عنه، أو لغير ذلك واضح التأمّل.

2 - و اما استثناء الميراث المحتسب و الهدية المذكورة

فلصحيحة علي بن مهزيار حيث ورد فيها: «... فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه هي الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها

خطر، و الميراث الذي لا يحتسب...»(1).

5 - و اما استثناء المهر و عوض الخلع

فلعدم صدق الفائدة عليهما بعد كون الأوّل في مقابل منح الزوجة زمام أمرها بيد الزوج، و الثاني في مقابل تنازل الزوج.

و منه يتضح وجاهة الحكم بعدم ثبوت الخمس في الدية المأخوذة مقابل الجناية، حيث لا يصدق عنوان الفائدة بعد فرض الجناية.

6 - و اما استثناء المؤونة

فلمكاتبة الهمداني المتقدّمة و غيرها. هذا في غير مئونة تحصيل الربح، و اما هي فلا يحتاج استثناؤها الي دليل لعدم صدق الفائدة إلاّ بلحاظ ما زاد عليها.

7 - و اما تقدير المؤونة بالسّنة

فللإطلاق المقامي، فإن مئونة الشخص تقدّر عادة بالسنة دون الشهور أو الأيام، و حيث إنّ النصوص اطلقت كلمة المؤونة فلا بدّ ان يكون ذلك من باب الحوالة علي العادة المذكورة.

8 - و اما ان التعلّق من بداية حصول الفائدة

فلامكان استفادة ذلك من آية الغنيمة و موثقة سماعة المتقدّمة، فإن ظاهر فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و «ففيه الخمس» ان ذلك من حين صدق الغنيمة و الفائدة.

9 - و اما جواز التأخير

فمضافا الي انعقاد السيرة القطعية عليه يمكن التمسّك له بأن الخمس لما كان بعد استثناء المؤونة المقدرة بسنة و هي تدريجية الحصول فيلزم من ذلك جواز التأخير.

10 - و اما تحديد بداية السنة

فقيل بكونه بداية الشروع في

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 5.

التكسب في من عمله ذلك و بداية حصول الفائدة في من ليس عمله ذلك.

و لعل ذلك هو الرأي المشهور.

و الوجه فيه: ان مصداق سنة الربح عرفا في المتكسب هو بداية التكسب و في غيره بداية حصول الفائدة.

و لعل الأنسب جعل المدار علي بداية حصول الفائدة مطلقا لأنّ عنوان سنة الربح لم يرد في النصوص بل الوارد «الخمس بعد مئونته و مئونة عياله»، و ظاهر لفظ المؤونة ما كان مئونة بالفعل دون ما كان مئونة سابقا، فإذا اريد استثناء المؤونة من الفائدة التي تتحقّق فيما بعد لم يصدق حين تحقّق الفائدة انه استثني منها ما كان مئونة بالفعل بل ما كان مئونة سابقا.

هذا مضافا الي ان استثناء المؤونة من الفوائد حصل بمخصص منفصل، و كلّما دار أمر المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر يلزم الاقتصار علي الأقل، و هو المؤونة المصروفة بعد تحقّق الربح.

11 - و اما ان لكل ربح سنة تخصه أو للمجموع سنة واحدة

فقد وقع محلاّ للاختلاف.

و تظهر الثمرة فيما لو حصلت فائدة بداية محرم مثلا بمقدار مائة، و في بداية صفر فائدة ثانية بمقدار خمسين، و صرف المكلف في الفترة المتخلّلة بينهما مقدار مائة و عشرين، فإنّه علي الثاني لا يجب تخميس العشرين بخلافه علي الأوّل لأنّ المؤونة لا تستثني قبل بداية سنة الفائدة.

و هكذا تظهر الثمرة في ملاحظة نهاية السنة، فإنّه علي الثاني تنتهي بنهاية ذي الحجة بخلافه علي الأوّل فإنّها نهاية محرّم، و لازم

ذلك ان المؤونة قبل نهاية محرم و بعد نهاية ذي الحجة تستثني علي الأوّل بخلافه علي الثاني.

و عليه فكل من الرأيين له فائدة للمكلف من جهة.

و لعلّ المشـهور هو الثاني و ان كان المناسب هو الأوّل باعتبار ان كلّ فرد من الفائدة موضوع مستقل لوجوب التخميس، و ملاحظة مجموع الأرباح ربحا واحدا يحتاج الي دليل، و هو مفقود.

و دعوي ان ملاحظة سـنة لكل فائدة لا يخلو من عسـر علي المكلّفين لصـعوبة ملاحظة كل فائدة فائدة بشـكل مسـتقل و ذات سنة مستقلة مدفوعـة بأن ذلك يلزم لو كان ما ذكر أمرا متعيّنا و لكنه ليس كـذلك فان بإمكان المكلف جعل سـنة واحـدة للمجموع بشـرط عدم اسـتثناء العشرين و أمثالها من الفائدة الحاصلة بداية صفر.

12 - و اما انه لا خمس علي الصبي و المجنون

فلإطلاق القلم المرفوع لقلم الوضع أيضا و لا وجه لتخصيصه بقلم التكليف فيكون حاكما علي الأدلّة الأوّلية.

و بعد هذا لا وجه لاحتمال توجه التكليف الي الولي، و علي تقدير فرضه فهو منفي بالبراءة.

أجل في خصوص المال المختلط بالحرام ينحصر طريق التحليل بالتخميس في حق الصبي أيضا.

3 - كيف يقسم الخمس ؟

اشارة

المشهور تقسيم الخمس الي ستّة أسهم ثلاثة منها للإمام عليه السّلام و ثلاثة

لبني هاشم لا علي نحو البسط .

و في كيفية صرف السهم المبارك للإمام عليه السّلام خلاف.

و المستند في ذلك:

1 - اما التقسيم الي الستة

- خلافا للشافعي و أبي حنيفة حيث نسب اليهما التقسيم الي خمسة بحذف سهم اللّه سبحانه(1) - فتدلّ عليه آية الغنيمة، فإنّه بناء علي إرادة مطلق الفائدة من الغنيمة فالأمر واضح، و اما بناء علي اختصاصها بغنيمة الحرب فالدليل الدال علي وجوب الخمس في بقيّة الأقسام من دون بيان المصرف يدل علي لزوم كون التقسيم بالنحو المذكور في آية الغنيمة و إلاّ لأشير إلي غيره.

و بعد دلالة آية الغنيمة علي المطلوب لا حاجة الي ملاحظة الروايات و ان كانت كثيرة(2).

2 - و اما ان الثلاثة الاولي منها للإمام عليه السّلام

فلصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الامام الرضا عليه السّلام: «سئل عن قول اللّه عز و جل:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي ، فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و ما كان لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فهو للإمام. فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به ؟ قال: ذاك الي الامام، أ رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كيف يصنع أ ليس إنّما كان يعطي علي ما يري كذلك الامام»(3).

1- جواهر الكلام 89:16.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

3- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب قسمة الخمس الحديث 1.

و علي هذا فهي في مثل زماننا ترجع الي امامنا المنتظر أرواحنا له الفداء.

بيـد ان هذا مبني علي ما فهمه المشـهور من كون ملكية الامام عليه السّلام لها هي ملكية شخصـية، و اما بناء علي كون ملكيته لها بما هو صاحب المنصب – و ان كونه الامام حيثية تقييدية لا تعليلية، كما قد يدعم ذلك التعبير في الصـحيحة بالامام دون ابن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله – فتكون في مثل زماننا راجعة الي منصب الامامة و الولاية و يتصرّف فيه الفقيه من باب انتقال ذلك المنصب إليه.

3 – و اما بالنسبة الي الأسهم الثلاثة الأخيرة

فالمشهور انها لخصوص بني هاشم و ان البسط غير لازم بل هي ملك للجامع بين الأصناف الثلاثة.

اما انها لخصوص بني هاشم – خلافا للعامـة، و لربّما ينسب إلي ابن الجنيـد أيضـا(1) – فقـد ادعي انه من الضـروريات التي لا تحتاج الي دليل و ان كانت بعض النصوص(2) ذات السند الضعيف قد دلّت عليه إلاّ ان ضعفها غير مهم بعد الضرورة.

و امـا ان البسـط غير لازم فلاـن الوارد كلمـة «اليتـامي» و «المسـاكين» بنحو الجمع المحلي باللام، و لازم ذلك بناء علي إرادة ظاهر الآية استيعاب جميع أفراد اليتامي و المساكين، و هو لو كان ممكنا غير محتمل في نفسه.

1- جواهر الكلام 88:16.

2- من قبيل رواية ابن بكير عن بعض أصحابه. وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب قسمة الخمس الحديث 2.

كما انه يلزم حفظ حصّة ابن السبيل لو لم يكن موجودا في البلد، و هو غير محتمل أيضا.

و بهذا يظهر أيضا ضعف احتمال لزوم البسط علي الجامع في كل صنف و يتعيّن كون المقصود بيان المصرفية و ان الجامع بين الأصناف الثلاثة مصرف لنصف الخمس.

و في مقابل هذا الرأي المشهور رأي يقول بأن جميع الخمس ملك لمنصب الامامة لتدار به شئون المنصب و ليس نصفه ملكا للأصناف الثلاثة الأخيرة و لا للجامع بينها، غايته ان الامام عليه السّلام يصرف عليها بما يراه صلاحا، فهي علي هذا مصرف و ليس هناك ملكية حتي للجامع.

و يمكن أن يستشف ذلك من حذف اللام - الدالة علي الملكية - من الأصناف الأخيرة و من التأمّل في ذيل صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر المتقدّمة.

و يظهر من صاحب الجواهر الميل الي ذلك حيث قال: «... بل لو لا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوي ظهور الأخبار في ان الخمس جميعه للإمام عليه السّلام و ان كان يجب عليه الانفاق منه علي الأصناف الثلاثة الذين هم عياله...»(1).

و تحقيق الحال في ذلك يحتاج الي مستوي أعلي من البحث.

4 - و اما كيفية صرف السهم المبارك للإمام عليه السّلام زمن الغيبة

اشارة

فقد نقل صاحب الحدائق(2) في ذلك أربعة عشر قولا لا يجدي التعرّض لها.

و المناسب الالتفات الي الأقوال الثلاثة للمتأخّرين:

اشارة

1- جواهر الكلام 16:155.

2- الحدائق الناضرة 12:437.

أ - ما اختاره صاحب الجواهر و مصباح الفقيه(1) من التعامل معه

أ - ما اختاره صاحب الجواهر و مصباح الفقيه(1) من التعامل معه

معاملة مجهول المالك

باعتبار ان المستفاد ممّا دلّ علي لزوم التصدّق في مجهول المالك كون العبرة بعدم امكان الوصول الي المالك لا بجهالته و ان كان المفروض فيها ذلك.

ب - ان الأمر في السهم المبارك يدور بين دفنه أو إيداعه مع

الوصيّة به يدا بيد

أو غير ذلك من الاحتمالات التي يعرّض فيها السهم المبارك للإتلاف بلا مبرّر عقلائي فلا بدّ أن نتصرّف بما نحرز معه رضا الامام عليه السّلام، و ليس ذلك إلاّ صرفه في تشييد الدين و دعائمه، و من أوضح مصاديق ذلك صرفه في مجال الحوزات العلمية التي يحفظ الدين ببقائها.

و يضاف الي ذلك ان الفقيه حيث انه أعرف بموارد الصرف الصحيحة أو يحتمل إناطة رضا الامام عليه السّلام بكون الصرف تحت إشراف الفقيه فيلزم استئذانه أو دفعه إليه.

قال الشيخ النائيني: «ثم ان وجوب اداء سهم الامام عليه السّلام الي الفقيه ليس إلاّ من باب انه أبصر بموارد صرفه بعد العلم بأنّه عليه السّلام لو كان حاضرا لصرفه»(2).

ج - ان الخمس بتمامه ملك لمنصب الامامة و ليس لشخص

الإمام عليه السّلام

، فإن التعبير بكلمة «الامام» في صحيحة ابن أبي نصر المتقدّمة يوحي بأنّ الإمامة حيثية تقييدية لا تعليلية. مضافا الي إمكان استفادة ذلك من روايات اخري.

1- جواهر الكلام 177:16 كتاب الخمس من مصباح الفقيه 158.

2- منية الطالب 327:1.

و مع فرض كونه ملك المنصب و انتقال المنصب الي الفقيه يلزم تسليمه إليه لإدارة شئون المنصب و التي منها دعم الحوزات العلمية.

و من هذا يتّضح ان كلا القولين الأخيرين متفقان علي لزوم صرف السهم المبارك في دعم الحوزات العلمية و ما شاكل ذلك إلاّ ان الطريق الي ذلك مختلف. و لربما تترتّب علي ذلك بعض الثمرات.

ص: 399

كتاب الحجّ

اشارة

1 – الحجّ و أحكام وجوبه 2 – الصورة الاجمالية للحجّ 3 – مواقيت الاحرام 4 – تفاصيل أفعال الحجّ و العمرة 5 – محرّمات الاحرام

ص: 401

1 - الحج و أحكام وجوبه

اشارة

وجوب الحج فوري مرّة واحدة مع اجتماع الشرائط - و يصطلح عليها بحجّة الإسلام - و هي: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الاستطاعة المتحقّقة بوجدان النفقات اللاّزمة ذهابا و إيابا - لمن قصد العودة أو ذهابا فقط لمن لم يقصدها - وسعة الوقت، و السلامة علي النفس و المال و العرض، و التمكن من استئناف الوضع المعيشي بعد العودة بدون حرج، و عدم المزاحمة بواجب أهم.

و الحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقا لحجّ الإسلام و ان كان الفاعل آثما بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك.

و إذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتي به عن حجّ الإسلام.

و لا يلزم تحقّق الاستطاعة في بلد المكلف بل يكفي تحقّقها في المكان الذي هو فيه.

و السعي لتحصيل الاستطاعة غير لازم و لو بقبول الهبة فيما إذا لم تكن

مقيّدة بالحج.

أجل مع البذل يجب الحج.

و تكفي إباحة النفقات و لا تلزم ملكيتها.

و من كان بحاجة الي دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياة يلزمه تقديم الحج الا مع لزوم الحرج.

و هكذا المرأة التي يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حليّها التي استغنت عنها لكبر.

و هكذا من كانت له دار واسعة بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب ذلك ما دام لا يلزم الحرج.

و من عليه دين في ذمّة الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكّنه من الحج بدون حرج في قضائه يجب عليه.

و من تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب و لزمه التحفّظ علي الاستطاعة.

و من استقر عليه الحج و سوّف حتي عجز عن المباشرة أو تيسّرت له النفقات و لم يتمكن من البداية تجب عليه الاستنابة ما دام هناك يأس من امكانية المباشرة.

و من استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئة المقدّمات و الخروج في وقت يثق بإدراكه الحج.

و كما يجب الحج مرّة تجب العمرة كذلك لدي اجتماع الشرائط السابقة أو عند إرادة دخول مكّة في غير حالات الاستثناء.

و من استطاع و سوّف استقرّ في ذمّته و لزمه الاتيان به و لو تسكعا

الا مع فرض الحرج.

و المستند في ذلك:

1 - الحج من الفرائض الضرورية في الإسلام و التي بني عليها.

قال تعالي: وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (1). و في الحديث الصحيح: «بني الإسلام علي خمسة أشياء: علي الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية»(2).

و في صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا»(3).

و هل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآية الكريمة ؟ كلا، إذ من المحتمل إرادة كفران النعمة - من الكفر - مقابل شكرها لا إرادة ما يقابل الإسلام، و المعني من لم يشكر نعمة الهداية إلي الإسلام بالعمل بالوظائف فان اللّه غنيّ عنه، و هذا ما قد يعبّر عنه بالكفر العملي.

أجل من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرسالة.

2 - و اما انه فوري فهو من ضروريات الإسلام أيضا.

و يدلّ عليه حكم العقل فإنّ الأمر و ان لم يوضع للفورية الا ان كل واجب يلزم عقلا الاتيان به فورا الا إذا حصل وثوق بعدم فواته بالتأخير، و حيث ان الإنسان

1- آل عمران: 97.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

لا وثوق له عادة بالبقاء الي السنة الثانية فيلزمه الاسراع الي الاتيان به.

علي ان بالإمكان استفادة ذلك من النصوص أيضا كصحيح المحاربي المتقدّم، فان الفورية إذا لم تكن واجبة فلما ذا يموت التارك للحج من دون عذر يهوديّا أو نصرانيا، ان العقوبة مع جواز التراخي لا وجه لها.

3 - و اما انه مرّة واحدة

فهو من الواضحات أيضا إذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال لم ينسب الخلاف الا الي الشيخ الصدوق حيث أفتي بوجوبه في كلّ عام علي أهل الثروة و الجدّ استنادا الي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسي عليه السّلام: «ان اللّه عزّ و جلّ فرض الحج علي أهل الجدة في كلّ عام...»(1).

قال في العلل: «و الذي اعتمده و أفتي به ان الحج علي أهل الجدة في كل عام فريضة»(2).

و لأجل وضوح حكم المسألة شكّك في العروة الوثقي(3) في صحّة النسبة. و لا وجه للتشكيك الا ما أفاده بعض الأعلام من ان: «المقام العلمي الرفيع للصدوق يأبي صدور ذلك منه لما عرفت من انه من الواضحات. نسأله تعالي العصمة، انه أرحم الراحمين»(4).

هذا مضافا الي إمكان استفادة الحكم من بعض الروايات(5) الآبي

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

2- علل الشرائع: 405، و وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب وجوب الحج الحديث 3.

3- العروة الوثقي بداية الفصل الأوّل من كتاب الحج.

4- مستمسك العروة الوثقي 5:10.

5- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب وجوب الحج.

لسانها عن التخصيص.

4 - و اما اشتراط البلوغ و العقل

فلما تقدم من شرطيتهما العامة لكل تكليف. هذا مضافا الي موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»(1) و غيرها.

5 - و اما اشتراط الحرية

فممـا لاـ خلاف فيه. و يدلّ عليه صحيح الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السّلام: «... ليس علي المملوك حجّ و لاـ عمرة حتي يعتق»(2) و غيره.

6 - و اما اعتبار نفقات الحج في تحقق الاستطاعة

فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قوله عزّ و جلّ : وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ما يعني بذلك ؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلي سربه له زاد و راحلة»(3) و غيرها. و حيث لا يحتمل إرادة خصوص عين الزاد و الراحلة فلا بدّ من إرادة ما يعمّ ملك ثمنها.

و هل تعتبر امكانية الراحلة في تحقّق الاستطاعة في حق القادر علي المشي بدون حرج أيضا؟ نعم ذلك هو المعروف بين الفقهاء. و يدل عليه إطلاق الصحيحة السابقة و غيرها.

هذا و لكن وردت روايات توحي بعدم اعتبار ذلك، ففي صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه ان

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب وجوب الحج الحديث 7.

يحجّ ؟ قال: نعم، ان حجّة الإسلام واجبة علي من أطاق المشي من المسلمين. و لقد كان أكثر من حجّ مع النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مشاة. و لقد مرّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم»(1).

و يظهر من صاحب الوسائل اختياره لمضمونها حيث عنون الباب بباب وجوب الحج علي من أطاق المشي.

الا انه لهجران مضمونها لدي الأصحاب - خصوصا و قد افترضت الجهد الذي قد يساوق الحرج - يلزم حملها علي بعض المحامل.

و يؤيّده ان المسألة عامة البلوي فلو كان ما ذكر تامّا لاشتهر و ذاع بين الفقهاء.

و لو لا ذلك كان المناسب تقييد الأولي بالحاجة بقرينة الثانية كسائر موارد الإطلاق و التقييد.

7 - و تقييد النفقات بقيد «اللازمة» يقصد به اخراج مثل نفقات

هدايا الحج

، فإن القدرة عليها لم تؤخذ في صحيحة هشام فلا تكون معتبرة.

8 - و اما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا يريد ذلك

فواضح لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء في مكة بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار في حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعة في حقّه فيشمله إطلاق الآية الكريمة.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

9 - و اما اعتبار سعة الوقت

فلصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ علي الاستطاعة الي السنة الثانية لما سيأتي من ان الاستطاعة يلزم التحفّظ عليها متي ما تحقّقت و ليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآية الكريمة.

10 - و اما اعتبار السلامة علي ما ذكر

فيمكن استفادته من الآية الكريمة - لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك - مضافا الي الروايات الخاصّة كصحيحة هشام المتقدّمة.

كما يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر.

و إذا قيل: ان الحج بنفسه مبني علي الضرر لذهاب جملة كبيرة من المال بسببه.

قلنا: ان ذلك وجيه في المقدار الذي يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

و هل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة أو يكفي مجرّد الخوف ؟

المناسب الثاني لان الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، و قد جرت عليه سيرة العقلاء الممضية بعدم الردع.

11 - و اما اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب

فمهم الدليل عليه قاعدة نفي الحرج المستندة إلي قوله تعالي: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (1).

12 - و اما اعتبار عدم المزاحم الأهم

- كما إذا استلزم الحج فوات

1- الحج: 78.

علاـج لازم لمريض أو التأخير في قضاء لازم لـدين – فلـدخول المورد تحت باب التزاحم القاضـي بتقـديم الأهم، فانّ دليل الحـج و دليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزاحم بينهما في مقام الامتثال.

و هكذا الحال إذا توقّف الحج علي ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

13 – و اما انه يقع مصداقا لحج الإسلام عند ترك الأهم

فلان ذلك لازم باب التزاحم بناء علي امكان فكرة الترتّب حيث يكون الأمر بالمهم مشـروطا بترك الاشـتغال بالأهم، فعند عدم الاشتغال به يقع المهم صحيحا بواسطة الأمر الترتبي.

و اما انه لا يقع مصـداقا عنـد تخلف غير ذلك فلأخـذه في موضوع حـجّ الإسـلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلّفه، بخلاف عدم المزاحمة بالأهم فإنّه لم يؤخذ كذلك و انما كان معتبرا من باب المزاحمة.

14 – و اما ان النفقات إذا تلفت – لسرقة و نحوها – قبل اتمام الحج

لم يقع ما أتي به مصداقا لحج الإسلام

فلان الاسـتطاعة شـرط في حج الإسـلام حدوثا و بقاء فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام كشف ذلك عن عدم الاسـتطاعة بقاء، و هذا بخلاف التلف بعـد الاتمام، فان اعتبار الاسـتطاعة بلحاظ العود هو لقاعـدة نفي الحرج و هي لأجل كونها امتنانيـة لا تدلّ علي الشـرطية في الحالة المذكورة لأنه يلزم خلف الامتنان.

هذا و مسألة عدم اجزاء حج المتسـكع حدوثا أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء. و لو لا التسالم المذكور تمكن المناقشة باعتبار ان المستفاد من الأدلة ان الحج الواجب هو مرّة واحدة تسمّي بحجّة الإسلام، و الاستطاعة شرط لوجوبها لا لوقوعها حج

الإسلام، فقوله تعالي: وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ ... (1)

ناظر الي اثبات الوجوب و انه لا يستقر الا علي المستطيع و لا يدل علي ان من حجّ بدون استطاعة ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

15 - و اما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد

فلعدم الدليل علي ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة لصدق الاستطاعة. و عليه فلو وصل شخص بشكل و آخر الي مكّة من دون استطاعة، و قبل ان يحرم لعمرة التمتّع أهدي له شخص كامل النفقات من الميقات و حتي العودة الي وطنه كفاه ذلك في تحقق الاستطاعة.

16 - و اما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم

فلان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما هو واضح.

و إذا قيل: مع القدرة علي الاكتساب - خصوصا إذا كان بسهولة - تصدق الاستطاعة للحج عرفا و من ثمّ يكون إطلاق الآية الكريمة شاملا.

قلنا: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدّمة المفسّرة للاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة وجدانهما الفعلي و لو بثمنهما لا مجرّد القدرة علي ذلك.

17 - و اما عدم لزوم قبول الهبة غير المقيّدة بالحج

فلان ذلك نحو من الاكتساب الذي تقدّم عدم وجوبه.

و اما إذا كانت مقيّدة به فالمناسب و ان كان عدم لزوم قبولها لما سبق نفسه الا ان روايات متعدّدة دلّت علي ان من عرض عليه الحج يجب عليه، ففي صحيحة محمّد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: فان

1- آل عمران: 97.

عرض عليه الحج فاستحيي، قال: هو ممّن يستطيع الحج. و لم يستحيي و لو علي حمار أجدع أبتر...»(1) ، و من وهب له بشرط الحج يصدق عليه:

عرض عليه الحج.

و من ذلك يتّضح الحال في من بذل له و دعي إليه فان الوجوب يستقر عليه لصدق عرض الحج عليه.

18 - و اما كفاية الاباحة

فلصدق الاستطاعة المأخوذة في الآية الكريمة معها.

و دعوي انه لا مجال للتمسّك بهذا بعد تفسير الاستطاعة في صحيحة هشام المتقدّمة بمن له زاد و راحلة الظاهر في اعتبار الملكية مدفوعة بأنّ ظاهر اللام الاختصاص - دون الملك - و ذلك صادق مع الإباحة.

و دعوي ان الإباحة المالكية إذا كانت كافية فيلزم كفاية الاباحة الشرعية الثابتة في المباحات العامّة أيضا، و هو بعيد مدفوعة بأنّا نلتزم تحقّق الاستطاعة بعد الاستيلاء لصدق عنوان «له زاد و راحلة» بخلافه قبل ذلك فانه لا يصدق.

19 - و اما وجوب الحج علي من كان بحاجة الي دار و نحو ذلك

فلصدق الاستطاعة المفسّرة في صحيحة هشام السابقة بالزاد و الراحلة. أجل مع الحرج - المشقّة الشديدة - لا يثبت الوجوب لحكومة قاعدة نفي الحرج علي الأدلّة الأوّلية التي منها دليل وجوب الحج علي المستطيع.

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب وجوب الحج الحديث 1.

و من ذلك يتّضح الحال في بقيّة الفروع بما في ذلك حالة القرض، فإنّه و ان لم يكن لازما – لكونه نحوا من التكسب غير اللازم – الا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج يكون المكلف مالكا للنفقات فيستقرّ عليه الوجوب الا مع الحرج في الوفاء.

20 – و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز

تفويتها بعد ذلك

ففيه خلاف.

و المعروف انه خروج القافلة الاولي.

و اختار في العروة الوثقي كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافلة بعد(1).

و اختار جماعة منهم الشيخ النائيني كونه أشهر الحج(2).

و المناسب عدم التقيّد بوقت خاص لان ظاهر الآية الكريمة وجوب الحج كلّما صدقت الاستطاعة من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت في محرم وجب الحج آنذاك غايته بنحو الواجب المعلّق. و الثمرة تظهر في لزوم التحفّظ علي الاستطاعة و لزوم تهيئة المقدّمات بنحو الواجب الموسع.

أجل يلزم لتحقّق الاستطاعة مضافا الي توفّر النفقات حصول الصحة و تخلية السرب لان الثلاثة اخذت عناصر للاستطاعة في صحيحة هشام المتقدّمة.

و علي هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلي السرب فليس ذا استطاعة و من ثمّ لا يلزمه التحفّظ علي

1- العروة الوثقي، كتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، الشرط 3، المسألة 23.
2- دليل الناسك: 36، طبعة مؤسسة المنار.

الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت في زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتي و لو كان ذلك في محرّم.

21 - و اما وجوب الاستنابة في الموردين

فقد دلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه ان يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»(1) و غيره.

و هو باطلاقه يشمل الموردين.

و هل يكفي في المورد الثاني العذر في سنة الاستطاعة أو لا بد من استمراره ؟ قد يقال: بأنّ مقتضي إطلاق الصحيح هو الأوّل.

بيد أنّه يلزم حمله علي إرادة الثاني بحيث يكون المقصود حال بينه و بين أصل الحج مرض أو... لا حال بينه و بين الحج في سنة الاستطاعة، إذ لو كان المقصود هو الثاني لاشتهر ذاك و شاع لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال ان المشهور هو العدم بل ادعي عليه الاجماع.

و هل يلزم في النائب ان يكون صرورة ؟ المشهور عدم اعتبار ذلك، و المناسب اعتباره لظاهر الصحيح. أجل يتنزل الي الاحتياط الوجوبي تحفّظا من مخالفة المشهور.

و يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حيّا لأنه مورد الصحيح و لا يعمّ الميّت لأصل البراءة بعد عدم الدليل علي الاعتبار.

هذا لو لم يكن إطلاق في أدلة الاستنابة عن الميت الذي استقر عليه الحج و الا كان هو المرجع دون أصل البراءة.

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب وجوب الحج الحديث 2.

ثم انه قد يناقش في أصل وجوب الاستنابة لرواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان رجلا أتي عليّا و لم يحجّ قط فقال: اني كنت كثير المال و فرطت في الحج حتي كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحج ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك»(1) ، فان التعليق علي المشيئة يدل علي عدم الوجوب.

و يمكن ردّ ذلك بضعف السند بسلمة حيث لم تثبت وثاقته، و بأن المقصود: ان كنت خائفا و تحب تفريغ ذمتك فاستنب، و هذا لا يتنافي و وجوب الاستنابة.

22 - و اما وجوب تهيئة المقدّمات

فلحكم العقل بوجوب ما لا ـ يتم الواجب الا ـ به، بمعني ان المكلف لا يكون معذورا عقلا بتركه للواجب بسبب تركها. أجل ان وجوبها موسع ما دام يوثق بعدم فوات الواجب بعدم الاسراع في تهيئتها.

23 - و اما الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت

القوافل في وقت الخروج

فقيل بلزومه مع الاولي و ان وثق بإدراك الحج مع الثانية، و قيل بجواز الخروج مع الاخري ما دام يحتمل الإدراك معها.

و المناسب عدم جواز التأخير الا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ علي أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائي في مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك لعارض فهل يستقر الحج في ذمّته بحيث يلزمه اداؤه في السنة الثانية و لو تسكعا؟ كلا لأنه لم يتوان حتي يستقر عليه.

1- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب وجوب الحج الحديث 3.

أجل يلزمه التحفظ علي الاستطاعة الي السنة الثانية لما تقدّم من ان العناصر الثلاثة للاستطاعة اذا تحققت في أي وقت يستقر الوجوب في الذمة و لا يجوز تفويتها. و لكن لو فاتت لعذر فلا يلزم التسكع لعدم كونه ممّن سوّف بعد استقرار الوجوب عليه.

24 - و اما العمرة

فلا إشكال في وجوبها علي من استطاع للحج اما لأنّها جزء المركب الواحد - كما في حجّ التمتع - أو لأنّها واجب مستقل.

و ليس مستند الوجوب قوله تعالي: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (1) أو فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ (2) لقصورهما عن إثبات ذلك كما هو واضح، بل لان ذلك مضافا الي كونه من المسلّمات تدلّ عليه جملة من الروايات، كصحيح معاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «العمرة واجبة علي الخلق بمنزلة الحج علي من استطاع إليه سبيلا لان اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ »(3) و غيره.

كما لا إشكال في ان الآتي بعمرة التمتّع تسقط عنه فريضة العمرة لصحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضي ما عليه من فريضة العمرة»(4) و غيره.

و ينحصر البحث بعد هذا في من استطاع للعمرة المفردة و لم يستطع للحج.

1- البقرة: 196.

2- البقرة: 158.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العمرة الحديث 8.

4- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب العمرة الحديث 1.

و الكلام تارة يقع في القريب الذي وظيفته غير حجّ التمتّع و اخري في البعيد الذي وظيفته ذلك.

اما القريب فيمكن التمسّك بصحيح معاوية المتقدّم لإثبات وجوبها و فوريتها عليه.

و اما البعيد فلا يبعد دلالة الصحيح علي الوجوب في حقه أيضا الا انه لا بدّ من حمله علي غيره لان المسألة ابتلائية، فلو كان الوجوب ثابتا في حقّه لاشتهر و ذاع و الحال ان المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل قال في العروة الوثقي: «أرسله بعضهم إرسال المسلّمات»(1).

25 - و اما اعتبار الاحرام لدخول مكّة

فلصحيح محمّد بن مسلم:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكّة بغير احرام ؟ قال: لا، الا مريضا أو من به بطن»(2) و غيره.

و حيث ان الاحرام لا يكون الا بحج أو عمرة فتتعيّن العمرة إذا لم يكن الوقت وقتا للحج.

و يستثني من ذلك من يتكرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، ففي صحيح رفاعة بن موسي: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان الحطابة و المجتلبة أتوا النبي صلّي اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا»(3).

و نسب الي المشهور التعدي الي كل من تكرّر منه الدخول و لو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهما منهم عدم الخصوصية لعنوان الاجتلاب.

1- العروة الوثقي، كتاب الحج، فصل أقسام العمرة، المسألة 2.

2- وسائل الشيعة الباب 50 من أبواب الاحرام الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب الاحرام الحديث 2.

و هـذا الاحتمال و ان كان وجيها في من تكرر منه الـدخول لحاجـة عقلائيّـة - كمن يتكرّر منه ذلك لمراجعـة طبيب - الا ان التعدي لغير ذلك مشكل فينبغي الاقتصار علي موضع النصّ و الرجوع في غيره الي عموم صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم.

و يسـتثني من ذلك أيضا الداخل قبل مضـي الشهر القمري الذي تحقّق فيه الاحرام السابق للعمرة المفردة أو لحجّ التمتّع لموثق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجيء فيقضـي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الي المدينة و الي ذات عرق أو الي بعض المعادن، قال: يرجع الي مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه لان لكلّ شهر عمرة...»(1).

و تقييد الشهر بالقمري لأنه المتبادر من النص.

كما ان المتبادر ما بين الهلالين دون ثلاثين يوما الا مع القرينة، كما في أشهر العدة لبعد موت الأزواج بداية الشهر الهلالي.

26 - و اما ان من استطاع و سوّف استقر في ذمّته و لزمه التسكع

فمتسالم عليه. و لا يبعد اسـتفادته من الآية الكريمة لان ظاهرها ان من اسـتطاع في زمان كفي ذلك في استقرار الوجوب عليه و ان زالت ما دام ذلك بسوء الاختيار، و خرجت من ذلك حالة الزوال لا بذلك للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فيها.

و مع التنزل يمكن استفادة ما ذكر من صحيحة المحاربي المتقدّمة الدالّة علي ان من مات و لم يحجّ من دون حاجة تجحف به

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب أقسام الحج الحديث 8.

فليمت يهوديّا أو نصـرانيّا، فإن المقصود فليمت كذلك لو اسـتطاع و لـم يحج، و بإطلاقها تشـمل حالة زوال الاستطاعة أيضا، و بذلك يثبت الوجوب و لو تسكعا و الا فلا وجه للموت يهوديا أو نصرانيّا.

و اما التقييد بعدم الحرج فلقاعدة نفي الحرج الحاكمة علي الأدلّة الأوّلية. مضافا الي امكان اسـتفادة ذلك من صـحيحة المحاربي المتقدّمة أيضا.

2 - الصورة الإجمالية للحج

اشارة

الحج علي ثلاثة أقسام: تمتع و إفراد و قران.

و التمتع مركب من عمرة و حج متأخّر عنها.

و العمرة تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتية ثم الطواف حول الكعبة ثم صلاته ثم السعي بين الصفا و المروة ثم التقصير.

و الحـج يبتدأ بالاحرام من مكة ثم الوقوف في عرفات من ظهر تاسع ذي الحجّة و حتي المغرب ثم الوقوف في المزدلفة من الفجر الي طلوع الشـمس ثم رمي جمرة العقبة في مني يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها في اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضا ثم طواف الحج و صلاته ثم السـعي ثم طواف النساء و صـلاته. و يلزم المبيت في مني ليلـة الحادي و الثاني عشـر و رمي الجمار صبيحة اليومين، و النفر من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر.

و الافراد يشترك مع التمتّع فيما ذكر الا انه في الافراد لا تكون العمرة المحرم لها من مكّة متقدّمة، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، و لا يلزم فيه

الذبح و النحر، و يجوز فيه تقديم الطواف و السعي علي الوقوفين اختيارا، و الاحرام له يكون من أحد المواقيت الآتية لإحرام عمرة التمتع، و يجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب.

و القران يشترك مع الافراد في جميع ما ذكر الا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدي حال الاحرام. و في عقد احرامه يكون مخيّرا بين التلبية و الاشعار أو التقليد.

و حج الإسلام من حاضري المسجد الحرام يلزم كونه قرانا أو إفرادا و من غيرهم تمتّعا.

و المكلّف بالخيار في غير حج الإسلام و ان كان التمتع أفضل.

و المستند في ذلك:

1 - اما انقسام الحج الي الثلاثة

فمما لا خلاف فيه بين المسلمين.

و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة الي الحج، و بها أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و الفضل فيها و لا نأمر الناس الا بها»(1) و غيرها.

و اما تركب حج التمتع ممّا ذكر فكذلك. و يدلّ عليه قوله تعالي:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ (2) و الروايات الكثيرة.

و يظهر من بعض النصوص ان تشريع الحج ابتداء كان بنحو الافراد و القران، و في حجّة الوداع شرع التمتّع، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتي أتي الشجرة فصلّي بها ثم قاد راحلته

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب أقسام الحج الحديث 1.

2- البقرة: 196.

حتي أتي البيـداء فأحرم منها و أهلّ بالحـج و ساق مائـة بدنـة و أحرم الناس كلّهم بالحـج لا ينوون عمرة و لا يـدرون ما المتعة حتي إذا قدم رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّي ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثم قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به فأتي الصـفا فبدأ بها ثم طاف بين الصـفا و المروة سبعا، فلمّا قضي طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس... و قال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني:

يا رسول اللّه علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أ رأيت هـذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام، فقال رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله: لا، بل للأبد. و ان رجلا قام فقال:

يا رسول اللّه نخرج حجّاجا و رءوسنا تقطر؟ فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: انك لن تؤمن بهذا أبدا...»(1).

2 - و اما كيفية العمرة

فتستفاد من الصحيحة المتقدّمة و غيرها.

و اما كيفية الحج فقد لا نعثر علي نص يجمعها كاملة الا أنّا في غني عن ذلك بعد اتفاق جميع المسـلمين علي اصولها الأساسية عدا طواف النساء. اضافة الي انها محل ابتلاء جميع المسلمين علي طول الزمان فعدم اختلافهم فيها يدل علي تلقيها من النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يدا بيد جزما بل إذا جاءنا نص مخالف لها طرحناه ان لم يقبل التأويل.

و هل يجب في عمرة التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الا ان الشهيد نقل عن بعض الأصحاب من دون تعيينه وجوبه(2).

و النصوص تدلّ علي العدم، ففي صحيحة صفوان بن يحيي: «سأله أبو

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 14.

2- الدروس: 91.

حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الي الحج فطاف و سعي و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من مني»(1).

و في مقابل ذلك رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السّلام:

«إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعا فطاف بالبيت و صلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام و سعي بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا و صلاة»(2).

الا انها لا تصلح للمعارضة لاحتمال نظرها - كما ذكر الشيخ(3) - الي الحج. و لا قرينة علي نظرها الي العمرة الا من جهة كلمة «قصّر» لكون التقصير في الحج قبل دخول مكة الا انّها مدفوعة بأن نقل الشيخ متعارض، ففي التهذيب(4) و ان كانت الكلمة المذكورة ثابتة و لكنها في الاستبصار(5) غير ثابتة، و معه يبقي احتمال نظر الصحيحة الي الحج بلا معارض.

هذا بقطع النظر عن هجرانها لدي الأصحاب و عدم نسبة العمل بها الا الي بعض غير معروف و الا فهي ساقطة عن الحجيّة.

ثم انه مع التنزل و التسليم بالمعارضة و التساقط يكون المرجع هو البراءة، و النتيجة واحدة.2.

1- وسائل الشيعة الباب 82 من أبواب الطواف الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 82 من أبواب الطواف الحديث 7. و الوارد في الوسائل بدل كلمة «طوافا»: «طوافان». و هو اشتباه في اشتباه. و الصواب كما في المصدر الأصلي: «طوافا».

3- تهذيب الاحكام 163:5.

4- التهذيب 162:5.

5- الاستبصار 244:2.

هذا كلّه علي تقدير وثاقة المروزي لكبري وثاقة رجال كامل الزيارة و الا فلا تصل النوبة الي كلّ ما ذكرناه.

3 - و اما بالنسبة الي الفارق الأوّل بين حجّ التمتّع و الافراد

فينبغي ان يكون من الواضحات تركب حجّ التمتع من فعلين: العمرة و الحج، كما ينبغي ان يكون من الواضحات تقدّم العمرة بنحو اللزوم.

و يستفاد ذلك من صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي ان هو طاف و سعي بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه»(1) و غيره ممّا دلّ علي انقلاب الوظيفة الي الافراد عند تضيق الوقت عن ادراك العمرة قبل الحج، فلو كان يجوز الإتيان بها بعده لم يكن وجه لانقلاب الوظيفة.

و اما حج الافراد - و هكذا القران - فليس مركبا، فان العمرة ليست جزءا منه، و الترك العمدي لها لا يؤثر علي الحج بل يكون عصيانا للأمر الاستقلالي المتعلّق بها، فان الحج كما يجب في العمر مرّة بسبب الاستطاعة كذلك العمرة علي ما تقدّم فلو فرض امتثال أمرها قبلا بسبب الاستطاعة لها فلا يلزم عند الاتيان بحج الافراد الاتيان بها.

و هذا لم يقع فيه بحث و انما وقع في ان المكلف لو استطاع لهما في وقت واحد فهل يلزمه تقديم امتثال الأمر بالحج ؟ المشهور ذلك و لكن لا دليل عليه.

4 - و اما انه لا يعتبر الاتصال بين حج الافراد و العمرة المفردة

فلما

1- وسائل الشيعة الباب 21 من أقسام الحج الحديث 6.

تقـدّم من اسـتقلالية الأمر بكل منهما، و من هنا يصـح الاتيان بأحـدهما في عام و بالآخر في آخر. و هـذا بخلافه في حـجّ التمتّع و عمرته فانهما بمنزلـة العمل الواحـد و الآتي بالعمرة محتبس حتي يأتي بالحج كما ورد في صـحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السّـلام: كيف أتمتع ؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحـج، فإذا أتي مكة طاف و سـعي أحل من كل شـيء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتّي يحجّ »(1) و غيرها.

و ورد في صـحيح معاويـة بن عمّـار انّه صـلّي اللّه عليه و آله: «شـبك أصـابعه بعضـها الي بعض و قـال: دخلت العمرة في الحـج الي يـوم القيامة»(2).

5 - و اما ان المتمتع يلزمه الهدي

فذلك من ضروريات الفقه.

و يكفي لإثبات قوله تعالي: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3). و الروايات كثيرة.

و اما ان المفرد لا يلزمه ذلك فمن المسـلّمات أيضا. و تـدل عليه صـحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «عن المفرد قال: ليس عليه هدي و لا أضحية»(4) و غيرها.

و الشيخ و ان لـم يذكر في المشيخة طريقه الي معاوية الا ان الطريق الأوّل إليه في الفهرست(5) صحيح، و هو كاف.

6 - و اما جواز تقديم طواف الحج و سعيه

فهو المشهور. و قد دلّت

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أقسام الحج الحديث 5.
2- وسائل الشيعة الباب 2 من أقسام الحج الحديث 4.
3- البقرة: 196.
4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الذبح الحديث 4.
5- الفهرست: 166.

عليه صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال: سواء»(1) و غيرها، و هي و ان اختصت بطواف الحج الا ان موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا، انّما طواف النساء بعد ما يأتي من مني»(2) دلّت علي جواز تقديم السعي أيضا دون طواف النساء.

و اما عدم جواز ذلك في حجّ التمتّع فهو المعروف بدون نقل خلاف. و لو رجعنا الي الروايات وجدنا روايتين أو ثلاثا تدلّ علي الجواز، ففي صحيحة علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعي بين الصفا و المروة قبل خروجه الي مني قال: لا بأس به»(3).

و بإزائها رواية أبي بصير: «رجل كان متمتعا و أهلّ بالحج، قال:

لا يطوف بالبيت حتي يأتي عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتي مني من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»(4).

و هي لو كانت صحيحة السند أمكن ان تقيد الأولي بحالة العلّة لكنها ضعيفة بإسماعيل بن مرار – الا بناء علي تمامية كبري وثاقة جميع رجال كامل الزيارة – و بالبطائني.

و عليه فالمناسب العمل بمقتضي الأولي لو لا اتفاق الأصحاب علي5.

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أقسام الحج الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 14 من أقسام الحج الحديث 4.
3- وسائل الشيعة الباب 13 من أقسام الحج الحديث 3.
4- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب أقسام الحج الحديث 5.

التفصيل، اما بعده فالوجيه التنزل الي الاحتياط تحفظا من مخالفتهم.

أجل بناء علي تمامية فكرة انجبار ضعف السند بفتوي المشهور كبري و صغري تعود رواية أبي بصير حجّة و تقيد الأولي و تتجه الفتوي علي طبق ما عليه المشهور.

7 - و اما ان الاحرام للأفراد من أحد المواقيت

فلأن من مرّ علي ميقات يلزمه الاحرام منه و لا يجوز له تجاوزه بلا احرام كما تأتي الإشارة إليه في المواقيت.

هذا إذا لم يكن المفرد داخل مكّة أو دون الميقات و الا كفاه الاحرام من مكانه لما يأتي من ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

و هذا كلّه بخلافه في المتمتع فانه يحرم لحجه من مكة بلا خلاف.

و تدل عليه صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:

من أين أهلّ بالحج ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق»(1). و السؤال عن حج التمتع كما هو واضح.

8 - و اما عدم جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتّع

فهو قول الأكثر. و تدل عليه صحيحة الحلبي: «سألته عن رجل أتي المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت ؟ قال: نعم ما لم يحرم»(2).

و إذا خالف المحرم فطاف فهل عليه شيء؟ المذكور في كلمات جمع من الفقهاء تجديد التلبية بعد الطواف. بيد ان الروايات لم تذكر ذلك، بل ربّما يستفاد من بعضها العدم، ففي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام: «... و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم

1- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب المواقيت الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 83 من أبواب الطواف الحديث 4.

يري البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا»(1).

أجل ورد ذلك في المفرد و القارن، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: «اني اريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الي الجعرانة فاحرم منها بالحجّ . فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم الي التروية لا أطوف بالبيت ؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة، ان عشرا لكثير، ان البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة.

قلت له: أ ليس كل من طاف و سعي بين الصفا و المروة فقد أحلّ ؟ فقال:

انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية»(2). و نحوه صحيح معاوية بن عمّار(3).

و عليه فالمناسب عدم وجوب تجديد التلبية الا ان الاحتياط - تحفظا من مخالفة الفقهاء و لاحتمال وحدة الحكم بين أقسام الحج من هذه الناحية - أمر مناسب.

هذا كلّه في الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتع.

9 - و اما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الافراد

فحيث لا دليل علي المنع منه فيتمسك بأصل البراءة. بل ان المستفاد من صحيحة ابن الحجاج المتقدّمة جواز ذلك مع تجديد التلبية.

10 - و اما ان القارن كالمفرد الا في اصطحاب الهدي

فمضافا الي كونه من المسلّمات تدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب أقسام الحج الحديث 7.
2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب أقسام الحج الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب أقسام الحج الحديث 2.

عبد اللّه عليه السّلام: «لا يكون القارن الا بسياق الهدي، و عليه طوافان بالبيت، و سعي بين الصفا و المروة، كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد الا بسياق الهدي»(1) و غيرها.

و اما التخيير في عقد الاحرام بين الامور الثلاثة فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم»(2) و غيرها، فان التخيير بين الثلاثة المذكورة لا يتصوّر الا في حقّ القارن لأنه الذي يسوق الهدي القابل للإشعار و التقليد.

11 - و اما التفصيل بين حاضري المسجد الحرام

إذ يجب عليهم القران أو الافراد و بين غيرهم حيث يلزمهم التمتّع فلقوله تعالي: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (3).

و المشهور تفسير حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بمن كان بينه و بين المسجد الحرام دون ثمانية و اربعين ميلا - المساوية لستّة عشر فرسخا أو لما يقرب من تسعين كيلومترا - لصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قول اللّه عزّ و جلّ في كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 10.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب أقسام الحج الحديث 20.

3- البقرة: 196.

ممّن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»(1).

و هي واضحة في ملاحظة المسافة من المسجد الحرام و ليس من مكة لأنّها واردة لتفسير الآية الكريمة التي اخذت المسجد الحرام بعين الاعتبار.

و تبقي الروايات الاخري التي تحدّد المسافة بشكل آخر ساقطة عن الاعتبار لهجران الأصحاب لها.

ثم ان الآية الكريمة و الصحيحة إذا لم تكونا ظاهرتين في عدم جواز التمتع لحاضري المسجد الحرام فصحيحة الفضلاء عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ليس لأهل مكة... متعة...»(2) و غيرها واضحة في ذلك.

12 - و اما ان المكلف بالخيار في غير حجّ الإسلام مع أفضلية

التمتع

فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا جعفر عليه السّلام في السنة التي حجّ فيها و ذلك في سنة اثنتي عشرة و مائتين، فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا، فقلت له: ايما أفضل:

المتمتع بالعمرة الي الحج أو من أفرد و ساق الهدي ؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: المتمتع بالعمرة الي الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»(3) و غيرها.

و إذا قيل: ان اطلاق الصحيحة المذكورة لا يمكن التمسّك به لمعارضته بإطلاق صحيحة الفضلاء المتقدّمة الدالّة علي ان أهل مكّة

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب أقسام الحج الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب أقسام الحج الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب أقسام الحج الحديث 1.

ليس لهم متعة حتي في الحج الاستحبابي.

قلنا: ان المعارضة خاصة بأهل مكة، و غيرهم باق تحت إطلاق صحيحة ابن أبي نصر بلا معارض. و معه فالإشكال في الحكم بالتخيير يختص بأهل مكة دون البعيد.

هذا و بالإمكان استفادة التخيير لأهل مكة في الحج الاستحبابي من روايات اخري من قبيل صحيحة البجلي: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ربّما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبي، و ربما حججت عن الرجل من اخواني، و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال: تمتع. فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمتع»(1).

3 - مواقيت الاحرام

اشارة

لا يصح الاحرام الا من المواقيت العشرة و هي: مسجد الشجرة، و وادي العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل - و هذه وقتها صلّي اللّه عليه و آله لأهلها و لمن يمرّ عليها - و مكة لإحرام حج التمتع، و المنزل الذي يكون دون الميقات الي مكة فان لصاحبه الاحرام منه، و الجعرانة لأهل مكة في حج القران أو الافراد أو من كان بحكم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنتين، و محاذاة مسجد الشجرة لمن يمرّ من طريق المدينة، و أدني الحلّ لإحرام العمرة المفردة لمن هو بمكة و أراد الاتيان بها.

و لا يجوز الاحرام قبل المواقيت المذكورة و لا بعدها الا لناذر الاحرام قبلها

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب أقسام الحج الحديث 3.

أو للخائف من عدم ادراك العمرة المفردة في رجب علي تقدير تأخير الاحرام الي الميقات.

و لا يجوز الاحرام عند الشك في الوصول الي الميقات بل لا بدّ من اليقين أو الاطمئنان أو حجّة شرعية.

و المستند في ذلك:

1 - اما الخمسة الأولي

فهي ميقات لكل من يمرّ عليها - كقاصد عمرة التمتع، أو النائي عن مكة إذا أراد العمرة المفردة أو حج الافراد أو القران - لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لا تجاوزها الا- و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هي مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله»(1) و غيرها من الروايات الكثيرة.

و إذا كان محمّد بن إسماعيل الوارد في طريق الكليني لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثاني للكليني.

ثم ان هناك كلاما في ان ذا الحليفة بتمامه ميقات أو خصوص مسجد الشجرة منه أو هما مترادفان بحيث يكون مسجد الشجرة اسما لمجموع ذي الحليفة و ليس لجزء منه. و لكل واحد من الاحتمالات الثلاثة شواهده من الروايات.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب المواقيت الحديث 2.

و الاحتياط يقتضي الاحرام من مسجد الشجرة بخصوصه كما هو واضح.

و يجدر الالتفات الي ما لمحت له الصحيحة من ان توقيت المواقيت المذكورة لأهل الآفاق من قبل النبي صلّي اللّه عليه و آله حين لم يكن للإسلام أثر فيها هو من دلائل النبوّة.

2 - و اما انها لا تختص بأهلها بل لكل من يمرّ عليها

فلصحيحة صفوان بن يحيي عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «... ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتي عليها من غير أهلها...»(1).

3 - و اما ان مكّة ميقات احرام حج التمتع

فقد تقدّمت الإشارة إليه.

و اما ان من كان منزله دون الميقات فهو ميقاته فقد دلّت عليه صحيحة معاوية السابقة.

و اما ان الجعرانة ميقات لمن ذكرناه فتدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة حيث ورد فيها: «اني اريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج الي الجعرانة فاحرم منها بالحج...»(2) ، فانها تدلّ علي ان ذلك وظيفة أهل مكة و تسري الي غيرهم بالمجاورة.

هذا و لكن المنسوب الي المشهور ان احرام من ذكر هو من مكة أو المنزل دون الجعرانة تمسكا بإطلاق صحيحة معاوية السابقة الدالّة علي ان «من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله».

و التأمّل في ذلك واضح لانصراف ما ذكر الي من كان منزله

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب المواقيت الحديث 1.

واقعا بين مكة و الميقات و لا يشمل من كان من أهل مكّة.

4 - و اما محاذاة مسجد الشجرة

فقد دلّت عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»(1) و غيرها.

و هل تكفي المحاذاة في غير مسجد الشجرة أيضا؟ قيل بذلك.

و المناسب الاختصاص لاحتمال الخصوصية لمسجد الشجرة و لا يمكن الجزم بعدمها.

و ما هو المقصود من المحاذاة ؟ ذكر في العروة تفسيران لذلك(2)، كلاهما لا يخلو من إشكال.

و المناسب تفسيرها بكون الميقات علي اليمين أو اليسار حين مواجهة الشخص لمكّة المكرّمة. و لا يلزم ان يكون الميقات و موقف الشخص واقعين علي خط مستقيم بحيث يحدث حين مواجهته لمكة مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة نقطة المحاذاة، و وترها الخط المستقيم الواصل بين مكّة و الميقات، بل تكفي المحاذاة العرفية بلا حاجة إلي التدقيقات المذكورة كما هو واضح.

5 - و اما ان أدني الحل ميقات لما ذكر

فتدلّ عليه صحيحة جميل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلي عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتي تطهر فتخرج إلي التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب المواقيت الحديث 1.

2- العروة الوثقي، كتاب الحج، فصل المواقيت، الميقات التاسع.

أبي عمير: كما صنعت عائشة»(1).

و موردها و ان كان هو العمرة المفردة بعد حج الافراد الا أنّه يمكن اثبات التعميم من هذه الناحية و من ناحية الخروج إلي غير التنعيم من نقاط أدني الحل بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من أراد ان يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»(2).

و سند الصدوق الي عمر بن يزيد صحيح علي ما في مشيخة الفقيه.

6 - و اما انه لا يجوز الاحرام بعد المواقيت

فهو صريح صحيحة معاوية المتقدّمة.

و اما انه لا يجوز قبلها فلصحيحة عمر بن اذينة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «و من أحرم دون الوقت فلا احرام له»(3) و غيرها.

و قد شبّه في بعض النصوص(4) من يحرم قبل الميقات طلبا لفضيلة زيادة الاحرام بمن يصلّي ستّا بدل أربع طلبا لزيادة الفضيلة.

7 - و اما جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر

فلصحيحة الحلبي:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا ان يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة و ليف للّه بما قال»(5) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب أقسام الحج الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب المواقيت الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب المواقيت الحديث 3.
4- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب المواقيت الحديث 6.
5- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب المواقيت الحديث 1.

و انكار ابن ادريس لصحّة مثل النذر المذكور لاستلزامه لغوية تشريع المواقيت(1) قابل للتأمّل بعد ظهور الفائدة لذلك في غير حالة النذر.

كما ان الاشكال في صحّة مثل النذر المذكور باعتبار ان شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه في نفسه قابل للتأمّل من جهة ان اشتراط رجحان متعلّق النذر ليس حكما عقليّا كي لا يقبل التخصيص. هذا مضافا الي الوجوه الاخري المذكورة في كفاية الاصول(2).

8 - و اما جواز ذلك للخائف من عدم إدراك رجب

فلموثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الي العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال:

يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذي نوي»(3).

9 - و اما عدم جواز الاحرام للشاكّ في الوصول الي الميقات

فلاستصحاب عدم الوصول إليه.

4 - تفاصيل أفعال الحج و العمرة

كيفية الاحرام

اشارة

يلزم لتحقيق الاحرام:

1- السرائر 1:526.

2- كفاية الاصول 1:225، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

3- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب المواقيت الحديث 2.

قصد الفعل الخاص بداعي امتثال أمر اللّه سبحانه.

و التلفّظ بالتلبيات الأربع: «لبيك اللّهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك».

و بها يتحقّق الاحرام.

و لبس الرجال ثوبين - بعد التجرّد عما يحرم لبسه علي المحرم - باتزار أحدهما و ارتداء الآخر.

و ليس ذلك شرطا في صحة الاحرام بل هو واجب تعبّدا. و يكفي تحقّقه حين عقد الاحرام و لا تلزم الاستدامة.

و لا يلزم الاقتصار علي الثوبين بل تجوز الزيادة.

و يلزم فيهما الشروط المعتبرة نفسها في لباس المصلّي من الطهارة و غيرها. كما يلزم المرأة ان لا تلبس الحرير.

و لا يشترط في صحة الاحرام الطهارة من الحدث و ان كان يلزم في ثوبي الاحرام الطهارة من الخبث.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار قصد الاحرام

فلأنّه من الأفعال القصدية التي لا تتحقّق الا بذلك.

و المقصود من الاحرام تحريم المكلف علي نفسه الأشياء الآتي ذكرها، فقصد الاحرام عبارة اخري عن قصد التحريم المذكور.

و اما اعتبار قصد الخصوصيّة - و كونه احرام حج أو عمرة، و كون الحج تمتّعا أو قرانا أو افرادا، و كونه عن نفسه أو عن غيره، و ما شاكل ذلك - فلما تقدّم نفسه.

و اما لزوم كون الداعي امتثال أمر اللّه سبحانه فلان العبادية لا تتحقّق الا بذلك.

و بذلك اتضح عدم اعتبار التلفّظ بالنيّة و لا الاخطار و لا نيّة الوجه للبراءة من كلّ ذلك بعد عدم الدليل علي الاعتبار.

أجل قد يستفاد من بعض النصوص استحباب التلفظ في خصوص المقام دون بقيّة العبادات، ففي صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: اني اريد ان أتمتّع بالعمرة الي الحج فكيف أقول ؟ قال: تقول: اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة إلي الحج علي كتابك و سنّة نبيّك، و إن شئت أضمرت الذي تريد»(1).

و السند إلي ابن أبي عمير صحيح بطرقه الثلاث، و هو و حماد من أجلّة أصحابنا.

2 - و اما اعتبار التلبيات الأربع

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... التلبية ان تقول: لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك... و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، و هي الفريضة، و هي التوحيد، و بها لبي المرسلون...»(2) و غيرها.

و هي واضحة في ان الأربع الاول واجبة دون الباقي. و هي واضحة أيضا في اعتبار ادائها بشكلها الصحيح و عدم الاجتزاء بالملحون لأنه عليه السّلام لم يقل: ينعقد الاحرام بالتلبيات الأربع ليقال بأنّها تصدق علي الملحون أيضا، بل قال: ان تقول هكذا، و من الواضح انه عليه السّلام لا يتلفّظ بالملحون، و معه فالاجتزاء بغير ذلك يحتاج إلي دليل، و هو مفقود.

1- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 40 من أبواب الاحرام الحديث 2.

ثم ان انعقاد الاحرام بخصوص التلبيـة ينحصـر بغير حج القران و الا ففيه يتحقّق الانعقاد بالاشـعار و التقليد أيضا كما تقدّم الوجه في ذلك سابقا.

ثم انه قيل في صورة التلبيـة: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شـريك لك لبيك» غير انه لم يعرف نص يتضـمن ذلك.

3 - و اما انه لا ينعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبين من دون نيّة أو

معها بل لا بد من التلبية

، كتكبيرة الاـحرام بالنسـبة للصـلاة فلصـحيحة حريز عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب»(1) و غيرها.

4 - و اما بالنسبة الي اعتبار لبس الثوبين

فلم ينقل فيه خلاف بين المسلمين الا ان الروايات قاصرة عن اثبات وجوب ذلك، فان ما يمكن التمسّك به:

اما الروايات الواردة لبيان كيفية الاحرام من قبيل صـحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينـة فـإنّه طهور و تجهز بكـل ما تريـد، و إن شـئت اسـتمتعت بقميصك حتي تأتي الشـجرة فتفيض عليك الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(2).

أو روايات تجريد الصبيان من فخ، كصحيحة أيوب أخي أديم:

«سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يجرّد الصبيان ؟ فقال: كان أبي يجرّدهم

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب الاحرام الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الاحرام الحديث 3.

من فخ»(1) ، بتقريب انه لو لا لزوم لبس ثوبي الاحرام لا موجب لتجريدهم.

أو ما ورد في الاحرام من المسلخ من وادي العقيق، من قبيل مكاتبة الحميري إلي صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر إحرامه الي ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّي في نفسه فإذا بلغ إلي ميقاتهم أظهره»(2) ، بتقريب انه عليه السّلام قال: «ثم يلبس الثياب» أي ثياب الاحرام، و ذلك يدل علي وجوب ذلك.

و الكل قابل للتأمّل:

أما الأول فلان الأمر بلبس الثوبين اقترن بالأمر بآداب شرعية مستحبة، و ذلك يزعزع من ظهور الأمر في الوجوب الا بناء علي مسلك استفادة الوجوب من حكم العقل دون الوضع، و هو قابل للتأمّل.

و اما الثاني فلان فعل الامام عليه السّلام لا يدل علي الوجوب بل أقصي ما يدل عليه هو الرجحان الأعمّ من الوجوب.

و اما الثالث فلاحتمال ان يكون المقصود من الثياب هي الثياب العادية، أي يحرم من المسلخ و يلبس ثيابه العادية و تكون تلبيته في نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهر انه يحرم منه. هذا مضافا إلي امكان المناقشة في سند الرواية، فانها بطريق الطبرسي ضعيفة لجهالة0.

1- وسائل الشيعة الباب 47 من أبواب الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب المواقيت الحديث 10.

الطريق بينه و بين الحميري، و بطريق الشيخ في الغيبة ضعيفة أيضا لان الشيخ و ان ذكر طريقه في كتاب الغيبة بقوله: «أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي و املاء أبي القاسم الحسين بن روح...»(1) الا ان النوبختي مجهول لم يذكر في كتب الرجال.

و المناسب في توجيه الوجوب ان يقال: ان وجوب لبس الثوبين من القضايا التي توارثها المسلمون خلفا عن سلف، و هو من بديهيات الحج لديهم، و لا بدّ ان يكون ذلك قد وصل اليهم من المعصوم عليه السّلام.

و الروايات جاءت مشيرة الي الارتكاز المذكور و معتمدة عليه بعد اتفاق جميع المسلمين عليه. و هو أقوي من الحاجة إلي إثباته من خلال الروايات.

5 - و امّا وجه عدم وجوب لبس الثوبين علي المرأة

فلان الوجه في الوجوب امّا قاعدة الاشتراك أو روايات الحائض، من قبيل موثقة يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تريد الاحرام، قال:

تغتسل و تستثفر و تحتشي بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها، و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة»(2)، فإن قوله عليه السّلام: «دون ثياب احرامها» يدل علي وجوب لبسها ثوبي الاحرام.

و كلاهما قابل للتأمّل.

امّا الأوّل فلان مستند قاعدة الاشتراك ليس الا الضرورة، و القدر المتيقّن منها حالة الاتفاق في جميع الخصائص، و المفروض في المقام

1- الغيبة: 228 و نقل الطريق المذكور صاحب الوسائل في الفائدة الثانية من الخاتمة.
2- وسائل الشيعة الباب 48 من أبواب الاحرام الحديث 2.

احتمال الخصوصية للرجال.

و اما الثاني فلان التعبير بجملة «دون ثياب احرامها» يدل علي مشروعية لبس ثوبي الاحرام للمرأة دون الوجوب. مضافا الي اشتمال السياق علي جملة من المستحبّات، و هو يزعزع الظهور في الوجوب الا علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

و التقريب السابق في الرجال لا ـ يتمّ هنا إذ القدر المتيقّن من البداهة و التوارث خلفا عن سلف هو لزوم الثوبين للرجال لا أكثر. و معه فالمرجع هو البراءة الا ان الاحتياط تحفّظا عن مخالفة المشهور أمر في محله.

6 - و اما لزوم التجرّد ممّا يحرم لبسه

فلان ذلك من لوازم الاـحرام الذي يراد تحقيقه. أجل لو كان اللباس السابق ليس من المخيط و لا من الامور الاخري التي تحرم علي المحرم فلا محذور في اشتمال بدن المحرم عليه تحت الثوبين أو فوقهما.

بل حتي لو فرض ان اللباس السابق كان من المحرمات علي المحرم فإنّه لا يمنع من تحقّق الاحرام، غايته يكون المكلّف آثما أو عليه الكفارة أيضا لا ان احرامه لا ينعقد.

7 - و اما ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار و الارتداء

فمضافا الي انعقاد السيرة المتوارثة عليه قد يستفاد من صحيحة عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ذكر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله الحج فكتب الي من بلغه كتابه فمن دخل في الإسلام... فلما نزل الشجرة أمر الناس

بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرّد في ازار و رداء...»(1).

و هل يلزم ان يكونا بمقدار خاص ؟ كلا، و انّما المدار علي الصدق العرفي، و هو يتحقّق بما إذا كان الازار ساترا من السرة الي الركبة، و الرداء ساترا المنكبين و شيئا من الظهر.

8 - و اما ان ذلك واجب تعبّدا

فلما تقدّم من قوله عليه السّلام في صحيح معاوية بن عمّار: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار، و التقليد...»(2) ، حيث يدل علي ان الاحرام يتحقّق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين.

و إذا كان الصحيح قاصر الدلالة أمكن التمسّك بالصحيح الآخر لمعاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقّه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجليه»(3) و غيره، بتقريب ان المقصود احرامه في القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

9 - و اما عدم اعتبار الاستدامة

فللبراءة بعد عدم الدليل علي اعتبارها.

10 - و اما جواز الزيادة

فللبراءة أيضا بعد عدم الدليل علي اعتبار العدم، بل ان الدليل علي الجواز موجود و هو صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يتردي بالثوبين ؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 15.

2- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب أقسام الحج الحديث 20.

3- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب تروك الاحرام الحديث 2.

يتقي بها البرد و الحر»(1).

و إذا كان طريق الشيخ قابلا للتأمّل بابن سنان فطريق الكليني لا غبار عليه.

11 - و اما انه يلزم فيهما ما يشترط في لباس المصلّي

فلصحيح حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس ان تحرم فيه»(2).

و الصحيح قد رواه المشايخ الثلاثة بطريق صحيح في الجميع.

12 - و اما ان المرأة لا يجوز لها لبس الحرير حالة احرامها

فلصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين»(3) و غيره.

13 - و اما عدم اشتراط الطهارة من الحدث

فللبراءة بعد عدم الدليل. بل الدليل علي عدم الاعتبار موجود كموثقة يونس بن يعقوب المتقدّمة الواردة في الحائض.

و اما اعتبارها من الخبث في ثوبي الاحرام فلما تقدّم من صحيح حريز الدال بإطلاقه علي اعتبارها فيهما.

و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث في خصوص حالة الطواف و صلاته كما سيأتي إن شاء اللّه تعالي، و الزائد عن ذلك تجري البراءة من شرطية الطهارة فيه بعد عدم الدليل علي اعتبارها فيه.

1- وسائل الشيعة الباب 30 من أبواب الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 27 من أبواب الاحرام الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الاحرام الحديث 9.

الطواف

اشارة

يعتبر في الطواف مضافا الي النيّة: الطهارة من الحدث بقسميه و من الخبث، و الختان للذكور، و ستر العورة.

و الشاكّ في الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها الا إذا كانت حالته السابقة الطهارة أو فرض طرو الشك بعد الفراغ من الطواف، غايته يلزمه تحصيلها للصلاة.

و الشاكّ في الطهارة من الخبث يبني علي تحقّقها مطلقا الا إذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة.

و يلزم في الطواف مضافا الي الشروط الأربعة المتقدّمة كون الأشواط سبعة متوالية، يبتدئ كل واحد منها بالحجر الأسود و ينتهي به، مع جعل الكعبة علي اليسار في كل حالاته، و ادخال حجر إسماعيل في المطاف، و الخروج عن الكعبة و شاذروانها، و السير بخطوات مختارة، و ضبط عدد الأشواط ، و عدم القران بين طوافين، و عدم الخروج في الأثناء عن المطاف علي تفصيل، و عدم الزيادة علي سبعة أشواط .

و اعتبر المشهور في الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم و بمقدار ذلك من الجوانب الاخري.

و المستند في ذلك:

1 - اما اعتبار النيّة بمعني قصد الطواف

فلأنّه من الامور القصدية التي لا تتحقّق الا به.

و اما اعتبارها بمعني قصد القربة فلأن ذلك لازم عباديته.

أما كيف نثبت عباديته ؟ ذلك اما بارتكاز المتشرّعة المتوارث يدا

بيد عن المعصوم عليه السّلام، أو لان الحج ليس الا عبارة عن مجموع الأجزاء التي أحدها الطواف، و حيث انّه عبادي - لأنه ممّا بني عليه الإسلام كما في الحديث الشريف(1) ، و لا يحتمل بناء الإسلام علي أمر غير عبادي - فيلزم كونه عباديا أيضا.

2 - و اما اشتراطه بالطهارة من الحدث بكلا قسميه

فلم ينقل فيه خلاف. و يدلّ عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام:

«سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف، قال:

يقطع الطواف و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انّه علي غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به»(2) و غيره.

لكنّه معارض برواية زيد الشحّام عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف بالبيت علي غير وضوء: قال: لا بأس»(3).

و النسبة بينهما هي التباين لشمول كلّ منهما للواجب و المندوب.

و المناسب بمقتضي القاعدة لو لم يكن مرجح لأحدهما التساقط و الرجوع إلي البراءة، الا انّه توجد روايات مفصلة بين الطواف الواجب فتلزم فيه الطهارة و المندوب فلا تلزم فيه، كموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: رجل طاف علي غير وضوء، فقال: ان كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصل»(4) ، فإنّه دال علي شرطية الطهارة في الطواف الواجب و عدمها في المندوب. و يصلح مثل ذلك وجها للجمع بين

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات.
2- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الطواف الحديث 4.
3- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الطواف الحديث 10.
4- وسائل الشيعة الباب 38 من أبواب الطواف الحديث 8.

الحديثين السابقين بحمل الأوّل علي الواجب و الثاني علي المندوب.

هذا كلّه علي تقدير صحّة سند الثاني و غض النظر عن ضعف سند الشيخ الي الشحام بأبي جميلة و الا فالنوبة لا تصل إلي ما ذكر.

3 - و اما اعتبار الطهارة من الخبث

فقد يستدل له بحديث يونس بن يعقوب عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رأيت في ثوبي شيئا من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن علي طوفك»(1).

و لكنه ضعيف بطريق الصدوق بالحكم بن مسكين - الا بناء علي كبري وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - و بطريق الشيخ بمحسن بن أحمد فإنّه لم يوثق.

و قد يستدل علي ذلك بالنبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»(2) ، و لكنه واضح الوهن لعدم وروده من طرقنا.

و لأجل ذلك مال صاحب المدارك الي الكراهة(3).

ثم انه علي تقدير صحّة سند الحديث قد يعارض بما رواه البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر»(4) بدعوي انه يدل علي عدم شرطية الطهارة.

1- وسائل الشيعة الباب 52 من أبواب الطواف الحديث 1.

2- سنن النسائي 222:5 و سنن الدارمي 44:2.

3- مدارك الاحكام 117:8.

4- وسائل الشيعة الباب 52 من أبواب الطواف الحديث 3.

و يمكن الجواب بكونه ناظرا الي من التفت الي النجاسة بعد الفراغ من الطواف فلا يعارض ما تقدّم.

هذا مضافا الي ضعف سنده بالارسال حتي بناء علي تمامية كبري ان الثلاثة لا يروون الا عن ثقة، فان مثل ذلك نافع فيما لو صرّح باسم الراوي، اما مع عدم التصريح باسمه فحيث نعلم من الخارج برواية البزنطي عن بعض الضعاف فلا يمكن الأخذ بروايته في المقام لاحتمال ان المرسل عنه من اولئك الضعاف و يكون التمسّك بالكبري السابقة تمسّكا بالعام في الشبهة المصداقية لفرض ان المقام يشتمل علي كبري عامّة قد طرأ عليها المخصص و لا يعلم ان الفرد المشكوك داخل في أي واحد منهما.

و النتيجة ان الفتوي بشرطية طهارة اللباس أثناء الطواف غير ممكنة لضعف مستندها، و الأصل يقتضي البراءة الا ان التنزل إلي الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور أمر لازم.

هذا كلّه في اللباس.

و اما البدن فلم ترد رواية تدلّ علي اعتبار الطهارة فيه الا ان ما دل علي اعتبارها في اللباس يمكن ان يدل علي اعتبارها فيه لعدم الفرق بل و للأولوية العرفية.

و عليه فالمناسب التنزّل الي الاحتياط بلحاظ البدن أيضا.

4 - و اما اعتبار الختان للذكور

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الا غلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأة»(1) و غيرها.

1- وسائل الشيعة باب 33 من أبواب مقدمات الطواف ح 1.

و هي كما نري مطلقة تشمل غير البالغين أيضا و الطواف المستحب.

و علي هذا فلو حجّ الصبي و هو غير مختون فلا يحق له بعد البلوغ الزواج الا بعد تدارك طواف النساء.

و هـل الحكم يعمّ الصبي غير المميّز أيضـا؟ يمكن ان يقـال بقصور النص عن شـموله لأـنه نـاظر الي من يصـدق عليه انّه يطوف بالبيت، و الصبي غير المميّز لا يطوف بل يطاف به، و معه يتمسّك بالبراءة من الشرطية في حقه.

5 - و اما اعتبار ستر العورة

فهو المشـهور. و قـد يسـتدلّ له تارة بإطلاق التنزيل في الحديث المشـهور المتقدّم: «الطواف بالبيت صـلاة»، و اخري بالروايات المتعدّدة الواردة بلسان: «لا يطوفنّ بالبيت عريان»(1).

و الأوّل تقدّم ما فيه.

و الثاني ضعيف السند في جميع الروايات التي ورد فيها فراجع.

و مع التنزّل و غضّ النظر عن ذلك باعتبار ان تعـدّدها يورث للفقيه الاطمئنان بصـدور المضـمون المذكور فيمكن ان يقال انّها لا تدلّ علي المطلوب لان النسـبة بين الطواف عاريا المنهي عنه و بين عـدم ستر العورة العموم من وجه، فقد يتحقّق الأوّل دون الثاني، كمن يطوف بغير ثوب و قد ستر عورته بالطين، و قد يفرض العكس، كمن يطوف في ثوب مثقوب تري العورة من خلاله.

1- وسائل الشيعة الباب 53 من أبواب الطواف.

و عليه فما عليه الفتوي لا تدلّ عليه الروايات، و ما تدلّ عليه غير ملتزم لدي الأصحاب.

و من ثمّ لا يمكن الفتوي بشرطية الستر في الطواف و يلزم التنزّل الي الاحتياط .

6 - و اما ان الشاكّ في الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها

فللزوم احراز الشرط و الا لم يتحقّق الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني.

أجل لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصير محرزة بالاستصحاب، و هكذا لو كان الشكّ بعد الفراغ من الطواف لصيرورتها محرزة بقاعدة الفراغ المستندة الي موثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(1) و غيره.

و اما لزوم تحصيلها بلحاظ صلاة الطواف فلعدم تحقّق الفراغ بلحاظها.

و جريانها بلحاظ الطواف لا يستلزم تحقّق الطهارة واقعا كي لا تبقي حاجة لإحرازها من جديد بلحاظ الصلاة، و انما الشارع قد حكم بعدم الاعتناء بالشك ما دام ذلك بعد الفراغ، و هذا الحكم يختص بما فرغ منه و هو الطواف دون ما لم يفرغ منه كالصلاة.

أجل إذا فرض طرو الشكّ بعد الفراغ من الطواف و الصلاة معا حكم بصحتهما، غايته يلزم تحصيل الطهارة بلحاظ الأعمال الجديدة الاخري المشروطة بالطهارة لو كانت.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

7 - و اما ان الشاكّ في الطهارة من الخبث يبني علي تحقّقها

فلقاعدة الطهارة.

و اما استثناء المسبوق بالنجاسة فلاستصحابها الحاكم علي قاعدة الطهارة.

8 - و اما ان عدد الأشواط سبعة

فمما لا خلاف فيه بين المسلمين.

و يمكن ان يستفاد من الروايات الدالّة علي ان الشاكّ بين ستّة أشواط و سبعة يعيد، كصحيحة معاوية بن عمّار: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: يستقبل. قلت:

ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»(1) و غيرها.

و هكذا الروايات الدالّة علي ان من طاف ثمانية يضيف إليها ستّة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط ، قال: يضيف إليها ستّة. و كذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف إليها ستّة»(2) و غيرها.

9 - و اما اعتبار التوالي

فلأنّه عمل واحد مركّب من سبعة أشواط ، و هو لا يصدق عرفا الا مع التوالي عرفا، كعنوان الاذان و الصلاة فانّهما لا يصدقان عرفا بدون توال بين أجزائهما.

10 - و اما ان البدء و الختم بالحجر الأسود

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه

1- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الطواف الحديث 10.

2- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب الطواف الحديث 12.

من الحجر الأسود إلي الحجر الأسود»(1).

و كلا طريقي الكليني و الصدوق إلي معاوية صحيح.

و يدل علي ذلك أيضا السيرة القطعية المتوارثة بين جميع المسلمين، و لو كان الواجب غير ذلك لبان.

و هناك كلام في أنّه هل يلزم مقارنة الجزء المقدّم من البدن لأوّل جزء من الحجر؟ ثم ما هو الجزء المقدّم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك ؟

و كل هذا تدقيق زائد لا حاجة إليه. و اللازم بمقتضي الصحيحة المتقدّمة صدق ان الطواف من الحجر و إليه و ان لم يكن الجزء المقدّم من البدن مقارنا لبداية الحجر.

و من أراد الاحتياط فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بداية الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمة العلمية.

11 - و اما ان اللازم جعل الكعبة علي يسار الطائف دون يمينه أو

استقبالها أو استدبارها

فلربما يعسر استفادة وجوب ذلك من النصوص.

الا أنّه تكفينا السيرة القطعيّة المتوارثة بين المسلمين علي الطواف كذلك و انّه الكيفية الصحيحة لا غيرها. و هذا ما قد يعبّر عنه بالإجماع العملي.

كما انه يلزم ان تكون الحركة بنحو دائري بحيث يصدق عليها

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب الطواف الحديث 3.

الطواف بالبيت و حوله المأمور به في قوله تعالي: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1). و لا يلزم حرف الطائف كتفه اليسري عند مروره بالاركان، فان مثل ذلك تدقيقات لا دليل عليها بل و تسلب روحانية الطواف و لا يحتمل وجوبها.

و صحيحة الكاهلي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «طاف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي ناقته العضباء...»(2) خير شاهد علي ذلك.

12 - و اما لزوم ادخال الحجر في الطواف

، بمعني الطواف خارجه لا بينه و بين الكعبة فمتسالم عليه. و يشهد له صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، فان الاختصار في الحجر عبارة اخري عن الطواف بينه و بين الكعبة.

و هل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذي وقع فيه ذلك ؟ ظاهر الصحيح الأوّل، في حين ان صريح صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط »(3) الثاني. و يلزم التصرّف في ظهور الأوّل بحمله علي إرادة الشوط ، لان العرف يري الصريح قرينة علي التصرّف في الظاهر.

13 - و اما لزوم الخروج عن الكعبة

فلان اللازم الطواف بالبيت، و هو لا يتحقّق الا بذلك.

و اما الشاذروان فهو بحكم الكعبة لأنه من أساس البيت و قاعدته

1- الحج: 29.

2- وسائل الشيعة الباب 81 من أبواب الطواف الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب الطواف الحديث 1.

الباقي بعد عمارته أخيرا.

ثمّ انه علي تقدير الشكّ في دخول الشاذروان في البيت و عدمه فاللازم خروجه من المطاف لان الفراغ اليقيني عمّا اشتغلت به الذمّة يقينا، و هو الطواف بالبيت لا يتحقق الا بذلك.

14 - و اما اعتبار الاختيار في الخطوات

- بحيث لا يكفي ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض و لم يتحقّق منه المشي علي الأرض - فلأنّه بدون ذلك لا ينتسب الطواف الي المكلّف و لا يصدق انه طاف بالبيت المأمور به في قوله تعالي: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1).

15 - و اما اعتبار عدم الشكّ

فلصحيحة حنان بن سدير: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة... قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرابع انه طاف فليبن علي الثلاثة فإنّه يجوز له»(2) و غيرها.

و يتعدّي من مورد الصحيحة إلي غيره لعدم احتمال الخصوصيّة له.

أجل إذا كان الشكّ بين السبعة و الثمانية يبني علي صحّة الطواف و انه سبعة لصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن و انما وقع و همه علي الثامن فليصلّ ركعتين»(3).

1- الحج: 29.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الطواف الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب الطواف الحديث 1.

و هي كما تري تدلّ علي بطلان الطواف لو كان الشكّ بين الستّة و السبعة أو كان بين الستّة و السبعة و الثمانية.

كما يتّضح انه لو كان الشكّ في طواف النافلة يبني علي الأقل.

و لو شكّ الطائف في صحّة ما أتي به بعد الفراغ منه بني علي صحّته لقاعدة الفراغ المستفادة من موثق ابن مسلم: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(1).

و هكذا يبني علي الصحّة لقاعدة الفراغ لو شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و تجاوز محلّه بالدخول في صلاة الطواف مثلا.

بل قد دلّ علي ذلك بالخصوص صحيح ابن مسلم نفسه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج و فاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»(2).

و إذا كان في سند الصحيح قد ورد عبد الرحمن بن سيابة الذي لم تثبت وثاقته فقد يقال – علي ما ذكر صاحب الوسائل معلقا علي الرواية – بأنّ عبد الرحمن المذكور هو ابن أبي نجران الثقة، و تفسيره بابن سيابة غلط .

16 – و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل بركعتي الطواف

فالنصوص في ذلك علي ثلاث طوائف:

ما دلّ علي عـدم الجواز مطلقا، كرواية البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يطوف الأسـبـاع جميعا فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع

1– وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

2– وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الطواف الحديث 1.

و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السّلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة»(1).

الا ان السند يشتمل علي علي بن أحمد بن اشيم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء علي وثاقة جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقة كل من روي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي.

و ما دلّ علي الجواز مطلقا، كصحيحة زرارة: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السّلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة، ثم ينصرف و يصلّي الركعات ستّا»(2).

و سند الشيخ الصدوق الي زرارة صحيح علي ما في المشيخة.

و ما دلّ علي التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك و بين غيره فيجوز، كصحيحة زرارة الاخري: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة و اما في النافلة فلا بأس»(3).

و بالأخيرة يجمع بين الطائفتين بحمل الاولي علي الفريضة و الثانية علي النافلة.

و قد يقال: بعد تفصيل الأخيرة لا يضرّ ضعف الاولي سندا.

الا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فيها - الأخيرة - كلمة «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار علي ملاحظة الأخيرة.1.

1- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب الطواف الحديث 7.
2- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب الطواف الحديث 2.
3- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب الطواف الحديث 1.

و ان شئت قلت: من يري تماميـة الطائفـة الاولي سـندا لا يضـرّه ورود كلمـة «يكره» في الطائفة الثالثة لأنه يحملها علي عدم الجواز بقرينة ذلك، اما من لا يري تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهة بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلي البراءة.

17 - و اما الخروج عن المطاف

فتارة يتحقّق بدخول الكعبة، و اخري بالمرور علي الشاذروان، و ثالثة بالدخول في الحجر، و رابعة بغير ذلك.

فإن كان بـدخول الكعبة فمقتضـي صـحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه»(1) بطلان الطواف رأسا.

و طريق الشيخ الصدوق الي ابن أبي عمير صحيح. و هو و ابن البختري من أجلاّء أصحابنا.

و إذا قيل: ان الوارد في صـحيحة الحلبي عن أبي عبـد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع ؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنّة»(2) بطلان الطواف بدخول الكعبة قبل تجاوز النصف لا مطلقا.

قلنا: هي واردة في المورد المذكور و ليس لها مفهوم تدل بواسـطته علي نفي البطلان في غيره، و معه يبقي إطلاق صحيحة ابن البختري علي حاله و صالحا للتمسّك به لإثبات البطلان مطلقا.

و معه يتّضح التأمّل فيما هو المنسوب إلي المشهور من التفصيل

1- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب الطواف الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب الطواف الحديث 3.

بين تحقّق ذلك قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف رأسا و بين تحقّقه بعده فيبطل الشوط الذي تحقّق فيه ذلك فقط .

ان التفصيل المذكور لا وجه له و المناسب ما ذكرناه.

و اما المرور علي الشاذروان فلا يمكن الاجتزاء به لما تقدّم من عدم احراز الطواف حول البيت عند المرور به.

و هـل يبطـل الطواف رأسـا أو بمقـدار المرور به ؟ الظاهر الثاني، لان ما دلّ علي بطلان الطواف بـدخول الكعبـة منصـرف عن المرور علي الشاذروان.

و اما المرور بالحجر فقد تقدّم ان المناسب بطلان الشوط الذي تحقّق فيه ذلك لا أكثر.

و امـا الخروج عن المطاف بغير ذلك – كما إذا تحقّق بالخروج خارج المسـجد – فله أسـباب متعـدّدة، و المتـداول منها الخروج لتجـديد الطهارة بسبب طرو الحدث أو الخبث.

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشـهور – بل لـم يعرف الخلاف في ذلك – هو التفصـيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعـده فيؤتي بالباقي بعـد الوضوء. و تـدلّ علي ذلك مرسـلة جميل عن بعض أصـحابنا عن أحدهما عليهما السّـلام: «الرجل يحـدث في طواف الفريضـة و قـد طـاف بعضه، قـال: يخرج و يتوضـأ، فإن كان جاز النصف بني علي طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف»(1).

بيد أنّها مرسلة في كلا طريقيها، غايته المرسل في احدهما جميل1.

1- وسائل الشيعة الباب 40 من أبواب الطواف الحديث 1.

و في الآخر ابن أبي عمير. و لأجل ذلك تكون ساقطة عن الاعتبار.

و إذا قيل: انه بناء علي كبري عدم إرسال الثلاثة الا عن ثقة لا تبقي مشكلة من ناحية الارسال.

قلنا: ان الكبري المذكورة لا يمكن الانتفاع منها في حالة عدم التصريح باسم المرسل عنه لنكتة تقدّمت الإشارة إليها سابقا.

أجل يمكن الاستعانة بكبري أخري، و هي كبري انجبار ضعف السند بفتوي المشهور بل بالفتوي التي لم يعرف فيها مخالف مع فرض شدّة الابتلاء بالمسألة، الأمر الذي قد يورث للفقيه الاطمئنان بحقانية مضمون المرسلة.

و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فالمعروف عن جماعة التفصيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن لا رواية هنا تدلّ علي ذلك، بل مقتضي حديث يونس بن يعقوب الذي أشرنا إليه عند الاستدلال علي شرطية الطهارة من الخبث في الطواف هو البناء علي ما سبق بعد التطهير مطلقا. و التعدي من طرو الحدث إلي طرو الخبث لا نعرف له وجها بعد احتمال الخصوصيّة لطرو الحدث.

و المناسب ان يقال: ان أصل شرطية الطهارة من الخبث في الطواف كانت مبنية علي الاحتياط . و بناء علي هذا الاحتياط يكون المناسب للمكلّف هو الاحتياط بإتيان طواف بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام لو طرأ عليه الخبث قبل تجاوز النصف فإنّه بذلك يدرك الواقع جزما بخلاف ما إذا كان طروه بعد النصف فإنّه يكتفي بالاتمام بعد التطهير.

18 - و اما من زاد في طوافه

فان كان عن عمد بطل لصحيحة عبد اللّه

بن محمّد عن أبي الحسن عليه السّلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة. و كذلك السعي»(1).

و مقتضي اطلاقها عدم الفرق بين كون الزائد شوطا كاملا أو أقلّ أو أكثر.

و عبد اللّه بن محمّد و ان كان مشتركا بين الثقة و غيره الا ان المعروف الذي يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام مردّد بين الحضيني و الحجال المزخرف، و كلاهما ثقة.

و ان كان عن سهو فمقتضي صحيحة أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتي يثبته»(2) البطلان، في حين مقتضي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «في كتاب علي عليه السّلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّا...»(3) و غيرها لزوم الإكمال بستّة.

و قد يجمع بينهما بالحمل علي التخيير بتقريب ان ظاهر كل واحدة تعيّن متعلّقها فترفع اليد عنه بصراحة الآخر في جواز متعلّقه.

و الاحتياط يقتضي الاتيان بسبعة أشواط - لا بستّ - بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام، فإنّه بذلك يحرز الواقع.

و هل ما ذكر يختص بمن زاد شوطا كاملا عن سهو أو يعمّ من زاد بعض شوط أيضا؟ المناسب هو الأوّل لنظر كلتا الصحيحتين الي0.

1- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب الطواف الحديث 11.

2- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب الطواف الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب الطواف الحديث 10.

ذلك، بل الثانية واضحة في الاختصاص. و معه تكون حالة زيادة بعض شوط غير منظور إليها في الروايات فيتمسّك بالبراءة من وجوب الإعادة أو الإضافة و يكتفي بقطع الشوط الزائد.

لا يقال: لم لا نتمسّك بإطلاق صحيحة عبد اللّه بن محمّد لإثبات البطلان.

فإنّه يقال: هي خاصّة بالزيادة العمدية بقرينة التشبيه بالزيادة المبطلة في الصلاة التي هي خاصّة بحالة العمد.

و النتيجة: ان الزيادة العمدية و لو كانت ببعض شوط مبطلة، بخلاف السهوية، فانها إذا كانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و إذا كانت شوطا كاملا فالحكم التخيير بمقتضي الصناعة أو الاحتياط بالشكل المتقدّم.

19 - و اما اعتبار ان يكون الطواف ما بين البيت و المقام

فهو المشهور استنادا الي رواية محمّد بن مسلم: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت. قال: كان الناس علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد، و لا طواف له»(1).

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب الطواف الحديث 1. و الرواية تشير الي ما هو المنقول من ان المقام كان متّصلا علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالبيت فالطواف يكون بهما معا و ليس بخصوص البيت، ثم بعد ذلك و في عهد الخليفة الثاني غيّر المقام إلي ما هو عليه اليوم. و حدّ المكان الذي يلزم ايقاع الطواف فيه واحد في كلا الزمانين. و قد روي الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلي زرارة: «... و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السّلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتي حوّله أهل الجاهلية الي المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي صلّي اللّه عليه و آله مكّة ردّه إلي الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السّلام، فلم يزل هناك الي ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه فقاسه ثم ردّه الي ذلك المكان» من لا يحضره الفقيه 158:2. و النسع بالكسر سير ينسج عريضا ليشد به الرحل. و في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السّلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ؟ قال: حيث هو الساعة» وسائل الشيعة الباب 71 من أبواب الطواف الحديث 1.

و بناء علي هذا يلزم ضيق محل الطواف من جانب الحجر بعد اعتبار الطواف خارجه بيد انه لا بدّ من حمل الرواية علي بيان الأفضلية بقرينة صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحبّ ذلك و ما أري به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد بدا»(1) الواضحة في جواز الطواف خلف المقام.

هذا كلّه بقطع النظر عن ضعف سند الأولي بياسين الضرير و الا فالأمر أوضح.

و بذلك تتّضح وجاهة ما ينسب الي الصدوق من الجواز مطلقا و لو اختيارا.

و لعل وجه النسبة ايراده لصحيحة الحلبي في كتابه(2) الذي قال في مقدمته: «و لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت إلي ايراد ما افتي به و أحكم بصحته و اعتقد فيه انه حجة فيما2.

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب الطواف الحديث 2.

2- من لا يحضره الفقيه 249:2.

بيني و بين ربي»(1).

هذا في غير حالة عسـر الطواف في المقدار المذكور و الا فالجواز خارجه لا ينبغي التأمّل فيه لعدم احتمال ان الشريعة تفرض علي الطائفين التجمّع جميعا في المقدار المذكور. هذا مضافا الي وضوح صحيحة الحلبي في ذلك.

ركعتا الطواف

اشارة

يلزم لكل طواف واجب الإتيان بعده بلا فاصل عرفي بركعتين خلف المقام أو أحد جانبيه مخيّرا في قراءتهما بين الجهر و الاخفات.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب صلاة الطواف

فمن الضروريات بين المسلمين. و تدلّ عليه مضافا الي ذلك السيرة المتوارثة علي الاتيان بها بنحو الوجوب لدي جميع المسلمين.

بل ان قوله تعالي: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (2) دليل واضح علي ذلك بعد الجزم بإرادة صـلاة الطواف كما يستفاد من سياق الآية و الروايات الكثيرة(3).

و يمكن ان يضاف إلي ذلك النصوص الدالّة علي لزوم الاتيان بها عند تذكر عدم الاتيان بها، ففي صـحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتي طاف

1- من لا يحضره الفقيه 1:3.

2- البقرة: 125.

3- وسائل الشيعة الباب 72، 74 من أبواب الطواف.

بين الصفا و المروة ثم ذكر، قال: يعلّم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الي مكانه»(1).

2 - و اما اعتبار عدم الفاصل العرفي

فلصحيحة محمّد بن مسلم:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك...»(2) و غيرها.

3 - و اما لزوم الاتيان بهما خلف المقام أو أحد جانبيه

فقد يستدلّ له بصحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله اماما و اقرأ في الاولي منهما سورة التوحيد و في الثانية قل يا أيّها الكافرون ثم...»(3)، فان الأمر بجعله اماما يدل علي لزوم الصلاة خلفه.

الا ان اشتمال السياق علي بعض المستحبات يمنع استفادة الوجوب منها الا بناء علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

و الاولي التمسك بقوله تعالي: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (4) فان اتخاذه مصلي لا يكون الا بالصلاة خلفه أو الي أحد جانبيه.

أجل إذا لم تمكن الصلاة كذلك لشدّة الزحام جاز التأخّر لعدم احتمال سقوط الصلاة رأسا.

4 - و اما التخيير في كيفية القراءة

فللبراءة من وجوب أحد

1- وسائل الشيعة الباب 77 من أبواب الطواف الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 76 من أبواب الطواف الحديث 7.

3- وسائل الشيعة الباب 71 من أبواب الطواف الحديث 3.

4- البقرة: 125.

النحوين بخصوصه بعد عدم الدليل علي تعينه.

السعي

اشارة

و هو واجب في العمرة و الحج سبعة أشواط يبتدئ الشوط الأوّل و كل شوط فرد بالصفا و ينتهي بالمروة و البقية بالعكس.

و تعتبر فيه النيّة دون ستر العورة و الطهارة.

و لم يعتبر المشهور الموالاة بين أشواطه.

و لا يعتبر فيه المشي راجلا. أجل يعتبر السير من الطريق المتعارف و ان لا يكون بنحو القهقري أو علي اليسار أو اليمين.

و يجوز تأخير السعي عن الطواف و صلاته الي الليل لا إلي الغد.

و الزيادة في السعي عن عمد مبطلة له دون ما إذا كانت عن جهل.

و الشكّ في عدد الأشواط مبطل الا إذا كان بعد الفراغ.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب السعي في العمرة و الحج

فمتسالم عليه. و تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة يدا بيد علي فعله فيهما بنحو الوجوب.

و يحتمل استفادة ذلك أيضا من قوله تعالي: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (1).

و إذا كان في دلالتها علي الوجوب قصور فبضم صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... أو ليس قال اللّه عزّ و جلّ : إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ

1- البقرة: 158.

يَطَّوَّفَ بِهِما ، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان اللّه عزّ و جلّ قد ذكره في كتابه و صنعه نبيّه»(1) يرتفع ذلك.

و إذا كان في طريق الصدوق الي محمّد بن مسلم تأمّل فليس مثل ذلك في طريقه إلي زرارة. و يكفي في صحّة الرواية عنهما صحّة طريقه الي أحدهما.

2 - و اما ان البداية من الصفا و الختم بالمروة دون العكس

فقد يستدلّ له بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار فاصعد عليها حتي يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت علي الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة»(2).

بيد ان اشتمال السياق علي بعض الآداب الشرعيّة المستحبة يمنع من الظهور في الوجوب الا بناء علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب، و هو قابل للتأمّل.

و الأنسب التمسّك بما دلّ علي ان من بدأ سعيه بالمروة يعيده، كما في صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعي و يبدأ بالصفا قبل المروة»(3) و غيره.

و اما ان الأشواط سبعة فهو من الضروريات بين المسلمين. و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الأوّل: «ثم طف بينهما سبعة أشواط ».

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب السعي الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب السعي الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب السعي الحديث 1.

و اما ان الـذهاب شوط و الاياب شوط و ليس المجموع واحـدا فلصـحيحة هشام بن سالم: «سـعيت بين الصـفا و المروة انا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له: تحفّظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا...

فأتممنا أربعة عشـر شوطا فذكرنا لأبي عبد اللّه عليه السّلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء»(1). بل يمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية الأوّل.

3 - و اما اعتبار النيّة

، بمعني قصد الفعل و كونه عن قربة فلما تقدّم في الطواف.

4 - و اما عدم اعتبار ستر العورة

فللبراءة بعد عدم الدليل.

5 - و هكذا بالنسبة الي الطهارة بقسميها

. و هذا بخلافه في الطواف فان الدليل قد دلّ علي اعتبار ذلك فيه.

بل إضافـة إلي ذلك قـد دلّ الـدليل هنا علي عـدم اعتبار الطهارة، ففي صـحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان تقضـي المناسك كلّها علي غير وضوء الا الطواف فان فيه صـلاة، و الوضوء أفضل»(2) و غيرها دلالة علي عدم اعتبار الوضوء في شـيء من أعمال الحج عدا الطواف و صلاته.

و إذا قيـل: ان صـحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «الرجل يصـلح ان يقضـي شـيئا من المناسك و هو علي غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا علي وضوء»(3) دلّت علي اعتبار الطهارة.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب السعي الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب السعي الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب السعي الحديث 8.

قلنا: لا بدّ من حملها علي بيان الأفضلية جمعا بينها و بين ما تقدّم.

و إذا قيل: ان موثقة ابن فضال عن أبي الحسن عليه السّلام: «لا تطوف و لا تسعي الا بوضوء»(1) نهت عن الطواف و السعي بلا وضوء، و لا يمكن حمل النهي علي التنزيه بقرينة الطواف.

قلنا: يمكن حمله علي مطلق طلب الترك الجامع بين التحريم و الكراهة، كما في قولنا: لا تصل و لا تقرأ القرآن بلا وضوء، بالرغم من علمنا بلزوم الوضوء في الصلاة دون قراءة القرآن.

6 - و اما عدم اعتبار الموالاة

فاحسن ما يمكن الاستدلال له إطلاق الدليل أو ما دلّ علي جواز الجلوس في اثنائه، كما في صحيح الحلبي:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح ؟ قال: نعم ان شاء جلس علي الصفا و المروة و بينهما فليجلس»(2) و غيره.

بيد ان الإطلاق لو عثرنا عليه فيمكن الجواب عنه بأن السعي عمل واحد لا يتحقّق عرفا الا مع الحفاظ علي هيئته الاتصالية التي تختل بالفاصل الكبير.

و اما ما دلّ علي جواز الجلوس فغير نافع لان الجلوس الذي يتحقّق عادة بربع ساعة أو نصفها لا يضرّ عرفا بالهيئة الاتصالية.

و عليه فالمناسب اعتبار الموالاة التي تحفظ معها الهيئة الاتصالية العرفية.

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب السعي الحديث 7. هكذا ورد في نسخ الحديث. و المناسب: لا تطف و لا تسع....
2- وسائل الشيعة الباب 30 من أبواب السعي الحديث 1.

7 - و اما عدم اعتبار المشي راجلا

فللإطلاق ان كان و الا فالبراءة من الاشتراط . هـذا مضافا الي صـحيح معاويـة بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يسـعي بين الصفا و المروة راكبا، قال: لا بأس، و المشي أفضل»(1) و غيره.

8 - و اما اعتبار السير من الطريق المتعارف و عدم اجزاء الذهاب

و الاياب من المسجد الحرام مثلا

فلانصراف الطواف بهما المستفاد اعتباره من قوله تعالي: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (2) عن مثل ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير علي نحو الخط المستقيم.

9 - و اما اعتبار ان لا يكون المشي بنحو القهقري

و نحو ذلك فلما تقدّم من الانصراف نفسه. أجل لا يضرّ الالتفات بالوجه لعدم الانصراف بلحاظه فيتمسّك بالإطلاق.

10 - و اما عدم جواز تأخير السعي الي الغد

فلصحيحة العلاء بن رزين عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلي غد؟ قال: لا»(3).

و اما جواز التأخير الي الليل فلا يحتاج الي دليل بل هو مقتضـي أصل البراءة ان لم يكن إطلاق علي ان الـدليل ثابت و هو صـحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الطواف الحديث 2.

2- البقرة: 158.

3- وسائل الشيعة الباب 60 من أبواب الطواف الحديث 3.

بين الصفا و المروة ؟ قال: نعم»(1).

و هل جواز التأخير الي الليل مشروط بالعذر كالإعياء؟ كلا، لان مورد صحيحة ابن مسلم و ان كان ذلك الا انه مذكور في كلام السائل دون الامام عليه السّلام ليثبت له المفهوم، و معه فيتمسك بالأصل.

11 - و اما ان الزيادة عن عمد مبطلة

فلصحيحة عبد اللّه بن محمّد المتقدّمة في زيادة الطواف.

و اما انها إذا كانت عن جهل فلا تكون مبطلة فلصحيحة هشام بن سالم المتقدّمة في اثبات ان عدد الأشواط سبعة.

12 - و اما ان الشكّ في عدد الأشواط مبطل

فلم يعرف فيه خلاف، و يمكن ان يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:

رجل متمتع سعي بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثم رجع الي منزله و هو يري انه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و احلّ ، ثم ذكر انه سعي ستّة أشواط ، فقال لي: يحفظ انه قد سعي ستّة أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعي ستّة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة. قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعي ستّة فليعد فليبتدئ السعي حتي يكمل سبعة أشواط ، ثم ليرق دم بقرة»(2) ، فان ذيله يدل علي ذلك. و لا يحتمل الخصوصية للمورد، بل يعمّ ذلك ما إذا كان الشكّ بشكل آخر.

و اما ان الشكّ بعد الفراغ لا يعتني به فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد

1- وسائل الشيعة الباب 60 من أبواب الطواف الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب السعي الحديث 1.

مضي فامضه كما هو»(1).

و لا إشكال في تحقّق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شكّ .

و اما إذا شكّ قبل التقصير و بعد الانصراف عن المسعي أو قبل ذلك فقد يقال بكونه من الشكّ بعد الفراغ أيضا.

و هو وجيه علي تقدير فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط السعي، و اما إذا فرض عدم فواتها فالشكّ شكّ في المحل فيكون مبطلا.

التقصير

اشارة

يجب في عمرة التمتّع بعد السعي التقصير من شعر الرأس أو غيره أو الاظفار بآلة أو بغيرها. و لا يكفي الحلق و لا النتف.

و لا تجب المبادرة الي فعله بعد السعي. و ليس له محل خاص. و به تحل جميع محرّمات الاحرام ما عدا الحلق. و تجب فيه نيّة القربة كسائر الأجزاء.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب التقصير في عمرة التمتّع

فمن ضروريات الدين. و هكذا كونه بعد السعي. و تدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء...»(2) و غيرها.

و هي و إن كانت ظاهرة في اعتبار التقصير من جميع ما ذكر الا انّه لا بدّ من حمل ذلك علي الأفضلية لصحيحة جميل بن دراج و حفص

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب التقصير الحديث 4.

بن البختري و غيرهما عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض، قال: يجزيه»(1).

2 - و اما الاجتزاء بالتقصير من أي أقسام الشعر

فلإطلاق صحيحة جميل و حفص.

و اما التعميم للأدلة و غيرها فللإطلاق أيضا.

3 - و اما عدم كفاية الحلق و النتف

فلأنهما غير المأمور به، و اجزاؤهما عنه يحتاج إلي دليل، و هو مفقود. بل الدليل علي عدم الاجزاء موجود، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «...

و ليس في المتعة الا التقصير»(2).

و إذا قيل: ان أوّل الحلق تقصير فيلزم اجزاؤه.

قلنا: ان العرف يري المغايرة بينهما.

4 - و اما عدم وجوب المبادرة و عدم المحل الخاص له

فللإطلاق.

و بقطع النظر عنه يمكن التمسّك بالبراءة.

5 - و اما حليّة جميع المحرّمات

فللتصريح بذلك في صحيحة معاوية السابقة.

و اما استثناء الحلق فلصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«متمتع حلق رأسه بمكّة، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه»(3).

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب التقصير الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التقصير الحديث 2.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب التقصير الحديث 5.

و هي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني من جهة علي بن حديد فبطريق الصدوق المذكور في المشيخة صحيحة.

و دلالتها ظاهرة، فان وجوب التكفير – بعـد مضـي ثلاثين يوما من أوّل شوال الـذي هو أوّل أشـهر الحج – يلازم عرفا الحرمة. و معه تكون مخصصة لصحيحة معاوية السابقة.

هذا و لكن المختار لدي المشهور جواز الحلق أيضا بعد التقصير.

و فتواهم هذه علي خلاف الرواية مع وجودها بين أيديهم تقف حائلا دون الجزم بالفتوي بالتحريم و تجعل الفقيه يعدل الي الاحتياط .

6 – و اما لزوم قصد القربة

فلما تقدّم في الطواف

الوقوف بعرفات

اشارة

يجب – بعد الاحرام لحج التمتع من داخل مكة علي ما تقدّم، و بكيفية احرام العمرة نفسـها الا بفارق النيّة – الحضور في عرفات بالوقوف أو الجلوس أو بغير ذلك عن قصد.

و اعتبر المشهور كونه من ظهر التاسع ذي الحجّة إلي الغروب. و الركن من ذلك المسمي.

و الموقف الاختياري ما ذكر، و الاضطراري لذوي الاعذار المسمّي ليلة العيد.

و تحرم الافاضة قبل الغروب. و علي من تعمّد ذلك بدنة.

و تلزم متابعة القاضي إذا حكم بالهلال و لو مع العلم بالمخالفة و يسقط به الوجوب.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب الحضور في عرفات في الجملة

فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين و المتصلة بزمن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله علي فعل ذلك بنحو اللزوم. و في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام الحاكي لكيفية حجّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: «... ثم مضي الي الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلي جنبها فنخاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف، و أومأ بيده الي الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتي وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض...»(1).

و يمكن استفادة الوجوب من الروايات الآتية الدالة علي حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب.

ثم ان المتمتع يبقي بالخيار في الاحرام للحج ما دام بإمكانه ادراك الموقف في عرفات، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«المتمتع له المتعة الي زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلي زوال الشمس من يوم النحر»(2).

2 - و اما عدم تعيّن الحضور في كيفية خاصة

فللسيرة القطعية المتوارثة و لأنه لو كان الواجب كيفية خاصة لاشتهر ذلك و ذاع بعد شدّة الابتلاء بالمسألة بين جميع المسلمين. بل يمكن التمسّك بالاطلاق المقامي لصحيحة معاوية السابقة بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونة و ليس في مقابل الجلوس.

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 4.

2- وسائل الشيعة الباب 20 من أبواب أقسام الحج الحديث 15.

هذا و قد ورد في صحيح حمّاد بن عيسي: «رأيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد عليه السّلام بالموقف علي بغلة رافعا يده إلي السماء...»(1). بل ان صحيح معاوية السابق ظاهر في أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان جالسا علي ناقته.

و بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة.

و عليه فاستشكال الفاضل الهندي في الاكتفاء بغير الوقوف من ناحية عدم صدق الوقوف عليه لغة و لا عرفا(2) واضح التأمّل.

3 - و اما اعتبار القصد

و عدم الاكتفاء بالنوم أو الاغماء طيلة الفترة فلا ن ذلك كباقي أفعال الحج التي يعتبر فيها القصد عن قربة، و مع فرض النوم و الاغماء المستوعب لا يمكن تحقّق ذلك.

أجل لا محذور من تحقّق القصد المذكور بداية الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الكون ضمن كيفية خاصة.

4 - و اما وقت الواجب من حيث المنتهي

فلم يقع فيه خلاف. و تدلّ عليه صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة»(3) و غيرها.

و اما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. و لكنّه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر، ففي صحيحة معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث 1.

2- كشف اللثام 1:356.

3- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث 1.

التلبيـة حتي وقف بالمسـجد فوعـظ الناس و أمرهم و نهاهم ثمّ صـلّي الظهر و العصـر بأذان واحـد و اقامتين ثم مضـي الي الموقوف فوقف به...»(1).

و الاحتياط – تحفّظا من مخالفة المشهور – يقتضي الابتداء به من الزوال خصوصا لمن لا يريد الاشتغال بالغسل و نحوه.

5 – و اما ان الركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمدا هو

المسمّي دون المجموع و ان كان ذلك واجبا

فهو مورد تسالم الأصحاب. و قد يستفاد من صحيحة مسمع المتقدّمة كلا الحكمين:

وجوب الوقوف إلي الغروب و الا لم تستقر البدنة علي من أفاض قبله، و كون الركن هو المسمّي و الا لبطل الحج بالإفاضة قبل الغروب.

و لكن أقصـي ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركنا و لا يستفاد منها ان الركن يتحقّق بلحظة، فان السؤال عن الافاضة قبل الغروب ناظر الي ما هو المتداول لدي العامّة من افاضتهم قبل الغروب بفترة قصيرة و ليس إلي الافاضة قبل الغروب بساعات.

و عليه فإثبات ركنية المسمّي لا يمكن الا من خلال تسالم الأصحاب.

6 – و اما ان الموقف الاضطراري لعرفات هو المسمّي ليلة العيد

فهو مورد تسالم الأصحاب أيضا. و يستفاد من صحيحة الحلبي:

«سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يأتي بعـد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتّي يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض

1- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 4.

فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتي يأتي عرفات. و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالي أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل»(1) و غيرها.

و سند الشيخ الي موسي بن القاسم صحيح في المشيخة، و هكذا منه الي الحلبي كما يظهر بالمراجعة.

و دلالتها علي كفاية المسمّي من الوقوف الاضطراري واضحة.

7 - و اما حرمة الافاضة قبل الغروب و وجوب البدنة علي من تعمّد

ذلك

فقد دلّت عليه صحيحة مسمع المتقدّمة.

و هل علي من أفاض قبل الغروب و رجع قبله أيضا نادما الكفارة ؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ . و قيل: لا لعدم صدق الافاضة قبل الغروب ما دام هو في عرفات حين الغروب.

و المناسب التفصيل بين من أفاض وسط الفترة و عاد فلا بدنة عليه لانصراف النص عنه، و بين من أفاض قبيل الغروب و عاد بسرعة فتستقر عليه لإطلاق النص.

8 - و اما لزوم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو

مع العلم بمخالفته للواقع

فذلك من المسلّمات للنصوص الكثيرة الآمرة بالتقية، ففي صحيحة معمّر بن خلاد: «... قال أبو جعفر عليه السّلام: التقية من ديني و دين آبائي. و لا ايمان لمن لا تقية له»(2) و غيرها.

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث 4.

و انّما الكلام في الاجزاء. و مقتضي القاعدة هو العدم لأنه مع الشك في تحقّق يوم عرفة يكون مقتضي الاستصحاب عدم تحقّقه، و من ثمّ لا يحرز تحقّق الواجب و هو الوقوف في عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضي الاستصحاب عدمه.

و عليه فالاـجزاء يحتاج إلي دليل نخرج به عن مقتضي القاعدة بعد ما كانت مثل صحيحة معمر ناظرة الي الحكم التكليفي لا أكثر و ما يمكن التمسّك به أمران:

أ – صحيحة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السّلام: «... الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحي يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»(1).

و هي تدل بوضوح علي ذوق الشارع في القضايا العامة و انه يلزم متابعة الجمهور بما في ذلك يوم عرفة و ان لم يكن مذكورا في الرواية.

بل ان لزوم المتابعة في الأضحي تدل عرفا علي لزوم المتابعة في عرفة أيضا.

و هي باطلاقها أيضا تشمل حالة العلم بالخلاف.

و سندها تام الاـ من ناحية أبي الجارود حيث لم يوثق في كتب الرجال. الا انه يمكن التغلّب علي المشكلة من ناحيته باعتبار ان الشيخ المفيد في رسالته العددية عدّه من جملة الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذين لا مطعن عليهم(2).

ب – ان المسألة ابتلائية بشكل كبير منذ عهد الأئمة عليهم السّلام و لم يصدر منهم حكم بعدم الاـجزاء و بوجوب الوقوف في اليوم الآخر.م.

1- وسائل الشيعة الباب 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث 7.

2- و الرسالة مذكورة في كتاب الدر المنثور 122:1 للشيخ علي حفيد صاحب المعالم.

و إذا قيل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقيّة و الحفاظ علي دماء شيعتهم.

قلنا: ان عدم إمكان الوقوف و لو بنحو المرور في اليوم الثاني و لا لواحد من شيعتهم أمر لا يقبل التصديق.

و إذا قيل: ان السيرة المتقدّمة دليل لبّي، و حيث إنّه لا إطلاق له فينبغي الاقتصار فيه علي القدر المتيقن، و هو حالة عدم العلم بالمخالفة.

قلنا: ان السيرة المذكورة بعد ما صارت طبعا للمتشرّعة فمن المحتمل ان يسيروا عليها حتي مع العلم بالخلاف. و ينبغي للشارع حفاظا علي أغراضه الوقوف دون امتدادها الي مثل الحالة المذكورة، و حيث لم يصدر منه ردع فذلك يكشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقّع.

هذا كلّه مضافا الي ان سماحة الشريعة و تساهلها مع اتباعها بالشكل الذي يلمسه الفقيه واضحا لدي مراجعته للنصوص يبعّد من احتمال وجوب إعادة الحج من قابل عند العلم بالخلاف لمن لا يتمكّن من الوقوف في اليوم الثاني.

الوقوف في المزدلفة

اشارة

بعد إفاضة الحاج من عرفات يلزمه الحضور قبل طلوع شمس اليوم العاشر في المزدلفة و يلبث حتي طلوعها.

و المشهور في البداية طلوع الفجر، بل قيل بوجوب المبيت أيضا.

و الركن هو المسمّي ما بين الطلوعين بل في فرض الجهل هو المسمّي

و لو قبل طلوع الفجر.

و قد رخص للنساء و الضعفاء الوقوف ليلا و الإفاضة قبل طلوع الفجر الي مني لرمي جمرة العقبة.

و الموقف الاختياري في المزدلفة ما ذكر. و الاضطراري لذوي الأعذار المسمّي من طلوع الشمس إلي زوال يوم العيد. و للنساء و الضعفاء المسمّي ليلا كما تقدّم.

و المستند في ذلك:

1 - اما أصل وجوب الحضور في المزدلفة - المشعر الحرام،

جمع

- فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة. و يدل عليه أيضا قوله تعالي: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (1) ، و صحيحة الحلبي السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» و غيرها.

2 - و اما وجوب البقاء حتي طلوع الشمس

فلم ينقل فيه خلاف.

و يمكن استفادته من صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«لا تجاوز وادي محسر حتي تطلع الشمس»(2) ، فان وادي محسر حيث انه من حدود المشعر الحرام فالنهي عن تجاوزه قبل الطلوع يدلّ علي لزوم المكث في المشعر الحرام حتي الطلوع.

و إذا قيل: ان الوارد في موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام: أي ساعة أحبّ إليك ان أفيض من جمع ؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ . قلت: فان مكثنا حتي تطلع

1- البقرة: 198.

2- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 2.

الشمس ؟ قال: لا بأس»(1) ، و هي تدلّ علي جواز الخروج قبل الطلوع.

قلنا: ان الافاضة تعني الشروع في الخروج، و هو يحتاج الي وقت كبير خصوصا مع افتراض الزحام، و من ثمّ يلزم تحقّق الخروج بعد طلوع الشمس.

3 - و اما بداية وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر.

و قد يستدل له:

بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «أصبح علي طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ واثن عليه... ثم ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام...»(2) ، فان الأمر بالاصباح في المشعر الحرام يدل علي عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر.

و بالروايات المجوزة للنساء و الصبيان بالافاضة ليلا(3) ، حيث تدلّ علي ان ما بعد الليل - الذي بدايته طلوع الفجر - هو بداية وقت الوجوب.

و كلاهما قابل للتأمّل.

اما صحيح معاوية فلاشتمال سياقه علي المستحبّات المانع من الظهور في الوجوب الا علي مسلك حكم العقل، و هو قابل للتأمّل.

و اما روايات الإفاضة ليلا فهي تتلاءم أيضا و كون بداية وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعة أو قبله بساعة مثلا و لا يختص تلاؤمها مع كون البداية طلوع الفجر فقط .

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

و من كلّ هـذا يتّضح ان الحكم بوجوب الحضور من بداية طلوع الفجر مبني علي الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشـهور و الا فأصل البراءة ينفي ذلك.

4 - و اما القول بوجوب المبيت

فقـد يسـتدلّ له بالتأسـي، و بصـحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»(1) ، حيث يـدل علي لزوم المبيت غايته لا يجوز تجاوز الحياض التي هي حـدّ من حـدود المزدلفـة، و بصـحيح معاوية المتقدّم الآمر بالاصـباح علي طهر، فان ذلك يلازم المبيت في المزدلفة و الا فكيف يتحقّق الاصباح فيها؟

و الكل كما تري.

إمّا الاول فلان التأسـي يعني الاتيان بالفعل علي النحو الذي أتي به صلّي اللّه عليه و آله، ان واجبا فواجب و ان مستحبا فمستحب، و حيث لا يعلم انّه أتي به بنحو الوجوب - بل أقصي ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمة أو مطلق الرجحان - فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب.

و اما الثاني فلان أقصي ما يدلّ عليه النهي هو ان من كان في المزدلفة لا يحقّ له تجاوز الحياض ليلا و لا يدلّ علي لزوم التواجد فيها ليلا.

و اما الثالث فلان الاصباح علي طهر علي تقدير وجوبه يتحقّق امتثاله بدخول المزدلفة قبل طلوع الفجر بدقيقة أو أكثر.

و عليه فالحكم بوجوب المبيت في المزدلفة ليلة العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل - و هو أصل البراءة - يقتضي العدم.

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 3.

5 - و اما ان الركن هو المسمّي ما بين الطلوعين

فلصحيحة الحلبي السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»(1) و غيرها، فان الادراك يتحقّق بالمسمّي في فترة الوقوف الواجب.

6 - و اما امتداد الركن الي المسمّي ليلا في حق الجاهل

فلصحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»(2).

و سندها إذا كان قابلا للتأمّل بطريق الكليني من ناحية سهل فبطريق الشيخ الصدوق ليس فيها ذلك.

7 - و اما الترخيص في الافاضة ليلا لمن ذكر

فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رخّص رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله للنساء و الضعفاء ان يفيضوا عن جمع بليل، و ان يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن»(3) و غيرها.

8 - و اما امتداد الموقف الاضطراري

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من أفاض من عرفات الي مني فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»(4) و غيرها.

و هي و ان لم تقيد امتداد الموقف الي الزوال الا ان ذلك ورد في من

1- وسائل الشيعة الباب 22 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 6.

4- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 1.

لم يدرك كلا الموقفين، و هو كاف، ففي صحيحة عبد اللّه بن المغيرة:

«جاءنا رجل بمني فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا... فدخل إسحاق بن عمّار علي أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»(1).

رمي جمرة العقبة

اشارة

بعد الافاضة من المزدلفة إلي مني يلزم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر بين طلوع الشمس و غروبها - الا لمن استثني كما تقدّم فإنّه يجوز له الرمي ليلة العيد - بسبع حصيات عن قربة واحدة تلو الاخري لا دفعة مع احراز وصولها إليها بالرمي.

و يعتبر ان تكون من الحرم. و اعتبر المشهور ان تكون ابكارا.

و مع الشك في الاصابة يبني علي العدم الا إذا حصل بعد الدخول في واجب آخر أو بعد الليل.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب رمي جمرة العقبة يوم العاشر

فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة علي فعل ذلك بنحو الوجوب. و يمكن ان يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدّمة الدالّة علي ترخيص الرسول الأكرم صلّي اللّه عليه و آله للنساء في الافاضة بليل و رمي الجمرة، فان المقصود من الجمرة المعرّفة بلام العهد جمرة العقبة. و الترخيص المذكور يدل علي وجوب ذلك نهارا و لأجل خوف الزحام نهارا رخّص

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث 6.

في ذلك ليلا.

و النصوص الاخري التي يستفاد منها ذلك بالدلالة الالتزامية كثيرة. و لعلّه لا يوجد ما يدل علي ذلك بالمطابقة الا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «خذ حصي الجمار ثم آت الجمرة القصوي التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها...»(1) ، بيد انه لاشتمال سياقها علي المستحبّات لا ينعقد لها ظهور في الوجوب و لا يصح الاستدلال بها الا علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

2 - و اما انه بين طلوع الشمس و غروبها

فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس الي غروبها»(2) و غيرها.

و الصحيحة قد رواها الكليني بسند صحيح إلي صفوان. و صفوان يرويها عن الامام عليه السّلام بطريقين أحدهما موثق بإسحاق و الآخر صحيح.

3 - و امّا انه بسبع حصيات

فمتسالم عليه بين المسلمين. و يمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أخذ إحدي و عشرين حصاة فرمي بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص.

قال: فليرجع و ليرم كلّ واحدة بحصاة...»(3) و غيرها، بتقريب انها و ان كانت واردة في رمي ما بعد اليوم العاشر الا اننا لا نحتمل الفرق بين رمي جمرة العقبة مستقلاّ يوم العاشر و بين رميها مع الجمرتين الآخريتين ما بعد العاشر.

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

2- المصدر السابق باب 13 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 6.

3- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب العود الي مني الحديث 1.

4 - و اما اعتبار القربة

فلما تقدّم في الطواف.

5 - و اما اعتبار التوالي

فلا يمكن استفادته من النصوص بشكل صريح الا أنّه يكفي لإثباته السيرة القطعيّة المتوارثة علي فعل ذلك بنحو اللزوم.

و تؤيّد ذلك الروايات الدالّة علي استحباب التكبير عند رمي كل واحدة من الحصيات(1) و رميها خذفا(2).

6 - و اما اعتبار احراز الاصابة

فلان المطلوب رمي الجمرة لا مطلق الرمي، و الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

7 - و اما اعتبار كون الاصابة بالرمي دون الوضع

فلان أحدهما مغاير للآخر، و بالوضع لا يصدق عنوان الرمي المطلوب.

8 - و اما اعتبار ان تكون من الحرم

فممّا لا إشكال فيه، و يدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «حصي الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك»(3) و غيره.

9 - و اما اعتبار ان تكون أبكارا

فقد ادعي عليه الاجماع. و قد دلّت عليه رواية عبد الأعلي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تأخذ من حصي الجمار»(4) ، و مثلها رواية حريز(5).

بيد ان الاولي ضعيفة بسهل و الثانية بياسين الضرير و الارسال.

1- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب رمي جمرة العقبة.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 2.

5- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

و الاجماع علي تقدير تحقّقه لا عبرة به لاحتمال مدركيته.

و معه يعود الحكم باعتبار البكارة مبنيّا علي الاحتياط تحفّظا من مخالفة الاجماع المدعي.

10 - و اما عدم الاعتداد مع الشكّ في الاصابة

فللاستصحاب و قاعدة الاشتغال.

و اما عدم الاعتداد بالشكّ مع الدخول في واجب آخر فلقاعدة التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»(1).

و انما لم تطبق قاعدة الفراغ المستندة الي موثقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضي فامضه كما هو»(2) و التي ليست مشروطة بالدخول في الغير باعتبار ان صدق المضي فرع احراز تحقّق العمل و الفراغ منه و الشك في صحّته بنحو مفاد كان الناقصة، و المفروض في المقام الشكّ في أصل التحقّق الذي هو مفاد كان التامّة.

و اما عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت فلقاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السّلام: «متي استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها... صلّيتها. و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك...»(3)، فان الخصوصية للصلاة غير محتملة.

1- وسائل الشيعة الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 60 من أبواب المواقيت للصلاة الحديث 1.

الذبح أو النحر

اشارة

يجب في حج التمتع - بعد الرمي - ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل في مني عن قربة.

و المشهور اعتبار ايقاعه في اليوم العاشر و نهارا الا للخائف فيجوز ليلا.

و في كيفية تقسيم الهدي بعد ذبحه خلاف.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب ما ذكر

فممّا لا خلاف فيه لقوله تعالي: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1) ، و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام الوارد في المتمتع: «... و عليه الهدي. قلت: و ما الهدي ؟ فقال:

فضله بدنة و أوسطه بقرة و آخره شاة»(2) و غيره.

نعم اختار الشيخ في المبسوط و الخلاف عدم وجوبه علي المتمتع المكي باعتبار رجوع اسم الاشارة: «ذلك لمن لم يكن...» المذكور بعد ذلك الي الهدي(3).

و هو كما تري لان ظاهر الآية الكريمة رجوع ذلك الي التمتع دون الهدي، علي ان الروايات المفسّرة لها(4) واضحة في ذلك.

2 - و اما انه بعد الرمي

فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي

1- البقرة: 196.

2- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب الذبح الحديث 5.

3- المبسوط 207:1، و الخلاف 272:2.

4- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب أقسام الحج.

عبـد اللّه عليه السّـلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»(1) و صـحيح أبي بصـير المتقـدّم في من يفيض من المشـعر ليلا من النساء و الضعفاء، و غير ذلك من النصوص.

أجل إذا قـدم علي الرمي جهلا أو نسـيانا اجتزأ به لصـحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قـال: لاـ ينبغي الاـ ان يكون ناسـيا. ثم قـال: ان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضـهم: يا رسول اللّه اني حلقت قبل ان أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدّموه، فقال: لا حرج»(2) و غيرها.

و الرواية صحيحة بطرقها الثلاث.

3 - و اما التخيير بين الحيوانات الثلاثة

فلصحيح زرارة المتقدّم و غيره.

4 - و اما ان محلّه مني

فلم يعرف فيه خلاـف. و يمكن اسـتفادته من قوله تعـالي: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ (3) ، حيث يـدل ان للهدي محلا خاصّا معهودا، و لا محل يمكن عهده الا مني.

و يدل عليه أيضا صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و ان كان نحره في غير مني لم

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الذبح الحديث 4.
2- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الذبح الحديث 4.
3- البقرة: 196.

يجزئ عن صاحبه»(1) و غيره.

بل ان السيرة القطعيّة المتوارثة علي تعين ذلك خير دليل عليه.

و هل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه ؟ كلا، لان المستفاد من دليل وجوب الهدي و هو الآية الكريمة و صحيح زرارة المتقدّمان اعتبار تحقّق الهدي من المكلّف خارجا، و ذلك لا يتوقّف علي تحقّق المباشرة، فيتمسّك بالإطلاق ان فرض، و الا بالبراءة من شرطية المباشرة.

هذا مضافا الي ان العادة قد جرت علي عدم تصدي كل فرد للذبح، و هذا نفسه قرينة علي إرادة الأعمّ .

و هل يكفي الذبح في المذابح المستحدثة فعلا التي يقال بكونها خارج مني ؟

و الجواب: اذا فرض انها في وادي محسر - الذي هو الحدّ بين مني و المشعر - فينبغي الحكم بالجواز لاتساع مني إليه إذا ضاقت بالناس، ففي موثق سماعة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: إذا كثر الناس بمني و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال: يرتفعون إلي وادي محسر...»(2).

و اذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبح في أيّام التشريق أو الي نهاية ذي الحجّة يلزم تأخير الذبح إليها لعدم ثبوت تعين الذبح يوم العيد كما سيأتي بل ذلك مقتضي الاحتياط لا أكثر، و معه فإذا أمكن الذبح فيها الي آخر ذي الحجة تعيّن لما يستفاد من صحيحة حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فان4.

1- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب الذبح الحديث 2.
2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث 4.

مضي ذو الحجّة أخّر ذلك الي قابل من ذي الحجّة»(1) من امتداد وقت الذبح طيلة شهر ذي الحجة لغير المتمكّن.

و إذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفي بالذبح في المذابح الفعلية بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدي عن الوجوب.

5 - و اما اشتراط القربة

فلما تقدّم في الطواف.

6 - و اما اعتبار ان يكون الهدي يوم العيد

فقد يستدلّ له بالتأسي، و بما دلّ علي تأخّر الحلق عن الذبح كقوله تعالي: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (2) بعد كون زمان الحلق يوم العيد.

و كلاهما قابل للتأمّل.

اما الأوّل فلما تقدّم عند البحث عن وجوب المبيت بمني ليلة العيد.

و اما الثاني فلعدم ثبوت تعين الحلق يوم العيد كما سيأتي.

و عليه فلا دليل علي تعين يوم العيد للذبح بل قد يستفاد من صحيحة كليب الأسدي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النحر، فقال: اما بمني فثلاثة أيّام و اما في البلدان فيوم واحد»(3) و غيرها الامتداد ثلاثة أيّام.

هذا و لكن الاحتياط تحفّظا عن مخالفة المشهور لا ينبغي تركه.

7 - و اما اعتبار ان يكون في النهار

فهو المشهور. و قد يستدل له بالسيرة القطعية المتوارثة علي الذبح نهارا، و بالتعبير عن يوم العاشر بيوم النحر، و بصحيح معاوية بن عمار السابق: «إذا رميت الجمرة فاشتر

1- وسائل الشيعة الباب 44 من أبواب الذبح الحديث 1.

2- البقرة: 196.

3- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب الذبح الحديث 6.

هديك»(1) بعد ضمّ ما تقدّم من لزوم ايقاع الرمي في النهار، و بما دلّ علي ان الخائف مرخص له في الذبح ليلا، كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في الخائف، انه لا بأس ان يضحي بالليل»(2) و غيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ علي ان غيره يلزمه الذبح نهارا.

و الكل كما تري.

اما الأوّل فلان السيرة لم يحرز انعقادها علي تعين ذلك.

و اما الثاني فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر و لا يلزم افتراض تعيّن ذلك فيه.

و اما الثالث فأقصي ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمي في مقابل عدم جوازه قبل ذلك. و لا أقل من اجماله من هذه الناحية و احتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحية الاستدلال به.

و اما الرابع فلان أقصي ما يدل عليه الترخيص في الذبح للخائف ليلة العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه في الليل بل لا بد من ايقاعه في اليوم التالي، و لكن هل يلزم ان يكون ذلك في نهار اليوم التالي فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه.

أجل ما ذكر يتم بناء علي كون المقصود من الليل مطلق الليل لا خصوص ليلة العاشر و لكنه كما تري.

و عليه فلا دليل علي لزوم ايقاع الذبح في نهار اليوم العاشر و ان2.

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب الذبح الحديث 4.

2- وسائل الشيعة باب 7 من أبواب الذبح الحديث 2.

كان الاحتياط أمرا لا ينبغي تركه.

8 - و اما مصرف الهدي

فقيل بتقسيمه أثلاثا: ثلثا لصاحبه و ثلثا للفقراء و ثلثا هدية للمؤمنين.

و قد يقرّب ذلك بقوله تعالي: فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (1) بعد ضمّه الي قوله تعالي: فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ... (2)، فان الآيتين الكريمتين تشتركان في الدلالة علي وجوب الأكل، و تدل الاولي علي وجوب اطعام البائس الذي هو الفقير غير المتمكن من الخروج و الطواف بالأبواب، و الثانية علي وجوب اطعام القانع - الذي يقنع بما اعطي - و المعتر، و هو المار الذي يتوقع اطعامه.

و حيث ان القانع و المعتر لم يؤخذ في مفهومهما عنوان الفقر فيكون المستفاد من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلي ثلاث حصص: حصة للحاج نفسه و حصة للفقراء و حصة هدية للمؤمنين.

و يمكن استفادة التقسيم الثلاثي من الروايات أيضا، كصحيحة شعيب العقرقوفي: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث»(3) و غيرها. و هي و ان كانت واردة في سياق البدنة الذي هو مستحب في العمرة الا انه لا يحتمل الاختصاص بذلك.

هذا و قد ذهب البعض الي ان القانع و المعتر قسمان من الفقير، و بذلك يكون المستفاد من الآيتين لزوم التقسيم الي قسمين لا ثلاثة:

1- الحج: 28.

2- الحج: 36.

3- وسائل الشيعة الباب 40 من أبواب الذبح الحديث 18.

قسم للحاج و قسم للفقراء.

هـذا و يمكن ان يقال: ان الأمر بالأكل لا يقصـد منه وجوب ذلك بل هو عرفا في أمثال المقام يقصـد منه الإباحة و رفع الحظر – نظير ما إذا دفع لشخص مبلغ من المال و قيل له خذ مقدارا منه و ادفع الباقي الي الفقراء – و معه لا تكون الآيتان دالتين علي وجوب أخذ الحاج و أكله بل علي وجوب الدفع الي الفقراء لا أكثر.

و الروايـة ان لم تكن مختصـة بموردها هي محمولـة علي جواز التقسـيم كـذلك و ليس علي لزومه لان الآيتين الكريمتين دلتا علي وجوب اطعام الثلاثة الذين هم مصاديق للفقير حسب الفرض و لم تشر الي الاهداء.

هذا و لكن الاحتياط بالتقسيم اثلاثا للرواية المذكورة و غيرها و خروجا عن شبهة الخلاف أمر حسن.

الحلق أو التقصير

اشارة

يجب – بعد الرمي و الذبح – الحلق عن قربة في مني. و المشهور اعتبار ان يكون في اليوم العاشر نهارا.

و علي المرأة التقصير، و الرجل بالخيار بينه و بين الحلق في غير حجّه الأوّل، و اما فيه فمورد خلاف.

و المستند في ذلك:

1 – اما وجوب الحلق أو التقصير في الجملة

فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة علي الاتيان بذلك بنحو الوجوب.

و الروايات الدالّة علي ذلك كثيرة، كصحيحة جميل المتقدّمة عند

البحث عن لزوم تأخر الذبح عن الرمي.

و قد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالي: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ... (1)، وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ... (2).

2 - و اما ان ذلك بعد الرمي و الذبح

فهو المشهور. و يمكن استفادته من صحيحة جميل المتقدّمة و غيرها، فانها تدل علي ان وظيفة الحلق بعد الذبح، و حيث ان الذبح بعد الرمي علي ما تقدّم فيكون الحلق متأخّرا عن كليهما.

أجل ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فان أحببت ان تحلق فاحلق»(3) جواز الحلق بعد شراء الهدي و ان لم يذبح.

و لا محذور في العمل بها - بعد صحّة سندها بطريق الشيخ دونه بطريق الكليني و الصدوق لورود البطائني فيه الذي وقع محلاّ للكلام - و ان كان الاحتياط بتأخيره عن الذبح حسنا.

3 - و اما اعتبار القربة

فلما تقدّم في الطواف.

4 - و اما اعتبار ان يكون في مني

فلما ورد من ان الناسي يرجع الي مني للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما في صحيحة الحلبي:

1- الفتح: 27.

2- البقرة: 196.

3- وسائل الشيعة الباب 39 من أبواب الذبح الحديث 7.

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره أو يحلقه حتي ارتحل من مني، قال: يرجع الي مني حتي يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا»(1) و غيرها، فانها تدل علي المطلوب.

5 - و اما اعتباره يوم العيد نهارا

فاستدل له بالتأسي و السيرة المتوارثة.

و كلاهما قابل للتأمّل.

اما الأوّل فلما تقدّم أكثر من مرّة.

و اما الثاني فلان السيرة انعقدت علي أصل لزوم الحلق و ليس علي تعينه في النهار.

و عليه فلا دليل علي اعتبار الايقاع في النهار من يوم العيد.

و مقتضي البراءة نفي ذلك و ان كان الاحتياط حسنا.

6 - و اما تعين التقصير علي النساء

فتقتضيه السيرة القطعية المتوارثة علي ذلك و استنكار الحلق. و تدل عليه أيضا صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ليس علي النساء حلق و عليهنّ التقصير...»(2).

و اما ان الرجل بالخيار في غير حجّه الأوّل فيكفي لإثباته البراءة من الخصوصية. علي ان الروايات الآتي بعضها متّفقة علي ذلك.

و اما بالنسبة الي الحج الأوّل فقيل بالخيار أيضا. و استدل له بقوله تعالي: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ... (3) ، بتقريب

1- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب أقسام الحج الحديث 3.

3- الفتح: 27.

ان اللّه سبحانه قد وعد النبي صلّي اللّه عليه و آله و أصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبية بعضهم حالقا و بعضهم مقصّرا. و المشهور ان ذلك كان لأداء عمرة مفردة تعرف بعمرة القضاء، الا ان حمل الآية الكريمة علي ذلك - و هكذا علي حج الافراد أو القران أو عمرة التمتّع - غير ممكن لان المكلف لا يدخل و هو حالق أو مقصّر بل يكون كذلك بعد الدخول، و يختص ذلك بالداخل لحجّ التمتع بعد فراغه من أعمال مني، و حيث ان حجّ التمتّع المذكور يلزم فرضه صرورة - لان المسلمين لم يحجّوا بعد الإسلام حجّا قبل ذلك - فيثبت تخير الحاج فيه بين الحلق و التقصير.

و فيه: لعل دخول البعض مقصرين من باب وجود أذي في رأسه يمنعه من الحلق و ليس من باب تصدي بعض المسلمين له كوظيفة تخييرية.

هذا مضافا الي ان دخول البيت بعد اعمال مني في حجّ التمتّع مسبوق بالدخول له في عمرة التمتّع الذي هو ليس مقرونا بالحلق أو التقصير، و غضّ النظر عن ذلك الدخول بالرغم من سبقه أمر مستهجن.

علي ان بالامكان ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء، و التعبير ب «مقصرين» بلحاظهن.

و عليه فالآية الكريمة لا دلالة لها علي التخيير.

و إذا رجعنا الي الروايات وجدنا خمسا أو أكثر تدلّ علي التعيين، كصحيحة معاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ينبغي للصرورة ان يحلق، و ان كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق. فاذا لبد شعره أو عقصه فان

عليه الحلق و ليس له التقصير»(1) و غيرها، فانها تدل علي ان الصرورة يحلق و غيره بالخيار الا إذا كان قد لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه.

و إذا قيل: ان معاوية نفسه قد روي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق في الحج أفضل...»(2). و هو دال بإطلاقه علي ان غير الملبد و المعقص بالخيار و لو في الحج الأوّل.

قلنا: المقصود بقرينة روايته الاولي انه بالخيار في غير الصرورة.

و النتيجة: المناسب تعين الحلق في الحج الأوّل. و لا أقل من التنزّل الي الاحتياط .

طواف الحج و صلاته و السعي و طواف النساء

اشارة

يجب - بعد الحلق أو التقصير - العود الي مكّة المكرّمة لأداء مناسك ثلاثة:

طواف الحج و صلاته، و السعي، و طواف النساء و صلاته. و كيفية ذلك كما تقدّم في عمرة التمتع.

و المشهور عدم جواز تأخير الأعمال المذكورة عن اليوم الحادي عشر.

و طواف النساء واجب مستقل عن الحج لا يوجب تركه و لو عمدا فساده غايته تبقي النساء محرمة، و هو واجب علي النساء أيضا.

1- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 7 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 8.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الأعمال الثلاثة

فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة علي فعلها بنحو اللزوم، و علي ذلك إجماع المسلمين، و الروايات المطبقة علي ذلك فوق حدّ الاحصاء.

2 - و اما انها متأخّرة عن الحلق و التقصير

فمن المسلّمات. و تدل عليه صحيحة جميل المتقدّمة عند البحث عن تأخّر الذبح عن الرمي.

أجل مع تقديمها جهلا أو نسيانا لا تلزم الإعادة لنفس الصحيحة المتقدمة.

3 - و اما ان الكيفية واحدة

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر... طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين... ثم اخرج الي الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة...»(1) و غيرها.

و منه يتّضح عدم جواز تأخير السعي عن طواف الحج إلي غد لان المستند المتقدّم في عمرة التمتّع مطلق فراجع.

4 - و اما انه لا يجوز تأخير الأعمال عن اليوم الحادي عشر

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن المتمتع متي يزور البيت ؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر...»(2) و غيرها.

هذا و لكن ما ذكر يلزم حمله علي الاستحباب بقرينة موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن زيارة البيت، تؤخّر الي

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب زيارة البيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زيارة البيت الحديث 8.

يوم الثالث ؟ قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس ان أخّرها»(1) و غيرها.

بل ان ما ذكر محمول علي الأفضلية أيضا حيث يجوز التأخير عن أيّام التشريق لصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتي أصبح، قال: لا بأس، انا ربّما أخرته حتي تذهب أيّام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب»(2).

يبقي الي متي يجوز التأخير عن أيّام التشريق ؟ ان الصحيحة ساكتة عن ذلك، و مقتضي البراءة جواز التأخير الي آخر ذي الحجّة دون ما زاد علي ذلك لان الحج - الذي هو عبارة عن مجموع أفعاله التي منها طواف الحج - يلزم تحقيقه في أشهره لقوله تعالي: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (3)، و آخرها نهاية ذي الحجة.

هذا و الاحتياط بالاسراع في الاتيان بها أمر لا ينبغي تركه.

5 - و اما ان طواف النساء ليس جزءا من الحج

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و طواف بعد الحج و هو طواف النساء...»(4) و غيرها. و هي و ان كانت واردة في حج القران الا انه لا يحتمل الفرق بينه و بين التمتّع.

6 - و اما انه لا يختص بالرجال

فلإطلاق دليل وجوبه كالصحيحة السابقة. هذا مضافا الي دلالة نصوص خاصّة علي ذلك كصحيحة

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زيارة البيت الحديث 10.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب زيارة البيت الحديث 2.

3- البقرة: 197.

4- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 1.

الفضلاء عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة. و ان لم تطهر الي يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الي مني فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج. ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها»(1) و غيرها.

المبيت بمني و النفر

اشارة

يجب علي الحاج المبيت بمني ليلة الحادي و الثاني عشر و النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ان أراد النفر الأوّل. و لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر الا إذا لم يتق الصيد أو دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر و هو في مني.

و المبيت الواجب ليس بلحاظ تمام الليلة بل في أحد نصفيها.

و يستثني من المبيت الواجب: المعذور لمرض أو خوف، و المشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو الباقي منها إذا خرج من مني بعد دخول الليل، و من زار البيت و خرج من مكة إلي مني و تجاوز عقبة المدنيين فانه يجوز له المبيت في الطريق قبل ان يصل الي مني.

و المستند في ذلك:

1 - هناك امور تجب في الحج من دون ان تعدّ أجزاء له و لا يبطل

1- وسائل الشيعة الباب 84 من أبواب الطواف الحديث 1.

و لو مع تركها عمدا – غايته قد تجب علي ذلك كفارة خاصة – و انما هي واجبات استقلالية مطلوبة بعد الفراغ منه، كما هو الحال في طواف النساء و أعمال مني بعد اليوم العاشر.

و الوجه في ذلك بالنسبة الي طواف النساء قد تقدّم.

و اما بالنسبة الي أعمال مني فلصحيحة معاوية بن عمّار المبيّنة لأعمال مكة عند العودة اليها حيث ورد فيها: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر طف بالبيت سبعة أشواط ... ثم اخرج الي الصفا... فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء. ثم ارجع الي البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم قد احللت من كل شيء و فرغت من حجّك كلّه و كل شيء أحرمت منه»(1).

2 – اما ان المبيت واجب في الليلتين المذكورتين فممّا انعقدت

عليه السيرة القطعية المتوارثة.

و تدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تبت ليالي التشريق الا بمني، فان بت في غيرها فعليك دم. فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت في مني الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح في غيرها»(2) و غيرها.

بل يمكن استفادة ذلك في الجملة من قوله تعالي: وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ ، مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقي (3) ، فان المقصود من الأيّام المعدودات أيّام التشريق،

1- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب زيارة البيت الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العود الي مني الحديث 8.

3- البقرة: 203.

كما ورد في النصوص(1).

3 - و اما لزوم المبيت ليلة الثالث عشر علي من لم يتق الصيد

فلصحيحة حمّاد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأوّل... و هو قول اللّه عزّ و جلّ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقي ، فقال: اتقي الصيد»(2) و غيرها.

و الرواية صحيحة لان محمّد بن يحيي الذي يروي عن حمّاد و إن كان في هذه الطبقة مردّدا بين الخزاز و الخثعمي الثقتين و الصيرفي الذي لم يوثق الا أنّه منصرف الي الخزاز لأنه صاحب الكتاب المشهور.

ثم انه لا إشكال في اختصاص الحكم بمن اتقي غير انه وقع الخلاف في ان المقصود الاتقاء من الصيد بخصوصه أو يعمّ الاتقاء من النساء أيضا بل قيل من مطلق محرمات الاحرام بل ذكر الشيخ النائيني في مناسكه: ان الأحوط المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر و ان لم تكن من محرمات الاحرام(3). بل قيل بوجوب المبيت المذكور علي مطلق الصرورة و ان اتقي.

و هذه الأقوال اما ذات مستند ضعيف أو لا يعرف لها مستند أصلا.

4 - و اما ان من اتقي إذا أراد النفر الأوّل يلزمه ذلك بعد زوال اليوم

الثاني عشر

فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من تعجل في

1- وسائل الشيعة الباب 8 من أبواب العود الي مني.
2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب العود الي مني الحديث 3.
3- دليل الناسك: 431، منشورات مدرسة دار الحكمة.

يومين فلا ينفر حتي تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر»(1) و غيرها.

و هي كما تدل علي المطلوب تدل علي جواز النفر الثاني قبل الزوال.

و لا تعارض الصحيحة برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»(2) لضعفها سندا بسليمان بن أبي زينبة فانه مجهول و بعدم عمل الأصحاب بها.

5 - و اما وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لمن دخل عليه الليل في

اليوم الثاني عشر

و هو في مني فلصحيحة السابقة.

6 - و اما عدم وجوب المبيت تمام الليلة و الاكتفاء بأحد النصفين

فلم يقع فيه خلاف و انما الخلاف في ان أي واحد من النصفين يلزم اختياره. و المشهور لزوم اختيار النصف الأوّل.

و لعل ذلك باعتبار ان عنوان البيتوتة المأمور به في النصوص لا يصدق عرفا الا علي من بات من بداية الليل.

و هذا جيد لو لم تدل النصوص نفسها علي التخيير، و لكنها قد دلّت علي ذلك، كما في صحيحة معاوية بن عمار السابقة و غيرها.

7 - و اما استثناء الأوّل

فلقاعدة: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولي بالعذر»(3) التي قال عنها الامام الصادق عليه السّلام: «هذا من الأبواب التي يفتح

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب العود الي مني الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 9 من أبواب العود الي مني الحديث 11.
3- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات الحديث 13.

كل باب منها ألف باب»(1).

هذا مضافا الي امكان تطبيق قاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالي: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2).

8 - و اما استثناء الثاني

فلصحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتي طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة اللّه عزّ و جلّ »(3).

و هي صحيحة بكلا طريقيها. و تدلّ علي ان المدار علي الاشتغال بمطلق الطاعة لا خصوص الطواف و السعي.

و اما استثناء الخارج من مني بعد دخول الليل إذا اشتغل بالمناسك بقيتها فلصحيحة معاوية المذكورة في الرقم 2، حيث ورد فيها: «فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت في مني الا ان يكون شغلك نسكك»(4).

9 - و اما الاستثناء الثالث

فلصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء و ان أصبح دون مني»(5) و غيرها.

و هي تدل علي جواز المبيت في الطريق بشرط زيارة البيت أوّلا،

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات الحديث 9.

2- الحج: 78.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العود الي مني الحديث 13.

4- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العود إلي مني الحديث 8.

5- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العود إلي مني الحديث 16.

و ان يكون الخروج من البيت بقصد التوجّه الي مني، و ان يكون المبيت وسط الطريق الي مني لا في شقة السكن المتداولة يومنا هذا، فانها ليست في الطريق الي مني.

ثم ان الصحيحة قد رواها الشيخ بسند صحيح كما يلي: محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه عليه السّلام.

و رواها الكليني مع الإرسال كما يلي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا.

و حيث لا نحتمل ان جميلا قد سمعها مرّتين: مرّة مباشرة من الامام عليه السّلام و مرّة بالواسطة بل سمعها بأحد الشكلين فتسقط عن الحجيّة لاحتمال انه سمعها بالواسطة، و حيث نجهل الواسطة فلا تكون حجّة.

الا ان ما ذكر غير مهم بعد ورود المضمون المذكور بالألفاظ نفسها في بعض الروايات الصحيحة الاخري(1).

ثم انه ورد في صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السّلام:

«الرجل يزور فينام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام»(2) اشتراط تجاوز عقبة المدنيين. و قد يتصوّر كونه تقييدا إضافيا زائدا علي المضمون المذكور في صحيحة جميل.

الا ان الأمر ليس كذلك فان عقبة المدنيين حد لمكّة القديمة، و الخروج من مكة المأخوذ في صحيحة جميل لا يتحقّق الا بتجاوزها،5.

1- و لا يبعد ان يكون التعبير الوارد في ذيل صحيحة معاوية المذكورة في الرقم 2: «أو قد خرجت من مكة» اشارة الي هذا الاستثناء أيضا.
2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب العود إلي مني الحديث 15.

فالمعتبر فيهما علي هذا الأساس واحد.

رمي الجمار

اشارة

يجب في اليوم الحادي و الثاني عشر رمي الجمار الثلاث: الأولي ثم الوسطي ثم جمرة العقبة بالكيفية نفسها المذكورة في رمي جمرة العقبة يوم العاشر.

و قيل بلزوم الرمي يوم الثالث عشر لمن بات في مني ليلته.

و المستند في ذلك:

1 - اما وجوب الرمي في اليومين المذكورين

فقد لا ـ نعثر علي نص صحيح يدل بالمطابقة عليه الا ـ انّه تكفينا السيرة القطعية المتوارثة علي فعل ذلك بنحو الوجوب من قبل جميع المسلمين.

و في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»(1).

و يمكن التشكيك في استفادة الوجوب منها باعتبار اشتمال السياق علي بعض المستحبات الا بناء علي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

و في صحيحة عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أفاض من جمع حتي انتهي الي مني فعرض له عارض فلم يرم حتي غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته و الاخري ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

و الاخري عند زوال الشمس»(1) و هي و ان دلّت علي الوجوب في اليوم الحادي عشر و لكن لا يستفاد منها الوجوب لليوم الثاني عشر.

و عليه ينحصر المدرك بالسيرة المتوارثة.

2 - و اما ان الرمي في اليومين المذكورين يلزم ان يكون بالترتيب

المذكور

فلا يستفاد من الروايات السابقة بل من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها علي الوسطي و جمرة العقبة»(2) و غيرها.

3 - و اما ان الكيفية واحدة

فلإطلاق النصوص المتقدّمة عند البحث عن كيفية رمي جمرة العقبة.

4 - و اما وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات

فهو المشهور، و لكن لا دليل عليه الا رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام: «يرمي في أيّام التشريق الثلاثة الجمرات، كل يوم يبتدأ بالصغري ثم الوسطي ثم الكبري»(3).

و رواية الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: «ترمي يوم الثاني و الثالث و الرابع في كلّ يوم بإحدي و عشرين حصاة...»(4).

و صحيحة معاوية بن عمّار الحاكية لقصّة حجّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و انه أقام بمني حتي كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثم رمي الجمار(5).

1- وسائل الشيعة الباب 15 من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب العود الي مني الحديث 1.

3- مستدرك الوسائل 152:10 الحديث 11732.

4- مستدرك الوسائل 152:10 الحديث 11733.

5- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب أقسام الحج الحديث 4.

و الكل قابل للتأمّل.

اما الأوّلي فلان روايات القاضـي نعمان المصـري في الكتاب المذكور – الذي ألّفه للدولة الفاطمية و أمر الخليفة الوعّاظ بالوعظ به و جعل لمن يحفظه مالا(1) – مراسـيل. علي ان الروايـة المـذكورة تـدل علي وجوب الرمي في اليوم الثـالث حتي في حق من لم يبت في مني، و ذلك ممّا لا قائل به.

و امـا الثانيـة فلان نسـبة الكتاب الي الامام الرضا عليه السّلام غير ثابتـة و ان أصـرّ علي ذلك بعض أعلامنا(2). علي ان الروايـة تدلّ علي وجوب الرمي في اليوم الثالث بل الرابع بشكل مطلق، و هذا لا قائل به من جهتين.

و اما الثالثة فلان أقصي ما يدل عليه فعل المعصوم عليه السّلام الرجحان دون الالزام.

و عليه فلا دليل علي الوجوب المذكور بل مقتضي أصل البراءة عدمه.

و يبقي الاحتياط أمرا لازما تحفّظا من مخالفة رأي المشهور الذي كاد يكون مجمعا عليه.

5 – محرّمات الاحرام

اشارة

إذا انعقد الاحرام حرمت جملة من الأشياء، بعضها علي مطلق المحرم، و بعضها علي خصوص الرجال، و بعضها علي خصوص النساء،

فالأقسام

اشارة

علي هذا ثلاثة:

1- الذريعة 8:197.

2- كالشيخ يوسف البحراني في حدائقه في مواضع متعددة منها 1:25-26.

القسم الأوّل أي الأشياء التي حرمت علي مطلق المحرم

صيد البر

اشارة

لا يجوز للمحرم الصيد البري اصطيادا و ذبحا و أكلا و إمساكا و اعانة و لو بالإشارة، بخلاف البحري فإنّه يجوز فيه ذلك.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الصيد البري بمختلف الأساليب المذكورة

فمتسالم عليها. و يدل علي ذلك قوله تعالي: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (1) ، فإنّه بإطلاقه يشمل جميع ما ذكر. و دلّ علي حرمة القتل قوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (2).

و الروايات كثيرة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلنّ عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمّده»(3) و غيرها.

و الصحيحة تدل علي ان حرمة الصيد ليست من شئون الاحرام فقط بل هي من شئون الحرم أيضا.

2 - و اما حلية صيد البحر

فيدلّ عليها قوله تعالي: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ (4).

1- المائدة: 96.

2- المائدة: 95.

3- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

4- المائدة: 96.

بل لا حاجة الي ذلك و يكفي تقييد الصيد في الآية الأولي – لو قصرنا النظر عليها – بالبر، فإنّه يدل بالمفهوم علي حليّة غير البري اما مطلقا أو في الجملة علي الخلاف في مفهوم الوصف.

بل لا حاجة الي ذلك، و يكفينا أصل البراءة – لو قصرنا النظر علي الآية الاولي – بعد توجه التحريم إلي خصوص صيد البر.

الاستمتاع

اشارة

يحرم علي المحرم من النساء: الجماع، و التقبيل و لو بدون شهوة، و المسّ بشهوة، و النظر المؤدي الي الامناء. و لا يحرم غير ذلك.

و يحرم علي المرأة مثل ذلك.

و يحرم أيضا الاستمناء و اجراء عقد الزواج و يقع باطلا.

و المستند في ذلك:

1 – اما حرمة الجماع

فلقوله تعالي: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (1) ، فان الرفث هو الجماع لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «... الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة. و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلي و اللّه»(2) و غيره.

بيد انّه لا يشمل احرام العمرة المفردة للتعبير ب أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و ب اَلْحَجِّ .

أجل يمكن التمسك بإطلاق كلمة الاحرام الواردة في الروايات، كصحيحة حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان

1- البقرة: 197.

2- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

يأتي النساء ما لم يعقد التلبية»(1) و غيرها.

2 - و اما حرمة التقبيل و لو بدون شهوة

، فلصحيحة مسمع أبي سيّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيّقة، فمن قبّل امرأته علي غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة. و من قبّل امرأته علي شهوة فأمني فعليه جزور و يستغفر ربه»(2) ، فان ثبوت الكفارة يفهم منه عرفا التحريم خصوصا بعد ملاحظة قوله عليه السّلام: «حال المحرم ضيقة».

و سند الكليني الي ابن محبوب إذا كان ضعيفا بسهل فطريقه الثاني إليه صحيح فراجع.

3 - و اما حرمة المس بشهوة

فلصحيحة مسمع السابقة حيث ورد في ذيلها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم علي شهوة فعليه دم شاة.

و من نظر الي امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور. و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»(3) بالتقريب السابق.

4 - و اما حرمة النظر المؤدي الي الامناء

فللصحيحة السابقة.

و اما النظر بلا شهوة فلا إشكال في عدم حرمته لان المسّ من غير شهوة إذا لم يكن محرّما فبالاولي لا يكون النظر من غير شهوة محرّما.

و إذا قيل: ان الصحيحة نفت ثبوت شيء - و هو الكفارة - عند المس من غير شهوة و هذا لا ينافي ثبوت التحريم غايته من دون كفارة.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث 3.

3- وسائل الشيعة الباب 17 من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث 3.

قلنا: هذا صحيح و لكنها بالتالي لا تدلّ علي ثبوت التحريم أيضا بل هي ساكتة من الناحية المذكورة فتجري البراءة.

5 - و اما النظر مع الشهوة من دون امناء

فلا دليل علي تحريمه.

و إذا قيل: ورد ان المحرم يقول حالة الاحرام: «احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب...»(1) ، و هو يدل علي حرمة مطلق الاستمتاع علي المحرم لا خصوص الجماع.

قلنا: ان ذلك تعليم لأدب إسلامي و لا يمكن ان يستفاد منه حكم شرعي الزامي. كيف و لازم ما ذكر حرمة مطلق الاستمتاع كالاستمتاع بالصوت أو التحدّث، و التزام حرمة مثل ذلك بعيد جدّا.

6 - و اما عدم حرمة غير ذلك

فللبراءة بعد عدم الدليل.

و استفادة ذلك من جملة «احرم لك شعري...» قد تقدّم ما فيها.

و إذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدّمة تحريم الشارع لمطلق الاستمتاع.

قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع علي مستوي الجماع أو التقبيل أو المسّ بشهوة أو النظر المؤدي الي الامناء، و اما ما كان دون هذا المستوي فلا يستفاد تحريمه.

7 - و اما حرمة مثل ذلك علي المرأة أيضا

فلان المستفاد من النصوص المتقدّمة ان حرمة ما تقدّم هو من شئون الاحرام و الحج و ليست من شئون خصوص الرجل المحرم.

1- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب الاحرام الحديث 1.

8 - و اما الاستمناء

فهو محرم في نفسه لقوله تعالي: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلي أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغي وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (1) بتقريب ان الفرج كناية عن الاستمتاع الجنسي و ان المؤمن ينحصر استمتاعه الجنسي بزوجته و ملك اليمين، و إذا تجاوز ذلك كان عاديا.

و لكن إذا رفضنا التقريب المذكور و هكذا النصوص الدالة علي تحريمه في نفسه(2) فبالامكان الحكم بتحريمه في خصوص المقام لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتي يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما علي الذي يجامع»(3) فإنّه يفهم منه ان الكفارة لخصوصية الامناء دون العبث بالأهل، و اللازم العرفي للكفارة كما قلنا التحريم.

9 - و اما حرمة العقد

و بطلانه فممّا لا خلاف فيهما لصحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج. و ان تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطل»(4) و غيرها.

و اما الشهادة عليه و التعرض للخطبة فقد ورد تحريمهما في رواية الشيخ الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم لا ينكح

1- المؤمنون: 5-7.

2- وسائل الشيعة الباب 28 من أبواب النكاح المحرم.

3- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح...»(1)، و لكن لأجل الإرسال لا يصلح التمسّك بها الا للحكم بحسن الاحتياط بتركهما.

الطيب

اشارة

يحرم علي المحرم استعمال الطيب شمّا أو أكلا أو مسّا. و في عموم الحكم لكل طيب أو خصوص الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر خلاف.

و لا يمسك المحرم أنفه عن الرائحة الكريهة و يمسك عن الرائحة الطيبة.

و يحرم شمّ الرياحين التي تفوح منها رائحة طيبة الا بعض أقسامها البرية كالأذخر و الخزامي و نحوهما.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الطيب في الجملة

فممّا لا خلاف فيها، و انّما الخلاف في عمومها لمطلق الطيب أو خصوص بعض أقسامه.

و الروايات علي طائفتين طائفة تعمّ كل طيب و طائفة تختص ببعض أفراده.

مثال الاولي: صحيحة الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يمسك علي أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك علي أنفه من الريح الخبيثة»(2). و هي صحيحة بطرقها الثلاث أو الأربع.

و مثال الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«لا تمسّ شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسك علي أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنّه لا ينبغي للمحرم ان يتلذّذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك... و انما يحرم عليك من الطيب

1- وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب تروك الاحرام الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 24 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران...»(1).

و في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود»(2).

و الجمع العرفي يقتضي تخصيص الطائفة الاولي المطلقة بالطائفة الثانية المصرّحة بأن الطيب المحرّم يختص بالافراد المذكورة.

هكذا يمكن ان يقال بادئ الأمر.

و أوجه من ذلك ان يقال: ان تخصيص الأربعة المتقدّمة بالذكر هو لأجل كونها الافراد المتعارفة للطيب تلك الفترة و الا فهناك أنواع أحسن طيبا في زماننا، و لا نحتمل حليتها و حرمة تلك بالخصوص بعد وضوح ان حرمة الأربعة ليست الا من باب منافاة رائحتها الطيبة لروح الاحرام.

و لعلّ تعبير الإمام عليه السّلام في صحيحة معاوية: «فإنّه لا ينبغي للمحرم ان يتلذّذ بريح طيبة» واضح في ذلك.

يبقي شيء، و هو ان روايات الطائفة الثانية اختلفت في الفرد الرابع و انه العود أو الورس، و قد يتخيّل - بناء علي تخصيص التحريم بالمذكورات - التعارض و التساقط من هذه الناحية.

و المناسب ان يقال: بحرمتهما معا اما ببيان ان رواية الورس صريحة في حرمته و ظاهرة بإطلاق مفهومها في نفي حرمة العود، في حين ان رواية العود بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحدة بصراحة الأخري طبقا لقاعدة الجمع العرفي التي تقول: إذا اجتمع5.

1- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب تروك الاحرام الحديث 8.

2- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب تروك الاحرام الحديث 15.

صريح و ظاهر متنافيان كانت صراحة الصريح قرينة علي تأويل الظاهر.

أو ببيـان انه بعـد التعـارض يحصـل العلم إجمالا بحرمـة أحـد الفردين، و حيث لا يمكن تشـخيصه فتلزم الفقيه الفتوي بوجوب الاحتياط بتركهما.

2 - و اما حرمة جميع انحاء الاستعمال

فلإطلاـق التعليل في صـحيحة معاويـة: «فإنّه لا ينبغي للمحرم ان يتلـذّذ بريـح طيبـة»، بل و للتصـريح بحرمـة الأكل في بعض النصوص المتقدمة.

3 - و اما حرمة الإمساك عن الرائحة الكريهة و وجوبه عن الرائحة

الطيبة

فللتصريح بذلك في الروايات السابقة.

4 - و اما حرمة شمّ الرياحين

فلصـحيحة عبـد اللّه بن سـنان عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «لاـ تمس ريحانـا و أنت محرم، و لاـ شـيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران»(1) و غيرها، فان النهي عن المس كناية عن تحريم الشم و الا فلا يحتمل ان المسّ بما هو مسّ محرم. كما لا بدّ ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحة طيبة و الا فما ليس كذلك لا تحتمل حرمته أيضا.

و اما اسـتثناء الافراد البرية فلصحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس ان تشمّ الاذخر و القيصوم و الخزامي و الشيح و أشباهه و أنت محرم»(2).

و المقصود من الاشباه كل نبات بري ذي رائحة طيبة من دون

1- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 25 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

اتخاذ مادة الطيب منه.

التزين

اشارة

يحرم علي المحرم مطلق التزين، و المشـهور عدم اختصاص ذلك بصورة قصد الزينة به، و يستثني الخاتم لا بقصد التزين به، و حلي المرأة المعتادة لها قبل الاحرام بشرط عدم إظهارها للرجال.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة مطلق التزين

فلإطلاق التعليل في صـحيحة حريز عن أبي عبـد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنه من الزينـة»(1) و غيرها و الرواية صحيحة بطريق الكليني و بكلا طريقي الصدوق.

2 - و اما اطلاق الحرمة

فلإطلاق النصّ السابق و غيره. بيد ان بالإمكان دعوي الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصد التزين لما يستفاد من بعض روايات الخاتم، ففي رواية مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«و سألته أ يلبس المحرم الخاتم ؟ قال: لا يلبسه للزينة»(2) ، فإنّ قوله:

«للزينة» يفهم منه ان لبس الزينة لغرض الزينة محرم دون مطلق ما يصدق عليه ذلك.

و اختصاص المورد بالخاتم لا يؤثر علي الفهم المذكور.

و احتمال ان المقصود: لا يلبسه لأنه يصدق عليه الزينة بعيد.

و إذا نوقش بضـعف سند الرواية بصالح بن السندي حيث لم تثبت وثاقته الا بناء علي كبري وثاقة جميع رجال كامل الزيارات التي هي قابلة للمناقشة فبالإمكان التعويض بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي

1- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.

2- وسائل الشيعة الباب 46 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، و اما للزينة فلا»(1) و غيرها.

و منه يتضح ان الحكم بحرمة مطلق الزينة و ان لم يكن بقصدها مبني علي الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور.

3 - و اما استثناء الخاتم لا بقصد الزينة

فلموثقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب»(2). و هي بإطلاقها تشمل ما إذا كان معدودا من الزينة، كما هو الغالب.

و اما اشتراط ان لا يكون بقصد الزينة فلرواية مسمع المتقدّمة ان تمّت سندا أو لصحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة.

4 - و اما استثناء حلي المرأة المعتادة بالشرط المذكور

فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلي و الخلخال... تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه علي حاله ؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها و مسيرها»(3).

النظر الي المرآة

اشارة

لا يجوز للمحرم النظر الي المرآة للزينة. و يستحب لمن نظر فيها لزينة تجديد التلبية.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة النظر الي المرآة في الجملة

فلا ينبغي الاشكال فيها

1- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 46 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 49 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

لصحيحة حمّاد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر في المرآة و أنت محرم فإنّه من الزينة»(1) و غيرها.

و هل يحرم ذلك مطلقا أو فيما إذا كان بقصد الزينة ؟ المشهور هو الأوّل و اختاره الشيخ النائيني في مناسكه(2).

و يمكن توجيهه بأن قوله: «فإنّه من الزينـة» يدل علي تنزيل كل نظر الي المرآة منزلة الزينة فيكون محرما، و ليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينة.

و فيه: ان المقصود تنزيل الافراد المتعارفـة من النظر الي المرآة منزلـة ذلك دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب علي البشـرة مثلا منزلة ذلك، فإنّ التنزيل المذكور في مثل ذلك غير مستساغ عرفا.

و بقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة»(3).

2 - و اما رجحان تجديد التلبية

فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب»(4).

و انما لم يحكم بوجوب ذلك مع انه ظاهرها لعـدم قائل من الأصـحاب بذلك. علي ان المسألة ابتلائية فلو كان ذلك ثابتا لاشـتهر مع انه لا يعرف قائل به.

1- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- دليل الناسك: 153.

3- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب تروك الاحرام الحديث 2.

4- وسائل الشيعة الباب 34 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

الاكتحال

اشارة

لا يجوز الاكتحال بالكحل الأسود للزينة، و لا يجوز بغيره أيضا بقصدها.

هذا في غير حالة الضرورة و الا جاز بلا تأمّل.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الاكتحال

فلا إشكال فيها في الجملة، و إنّما الإشكال في حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دلّ علي الحرمة مطلقا، و بعضها دلّ علي الحرمة في خصوص الأسود، و بعضها دلّ علي الجواز إذا لم يكن للزينة، و بعضها دلّ علي الحرمة إذا كان بالأسود و بقصد الزينة.

مثال الأوّل: صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عن المرأة تكتحل و هي محرمة ؟ قال: لا تكتحل...»(1).

و مثال الثاني: صحيحة حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة»(2).

و مثال الثالث: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فامّا للزينة فلا»(3).

و مثال الرابع: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الا كحل أسود لزينة»(4).

1- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 14.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

3- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

4- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 13.

و المناسب الأخذ بالطائفة الأخيرة لأنّها أخصّ من الجميع، فيحرم الاكتحال بالأسود إذا كان يقصد الزينة و ان كان الاحتياط يقتضي تجنّب الأسود مطلقا لعدّه في الطائفة الثانية بأنّه زينة.

2 - و اما حرمة الاكتحال بغير الأسود إذا كان بقصد الزينة

فلما تقدّم من حرمة مطلق قصد التزين.

لا يقال: ان الطائفة الأخيرة تدلّ بمفهومها علي انتفاء الحرمة عند انتفاء السواد أو قصد الزينة و عدم ثبوتها الا باجتماعهما.

فإنّه يقال: إنّ المفهوم في المقام مفهوم الوصف - أسود - و هو إنّما يثبت بشكل مطلق أو في الجملة فيما إذا لم تكن فائدة لذكر الوصف غير افادة المفهوم، و هي في المقام موجودة لاحتمال ان يكون ذكره من باب ان قصد الزينة لا يتحقّق الا معه عادة.

3 - و اما الجواز في حالة الضرورة

فلقاعدة: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولي بالعذر»(1). مضافا الي التصريح بذلك في بعض النصوص(2). بل يكفينا أصل البراءة بعد قصور المقتضي في نفسه.

اخراج الدم

اشارة

لا يجوز للمحرم اخراج الدم الا لضرورة أو بسبب السواك.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة اخراج الدم في الجملة

فلصحيحة معاوية بن عمّار:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال: بأظافيره ما لم

1- وسائل الشيعة الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات الحديث 13.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب تروك الاحرام الحديث 10، 14.

يدم أو يقطع الشعر»(1) ، و صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يستاك ؟ قال: نعم و لا يدمي»(2).

2 - و اما الجواز للضرورة

فلقاعدة العذر المتقدّمة مضافا الي بعض النصوص الخاصّة الواردة في الحجامة(3) و الدمل(4) و الجرب(5).

3 - و اما استثناء حالة السواك

فلصحيحة معاوية عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: المحرم يستاك ؟ قال: نعم. قلت: فان أدمي يستاك ؟ قال: نعم هو من السنّة»(6).

الفسوق

اشارة

يحرم الفسوق حالة الاحرام بشكل آكد. و هو الكذب و السب و المفاخرة.

و المراد من المفاخرة ما استلزم نفي فضيلة عن الآخرين.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الفسوق في الجملة

فممّا لا إشكال فيها لقوله تعالي:

اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (7) . و قد فسّر الفسوق في صحيحة معاوية بن عمّار:

«قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أحرمت فعليك بتقوي اللّه... فان اللّه يقول: فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج، فالرفث:

1- وسائل الشيعة الباب 71 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.
2- وسائل الشيعة الباب 73 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.
3- وسائل الشيعة الباب 62 من أبواب تروك الاحرام.
4- وسائل الشيعة الباب 70 من أبواب تروك الاحرام.

5- وسائل الشيعة الباب 71 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.
6- وسائل الشيعة الباب 71 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.
7- البقرة: 197.

الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلي و اللّه»(1) و غيرها بالكذب و السباب، و هو بالمعني المذكور و ان كان ثابت الحرمة بقطع النظر عن الاحرام الا ان فيه آكد.

ثم ان تخصيص الكذب المفسّر به الفسوق بخصوص الكذب علي اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّة صلوات اللّه عليهم جميعا كما هو المختار لبعض(2) لا وجه له بعد إطلاق الصحيحة.

2 - و اما تفسيره بالمفاخرة أيضا

فلصحيحة علي بن جعفر:

«سألت أخي موسي عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما علي من فعله ؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة، و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلي و اللّه»(3).

و قد يقال كما في الحدائق الناضرة: «الخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب و تساقطا... فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين»(4).

و المناسب الحكم بحرمة المفاخرة و السباب أيضا للوجه الأوّل المتقدّم في مسألة تحريم الطيب عند البحث عن حرمة الورس و العود.

3 - و اما تفسير المفاخرة بما ذكر

فلان بيان الشخص فضيلة لنفسه بدون نفيها عن غيره اما ليس من المفاخرة لغة أو هي منصرفة عن ذلك عرفا.

1- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- المهذب للقاضي ابن البراج 221:1، و الغنية: 513.

3- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

4- الحدائق الناضرة 459:15.

الجدال

اشارة

يحرم الجـدال علي المحرم. و هو قول «لا و اللّه أو بلي و اللّه». و في اختصاص التحريم بحالة المخاصـمة و بخصوص اللفظين المذكورين خلاف. أجل لا يعمّ التحريم ما إذا كان الغرض التكريم أو فرض الاضطرار الي ذلك لإثبات حق أو إبطال باطل.

و المستند في ذلك:

1 - اما تحريم الجدال باللفظين المذكورين علي المحرم

فللآية الكريمة السابقة بضميمة تفسير الصحيحين.

2 - و اما المخاصمة

فقد يقال بعدم اعتبارها لإطلاق التفسير في الصحيحين.

و الأرجح اعتبارها لان التفسـير و ان كان مطلقا الا انّه للجدال المأخوذ في مفهومه عرفا الخصومة فيكون السكوت عن اعتبار ذلك من باب وضوح الاعتبار. مضافا الي ان التصدير بكلمة «لا» و «بلي» يساعد علي الاعتبار.

3 - و اما خصوص اللفظين المذكورين

فقد يقال باعتباره لاختصاص التفسير بذلك.

و الأرجـح عـدم الاعتبـار لموثق أبي بصـير عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «إذا حلف الرجل ثلاثـة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه. و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه»(1)، فان مقتضي اطلاق «ثلاثة ايمان» التعميم.

1- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث 7.

و احتمال ان المراد: ثلاثة ايمان بصيغة بلي و اللّه و لا و اللّه ضعيف، إذ التكرار لا حاجة له - إذا كان الحلف بالصيغة المذكورة - في ثبوت الحرمة و الكفارة.

أجل مقتضي الموثق اشتراط الثلاث - عند الحلف بغير الصيغة المذكورة - في الحلف الصادق لثبوت التحريم و الكفارة، و كفاية المرة في الحلف الكاذب.

4 - و اما اعتبار ان لا يكون الغرض التكريم

فلصحيحة أبي بصير:

«سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله فيقول: و اللّه لأعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال: لا، انما أراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان للّه عزّ و جلّ فيه معصية»(1).

و هي إذا كانت بطريقين من طرقها الأربع قابلة للتأمّل من حيث السند فبطريقيها الآخرين تامّة.

5 - و اما الجواز عند الاضطرار

فلحديث رفع الاضطرار(2).

قتل هوام الجسد

اشارة

لا يجوز للمحرم قتل القمل - بل غيره أيضا في قول - في حالة عدم التضرّر.

و يجوز القاء القمل و غيره و نقله من مكان الي آخر من الجسد.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز قتل القمل

فلموثق زرارة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد

1- وسائل الشيعة الباب 32 من أبواب تروك الاحرام الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

قتل دابة»(1) فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل.

2 - و اما غير القمل كالبق و البرغوث

فقد يتمسّك لحرمة قتله بإطلاق الدابة في الموثق السابق.

و لكنه كما تري، فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل دون غيره.

و قد يتمسّك لذلك بحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«اتق قتل الدواب كلّها...»(2). و لكنه ضعيف السند بإبراهيم النخعي، فإنّه مجهول الحال.

و عليه فالحكم بحرمة قتل غير القمل مبني علي الاحتياط .

3 - و اما الحكم بالجواز في حالة الضرر

فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... كلّ شيء ارادك فاقتله»(3). مضافا الي امكان التمسّك بقاعدة نفي الضرر.

4 - و اما جواز القاء القمل و غيره

فلما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يلقي عنه الدواب كلّها الا القملة فانها من جسده، و ان أراد ان يحوّل قملة من مكان إلي مكان فلا يضرّه»(4) ، فانه يدل علي جواز القاء غير القمل و بالاولي جواز تحويله. علي انه يكفينا أصل البراءة.

و بالنسبة الي القمل لا بدّ من رفع اليد عن ظهور الصحيح في

1- وسائل الشيعة الباب 73 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.
2- وسائل الشيعة الباب 18 من أبواب تروك الاحرام الحديث 9.
3- وسائل الشيعة الباب 81 من أبواب تروك الاحرام الحديث 9.
4- وسائل الشيعة الباب 78 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.

التحريم الي الكراهة لما ورد في صحيح مرة مولي خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: القوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة»(1).

و مرة و ان لم يوثق في كتب الرجال و لكن يمكن إثبات وثاقته باعتبار رواية صفوان عنه.

ثم انه علي تقدير التعارض و عدم التسليم بعرفية الحمل علي الكراهة فالأصل بعد التساقط يقتضي البراءة، و النتيجة واحدة علي كلا التقديرين.

الادّهان

اشارة

لا يجوز للمحرم الادّهان و لو بما ليس له رائحة طيبة الا عند الحاجة لعلاج.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الادهان

فهي المشهور لصحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «... و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتي تحل»(2) و غيرها.

و مقتضي اطلاقها الشمول لما ليس فيه رائحة طيبة.

و قد رواها جميع المشايخ الثلاثة بإسناد صحيح فراجع.

و لا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس...»(3) لأن ذلك ناظر الي ما قبل الاحرام.

1- وسائل الشيعة الباب 78 من أبواب تروك الاحرام الحديث 6.

2- وسائل الشيعة الباب 29 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

3- وسائل الشيعة الباب 30 من أبواب تروك الاحرام الحديث 6.

2 - و اما الجواز مع الحاجة

فلأنّه مع وصولها الي حدّ الاضـطرار أو التضـرّر فواضح لقاعدة نفي الاضطرار و الضرر، و اما مع عدم وصولها الي ذلك فلصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت»(1) و غيرها، فانها باطلاقها دالّة علي المطلوب.

إزالة الشعر عن البدن

اشارة

لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره و لو محلا. كما لا يجوز إزالته بواسطة المحل أيضا.

و يستثني من حرمة الإزالة حالات الضرورة أو التساقط بسبب الوضوء.

و يجوز الحك و ان احتمل تساقط بعض الشعر معه.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة الازالة بالحلق

فلقوله تعالي: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (2) ، و هو باطلاقه شامل لجميع افراد الحج و لكلا فردي العمرة.

و اما حرمتها و لو بغيره فلصحيحة حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»(3) و غيرها.

و السند بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحّته من جهة عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح.

1- وسائل الشيعة الباب 31 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- البقرة: 196.

3- وسائل الشيعة الباب 62 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.

و المفهوم من الصحيحة حرمة قطع الشعر من أي موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصية.

2 - و اما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا

فلصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(1). و هو يدل علي عدم جواز الأخذ من شعر المحرم أيضا لان الاقتصار علي الأخذ من شعر الحلال هو عرفا من باب الاقتصار علي بيان الفرد الخفي و ليس لخصوصيّة فيه.

و إذا كان الصحيح مرسلا بطريق الصدوق فهو مسند - و السند صحيح - في طريق الكليني و الشيخ، بل يمكن الحكم بالحجّية بطريق الصدوق أيضا بناء علي حجيّة مراسيله التي هي بلسان قال دون روي.

ثم انّه بناء علي هذا الحكم يتّضح ان المحرم إذا أنهي الأعمال و أراد التقصير أو الحلق فلا يجوز له تقصير اخوانه أولا بل يقصر لنفسه أولا أو يحلق ثم لغيره الا ان يدعي انصراف النص عن الحالة المذكورة.

3 - و اما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فيمكن اثباته

بإطلاق صحيحة حريز المتقدّمة أو بأن المفهوم عرفا من حرمة قطع المحرم شعره حرمة ذلك عليه و لو تسبيبا و بواسطة غيره.

4 - و اما الجواز عند الضرورة

فلحديث نفي الاضطرار(2) أو قاعدة نفي الضرر. علي ان قوله تعالي: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ

1- وسائل الشيعة الباب 63 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (1) و اف باثبات المطلوب بعد ضمّ عدم احتمال الخصوصية للرأس.

5 - و اما الجواز حالة الوضوء

فلصحيح الهيثم بن عروة التميمي:

«سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »(2).

هذا إذا كان المحرم يجزم بتحقّق التساقط و الا فالجواز علي طبق القاعدة للأصل كما سيأتي.

6 - و اما جواز الحك عند احتمال التساقط

فللاستصحاب الاستقبالي علي تقدير حجّيته و الا فللبراءة في الشبهة الموضوعية.

تقليم الأظفار

اشارة

لا يجوز للمحرم قص أظفاره و لا تقليمها الا في حالة الضرر و الأذي.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة القص

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقصّ شيئا منها إن استطاع. فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»(3) و غيرها.

و موردها و ان كان هو القص الا انه يمكن ان يستفاد منها حرمة التقليم أيضا. و مع القصور يمكن التعويض بصحيحة زرارة عن أبي

1- البقرة: 196.

2- وسائل الشيعة الباب 16 من أبواب بقية كفّارات الاحرام الحديث 6.

3- وسائل الشيعة الباب 77 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

جعفر عليه السّلام: «من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه.

و من فعله متعمّدا فعليه دم»(1).

و المراد من الأظافير ما يشمل البعض و لا تختص بتقليم المجموع.

2 - و اما استثناء حالة الأذي

فلصحيحة معاوية.

و بالاولي تدل علي الجواز في حالة الضرر. مضافا الي امكان التمسّك بقاعدة نفي الضرر.

الارتماس

اشارة

لا يجوز للمحرم رمس كامل رأسه في الماء. و في جواز الرمس في غير الماء خلاف.

و المستند في ذلك:

1 - اما بالنسبة الي حرمة الرمس

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: لا تمسّ الريحان و أنت محرم...

و لا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»(2) و غيرها.

و هل حرمة الارتماس لكونه مصداقا لتغطية الرأس كي يترتّب علي ذلك اختصاصها بالرجال و عمومها لرمس بعض الرأس و بغير الماء، أو لكونه بما هو هو قد توجّهت إليه الحرمة ؟

الصحيح الثاني، فان ذلك ظاهر الصحيحة. بل ان الارتماس ليس من مصاديق التغطية عرفا.

2 - و اما اعتبار رمس كامل الرأس

فلان ذلك ظاهر الصحيحة.

1- وسائل الشيعة الباب 10 من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث 5.

2- وسائل الشيعة الباب 58 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

3 - و اما الرمس في غير الماء

فالمناسب جوازه لأصالـة البراءة بعـد اختصاص الصـحيحة بالرمس في الماء. أجل بناء علي كون حرمـة الارتماس من فروع التغطيـة يكون المناسب التعميم للرمس في غير الماء، و لكن قد عرفت ان ذلك خلاف الظاهر.

و يبقي الاحتياط بترك الرمس حتي في غير الماء أمرا مناسبا.

حمل السلاح

اشارة

لا يجوز للمحرم لبس السلاح و حمله. و قيل بعموم الحكم لآلات التحفّظ .

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز لبس السلاح

فلصـحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «ان المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفارة عليه»(1) و غيرها، فان مفهومها يدلّ علي عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.

2 - و اما الحمل فيمكن الحكم بحرمته فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا

لعدم احتمال خصوصية للّبس.

أجل لا يكفي ان يكون السلاح إلي جانب المحرم أو في متاعه بنحو لا يعدّ مسلّحا لأصالة البراءة بعد عدم شمول النصّ لذلك.

3 - و اما التعميم لآلات التحفظ

فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها.

1- وسائل الشيعة الباب 54 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

القسم الثاني أي الأشياء التي حرمت علي الرجال خاصة

لبس المخيط

اشارة

يحرم علي الرجل المحرم من الملابس المخيطة القميص(1) و الدرع(2) و القباء(3) و السروال(4) و الثوب المزرر(5). و تحرم الخمسة المذكورة حتي لو تمّ صنعها عن غير طريق الخياطة كالمصنوعة عن طريق النسج.

و لا يحرم استعمال ما ذكر إذا لم يصدق عليه عنوان اللبس.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة لبس المخيط

فهي المشهور بل ربّما ادّعي عليها الاجماع الا انه لم يرد في شيء من النصوص ما يدلّ علي حرمة لبس مطلق المخيط و انما الوارد حرمة لبس الخمسة السابقة.

فالقميص دلّت صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبّي و عليه قميصه فقال لأبي عبد اللّه عليه السّلام: اني كنت رجلا أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شيء و أفتوني هؤلاء ان أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي و ان حجّي فاسد و ان عليّ بدنة... قال: فأخرجه من رأسك فإنّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمرا بجهالة

1- و هو كل ثوب يسلك في العنق.

2- و هو كل ثوب له يدان أو فتحتان يمكن ادخال اليدين فيهما.

3- و هو ثوب يلبس فوق الملابس.

4- و هو كلّ لباس تستر به العورة.

5- و هو كلّ ثوب له ازرار يمكن عقد بعضها ببعض.

فلا شيء عليه...»(1) و غيرها علي حرمة لبسه.

و الثوب المزرر و الدرع و السراويل دلّت علي حرمة لبسها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا تلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم الا ان تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل...»(2) و غيرها.

و القباء دلّت علي حرمة لبسها صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا اضطر المحرم الي القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء»(3) و غيرها.

إذن لبس مطلق المخيط لا دليل علي تحريمه الا الاجماع المدعي أو فهم المثالية من النصوص السابقة لمطلق المخيط . و كلاهما كما تري.

أجل لا ينبغي ترك الاحتياط بترك لبس مطلق المخيط لشبهة الاجماع.

2 - و اما حرمة لبس الخمسة المذكورة و لو لم تكن مخيطة

فلإطلاق النصوص المتقدّمة و عدم تقييدها بما إذا كانت مخيطة.

3 - و اما عدم حرمة الخمسة في غير حالة اللبس

فللبراءة بعد عدم شمول النصوص له.

4 - و اما اختصاص حرمة ما تقدّم بالرجال

فلصحيحة العيص بن القاسم: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب

1- وسائل الشيعة الباب 45 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.
2- وسائل الشيعة الباب 35 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.
3- وسائل الشيعة الباب 44 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

غير الحرير و القفازين(1)»(2) و غيرها.

الخف و الجورب

اشارة

لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف و الجورب. و قيل بعـدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القـدم. و لا محذور في ستر تمام ظهر القدم بلا لبس.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز لبس الخف و الجورب

فلصحيحة رفاعة بن موسي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يلبس الجوربين ؟ قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما»(3) و غيرها.

و إذا كان طريق الكليني إلي رفاعة ضعيفا بسهل فطريق الصدوق صحيح، و يكفي صحّة أحد الطريقين.

2 - و اما القول بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم

فقد يوجّه بفهم عدم الخصوصيّة للخف و الجورب و ان المدار علي ستر تمام ظهر القدم، الا ان ذلك كما تري.

3 - و اما عدم المحذور في الستر بلا لبس

فلاختصاص الصحيحة بعنوان اللبس فيتعدّي الي كل لبس يتحقّق به ستر تمام ظهر القدم و لا وجه للتعدي الي غير اللبس.

4 - و اما اختصاص الحرمة بالرجال

فللقصور في المقتضي لاختصاص مورد الروايات بالرجل. هكذا ذكر جماعة منهم

1- القفاز كرمّان: شيء يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسهما المرأة للبرد و يكون لهما ازرار تزر علي الساعدين.

2- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الاحرام الحديث 9.

3- وسائل الشيعة الباب 51 من أبواب تروك الاحرام الحديث 4.

صاحب الحدائق(1).

و عهدة الدعوي المذكورة علي مدّعيها.

و الأنسب ان يقال: ان المسألـة عامّة البلوي فلو كان لا يجوز ذلك للنساء لاشـتهر، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ان اظهار المرأة المؤمنة لقدميها قضية علي خلاف طبعها الايماني.

بل قد يستشم الاختصاص بالرجال من صحيحة العيص المتقدّمة في لبس المخيط .

ستر الرأس

اشارة

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه بثوب أو غيره حتي بعضه، أجل لا محذور في وضع اليد عليه.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز الستر

فلصـحيحة عبـد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهمـا السّـلام: «المحرمـة لاـ تتنقب لاـن احرام المرأة في وجههـا و احرام الرجـل في رأسه»(2) و غيرها.

و هي صحيحة السند بكلا طريقيها فراجع.

2 - و اما التعميم للثوب و غيره و لتمام الرأس و بعضه

فلإطلاق الصحيحة.

3 - و اما جواز وضع اليد

فاذا لم نقل بانصراف الصحيحة عنه فيمكن التمسّك بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يضع المحرم ذراعه علي وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر

1- الحدائق الناضرة 15:444.

2- وسائل الشيعة الباب 55 من أبواب تروك الاحرام الحديث 2.

بعض جسده ببعض»(1).

4 - و اما جواز ذلك للمرأة

فللبراءة بعد القصور في المقتضي، بل ان الصحيحة واضحة في اختصاص الحكم بالرجال.

ثم انه لو قطعنا النظر عن ذلك و فرضنا ان الوارد في الصحيحة كلمة «المحرم» فمع ذلك لا بدّ من تخصيص الحكم بالرجال لعدم احتمال جواز مشي المرأة المحرمة في الشوارع مكشوفة الرأس.

التظليل

اشارة

يحرم علي الرجل المحرم التظليل بما هو متحرّك، و لا يعمّ التحريم ظل الخيمة و المنزل. و في التعميم للاستظلال الجانبي و في الليل خلاف. و لا إشكال في جوازه للنساء كما يجوز للرجال حالة الخوف علي الصحّة و نحوها.

و المستند في ذلك:

1 - اما حرمة التظليل في الجملة

فمشهورة بين أصحابنا و لم ينسب الخلاف الا الي ابن الجنيد - و انه قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلّل علي نفسه لان السنّة بذلك جرت»(2)، و لعلّه لا يقصد المعني المصطلح للاستحباب - و السبزواري حيث أخذ في تقريب الاستحباب(3).

و الصحيح هو الحرمة للنصوص الكثيرة، ففي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام: «سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم ؟

1- وسائل الشيعة الباب 67 من أبواب تروك الاحرام الحديث 3.

2- الحدائق الناضرة 15:470.

3- الحدائق الناضرة 15:476.

قال: لا، الا مريض أو من به علّة و الذي لا يطيق حرّ الشمس»(1).

و في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخا كبيرا»(2).

و في صحيحة عبد اللّه بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له...»(3). و الاضحاء: البروز للشمس.

بل يظهر ان مسألة حرمة التظليل كانت موردا للنزاع من القديم بين مدرسة أهل البيت عليهم السّلام التي تري الحرمة حالة السير دونه حالة النزول في الخباء و المنزل و بين المدرسة المقابلة التي تري الحلية المطلقة، ففي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السّلام: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان السنّة لا تقاس»(4).

و بعد هذا يتّضح ان التعبير ب «ما يعجبني» الوارد في صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عن المحرم يركب القبة ؟ فقال: ما يعجبني ذلك»(5) و الذي تمسّك به السبزواري لتقريب الاستحباب لا يعارض دلالة ما سبق علي الوجوب لالتئامه معه.

2 - و اما التخصيص بالظلّ المتحرّك

- كظلّ المظلّة و السيارة

1- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب تروك الاحرام الحديث 7.
2- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب تروك الاحرام الحديث 9.
3- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب تروك الاحرام الحديث 11.
4- وسائل الشيعة الباب 66 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.
5- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.

و الطائرة – في مقابل الثابت – كظل السقوف و الجسور و الأشجار – فلان المفهوم من الروايات نهي المحرم عن إيجاد ظل عليه بمظلّة و نحوها دون ما لم يحدثه هو، كيف و لو كان التحريم عامّا يلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف في مسجد الشجرة و تحري المحرم الطرق التي ليس فيها سقوف و لا أشجار، و هذا أمر بعيد جدّا و الا لاشتهر لشدّة الابتلاء به و لا نعكس علي الروايات.

بل ان الظل الكائن في المنزل و الخباء قد ثبت بالروايات جوازه و لذا أشكل علي أهل البيت عليهم السّلام بوجه الفرق بينه و بين الظلّ المتحرّك كما ورد في صحيحة البزنطي المتقدّمة.

3 – و اما جواز الاستظلال في الخيمة و المنزل

فواضح بناء علي اختصاص التحريم بالظلّ المتحرّك. و اما بناء علي التعميم فلا بدّ من استثناء ما ذكر لصحيحة البزنطي المتقدّمة و غيرها.

و يظهر من الصحيحة المذكورة ان الاستثناء المذكور كان واضحا في الأوساط الشيعية و لذا أشكل بعدم الفرق.

4 – و اما التظليل الجانبي

– كما في حالة رفع القسم الأعلي من السيّارة أو المشي في ظلّ السيارة – فقيل بحرمته تمسكا بإطلاق النصوص المتقدّمة.

و المناسب: الحكم بجوازه ما دام يصدق عنوان الاضحاء معه، فان ابن المغيرة سأل الامام عليه السّلام عن التظليل للمحرم فأجاب عليه السّلام بلزوم تحقّق الاضحاء، و هذا يعني انه كلّما تحقّق عنوان الاضحاء كان ذلك كافيا.

5 – و اما التظليل ليلا

فقيل بعدم جوازه أيضا لان الاستظلال عبارة

عن التستر من شـيء، و لا يلزم ان يكون ذلك الشـيء شمسا بل يكفي ان يكون الريح و البرد المتحقّقين ليلا. ان التظليل بهذا المعني ثابت ليلا أيضا فيكون محرما بمقتضي إطلاق النهي عن التظليل في موثقة إسحاق بن عمّار.

و المناسب الحكم بالجواز لانصـراف التظليل المنهي عنه الي التظليل بالشـمس. مضافا الي ان المسـتفاد من صـحيحة ابن المغيرة حصـر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدّم.

6 - و اما جوازه للنساء

فمن المسلّمات. و تدل عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال: لا.

قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم»(1) و غيرها.

7 - و اما الجواز للرجال حالة الخوف و نحوها

فلحديث رفع الاضطرار(2) و قاعدة نفي الضرر و التصريح به في موثقة إسحاق السابقة و غيرها.

القسم الثالث أي الأشياء التي حرمت علي النساء خاصة

ستر الوجه

اشارة

لا يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بنقاب(3) و غيره. و يستثني من ذلك انزال ما علي رأسها من خمار و نحوه تحجّبا من الأجنبي.

كما لا يجوز لها لبس القفازين و الحرير الخالص.

1- وسائل الشيعة الباب 64 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

3- النقاب كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

و المستند في ذلك:

1 - اما عدم جواز ستر الوجه

فلصحيحة عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «المحرمة لا تتنقّب لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه»(1) و غيرها. و بالتعليل يتعدّي الي كلّ ما يستر الوجه و ان لم يكن نقابا.

2 - و اما استثناء الاسدال من الستر المحرم

فلصحيحة حريز: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المحرمة تسدل الثوب علي وجهها إلي الذقن»(2) و غيرها.

3 - و اما عدم جواز لبس القفازين و الحرير

فلصحيحة العيص المتقدّمة في لبس المخيط .

و اما التقييد بالخلوص فلموثقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه...»(3) و غيرها.

متي الاحلال ؟

اشارة

بالاحرام يحرم جميع ما تقدّم. و بالحلق أو التقصير يحل الجميع عدا ثلاثة:

النساء و الطيب و الصيد.

و المستند في ذلك:

1 - اما حلية ما عدا الثلاثة بما ذكر

فمن المسلّمات. و في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من

1- وسائل الشيعة الباب 48 من أبواب تروك الاحرام الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 48 من أبواب تروك الاحرام الحديث 5.

3- وسائل الشيعة الباب 33 من أبواب الاحرام الحديث 7.

كل شيء أحرم منه الا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعي بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الا الصيد»(1) و غيرها.

2 - و اما النساء فتحلّ بطواف النساء.

و هو من المسلّمات - بل سمّي بذلك لذلك - و تدل عليه الصحيحة السابقة و غيرها.

3 - و اما الطيب

فقد دلّت بعض الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن موسي عليه السّلام: «جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة و لم يحلق، قال: لا بأس»(2) علي حليته - قبل الحلق - بالرمي.

و بعضها دلّ علي حليّته بعد طواف الحج، كصحيحة معاوية السابقة.

و الطائفة الأولي لهجرانها بين الأصحاب و عدم العامل بها ساقطة عن الحجّيّة. علي ان بالإمكان حملها علي صورة الجهل.

و بقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحيحة معاوية، و المرجع بعد التساقط إطلاق ما دلّ علي تحريم المحرّمات بالاحرام، فإنّه يلزم التمسّك به ما لم يثبت التحليل.

و مع التنزل و عدم تمامية الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، و النتيجة واحدة.

أجل بناء علي عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 1.

2- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 12.

يلزم الرجوع إلي البراءة في مورد الشكّ في الجعل الزائد، و معه تختلف النتيجة.

و الطائفة الثانية معارضة بما دلّ علي حليّة الطيب بالحلق و ان المحرّم بعده خصوص النساء، كما في صحيحة سعيد بن يسار:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء الا النساء، رددها عليّ مرّتين أو ثلاثا»(1).

و يمكن الجمع بحمل الاولي علي الكراهة. أجل لو لم يكن الجمع المذكور مقبولا ـ عرفا في المقام يحصل التعارض و التساقط و يلزم الرجوع الي الاطلاق السابق، و تكون النتيجة بقاء الحرمة بعد الحلق عكس نتيجة الجمع العرفي.

و لو فرض عدم تمامية الاطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، و تبقي النتيجة كما هي.

نعم بناء علي عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يلزم الرجوع الي البراءة، و تكون النتيجة متقاربة مع الجمع العرفي.

4 - و اما الصيد

فمقتضي صحيحة معاوية السابقة حليته من حيث الاحرام بعد الحلق الا أنّ مقتضي روايته الاخري عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من نفر في النفر الأوّل متي يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»(2) بقاء الحرمة الي زوال الشمس من اليوم الثالث.

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب الحلق و التقصير الحديث 7.

2- وسائل الشيعة الباب 11 من أبواب العود الي مني الحديث 4.

و لكن حيث لاـ يعرف عامـل بهـذه الروايـة – بـل هي ضـعيفة في كلا طريقيها بالحكم بن مسـكين – فالمناسب التنزل الي الاحتياط بترك الصيد الي زوال الثالث عشر.

و لو لا ذلك لكان المناسب ان تكون الرواية المذكورة مقيّدة لإطلاق مفهوم الصحيحة الاولي لمعاوية.

هـذا علي تقدير عرفية التقييد المذكور و الا حصل التعارض و التساقط و لزم الرجوع الي الاطلاق المتقدّم – ان كان – أو الاستصـحاب، و النتيجة واحدة علي جميع التقادير. و انما تختلف لو رجعنا الي البراءة علي فرض عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

كتاب الجهاد

اشارة

1 - وجود الجهاد 2 - أحكام مرتبطة بالجهاد 3 - أحكام مرتبطة بالأراضي

ص: 545

1 - وجوب الجهاد

اشارة

جهاد الكفّار واجب مع وجود الإمام عليه السّلام حتي يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو حتي يسلموا إن كانوا من غيرهم. و قيل بلزوم ذلك في عصر الغيبة أيضا.

و الوجوب المذكور كفائيّ . و شرطه التكليف و الذكورة و القدرة. هذا في الجهاد.

و أمّا الدفاع إذا دهم المسلمين عدوّ يخشي منه علي بيضة الإسلام، فواجب بشرط القدرة لا غير اتفاقا.

و هكذا إذا كان المسلم في أرض المشركين و غشاه عدوّ خاف منه علي نفسه.

و إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين وجب الإصلاح بينهما فإن لم يجد وجب قتال الباغية حتي تفيء إلي أمر اللّه سبحانه.

و يحرم الجهاد في الأشهر الحرم أو في الحرم إلاّ أن يبدأ الخصم بذلك.

و المستند في ذلك:

1 - أمّا وجوب الجهاد في الجملة

فهو من ضروريات الدين. و يدلّ عليه أيضا قوله تعالي: وَ قاتِلُوهُمْ حَتّي لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ (1) ، فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالآخِرَةِ (2) و غيرهما من الآيات الكثيرة. و الروايات في ذلك فوق حدّ الإحصاء(3).

2 - و أمّا كون الوجوب ثابتا مع وجود الإمام عليه السّلام

فلأنّه القدر المتيقّن من أدلّة وجوب الجهاد.

3 - و أمّا التخيير بين الأمرين في أهل الكتاب

فلقوله تعالي: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (4).

4 - و أمّا تعيّن القتال حتي يتحقق الإسلام في غير أهل الكتاب

فلان الآية الكريمة المتقدّمة الدالّة علي أخذ الجزية مختصّة بأهل الكتاب و يبقي إطلاق الآيات المتقدّمة الدالة علي وجوب القتال حتي تحقق الإسلام علي حاله بالنسبة إلي غيرهم. هذا مضافا إلي دلالة جملة من الروايات علي ذلك(5).

5 - و أمّا وجه القول بشمول الوجوب لعصر الغيبة أيضا

فيكفي فيه

1- الأنفال: 39.

2- النساء: 74.

3- وسائل الشيعة الباب 1 و ما بعده من أبواب جهاد العدوّ.

4- التوبة: 29.

5- وسائل الشيعة الباب 5 من أبواب جهاد العدوّ.

إطلاق الآيات الكريمة المتقدّمة. و لا دليل علي التقييد سوي أحد أمور ثلاثة:

أ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون اللّه عزّ و جلّ »(1) و غيرها ممّا دلّ علي حرمة الخروج بالسيف قبل قيام القائم عجل اللّه تعالي فرجه الشريف.

و الجواب عنها واضح لعدم نظرها إلي قتال الكفار للدعوة إلي الإسلام بل إمّا إلي الثورات الداخلية التي كان يقوم بها بعض العلويين ضد السلطة العباسية بدوافع خاصّة غير إسلامية، أو إلي بعض الحركات التي كانت تقوم تحت شعار المهدويّة.

و يؤيّد ذلك رواية زكريا: «و من رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت»(2).

ب - رواية أو صحيحة بشير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد اللّه: هو كذلك هو كذلك»(3) و نحوها غيرها. إلاّ انها لو تمّت سندا قاصرة دلالة لكونها ناظرة إلي الخروج مع الظالم و القتال معه.

ج - التمسك بالإجماع المدّعي علي الشرطيّة. و هو - لو كان ثابتا حقا - محتمل المدرك، و بالإمكان استناده إلي الروايات التي تقدّم ضعف دلالتها. و قد صرّح صاحب الجواهر بما ذكر و انه لو لا الإجماع فبالإمكان1.

1- وسائل الشيعة الباب 13 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 6.

2- الكافي 8:297 الحديث 456.

3- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 1.

المناقشة في الشرطية لعموم أدلة الجهاد، و يظهر منه الميل إلي نفي الشرطية بل اختيار ذلك(1).

و من خلال ما ذكرناه يتّضح ان القول المذكور هو المناسب لما يقتضيه إطلاق الأدلة.

6 - و أمّا ان الوجوب كفائي

فلان الغرض ما دام يتأتّي بقيام جماعة به فلا وجه للعينية. أجل عند عدم قيام من به الكفاية يصير عينيا.

7 - و أمّا اشتراطه بالتكليف و القدرة

فلكونهما من الشرائط العامّة علي ما تقدّم.

و أمّا اشتراطه بالذكورة فلانعقاد السيرة القطعيّة زمن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله علي عفو النساء عن ذلك. علي ان بالإمكان استفادة ذلك من بعض الروايات الخاصّة(2).

8 - و أمّا وجوب الدفاع في الحالة المتقدّمة

فلضرورة وجوب الحفاظ علي بيضة الإسلام علي الجميع مع القدرة.

9 - و أمّا لزوم ذلك علي المسلم في أرض المشركين

فلوجوب الحفاظ علي النفس من الهلاك لقوله تعالي: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَي التَّهْلُكَةِ (3). مضافا إلي دلالة صحيحة طلحة بن زيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: علي المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل عن حكم اللّه و حكم

1- جواهر الكلام 21:41.

2- وسائل الشيعة الباب 4 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 1.

3- البقرة: 195.

رسوله، و أمّا أن يقاتل الكفار علي حكم الجور و سنّتهم فلا يحلّ له ذلك»(1).

و طلحة و إن لم يوثق إلاّ انه يكفي للاعتماد علي رواياته تعبير الشيخ عن كتابه بكونه معتمدا(2).

10 - و أمّا حكم الطائفتين المقتتلتين من المسلمين

فيدل عليه قوله تعالي: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَي الْأُخْري فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّي تَفِيءَ إِلي أَمْرِ اللّهِ (3).

11 - و أمّا حرمة القتال في الأشهر الحرم

فلقوله تعالي: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ (4) ، فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (5).

12 - و أمّا جوازه مع بدء الخصم

فلانه آنذاك دفاع تقتضيه الضرورة و لقوله تعالي: اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدي عَلَيْكُمْ (6).

13 - و أمّا حرمته في الحرم إلاّ مع البدأة

فلقوله تعالي:

وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّي يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ (7) بعد ضمّ عدم القول بالفصل في حرمة القتال بين كونه في المكان القريب من المسجد الحرام و البعيد عنه ما دام ذلك في الحرم، هذا

1- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 3.

2- فهرست الشيخ الطوسي: 86، رقم 362.

3- الحجرات: 9.

4- البقرة: 217.

5- التوبة: 5.

6- البقرة: 194.

7- البقرة: 191.

مضافا إلي نكتة الدفاع المتقدمة.

2 - أحكام الجهاد

اشارة

الجهاد كما يجب بالنفس كفاية، فكذلك بالمال فيجبان كفاية معا علي القادر. و مع التمكّن من أحدهما فقط كان هو الواجب.

و الفرار من الزّحف محرّم إلاّ لتحرّف في القتال أو تحيّز إلي فئة(1).

و الهجرة من بلد الكفر واجبة لمن يضعف عن اقامة واجبات الإسلام إلاّ لمن لا يتمكن من ذلك و هو المستضعف من الرّجال و النّساء و الولدان.

و تستحب المرابطة لحفظ الثغور إلاّ إذا كانت البلاد الاسلامية في معرض الخطر فتجب.

و المستند في ذلك:

1 - أمّا وجوب الجهاد بالمال أيضا

فلقوله تعالي: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (2) و غيره من الآيات الكريمة. علي ان الدعوة إلي الإسلام لمّا كانت واجبة بالضرورة كان ما تتوقّف عليه واجبا بالضرورة أيضا.

1- التحرّف هو من الحرف بمعني الطرف و الجانب، و المراد: الابتعاد عن وسط المعركة إلي جانبها ليمكن الكرّ علي العدو بشكل أقوي. و التحيّز من الحيّز بمعني المكان، و المراد: الذهاب إلي مكان آخر فيه جماعة من المسلمين تمكن الاستعانة بهم.
2- التوبة: 41.

و أمّا كون ذلك بنحو الكفاية أيضا فلتأتّي الغرض بذلك.

و أمّا وجوب أحدهما عند القدرة عليه دون الآخر فلكونه مقتضي استقلاليّة وجوب كل واحد منهما.

2 - و أمّا حرمة الفرار إلاّ في الحالتين

فلقوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ * وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلي فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ (1).

3 - و أمّا وجوب الهجرة من بلد الكفر في الحالة المتقدّمة

فلقوله تعالي: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ ... (2). و الروايات في ذلك كثيرة(3).

4 - و أمّا استحباب المرابطة

فهو من الامور المسلّمة. و يدلّ عليه ما رواه محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرباط ثلاثة أيام، و أكثره أربعون يوما، فإذا كان ذلك فهو جهاد»(4) و غيره.

و أمّا وجوبه في حالة المعرضية للخطر فلوجوب الحفاظ علي الإسلام و أرضه.

1- الأنفال: 15-16.

2- النساء: 97-98.

3- وسائل الشيعة الباب 36 من أبواب جهاد العدوّ.

4- وسائل الشيعة الباب 6 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 1.

3 - أحكام مرتبطة بالأراضي

اشارة

الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت محياة حالة الفتح فهي ملك لجميع المسلمين. و أمرها بيد وليّ الأمر، فله تقبيلها مقابل الخراج بما يراه صلاحا. و لا يجوز بيع رقبتها و لا وقفها و لا هبتها.

و يصرف وليّ الأمر الخراج في المصالح العامّة للمسلمين. و ذلك معني ملكية جميع المسلمين لها.

و إذا كانت ميّتة فهي لمن أحياها، و هكذا كلّ أرض ميّتة.

و المستند في ذلك:

1 - أمّا ملكية الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين

فتدلّ عليها صحيحة محمد الحلبي الواردة في أرض السواد:(1) «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين(2) ، قال: لا يصلح إلاّ أن تشتري منهم علي أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها...»(3) و غيرها.

2 - و أمّا ان أمرها بيد ولي الأمر

فلان ذلك مقتضي ملكيّتها لجميع المسلمين، علي ان الصحيحة السابقة واضحة في ذلك. و من ذلك يتّضح

1- و هي أرض العراق المفتوحة عنوة زمن الخليفة الثاني.

2- الدهقان - بكسر الدال و ضمّها - يطلق علي رئيس القرية و التاجر، و من له مال و عقار، و هو اسم اعجمي مركب من (ده) و (قان).

3- وسائل الشيعة الباب 21 من أبواب عقد البيع الحديث 4.

الوجه في عدم جواز بيعها و ما شاكله. نعم يجوز بيع الحق لعدم المانع من ذلك.

3 - و أمّا صرف الحاصل فيما ذكر

فلان ذلك معني ملكية جميع المسلمين لها، و لا يتصور معني صحيح لها غير ذلك، علي ان بعض الروايات قد دلت عليه كمرسلة حمّاد بن عيسي عن بعض أصحابه(1).

4 - و أمّا ان الأرض الميّتة حالة الفتح ملك لمن أحياها

فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»(2) و غيرها، فانها باطلاقها تشمل الموات من المفتوحة عنوة.

لا يقال: ان الإطلاق المذكور معارض بإطلاق ما دلّ علي ان الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين بما في ذلك الموات حالة الفتح، فلما ذا الترجيح للأول ؟

فإنه يقال: لم يثبت الإطلاق الثاني، فان صحيحة الحلبي واردة في أرض السواد و هي محياة حالة الفتح، و لا توجد رواية اخري يمكن التمسّك بإطلاقها.

1- وسائل الشيعة الباب 41 من أبواب جهاد العدوّ الحديث 2.

2- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب احياء الموات الحديث 6.

كتاب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر

اشارة

ص: 557

الأـمر بـالمعروف و النهي عن المنكر الأـمر بـالمعروف و النهي عن المنكر واجبـان أكيـدان - بنحو الكفايـة - إذا كان المعروف بالغا حدّ الوجوب. و لا يختصّ ذلك بصنف.

و شرط الوجوب معرفتهما و احتمال التأثير و الإصرار و تنجّزهما و عدم لزوم الضّرر علي الآمر أو غيره.

و لهما مراتب ثلاث: الإنكار بالقلب ثم باللسان ثم باليد. و لا ينتقل إلي اللاحقة مع إجداء السابقة.

و في جواز الانتقال إلي الجرح أو القتل خلاف.

و يتأكّد الوجوب علي المكلف بالنسبة إلي أهله.

و المستند في ذلك:

1 - أمّا أصل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

فمتسالم عليه بل هو بالغ حـدّ الضـرورة. و يمكن اسـتفادته من قوله تعالي: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1) ، يـا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاـةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ... (2) ، خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ ... (3) بعد ضم قاعدة الاسوة المستفادة من قوله تعالي: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (4).

و في رواية محمد بن عرفة: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول:

لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»(5).

و في روايته الاخري: «إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فليأذنوا بوقاع من اللّه»(6).

بل قيل بالوجوب عقلا بقطع النظر عن ورود الشرع به و إن أمكنت المناقشة بعدم حكم العقل بالإلزام بل بالرجحان.

2 - و أمّا كون الوجوب بنحو الكفاية

فقد وقع محلا للخلاف فقيل بكونه عينيّا تمسّكا بالأصل و ظاهر الخطابات المتوجّهة إلي الجميع.

لكن ذلك مدفوع بعدم المعني للعينية بعد إمكان تأتّي الغرض بفعل البعض، و معه لا يبقي مجال للتمسّك بالأصل.

كما ان التمسّك بظاهر الخطابات لا وجه له بعـد كون الخطاب في الكفائي عاما أيضا، حيث يتوجّه التكليف في البدايـة إلي الجميع و لكنه يسقط بفعل البعض.

1- آل عمران: 104.

2- لقمان: 17.

3- الأعراف: 199.

4- الأحزاب: 21.

5- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الأمر و النهي الحديث 4.

6- وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب الأمر و النهي الحديث 5.

و مما يؤكّد الكفائية الآية الاولي بناء علي كون «من» للتبعيض.

ثم انه إذا حصل الجزم بأحد الاحتمالين أخذنا به و إلاّ وصلت النوبة إلي الأصل العملي و هو يقتضي الكفائيّة، للشك في توجّه التكليف بعد تصدّي البعض له.

لا يقال: ان الخطاب في البداية حيث هو متوجّه إلي الجميع، فالشك عند تصدّي البعض له شك في السقوط ، و هو مجري لقاعدة الاشتغال و الاستصحاب.

فإنّه يقال: ان الخطاب في الكفائي في البداية و إن كان موجّها إلي كل فرد لكنه مشروط بعدم قيام الآخرين به.

و تظهر الثمرة بين الاحتمالين فيما لو تصدّي له من به الكفاية و لم يتحقق الغرض بعد، فعلي الكفائيّة يسقط عن البقية بخلافه علي العينية.

و هذه الثمرة إن تمّت فبها و إلاّ فتصوّر الثمرة بين الاحتمالين مشكل.

3 - و أمّا تقييد المعروف ببلوغه حدّ الوجوب

فلأنه بدونه يكون مستحبا و الأمر به كذلك. و أمّا عدم تقييد المنكر فلعدم تصوّر ذلك فيه.

4 - و أمّا عدم اختصاص الأمر و النهي بصنف - كالحاكم السياسي

و رجال الدين

- فلإطلاق الأدلّة و عدم المقيّد لها.

و قد يستدلّ علي التقييد بالآية الاولي المتقدّمة و بقوله تعالي:

اَلَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (1) .

و يرد الأول: ان الآية المتقدّمة أدلّ علي العكس حيث وجّهت التكليف

1- الحج: 41.

إلي الجميع بتهيئة أمّة.

و الثاني: بان وصف المتمكّنين في الأرض بذلك لا يدلّ علي اختصاص الوظيفة بهم.

5 - و أمّا اشتراط الوجوب بالمعرفة

فلان القدرة علي امتثال التكليف بالأمر بما هو معروف و النهي عما هو منكر فرع العلم بأنهما كذلك.

و هل هي شرط للوجوب أو للواجب ؟ مقتضي إطلاق الخطابات هو الثاني.

و علي هذا يجب التعلم علي من يعلم بان بعض الناس في مجتمعه يرتكب المعصية و يترك الطاعة من دون تمييز بينهما. أجل، مع الشك في صدور ذلك لا يجب التعلم لعدم إحراز موضوع الخطاب، و مقتضي الأصل البراءة و من ثمّ لا يجب الأمر و النهي.

و لئن وجب التعلّم فذلك من باب وجوب التفقه في الدين، و هو مطلب آخر.

هذا إلاّ ان المنسوب إلي جملة من الأعلام اختيار كونه شرطا للوجوب تمسّكا برواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول و سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: أ واجب هو علي الامّة جميعا؟ فقال: لا. فقيل له: و لم ؟ قال: إنما هو علي القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا علي الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلي أيّ من أيّ يقول من الحق إلي الباطل(1). و الدليل علي ذلك كتاب اللّه عزّ و جلّ قوله:

وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ

1- قال في الوافي 15:182: «يقول من الحق إلي الباطل، كأنّه من كلام الراوي؛ و معناه أنّهم يدعون الناس من الحق إلي الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا إليهما...».

اَلْمُنْكَرِ (1) فهذا خاصّ غير عام...»(2).

و فيه: ان سند الرواية ضعيف بمسعدة فانه لم يوثّق.

و قد تقرّب شرطية العلم لأصل التكليف بان الواجب النهي عن المنكر، و المنكر بمنزلة الموضوع للحكم، و المقصود متي ما تحقق المنكر خارجا وجب الردع عنه، فإذا لم يعلم بالمنكر فلا يحرز تحقّق الموضوع، و من ثمّ لا تحرز فعليّة التكليف ليجب التعلم.

و فيه: ان هـذا وجيه لو لم يعلم المكلف إجمالا بصـدور بعض المنكرات بالفعل أو علي طول خط الزمان في مجتمعه الذي يعيش فيه، أمّا بعد العلم كذلك - كما يقتضيه الواقع في كل زمان - فلا يتمّ ما ذكر.

6 - و أمّا اعتبار احتمال التأثير

فللزوم اللغوية بدون ذلك.

و هل يعتبر عدم الظن بعدم التأثير؟ كلاّ لإطلاق الخطابات و عدم لزوم محذور اللغوية.

ثم ان احتمال التأثير ليس شـرطا في جميع مراتب النهي الآتيـة و إنّما هو شـرط في الأخيرتين دون الاولي التي هي الردع بالقلب، فان تلك من لوازم الإيمان و لا معني لاشتراطها بذلك بل هي ليست من مصاديق الأمر و النهي.

7 - و أمّا اعتبار الإصرار

فلعدم الموضوع لهما بدون ذلك بل قد يحرمان آنذاك للعنوان الثانوي.

و هل يسقط التكليف بالظن بعدم الإصرار؟ قد يقال: كلاّ لإطلاق الخطابات و الاقتصار علي المتيقّن في تقييده.

1- آل عمران: 104.

2- وسائل الشيعة الباب 2 من أبواب الأمر و النهي الحديث 1.

و المناسب سقوطه ما دام يحتمل عدم الإصرار لان الإصرار ما دام قيدا في الموضوع فمع عدم إحرازه لا يحرز الموضوع و من ثمّ يكون التمسّك بالإطلاق تمسّكا به في الشبهة المصداقية، و حيث انه لا يجوز فلا يبقي مانع من الرجوع إلي أصل البراءة.

8 - و أمّا اعتبار التنجّز

فلأنّه بدونه - كما لو كان المرتكب معذورا لاشتباهه في الموضوع أو في الحكم اجتهادا او تقليدا - لا يصدق المنكر في حقّه ليلزم ردعه، نعم اذا تكرر الاشتباه و كان المورد ممّا يهتمّ به الشارع المقدس فلا بدّ من التنبيه. و هكذا لو فرض ان وقوع المشتبه سبب لتشجيع الآخرين علي المعصية و صدورها فانه يجب التنبيه حذرا من صدور العصيان من الآخرين و ليس من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

9 - و أمّا اعتبار عدم الضرر

فلقاعدة نفي الضرر المنصوص عليها في صحيحة زرارة(1) و غيرها بناء علي ما هو المشهور من تفسيرها بنفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر.

و يستثني من ذلك ما إذا كان المورد مهمّا و بحاجة إلي الأمر و النهي بالرغم من لزوم الضرر، فيلزمان ما دام يعلم ببقاء ملاكهما حتي مع لزوم الضرر.

و الطريق لإحراز الضرر لا يختصّ بالعلم بل يكفي الخوف لأنه طريق عقلائي في مثل ذلك و لم يرد عنه ردع شرعي فيستكشف إمضاؤه.

10 - و أمّا المراتب الثلاث

فالدال عليها من السنّة الشريفة ضعيف

1- وسائل الشيعة الباب 12 من أبواب احياء الموات الحديث 3.

كما لا يوجد عليها دال من الكتاب الكريم الا انا في غني عن ذلك فان الاولي من لوازم الايمان التي لا تنفك عنه بناء علي تفسيرها بالانزعاج القلبي لا باظهار الانزعاج و الإعراض و إلا كانت كالأخيرتين من مصاديق الأمر و النهي، بل لو تصوّرنا مرتبة رابعة حكمنا بوجوبها بلا حاجة إلي دليل خاصّ تمسكا بإطلاق أدلة وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

11 - و أمّا الانتقال إلي اللاحقة بتعذّر السابقة

فلا دليل معتبر من الروايات عليه إلاّ ان بالإمكان إثبات ذلك بتقريبين:

احدهما: ان من يقرأ نصوص الباب يفهم ان الغرض تحقيق المعروف و الإقلاع عن المنكر فإذا فرض إمكان تحقيق ذلك بالمرتبة الأخف فليس عقلائيا الانتقال إلي الأشدّ و لا تجويز ذلك.

ثانيهما: التمسّك بقانون اُدْعُ إِلي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (1) فإنّ الدعوة بالحكمة لا تتم إلاّ بالتدرّج.

و بهذا يتّضح ان إطلاق خطابات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يمكن التمسّك به بعد ما ذكر.

كما يتّضح لزوم التدرّج في كلّ واحدة من المراتب إذا كانت قابلة للتفاوت.

12 - و في جواز الجرح و القتل كلام ينبغي تسرية ذلك إلي الضرب

أيضا.

و ذلك لأمرين:

أحدهما: ان الأمر و النهي لا يصدقان إلاّ علي ما كان أمرا و نهيا

1- النحل: 125.

بالقول و اللسان و لا يعمّان ما كان ضربا أو جرحا أو قتلا، و معه تبقي الامور المذكورة تحت دليل الحرمة.

و فيه: ان المفهوم من النصوص مطلوبيّة تحقيق المعروف و الارتداع عن المنكر بأي وسيلة أمكنت و لا خصوصية للألفاظ .

ثانيهما: علي تقدير التسليم بعمومية الأمر و النهي لما ذكر يقع ذلك طرفا للمعارضة مع أدلّة حرمة إيذاء المؤمن و ضربه و جرحه و قتله. و بعد المعارضة ينبغي الرجوع إلي استصحاب الحرمة الحاكم علي أصالة البراءة.

و فيه: ان دليل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ناظر إلي العنوان الثانوي، في حين ان دليل حرمة الإيذاء و نحوه ناظر إلي العنوان الأوّلي، و عند المعارضة بين دليلين من هذا القبيل يقدّم الأول بلا خلاف.

و المناسب أن يقال: أمّا القتل فلا يجوز لان المفهوم من أدلة النهي نهي الشخص عن المنكر فلا بدّ من افتراض بقاء الشخص لينهي عن المنكر.

و أمّا بالنسبة إلي الضرب و الجرح فلا محذور في التمسّك بإطلاق الخطابات لإثبات وجوبهما.

أجل مقتضي الاحتياط بالنسبة إلي الجرح الاستئذان من الحاكم الشرعي حفاظا علي النظام من الاختلال و الهرج و المرج لو جاز ذلك لكل أحد.

13 - و أمّا التأكد بلحاظ الأهل

فلثبوت مسئولية خاصّة علي ربّ الاسرة اتجاه أفراد عائلته، لقوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ (1).

ثمّ انه بتأكـد وجوب فعل المعروف و ترك المنكر و تتأكّـد المسؤوليـة علي المعلّم بلحاظ التلاميـذ و الملك بلحاظ الرعيّـة و رجل الـدين بلحاظ أفراد المجتمع المؤمن، فإن التزيّي بلباس المعروف و خلع رداء المنكر يحقق بنفسه أسلوبا للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

قال صاحب الجواهر: «من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خصوصا بالنسـبة إلي رجل الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و منـدوبه و ينزع رداء المنكر محرّمه و مكروهه و يسـتكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سـبب تامّ لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر»(2).

بل يمكن أن يقال: ان سـموّ المنزلة بنفسه سبب لتضاعف العقوبة و ازديادها كما يستفاد ذلك بوضوح من القاعدة القرآنية: يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَـذابُ ضِـعْفَيْنِ وَ كانَ ذلِكَ عَلَي اللّهِ يَسِـيراً * وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً (3).

1- التحريم: 6.

2- جواهر الكلام 382:21.

3- الأحزاب: 30.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹